



٤٤٠

المعالي

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين العباس أحمد بن محمد بن فهد الشافعي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تخفيفاً: الجوه الشرح مجتبي العراف

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامية

التي تابعة لجماعة المدريين بنين المشرفين



10/11/1994
10/15/94

٢٤٢٧

المهاجرين

في

جمعہ داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

HY-7114

شرح المختصر النافع

نَالْفُ

حکومت پنجاب
وزارت تعلیم

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد

DLXI-YDY

تَحْقِيقُ: الْحَجَّةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

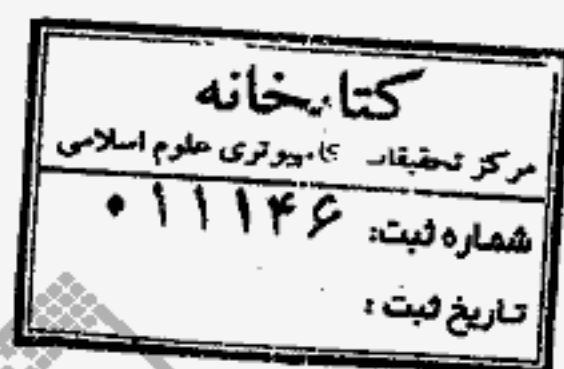
واحد تحقیق

الْبُخْرِيُّ الْأَوَّلُ

مُؤَيَّدَةٌ بِالنَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

مَجْلَدُ الْمُتَابَعَةِ
مَجْلَدُ الْمُتَابَعَةِ

جمہوداری اموال مرکز



مركز تحقيقات الدراسات الإسلامية

الكتاب: المذهب البارع في شرح المختصر النافع: الجزء الأول
المؤلف: العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
المحقق: الحاج آقا مجتبی العراقي
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
المطبوع: ٥٠٠ نسخة
التاريخ: غرة رجب المرجب ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنطلاقاً من أهمية التراث الاسلامي ومكانته السامية في حياة الأمة ونهضتها الراهنة أخذت هذه المؤسسة على عاتقها القيام بكل جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الاسلامي المبارك ، فقامت بطبع مئات الكتب والمصنفات القيّمة التي ألفها القدامى من كبار العلماء وأرباب الفكر في الفقه والأصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الإسلامية.

ومن جملة هذا التراث الاسلامي الغني الذي قامت المؤسسة بنشره بشكل فني أنيق يسهل الانتفاع به هو كتاب «المهذب البارع» في شرح المختصر النافع للمحقق الحلّي قدس سره وهو من تأليف العلامة جمال الدين أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي قدس سره.

وقد أكد على هذا الأمر آية الله العظمى الشيخ المنتظري أدام الله إفاضاته. ولا يسعنا إلا وأن نشكر العلامة الجليل الحاج آقا مجتبي العراقي على ما بذله من التحقيق والتخريج، نسأل الله تعالى أن يوفقّه وإيانا لمواصلة الدرب، كما نشكر صاحب الفضيلة السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ الذي أشرف على طبع هذا السفر الجليل، راجين من الله سبحانه أن يوفقنا لنشر ما يرضاه.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

المقدمة



مركز تحقيق تكاميل علوم الإسلام والحياة المؤلف

- ١ - اسمه ونسبه
- ٢ - ولادته ونشأته
- ٣ - مدحه والثناء عليه
- ٤ - شيوخه وأساتذته
- ٥ - تلامذته والرايون عنه
- ٦ - المصنّف في طريق الاجازات العلميّة
- ٧ - آثاره العلميّة
- ٨ - وفاته ومدفنه
- ٩ - المذهب ونسخه
- ١٠ - المنهج في التحقيق
- ١١ - مصادر التحقيق



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد فقد خلق الله الانسان مزوداً بمجموعة من الغرائز والقابليات التي امتاز بها على سائر المخلوقات الأخرى، ومن هذه الغرائز المميّزة غريزة حب الذات، وطفق الانسان يتحرك بدافع من هذه الجاذبية الباطنية لإدراك بعض الأمور المعنوية.

وقد جعل الله تعالى لكل مخلوق هداه الذي يوصله إلى كماله الخاص (أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) (١)

ولكن الانسان قلماً يواصل سلوك الطريق الذي ينتهي به إلى كماله، إذ يستغرقه السعي لسد حاجاته المادية اليومية المتجددة بدافع من غرائزه الاخرى.

وقد تباينت الطرق والمناهج أمام السالكون للحصول على كمال الذات الانسانية، عبر الأجيال المتعاقبة وشمل جميع المذاهب والديانات السماوية والوثنية، فكل له شريعة ومنهاج في السلوك.

وهكذا كان اختلاف السبل عقبة جديدة أمام الانسان الذي انتشل نفسه من بحر الماديات ليسقط من جديد في متاهات الضلال والضياع.

وقد دخلت بعض هذه الانحرافات الطريقتية الموجودة عند الأمم الأخرى إلى بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية الأولى، واحتكاك المسلمين بالحضارات البشرية التي كانت موجودة آنذاك .

واستطاعت هذه الطرق الغربية أن تنمو وتزدهر في ظل أجواء خصبة في مجتمع المسلمين نتيجة الانحرافات المتراكمة، والخلل الذريع في التوجيه والتربية بسبب إبعاد الأئمة (عليهم السلام) عن مقام التوجيه والإمامة للمجتمع الإسلامي .

وقد أطلق على هذا الهجين المشوه اسم (التصوف)، فاختلط الأمر على الكثير من الكتاب والباحثين فضلاً عما شاع بين الأمة من التخبط والضياغ، فلم يعد التمييز سهلاً بين الطريق الذي رسمه الإسلام العزيز للسلوك وبين التصوف .

وقد وفق بعض علماء الإسلام - أعلى الله مقامهم - إلى إعطاء إصطلاح (العرفان) لمنهج الإسلام في التربية والتهديب تمييزاً له عن التصوف .

والعرفان: هو عبادة الله سبحانه عن حب وإخلاص لا عن رجاء، وثواب ولا عن خوف وعذاب، فالعرفان إذن طريق من طرق العبادة، عبادة الحب والإخلاص، لا عبادة الخوف والرجاء .

وقد كان من جملة السالكين في هذا الطريق مصنف هذا الكتاب، الرجل الفذ، والعالم العابد الزاهد الفقيه الأخباري الأصولي المتكلم الجدلي، الشيخ الأجل جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي قدس الله نفسه وأفاض على تربيته ينابيع رحمته .

وحاول البعض غمز المصنف قدس الله روحه واتهامه بالتصوف نتيجة لهذا الخلط الذي أشرنا إليه سابقاً، وقد دافع بعض علمائنا الأعلام عن هذا الاتجاه الصحيح، وتوضيح المفاهيم الإسلامية الأصيلة، منهم العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدس سره في رد هذه الأوهام بعد نقل ما في لؤلؤة البحرين قال مالفظة: وربما يستشمن منه الغمز فيه بذلك، وهذا منه عجيب، فالتصوف الذي ينسب إلى هؤلاء الأجلاء مثل ابن فهد، وابن طاوس، والخواجه نصير الدين،

والشهيد الثاني، والبهائي وغيرهم ليس إلا الانقطاع إلى الخالق جل شأنه، والتخلي عن الخلق، والزهد في الدنيا، والتفاني في حبه تعالى وأشباه ذلك، وهذا غاية المدح، لا ما ينسب إلى بعض الصوفية مما يؤول إلى فساد الاعتقاد كالقول بالحلول ووحدانية الوجود وشبه ذلك، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير منهم في مقام الرياضة أو العبادة وغير ذلك (١).

ولقد رقي وارتقى إلى مقام العرفان والسير إلى الله تعالى والسلوك إلى حضرة القدس حتى نسبوه ورموه بالتصوف، ولنعم ما قال المحقق الرجالي في منتهى المقال، في باب الألف عند ذكره لاحمد بن محمد بن نوح: ونسب ابن طاوس، والخواجه نصير الدين، وابن فهد، والشهيد الثاني، وشيخنا البهائي، وغيرهم من الأجلة إلى التصوف، وغير خفي إن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة، وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة إنهم منزهون عن كلال الفساد قطعاً (٢). ولنعم ما قيل بالفارسية:

(پس به تکمیل معنی انسانیت همت گماشته طریق فقر پیمود، تا از صفای ریاضات زنگ دواعی نفسانی و وسوس شیطانی از لوح خاطرش زدوده گشت، و کمال معنوی با جمال صوری ضمیمت نمود، شریعت و طریقت با هم جمع کرده، آنگاه در یکی از مدارس حله مسند افادت و افاضت بسط کرد، جویندگان انسان کامل از هرجا بگرد وی درآمدند، و به تعلیم و ارشاد آن فقیه فقیر و مجتهد مرشد در تکمیل مراتب علم و تحصیل مقامات عرفان مساعی جمیله مبذول داشتند، پس هریک بر حسب استعداد خویش به مقامی ارجمند رسیدند، و چند نفر از

(١) أعيان الشيعة: الطبعة الحديثة، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) منتهى المقال (رجال ابو علي) باب الالف، في شرح احمد بن محمد بن نوح. ص ٤٥.

فقهاء آن حوزه و عرفاء آن حلقه در اشتهار رتبی بلند یافتند و نام ایشان در صفحه روزگار بیاد گمار بماند، من جمله شیخ زید بن علی بن هلال جزائری است که در ترویج احکام و نشر فنون به درجه ای بود که مانند محقق کرکی و ابن ابی جمهور احسائی در مدرس کمالاتش تربیت یافتند، و دیگر سید محمد نور بخش است که سالکان طریقت و طالبان حقیقت را مرشد بپیمانند بود، و دیگر سید محمد بن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور و عجائب اعمال دست یافته، بدان وسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد و آن کشور بر او و اولادش مسلم گشت، و هم شیخ علی بن محمد طائی است که خود از آن پیش که سعادت صحبت او دریابد قصیده ای در مدیحت استاد بنظم آورده بجانب حله روانه کرد، و در مجلس افادت و حلقة افاضت ابن فهد انشاد کردند (۱).

هذا ولقد كان العلامة ابن فهد متولعاً في جميع الفنون، والعلوم المعقولة والمنقولة، وله اليد البيضاء فيها، كما يتضح ذلك حينما نراجع الكتب الكلامية مثلاً فنجد مناظراته واحتجاجاته في أمر الإمامة والخلافة والوصاية مع علماء أهل السنة والجماعة، وبالأخص المخالفين له في العقيدة هي السبب الوحيد إلى تشييع جمع كثير، وجم غفير وقصته مع اسبند التركماني والي العراق مشهورة، وإليك نصه كما ورد في أعيان الشيعة: ناظر في زمان ميرزا اسبند التركماني والي العراق جماعة ممن يخالفه في المذهب وأعجزهم فصار ذلك سبباً لتشيع الوالي، وزين الخطبة والسكة بأسماء الأئمة المعصومين (عليهم السلام) (۲).

وهكذا إذا طالعنا الكتب الفقهية الاستدلالية من أبواب الطهارات الى الديات نشاهد بأن أقواله (قدس سره) مرجعاً علمياً، وآرائه مستنداً فقهياً للعلماء والفقهاء

(۱) نامه دانشوران: ج ۱، ص ۳۷۱، الطبعة الثانية.

(۲) أعيان الشيعة: ج ۳، من الطبعة الحديثة، ص ۱۴۷.

كثّر الله أمثالهم ككتابنا هذا (المهذب البارع)، وغيره التي لا تعدّ بالأنامل. كما يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

ولقد نقل المجلسي (قدّس سرّه) في مقدمة بحار الأنوار بأنّه يروى: إنه (قدّس سرّه) رأى في الطيف أمير المؤمنين صلوات الله عليه آخذاً بيد السيد المرتضى رضي الله عنه، في الروضة المطهرة الغروية يتماشيان، وثيابهما من الحرير الأخضر، فتقدّم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما، فأجاباه، فقال السيد له: أهلاً بنا صرنا أهل البيت، ثم سأله السيد عن تصانيفه؟ فلما ذكرها له، قال السيد: صنّف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل وتسهيل الطرق والدلائل، واجعل مفتاح ذلك الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله المتقدّس بكماله عن مشابهة المخلوقات» فلما انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتاب التحرير، وافتتحه بما ذكره السيد انتهى (١). أصف الى ذلك ما يختص بكتابه ما يوجد في غيره من الكتب الفقهيّة الإستدلالية كرسالة القبلّة التي وقع البحث فيها بين المحقّق والخواجه نصير الدين روج الله أرواحهما وقدّس الله أسرارهما. كما في علوم ردي وإذا غاص الباحث في بحر الأخبار نشاهد الدقة والمتانة في ضبطه ونقله للأحاديث و إنفراده لبعضها، اعتمدها أئمة الحديث في مصنفاتهم، كالأخبار الواردة في النبروز وأعماله.

و إنفراده برواية أحاديث شريفة رواها عن أئمة الهدى نقلت مختصرة في مراجع الحديث المعتمدة.

هذا وكما لو أمعنا النظر إلى مصنفاته (قدّس سرّه) في الدعاء ككتاب عدّة الداعي، ونجاح الساعي، وكتاب الفصول في الدعوات، وكتاب الأدعية والختم وغيرها، نراها في الذروة العليا في الاسناد، مقتدياً بمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان صلوات الله عليه رجلاً دعاء (كما في الخبر)، فكانت فيض دعواته لها

الأثر الكبير على حياته الشريفة في النسك والعبادة.

ومن هنا نرى بأن له تبلور خاص في العرفان وتهذيب النفس والسير إلى الله تعالى والإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها حتى وصف كتابه عدّة الداعي بأنه (نافع مفيد في تهذيب النفس).

هذا و يأتي هنا سؤال بأن المصنّف (قدّس سرّه) هل صنّف كتاباً في استخراج الحوادث كما عن بعض أرباب المعاجم حتى عدّوا من جملة مصنفاته كتاب إستخراج الحوادث أو وقع في يده كتاب في ذلك؟ أو كان ذلك كتابان، كتاب في إستخراج الحوادث وكتاب في الأسرار كما عن بعض آخر؟

والظاهر: إنّ أحسن ما كتب في ذلك، ما حقّقه وأيده العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدّس سرّه، قال: والذي أظنّه إن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلية من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) لا غير، وهذا ممكن ومعقول، إمّا أنّ فيها جملة من أسرار العلوم الغربية فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام، وكذلك كون ابن فلاح (١) وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد باتلافه، المظنون أنّه من جملة التقولات، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعد ما كان تلميذ ابن فهد، وتبرأ منه ابن فهد، وأمر بقتله، فصار هنا مجال للتقول بأن ابن فهد كان صنّف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغربية فسخرها القلوب، أو إنّ وقع بيده كتاب سحر، وكل ذلك لا أصل له، مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر، فذلك أقرب من انه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغربية، فإنّ ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره، ولكنّ الناس يسرعون إلى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع إلى تصديقه (٢).

(١) هو أحد تلامذة العلامة ابن فهد وسيأتي ذكره في عدّة تلامذته.

(٢) أعيان الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي.

وهو غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن محمد بن إدريس المقرئ الاحسائي، الذي كان معاصراً للمترجم له، وإن اتفق توافقهما في العصر، والاسم، والنسبة إلى فهد، الذي هو جد في الأول، وأب في الثاني ظاهر. كما إن كلاهما يروي عن ابن المتوج البحراني، ومن غريب الاتفاق أيضاً أن لكل منهما شرح على إرشاد العلامة (١).

ولادته ونشأته:

ولد (قدس سره) سنة ٧٥٧ هجرية (٢). ونشأ وترعرع في الحلة التي صارت مركزاً علمياً بعد سقوط بغداد على يد هولاكو التتار، وكانت الحلة قد سلمت من الغزو المغولي، فأخذت تستقطب الفقهاء والطلاب الفارين من بغداد، وهكذا نشأت مدرسة الحلة، وبرز منها فقهاء فطاحل أمثال المحقق الحلبي والعلامة الحلبي وولده فخر المحققين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاووس وابن ورام، وغيرهم من العلماء الأعلام.

وفي أجواء هذه المدينة - المدرسة - نشأ العلامة ابن فهد (قدس سره) ولما ان بلغ سني التمييز والإدراك إتجه إلى طلب العلم وانضم إلى هذا المسلك المقدس، فتتلمذ على يد الشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري أحد تلاميذ الشهيد الأول ردحاً

(١) الكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٦٩، روضات الجنات: ج ١، ص ٧٥.

(٢) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١١. الكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٦٩، نامه دانشوران: ج ١،

ص ٣٧١، وتردد صاحب اعيان الشيعة، ج ٣، ص ١٤٧، بين سنتي ٧٥٦ هـ و ٧٥٧ هـ.

من الزمن، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. ولم يكتفي شيخنا المترجم له - بهذا، بل تطلعت همته العالية إلى مزيد من العمق والرسوخ في العلوم، فتتلمذ أيضاً على ألمعي أساتذة وقته، الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول، والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم، واستمر على بساط التلمذة مستفيداً من فيوضات هؤلاء العلماء حتى ترقى إلى درجة الاجتهاد في الفقه، ثم أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلة، وفرش بساط التدريس في المدرسة الزينية في الحلة السيفية واجتمع حوله جمع غفير من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته، ويقتبسون من أنواره وفيوضاته (١).

الثناء عليه:

وقد أثنى عليه العلماء وأرباب المعاجم ثناءً جميلاً:

قال العلامة المحدث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق الناضرة: الشيخ جمال الدين، أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي الفاضل العالم العلامة الفهامة، الثقة الجليل، الزاهد العابد الورع العظيم القدر، المعروف بـ (ابن فهد) (٢).

وقال المحدث العلامة المذكور: وأما الشيخ أحمد بن فهد، فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقى نقى (٣).

وقال الشيخ الجليل المحدث العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي: أحمد بن فهد الحلبي فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر (٤).

(١) راجع نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) الكشكول للبحراني: ج ١، ص ٣٠٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٥.

(٤) امل الآمل القسم الثاني: الموسم بـ (تذكرة المتبحرين في علماء المتأخرين) باب المهمة، ص ٢١.

وقال العلامة المحدث الفقيه الشيخ أسدالله التستري الكاظمي: أبوالعباس: الشيخ الأفخر الأجل الأوحد، الأكمل الأسعد، ضياء المسلمين، برهان المؤمنين، قدوة الموحدين، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين، أسوة العابدين، نادرة العارفين والزاهدين أبي المحامد، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهدالحلي قدس الله روحه (١).

وقال العلامة الرجالي محمد بن إسماعيل المدعوب (أبوعلي) نقلاً عن صاحبي الوسائل والحدائق: أحمد بن فهد الحلي ثم أورد، عين عبارتيهما كما قدمناه (٢). وقال المستتبع الخبير الميرزا عبد الله الأفندي الإصفهاني: الشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهدالحلي الأسدي، ثم ساق الكلام بعين ما تقدم عن الكشكول وأمل الأمل (٣).

وقال العلامة الخوانساري: الشيخ العالم العامل، العارف الملي، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجلي، جمال الدين أبوالعباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلي، الساكن بالحلة السيفية والحائر الشريف حياً وميتاً، له من الإشتهار بالفضل والافتقار، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق، ما يكفيننا مؤنة التعريف، ويغنيننا مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والاصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل (٤).

وقال العلامة المحدث النوري: عن صاحب المقامات العالية في العلم والعمل

(١) مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما تواتر الاعصار والادوار: ص ١٨.

(٢) منتهى المقال (رجال ابوعلي): باب الالف، ص ٣٩.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج ١، ص ٦٤.

(٤) روضات الجنات في احوال العلماء والسادات: الطبعة الحديثة، ج ١، باب ما اوله الهمزة،

والخصال النفسانية التي لا توجد إلا في الأقل، جمال الدين أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي، المتولد في ٧٥٧، المتوفى ٨٤١، المدفون في البستان المتصل بالمكان المعروف بـ (خيمگاه) في الحائر الحسيني المتبرك بمزاره (١).

وقال آية الله الخوئي مدظله: أحمد بن فهد الحلبي، قال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحرين: الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي فاضل عالم ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر له كتب انتهى (٢).

وقال الفقيه المامقاني: أحمد بن شمس الدين بن فهد الأسدي الحلبي رحمه الله ولقبه جمال الدين، وكنيته أبو العباس، إلى أن قال: له من الاشتهار بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والاشفاق ما يغنينا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول، واللفظ والمعنى، والحديث، والفقه، والظاهر والباطن، والعلم والعمل باحسن ما كان يجمع (٣).

وسيد الطائفة، آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحر العلوم في رجاله: تارة يبحث عن كتب ابن فهد ويمجد كتابه (عدة الداعي ونجاح الساعي) بأنه (كتاب حسن) ورسالته (مصباح المبتدي وهداية المقتدي) بأنها (رسالة جيدة) وغير ذلك مما يدل على شدة عنايته بالعلامة المترجم له وكتبه (٤). وتارة يستشهد باصطلاحاته ورموزاته في كتابه المهذب (٥).

وتارة يعتمد على اعتباراته، ويقول في مقام اعتبار أقوال ابن الجنيد: وأما المتأخرون من أصحابنا كالشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقق الكركي

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٢، تحت رقم ٥٧٤.

(٣) تنقيح المقال، (رجال مامقاني): ج ١، باب احمد، ص ٩٢، تحت رقم ٥١٠.

(٤) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٢، ص ١٠٧.

(٥) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٣، ص ٦٢.

وغيرهم، فقد أطبقوا على إعتبار أقوال هذا الشيخ والاستناد إليها في الخلاف والوفاق (١).

وقال العلامة الحاج السيد شفيع رحمه الله في إجازة ولده: وأما الشيخ أحمد بن فهد، فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي، فاضل، فقيه، مجتهد، زاهد، عابد، ورع، تقي، نقي، إلا أن له ميلاً إلى مذهب الصوفية، بل تفوه في بعض مصنفاته (٢).

وقال خير الدين الزركلي: ابن فهد (٧٥٧ - ٨٤١ هـ - ١٣٥٦ - ١٤٣٧ م) أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي، فقيه إمامي، مولده في الحلة السيفية وإليها نسبته، ووفاته وقبره بكر بلاء انتهى (٣).

وقال إسماعيل باشا البغدادي: ابن فهد الحلبي أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد، جمال الدين الحلبي الأسدي الشيعي، كان يدرس في مدرسة الزعية بالحلة السيفية من علماء الامامية (٤).

وقال السيد حسين بن سيد رضا البروجردي الحسيني تلميذ صاحب الجواهر شعراً:

وأحمد بن فهد الحلبي أجل مقبضه «الخير» وعمره «نهل» (٥)
وقال أيضاً في مستطرفاته في النسب والألقاب والكنى (باب الكنى): ابن فهد جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين، محمد بن فهد الحلبي الأسدي، يروي عن الشهيد الأول بواسطة، وله المهدب وعدة الداعي وغيرهما (٦).

(١) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٣، ص ٢١٢.

(٢) روضة البية، في طرق الشيعية:

(٣) الاعلام: ج ١، ص ٢٢٧.

(٤) هدية العارفين، أسماء المؤلفين واثار المصنفين: ج ١، ص ١٢٥.

(٥) نخبة المقال في علم الرجال:

(٦) مستطرفات نخبة المقال:

وقال المحدث العلامة ابن أبي جمهور الإحسائي: القسم الثاني في أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين، جمال الدين أبو العباس، أحمد بن فهد الحلبي (قدس الله روحه العزيزة) (١).

وقال المحدث القمي طاب ثراه: ابن فهد، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي، شيخ ثقة فقيه صالح زاهد عابد عالم أورع، جمال السالكين، صاحب مقامات عالية در علم وعمل (٢).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضاً: ابن فهد جمال السالكين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي، الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد، العالم العابد، الصالح الورع التقي، صاحب المقامات العالية، والمصنفات الفائقة (٣).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضاً: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي، شيخ ثقة فقيه، صالح، زاهد، عابد، عالم ورع، جمال السالكين ومصباح المتجدين، صاحب مقامات عالية در علم وعمل، أبو العباس، جمال الدين، معروف بـ (ابن فهد) صاحب تصانيف رائقة وتأليفات فائقة (٤).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضاً: وابن فهد هو الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التقي، جمال السالكين، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي، صاحب المقامات العالية، والمصنفات الفائقة... (٥)

وقال العالم الفاضل الحاج ملاهاشم الخراساني في شرح القبور الشريفة الواقعة في كربلاء: الثامن، صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي صاحب عدة الداعي (٦).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٧. (٢) هدية الاحباب: الباب الثاني فيما صدر بابه.

(٣) الكنى واللقاب: الطبعة الثالثة، ج ١، ص ٣٨٠.

(٤) فوائد الرضوية: باب الف ص ٣٢.

(٥) سفينة البحار: ج ٢، باب الفاء، بعده الهاء، في لغة (فهد)

(٦) منتخب التواريخ: باب پنجم.

وقال العالم الفاضل الحاج الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي رحمه الله عليه في مقدمته لكتاب بحار الانوار: ابن فهد الحلّي، جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين، محمد بن فهد الأسدي الحلّي صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، والخصال النفسانية (١).

وقال عمر رضا كحالة: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي الأسدي الشيعي (جمال الدين أبو العباس) فقيه مجتهد، من تصانيفه... (٢).

وقال في نامه دانشوران: ابن فهد جمال الدين أحمد بن محمد بن محمد بن فهد الأسدي، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي (٣).

شيوخه وأساتذته:

تلقّى الشيخ ابن فهد - قدّس سره - على يد مجموعة من أساتذة ومدرسي الحوزة العلميّة في الحلة آنذاك، وهم: الشيخ علي بن خازن الجابري، والشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن محمد بن مكّي - ابن الشهيد الأول - والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم وغيرهم، وسنتناول بالاجمال شيئاً ممّا يتعلّق بهم ليتّضح الجوالعلمي الذي نما به الشيخ المترجم له، ومنابع تأثره الفكري والسلوكي.

١ - الشيخ عبد الحميد النيلي:

قال الفقيه المحدث الحر العاملي: «الشيخ عبد الحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد» (٤).

وقال صاحب رياض العلماء: «الفاضل العالم الفقيه المعروف بالنيلي، وهو تلميذ

(١) مقدمة بحار الأنوار: ص ٢٣٢.

(٢) معجم المؤلفين: تراجم مصنف الكتب العربية، ج ٢، ص ١٤٤.

(٣) نامہ دانشوران: ج ١، ص ٣٧١.

(٤) امل الآمل: القسم الثاني: ص ١٤٦، تحت رقم ٤٣٦.

الشيخ فخرالدين ولد العلامة (قدس سره) واستاذ ابن فهد الحلبي» (١).

٢ - الشيخ زين الدين علي بن خازن الجابري الحائري:

قال صاحب أمل الآمل: «الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري كان فاضلاً عابداً صالحاً من تلامذة الشهيد، يروي عنه أحمد بن فهد الحلبي» (٢).

وقال صاحب الكشكول: «ويروي عن الشيخ زين الدين الخازن عن الشهيد» (٣).

وقال الفاضل الميرزا عبدالله الأفندي: «الشيخ زين الدين علي بن محمد الخازن الحائري، الفقيه، المعروف بابن الخازن، تلميذ الشهيد الاول» (٤).

٣ - السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبدالكريم النسابة الحسيني:

قال صاحب الذريعة في شرحه لكتاب (الأنوار المضيئة) ما نصه: «وذكرنا أيضاً إن مؤلفه كان استاذ الشيخ أحمد بن فهد الذي توفي سنة ٨٤١ هـ. وهو السيد بهاء الدين علي بن غياث الدين عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النيلي النجفي، صاحب كتاب الرجال الذي تممه السيد جمال الدين في حياة مؤلفه وذكر ترجمة المؤلف و تصانيفه، وذكر ترجمة تلميذ المؤلف وهو الشيخ أحمد بن فهد، وذكر له عدة الداعي المؤلف سنة ٨٠١ هـ» (٥).

وقال صاحب الرياض: «السيد المرتضى النقيب الحسيب النسابة الكامل السعيد بهاء الدين أبوالحسن غياث الدين علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النجفي، الفقيه الشاعر الماهر العالم، الفاضل الكامل، صاحب المقامات والكرامة العظيمة، وهو استاذ الشيخ ابن فهد الحلبي وتلميذ الشيخ فخرالدين ولد العلامة،

(١) رياض العلماء: ج ٤، ص ٢٠٩.

(٢) أمل الآمل: القسم الثاني، ص ١٨٦، تحت رقم ٥٥٣.

(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٤.

(٤) رياض العلماء: ج ٤، ص ٧٦.

(٥) الذريعة: ج ٢، ص ٤٤٣.

وكان معاصر الشهيد» (١).

٤- الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكّي الشهيد:

قال المحدث الحر العاملي: «الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي بن محمد بن مكّي العاملي وهو ابن الشهيد كان فاضلاً محققاً صالحاً ورعاً جليل القدر ثقة، يروي عن أبيه» (٢).

وقال صاحب الكشكول: «وقد رأيت على آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولاً عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا: حدثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمد بن مكّي جامع هذه الأحاديث قدس الله ستره بقرية جزين حرسها الله تعالى من النواثب في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام، إفتتاح سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وأجاز لي روايتها بالأسانيد المذكورة، وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عني الله عنه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وضحبه الأكرمين» (٣).

وهكذا تبين النبع الصافي الذي نهل منه شيخنا العارف ابن فهد قدس الله روحه الزكية، فهو تلميذ تلك المدرسة التي أرسى أركانها الشهيد الأول والعلامة الحلبي قدس الله روحهما، والتي تمثل إمتداد لخط أهل البيت (عليهم السلام)، فائنان من أساتذته وهما الشيخ النيلي والسيد المرتضى النيلي تلميذا فخر المحققين ابن العلامة، وأما الشيخ ابن الخازن وابن الشهيد فهما تلميذا الشهيد الأول.

وبالإضافة إلى أساتذته، فقد روى ابن فهد أيضاً عن مجموعة أخرى من علماء عصره وشيوخه في الإجازة، منهم: الشيخ علي بن يوسف النيلي، قال المحدث الشيخ

(١) رياض العلماء: ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) أمل الآمل: ج ١ ص ١٣٤.

(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٤.

يوسف البحراني: «ويروي أيضاً - أي ابن فهد - عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي عن الشيخ فخر المحققين ولد العلامة رحمهما الله تعالى» (١). وقال في الكشكول: «ويروي أيضاً عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي» (٢).

ومنهم: الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري، وابن المتوج جمال الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني، ففي هامش رجال السيد بحر العلوم: «ويروي ابن فهد بالقراءة والاجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين كالشيخ المقداد السيوري، وعلي بن خازن الحائري وابن المتوج البحراني، وكذا يروي عن السيد الجليل النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبد الحميد النيلي النشابة صاحب كتاب الأنوار الإلهية وغيره، وتاريخ إجازته له في اليوم العشرين من جمادي الثانية سنة ٧٩١ هـ».

وفي طبقات أعلام الشيعة قال: «له الرواية عن جماعة من تلاميذ فخر المحققين وتلاميذ الشهيد، منهم: أحمد بن عبد الله المتوج البحراني، وبهاء الدين علي بن عبد الحميد النشابة، ونظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، وعلي بن يوسف النيلي، وجلال الدين عبد الله بن شرف شاه، جميعاً عن فخر المحققين، ومنهم: الفاضل المقداد، وزين الدين علي بن أبي محمد الحسن بن شمس الدين محمد بن الخازن، وهما عن الشهيد» (٣).

ونحوه ما ورد في أعيان الشيعة (٤) والفوائد الرضوية (٥).

(١) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.

(٢) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص ٩.

(٤) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٧.

(٥) الفوائد الرضوية: ج ١، ص ٣٥.

تلامذته والراوون عنه:

تخرج على يد الشيخ المترجم له (قدس سره) مجموعة من العلماء:

١ - الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري:

قال الشيخ الحر العاملي: «الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، كان عالماً فاضلاً متكلماً، إلى أن قال: يروي عن الشيخ أحمد بن فهد، ويروي عنه الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي (١).

وقال العلامة آقا بزرك الطهراني عند تعريفه لكتاب (الذرافريد في علم التوحيد) للشيخ أبي الحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجل مشايخ المحقق الكركي الذي أجازته في سنة ٩٠٩ هجرية (٢).

وقال المحدث الشيخ يوسف البحراني عند ذكره لابن فهد: ويروي عنه جماعة من الأجلة، ومنهم الشيخ علي بن هلال المذكور في السند (٣).

وقال العلامة الخواتساري: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (٤).

وقال السيد بحر العلوم: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء الثقات، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري (٥).

٢ - الشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي:

قال الميرزا عبد الله الافندي الاصفهاني: الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٢١٠، تحت رقم ٦٣٣.

(٢) الذريعة: ج ٨، ص ٩٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.

(٤) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.

(٥) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٩.

الدين محمد بن طي العاملي، الفاضل العالم الفقيه المجتهد الشاعر، المعروف بـ (ابن طي) ويعرف بـ (أبي القاسم ابن طي) أيضاً، وهو صاحب كتاب مسائل ابن طي والمعاصر لابن فهد الحلبي، وصاحب الأقوال المعروفة في الفقه إلى أن قال: ثم إنني قد رأيت في مجموعة بأردبيل بخط الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي - وكان تلك المجموعة بخطوط الأفاضل - إن هذا الشيخ أبا القاسم كان فاضلاً عالماً متفتناً صاحب أدب وبحث وحسن خلق، ومات رحمه الله سنة خمس وخمسين وثمانمائة (١) انتهى.

وقال أيضاً: وفي موضع آخر منها بخطه أيضاً هكذا: الشيخ الامام الفاضل ابو القاسم علي بن علي بن محمد بن طي أدام الله ظلال جلاله، وحرس عين الكمال عن ساحة عين كماله، بمحمد خير الخلق وآله، يمدح كتاب المذهب للشيخ الامام العالم العامل الفاضل، الفاضل بين الحق والباطل، جمال الدين ابن فهد رحمه الله، ويرثيه أيضاً - انتهى وقال: ثم ذكر خمسة عشر بيتاً من اشعاره في مدح ذلك الكتاب ومرثية ابن فهد، ثم كتب فيها بخطه أو بخط غيره من الأفاضل، إنه توفي ابن طي قاتل هذه الأشعار المذكورة يوم الثلاثاء سابع جمادي الأولى، سنة خمس وخمسين وثمانمائة - انتهى (٢).

وقال السيد العلامة محسن الأمين في ذكر تلامذة ابن فهد منهم: الشيخ زين الدين علي بن محمد بن طي العاملي، له قصيدة في رثائه ووصف كتابه المذهب، ذكرت في ترجمته (٣).

ولكن كأنه قدس ستره غفل عن نقل قصيدة ابن طي في رثاء ابن فهد، عند ترجمته لابن طي، لاحظ كتاب أعيان الشيعة، الطبعة الحديثة، ج ٢ ص ٢٦٨. و

(١) رياض العلماء: ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) رياض العلماء: ج ٤، ص ١٥٩.

(٣) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

مع الاسف كلما تفحصنا في كتب الدواوين والتراجم والمعاجم لم نجد لهذه القصيدة عيناً ولا أثراً، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وورد في كتاب نامه دانشوران: للشيخ علي بن محمد الطائي قصيدة حيث قال: شيخ علي بن محمد طائي است، كه خود از آن پيش كه سعادت صحبت او دريابد قصيده اي در مديحت استاد بنظم آورده به جانب حله روانه كرد، و در مجلس افادت و حلقة افاضت ابن فهد انشاد كرد (۱).

وقال العلامة السيد نورالله الشوشتری بعد عدّة تلامذته، ومن جملتهم: شيخ زين الدين علي بن محمد الطائي بأن له قصيدة حيث قال: وشيخ زين الدين علي مذكوراً قصيده اي است كه قبل از نيل ملازمت جناب شيخ در اظهار شوق وعزم به صحبت فائض البركة او گفته، وقصيده اين است:

معاقرة الأوطان ذل وباطل	ولا سيما إن قارنتها الغوايل
فلا تسكنن دارالهوان ولا تكن	إلى العجزميتاً لأفاساد مائل
فالعزّ إلا حيث أنت موقرة	وما الفضل إلا حيث ما أنت فاضل
وما الأهل إلا من رأى لك مثل ما	تراه وإلا فالمسودة عاطل
إذا كنت لا تنفي عن النفس ضيمها	فأنت لعمري القاصر المتطاوّل
إذا ما رضيت الذلّ في غير منزل	فأنت الذي عن ذروة العزّ نازل
يعزّ على ذي الفضل أن يستفزه	إلى حيث مدفوء الدنيّة جاهل
يرد عليه القول والقول قوله	وينكر منه فصله المتكامل
أرى زمناً ما كان في الكون مثله	ولا حدثت عنه القرون الاوائل
ألا إنّ هذا الدهر لم يسمّ عنده	من الناس إلا جافل العقل ذاهل
أخي شدّ سرج العزم من فوق سايج	يفوق الصبا عدواً على الشدّ كامل
وتحلّ بلاداً من وراك لمن ترى	بسفك الدما في أشهر الصوم كافل

وعرج على أرض العراق ميماً
أنخ بنواحي بابل بعراضها
فتى طال طول الطائلين بطوله
جمال الوري رب الفوائد كاشف
تفهد حتى قصر الليث دونه
همام إذا ما اهتز للبحث واقف
ترى حوله الطلاب ما بين مورد
وسله إذا ماجئته دعواته
إلى بلد فيه الهدى والأفاضل
وحي بها من للأفاضل فاضل
على الحلة الفيحاء منه تحايل
الغوامض مما لم تطقه الأوائل
فما هو فرد في الفرائد كامل
مأربه فيما يروم المسائل
لطائف أبحاث وآخر سائل
لذي وله عزت عليه الرسائل (١)

ولا يخفى وجود الاختلاف في الأشعار بالزيادة والنقصان، والالفاظ بين ما نقله
في نامه دانشوران، ومجالس المؤمنين، ونحن أثبتنا الكل لمزيد الفائدة.
٤ - الشيخ عبدالسميع بن فياض الأسدي:

قال صاحب روضات الجنات: الشيخ عبدالسميع بن فياض الأسدي الحلبي،
كان عالماً فاضلاً فقيهاً متكلماً، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلبي، وهو صاحب
كتاب تحفة الطالبين في أصول الدين، وكتاب الفرائد الباهرة (٢).
وقال صاحب أعيان الشيعة: الشيخ عبدالسميع بن فياض الأسدي الحلبي، هو
من أكابر تلامذة ابن فهد (٣).

وقال صاحب رياض العلماء: الشيخ عبدالسميع بن فياض الأسدي الحلبي فقيه
فاضل عالم متكلم جليل، وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلبي (٤).
٥ - الشيخ علي بن فضل بن هيكل:

(١) مجالس المؤمنين: ج ١، ص ٥٨٠. ونامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٣.

(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.

(٣) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

(٤) رياض العلماء: ج ٣، ص ١٢١.

قال العلامة السيد محسن الأمين: الشيخ علي بن فضل بن هيكल الحلّي، كان تلميذ ابن فهد، له مجموعة الأدعية والأوراد والختوم (١).

وقال صاحب الذريعة تحت عنوان (الأدعية والأوراد): للشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلّي (٢).

وقال أيضاً: مقالة في فضل صلاة الجماعة للشيخ علي بن فضل (٣).

٦ - الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري:

قال صاحب أمل الآمل الشيخ الحر العاملي: الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري، فاضل علامة فقيه، له كتب (٤).

وقال صاحب أعيان الشيعة: وفي رسالة الشيخ سليمان البحراني وصفه بالفقيه العلامة. وقال أيضاً: وأقواله وفتاواه مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء المبسوطة (٥).

ونقل كلاماً طويلاً عن العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بأنّ والد الشيخ مفلح اسمه (حسن) مكبراً، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنّه ابن الحسين غلط.

وقال صاحب طبقات أعلام الشيعة: مفلح الصيمري، هو مفلح بن الحسن الرشيد (راشد) بن صلاح الصيمري، إلى أن قال: كان من تلاميذ ابن فهد (٦).

٧ - الشيخ رضي الدين القطيفي:

قال صاحب طبقات أعلام الشيعة، نقلاً عن عوالي اللثالي: إنّ الشيخ كريم الدين يوسف الشهير بـ (ابن أبي القطيفي) يروي عن الشيخ العلامة والبحرالقمقام رضي الدين الحسيني الشهير بـ (ابن الراشد القطيفي) عن عدّة مشايخ له أشهرهم

(١) أعيان الشيعة: ج ٨، ص ٣٠٠.

(٢) الذريعة: ج ١، ص ٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٥.

(٣) الذريعة: ج ٢١، ص ٤٠٣، تحت رقم ٥٦٩٢.

(٤) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٣٢٤، تحت رقم ١٠٠١.

(٥) أعيان الشيعة: ج ١٠، ص ١٣٣.

(٦) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع) ص ١٣٧.

العالم الزاهد جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي (۱).

۸- السيد محمد نوربخش:

قال صاحب كتاب (نامه دانشوران) عند عدّ تلامذة ابن فهد: وديگر سيد محمد نوربخش است، که سالکان طریقت و طالبان حقیقت را مرشد یمانند بود (۲).

وقال في مجالس المؤمنين: غوث المتأخرين وسيد العارفين، سيد محمد نوربخش نورالله مرقده، کوکبی درخشنده بود، نوربخش دیده‌ی مراقبان ملهمات غیبی و فروغ افزای بصیرت راصدان مراصد واردات لاریبی، در لباس سیاه که سنت مشایخ ولایة دستگاه او بوده، مضمون (النور فی السواد) را برهان، و آب حیات را که در ظلمات نهان است عنوان أنوار کمال عرفان والماع همّت و علّو شأن از وجنات حال ومقال او از غایت ظهور چون لمعات نور شاهی طور مستغنی از ایراد در این مسطور است (۳).

وقال أيضاً: و از بعضی ثقات شنیده‌ایم که حضرت میر در دارالمؤمنین حله به خدمت شیخ أجل أحمد بن فهد الحلبي که در زمان خود از أعظم مجتهدان شیعه إمامیه بود رسیده، و در حوزه درس ایشان مدتی به قرائت فقه وحديث اشتغال ورزیده إلى آخره (۴).

وقال السيد محسن الأمين: ومن تلامذته بنقل صاحب مجالس المؤمنين السيد محمد نوربخش الذي هو من أكابر الأولياء الصوفية، وانتهت إليه في زمانه رئاسة السلسلة العلمية الهمدانية (۵).

(۱) طبقات أعلام الشيعة (الفضلاء اللامع في القرن التاسع): ص ۵۰.

(۲) نامه دانشوران: ج ۱، ص ۳۷۲.

(۳) مجالس المؤمنين: ج ۲، ص ۱۴۳.

(۴) مجالس المؤمنين: ج ۲، ص ۱۴۷.

(۵) اعيان الشيعة: ج ۳، ص ۱۴۸.

٩ - الحسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة):

قال الشيخ الحر العاملي صاحب كتاب أمل الآمل: الشيخ عز الدين الحسن بن علي، المعروف بـ (ابن العشرة) فاضل عالم زاهد فقيه، يروي عن ابن فهد وعن أبي طالب محمد، ولد الشهيد.

لا يخفى انه كان الأخرى ذكر ابن العشرة في القسم الأول، لأنه من علماء جبل عامل (١).

وقال المحدث الشيخ يوسف البحراني: بعد نقل ما في أمل الآمل: أقول: وقد وقفت على إجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي للشيخ حسن المذكور، قال فيها بعد الخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العامل العلامة، محقق الحقايق ومستخرج الدقايق، الفاضل الكامل، زين الاسلام والمسلمين، عز الله والحق والدين، أبو علي الحسن بن يوسف، المعروف بـ (ابن العشرة) ممن أخذ من هذا القسم بالحظ الأوفى، وفاز بالسهم المثل، إلتبس من عندنا إجازة ما روينا من مشايخنا إلى آخره (٢).

وقال صاحب روضات الجنات: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، إلى أن قال: ومنهم الشيخ الامام العالم الفقيه عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) الكرواني العاملي، شيخ رواية جماعة من مشايخ الاجازات، الى أن قال: وكان رحمه الله من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلاء وحج بيت الله كثيراً نحو أربعين حجة، وكان له على الناس مبار ومنافع إلى آخره (٣).

وقال السيد بحر العلوم في هامش كتابه: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٧٥، تحت رقم ٢٠٢.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص ١٦٩، تحت رقم ٦٦.

(٣) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.

الثقات إلى أن قال: ومنهم الشيخ الفقيه، عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) العاملي الكرواني (١).

١٠ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي:

قال صاحب أعيان الشيعة: في عدّ تلاميذ العلامة ابن فهد: السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي، أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان (٢). وقال صاحب رياض العلماء في ترجمة السيد علي بن السيد خلف: واعلم أنّ جدّه الأعلّم وهو السيد محمد بن فلاح، قد كان من تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلّي. وقد آلف ابن فهد له رسالة وذكر فيها وصايا له، ومن جملة ذلك أنّه ذكر فيه أنّه سيظهر شاه اسماعيل الماضي حيث أخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم حرب صفين بعد ما قتل عمارين يأسر ببعض الملاحم، منها خروج چنكيز خان وظهور شاه اسماعيل الماضي، ولذلك قد وصّى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم إطاعة ولاية حويزة ممّن أدرك زمان شاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان، لظهور حقيقته وبهور غلبته، إلى أن قال: مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

ثم أقول: السيد محمد بن فلاح يلقب بالمهدي، وكان جدّاً أعلى لهذا السيد الفاضل، قد كان مشتهراً بمعرفة العلوم الغربية، وأنّه قد أخذ ذلك كلّه من استاده ابن فهد الحلّي المذكور، وقد خرج وغلب على بلاد حويزة وأطرافها وصار ملكها، وبقي الدور في أولاده إلى الآن انتهى (٣).

وقال صاحب الفوائد الرضوية بعد نقل ما تقدم: فقير گوید: شيخ ابن فهد این خبر را ذکر کرده هنوز دولت صفویه طلوع نکرده بود، بلکه شاه اسماعیل اول، که اول سلاطين صفویه است در آن وقت متولد نشده بود، چه آنکه ولادت ابن فهد

(١) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

(٣) رياض العلماء: ج ٤، ص ٨٠.

در سنه ۷۵۷ و وفاتش در سنه ۸۴۱ واقع شده، و شاه اسماعیل به سن چهارده سالگی بود که به سلطنت رسید و ابتداء سلطنت مبارکه او سنه ۹۰۶ بوده که مطابق است با (مذهبناحق) و به فارسی (شمشیر آئمه) انتهى (۱).

وجاء في كتاب نامه دانشوران: و دیگر سید محمد بن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور و عجائب أعمال دست یافته، بدانوسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد، و آن کشور بر او و اولادش مسلم گشت (۲).

كما جاء في نفس هذا الكتاب أيضاً: و دیگر از مؤلفات ابن فهد کتابی است که در آنجا غرائب امور و عجائب اسرار را جمع کرده، و آن کتاب نیز نصیب سید محمد بن فلاح مذکور گردیده، چنانکه ملک زاده دانشمند وزیر علوم در اخبار متنبش آورده که ابن فهد کتابی در علوم غریبه داشت و در حین احتضار آنرا یکی از خدمه داد که در فرات اندازد، سید محمد بن فلاح بحیله آنرا از وی گرفته، از رهگذر امور غریبه حدود خوزستان را مرید خود ساخت (۳).

هذه نبذة يسيرة من تلامذة العلامة ابن فهد قدس سره، و ظاهر المقام يدل على انهم أكثر و أكثر من ذلك، ولكن هؤلاء كان لهم نبوغ في العلوم، ولكل واحد منهم تصانيف في فنون مختلفة، وعليك، بالمراجعة في كتب التراجم والرجال. المصنف قدس سره في طرق الاجازات العلمية

اینجا تصویب النظر تجدد لشخصیة ابن فهد مكاناً سامياً في عامة العلوم الاسلامية، ولشدة ولعه بانتقاء الأخبار، والأحاديث الصادرة من ينابيعها، فقد حظى باجازات العلماء الأعلام والمحدثين العظام، ونالوا شرف الاجازة منه، العديد ممن أشير إليه

(۱) الفوائد الرضوية: ص ۳۵.

(۲) نامه دانشوران: ج ۱، ص ۳۷۲.

(۳) نامه دانشوران: ج ۱، ص ۳۷۶.

في العلم والمعرفة،
أشار إلى القسم الأوفر منها البحاثة المتبحر، العلامة المجلسي قدس سره، اقتبسنا
بعض الموارد منها.

صورة إجازة الشيخ علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي
للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي رضى الله عنه

قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
كثيراً.

وبعد فقد استخرت الله وأجرت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل
الكامل الورع المحقق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقيّة الصالحين زين الحاج
والمعتمرين، جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام
الله فضله وكثر في العلماء مثله إلى آخره وتاريخ كتابته الإجازة، في عشر جمادي
الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (١).

صورة إجازة الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن

للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله أرواحهم

وفيها: إنه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع
الفضائل، مجمع الأفاضل، الراغب في إقتناء العلوم العقلية والنقلية، المجتهد في
تحصيل الكمالات النفسانية، الفائز بالسهم العلي، افضل إخوانه، إمام الحاج
والمعتمرين، جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين، أحمد بن المرحوم
شمس الدين محمد بن فهد الحلّي لطف الله به، إلى آخره (٢).

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٥.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٧.

صورة إجازة الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحساوي

للسيد الفاضل السيد محسن الرضوي

مع ذكر الطرق السبعة لابن أبي جمهور المذكور في أول كتاب غوالي اللثالي
قدس سره.

وفي الطريق الرابع من الطرق السبعة، قال: أشهرهم الشيخ العالم العابد الزاهد
جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي (١).

وفي الطريق الخامس منها قال: عن شيخه العلامة الزاهد التقي أبو العباس
أحمد بن فهد الحلبي (٢).

وفي الطريق السابع منها قال: عن الشيخ العلامة الفهامة استاد العلماء جمال
الدين أبي العباس أحمد بن فهد (٣).

صورة إجازة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي

للشيخ حسين بن الشيخ شمس الدين محمد الحر العاملي

وقال فيها: فن ذلك جميع ما صنفه و ألفه و قرأه و سمعه و رواه شيخنا الأعظم
فقيه المذهب في زمانه، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه و بلى
بمياه الرضوان ضريحه (٤).

صورة إجازة الشيخ العلامة نور الدين علي بن عبد العالي الكركي

للشيخ بابا شيخ علي رحمهما الله تعالى

وقال فيها: عن شيخه الامام الزاهد العابد جمال الدين أبي العباس أحمد بن
فهد الحلبي طيب الله مضجعه (٥).

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٠.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٩.

صورة إجازة المحقق العلامة الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي

للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي

وقال فيها: عن شيخه الإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد
قدس الله رمسه (١).

وقال فيها أيضاً: عن شيخه الأجل الشيخ الإمام شيخ الإسلام، جمال الدين
أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه الطاهرة (٢).

صورة إجازة الشيخ الأجل علي بن عبدالعالي الكركي قدس الله روحه

للمولى عبدالعلي بن أحمد بن سعد الدين محمد الاسترآبادي رحمه الله

وقال فيها: فن ذلك جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد الزاهد العابد قدوة
المتأخرين جمال الملة والدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه ونور
ضريحه (٣).

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للقاضي صفي الدين عيسى قدس الله روحهما

وقال فيها: وأجل أشياخه الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم وأفقههم وأزهدهم و
أعبدتهم وأنقاهم الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع العلامة الأوحدي، جمال الدين
أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه الطاهرة ورفع محله في درجات
الآخرة (٤).

ولما كانت الإجازة المذكورة كبيرة جداً، أورد العلامة المترجم في عديد من
حيلولاته.

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للسيد شمس الدين محمد الرضوي المشهدي

وقال فيها: عن عدة من الأشياخ أجلهم الشيخ الأجل السعيد العالم الكامل

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦١.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٢.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٥.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٧٠.

جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي رفع الله قدره في عليين (١).
صورة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي
رحمه الله تعالى للخليفة شاه محمود

وقال فيها: عن شيخه جمال الدين أحمد بن فهد (٢).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي

للشيخ شمس الدين محمد بن ترك قدس سرهما

وقال فيها: عن شيخهما مع الإمام الأجل التقي الورع أبي العباس جمال الملة
والحق والدين أحمد بن محمد بن فهد (٣).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين الاسترآبادي

وفيهما: عن الشيخ أحمد بن فهد (٤).

صورة إجازة الشيخ المدقق إبراهيم بن سليمان القطيفي للسيد شريف التستري

وقال فيها: عن الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي (٥)

صورة إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد

والد شيخنا البهائي قدس أسرارهم

وقال فيها: عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد (٦).

وفيهما جملولات أورد فيها العلامة المترجم في عديد منها.

صورة إجازة المولى محمود اللاهيجاني تلميذ الشهيد الثاني للسيد عماد الدين

وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحى الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمد بن

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٢.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩٥.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١١٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٢٣.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٥٠.

فهد (١).

صورة إجازة الشيخ محمود الهمالي للسيد معين الدين
وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحـد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمد بن
فهد (٢).

صورة إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين.
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع رواياته (٣).
صورة إجازة الشيخ علي بن هلال الكركي للمولى ملك محمد الاصفهاني
وقال فيها: عن شيخه الشيخ الأجل الزاهد العابد الفقيه الأوحـد أبي العباس
جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي قدس الله لطيفه (٤).

صورة إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبدالله التستري
وقال فيها: ومن ذلك مصنفات الامام جمال الدين أحمد بن فهد (٥).
صورة إجازة الشيخ محمد العاملي للسيد ظهير الدين ميرزا إبراهيم الهمداني
وقال فيها: منهم الشيخ الفاضل الزاهد العابد شهاب الدين أحمد بن فهد
الحلبي (٦).

صورة إجازة السيد ماجد البحراني للسيد فضل الله دست غيب
وقال فيها: عن شيخه الزاهد العابد، أبي الفضائل والمحامد الشيخ أحمد بن
محمد بن فهد الحلبي (٧).

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٨٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٤٨.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٨٢.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٩٢.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة ج ١٠٦، ص ١٠٤.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ١٨.

صورة إجازة شرف الدين الشولستاني للمجلسي الأول
وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي (١).
وفي صورة رواية المجلسي الأول كتاب الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين وزين العارفين أحمد بن فهد الحلبي (٢).
وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ جمال العارفين أحمد بن فهد الحلبي (٣).
وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمد بن فهد (٤).
صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي الأول لميرزا إبراهيم اليزدي
وقال فيها: عن الشيخ الرباني والعالم الصمداني أحمد بن فهد الحلبي (٥).
صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي للمولى محمد صادق الكرباسي الاصفهاني
وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال العارفين والواصلين أحمد بن فهد الحلبي (٦).
صورة إجازة الاقا حسين الخوانساري للأمير ذي الفقار
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد (٧).
صورة إجازة المولى محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الذخيرة
للمولى محمد شفيع
وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد أحمد بن فهد الحلبي (٨).

(١) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٣٦.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٤٦.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٥١ و ٥٢ و ٥٤.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٦٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٦٨.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٨٠.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ٨٧.

(٨) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ٩٣.

صورة إجازة الشيخ الحر العاملي للفاضل المشهدي

وقال فيها: وأجزت له ان يروي عني كتاب عدّة الداعي وكتاب المذهب وكتاب التحصين وغيرها من مؤلفات الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد (١).

صورة إجازة العلامة المجلسي للفاضل المشهدي

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي (٢).

صورة ما كتبه العلامة المجلسي بنحو العموم

للفضلاء والعلماء القاطنين في مشهد الرضا (عليه السلام)

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي برّد الله مضجعه (٣).

صورة إجازة العلامة المجلسي الأول لولده العلامة المجلسي

محمد باقر قدس الله أرواحهما

وقال فيها: وعن الشيخ الأعظم جمال العارفين والزاهدين أحمد بن فهد الحلبي (٤).

هذا ما عثرت عليه عاجلاً من وقوع العلامة المترجم له قدس الله روحه في طرق الاجازات.

آثاره العلميّة:

١ - إختصار العدّة (٥)

٢ - إستخراج الحوادث (٦)

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ١١٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ١٥٧.

(٣) كتاب الاربعين للعلامة المجلسي: الحديث الاول، ص ٥.

(٤) قصص العلماء للعلامة ميرزا محمد تنكابني: ص ١٦٨.

(٥) الفوائد الرضوية: ص ٣٣، ورجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١١٠، والذريعة: ج ٢٠، ص ٢٠٠.

تحت رقم ٢٥٦٩ بعنوان (مختصر عدّة الداعي).

(٦) الذريعة: ج ٢، ص ٢١، تحت رقم ٦٧، وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٩، واعيان

- ٣ - أسرار الصلاة (١)
- ٤ - التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول (٢)
- ٥ - الحاوي لتحريير الفتاوي (٣)
- ٦ - الدر الفريد، في التوحيد (٤)
- ٧ - الدر النضيد، في فقه الصلاة (٥)
- ٨ - رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميّات (٦)
- ٩ - رسالة غاية الايجاز لخائف الاعواز (٧)
- ١٠ - رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج (٨)

الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

- (١) الذريعة: ج ٢، ص ٤٧، تحت رقم ١٩٢. ونامه دانشوران: ج ١ ص ٣٧٦. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨، وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
- (٢) الذريعة: ج ٣، ص ٣٩٨، تحت رقم ١٤٣٠. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. وإيضاح المكنون: ج ١، ص ٢٣٦. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧، وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكنى والالقباب: ج ١، ص ٣٨٠. والفوائد الرضوية: ص ٣٣، والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
- (٣) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١١٠، والذريعة: ج ٢٣، ص ٢٤٨، تحت رقم ٨٨٤٠ بعنوان (الموجز الحاوي لتحريير الفتاوي). وإيضاح المكنون: ج ٢، ص ٦٠٤.
- (٤) الذريعة: ج ٨، ص ٦٨، تحت رقم ٢٣٥. ونامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٦. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وأمل الآمل: القسم الثاني ج ٢ ص ٢١.
- (٥) الذريعة: ج ٨، ص ٨٠، تحت رقم ٢٩١. ونامه دانشوران: ج ١ ص ٣٧٦. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
- (٦) هامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨.
- (٧) الذريعة: ج ١٦، ص ٩، تحت رقم ٣٧، نقله باسم (غاية الايجاز). ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
- (٨) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.

- ١١ - رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها (١)
- ١٢ - رسالة في منافيات نية الحج (٢)
- ١٣ - رسالة نبذة الباغي فيما لا بد منه من أداب الداعي (٣)
- ١٤ - رسالة في نيات الحج (٤)
- ١٥ - رسالة الواجبات (٥)
- ١٦ - رسالة في واجبات الصلاة (٦)
- ١٧ - شرح الارشاد (٧)
- ١٨ - شرح الألفية للشهيد (٨)

١٩ - عدة الداعي ونجاح الساعي (٩) في رجال السيد بحر العلوم (فرغ منه سنة احدى

(١) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. و
لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.

(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧ قال: ورسالة موجزة في منافيات
الحج.

(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. و
لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.

(٤) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦.

(٥) رياض العلماء: ج ١، ص ٦٦، والظاهر اتحادها مع المصباح في واجبات الصلاة الآتي.

(٦) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. والذريعة: ج ٢٥، ص ٢، تحت رقم ٦، اورده بعنوان (واجبات
الصلاة). واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧،
ولعلها هي الآتية بعنوان المصباح في واجبات الصلاة.

(٧) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.

(٨) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
وررياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢،
ص ١٠٨. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. والكشكول: ج ١،
ص ٣٠٥.

(٩) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. وايضاح المكنون: ج ٢، ص ٩٥. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
والفوائد الرضوية: ص ٣٣. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة

وثمانمائة)

- ٢٠ - الفصول في الدعوات (١)
- ٢١ - اللعة الجليلة في معرفة النية (٢)
- ٢٢ - المحرر في فقه الاثنى عشر (٣)
- ٢٣ - المسائل البحرانيات (٤)
- ٢٤ - المسائل الشاميّات (٥)
- ٢٥ - مصباح المبتدي وهداية المقتدي (٦)
- ٢٦ - المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها (٧)
- ٢٧ - المختصر من شرح المختصر (٨)

البحرين: ص ١٥٧. ورجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٧. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والكفى واللقاب: ج ١، ص ٣٨٠.

(١) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. والذريعة: ج ١٦، ص ٢٤٢ تحت رقم ٩٦٤.

(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. والذريعة: ج ١٨، ص ٣٥٠ تحت رقم ٤٣٧. والكفى واللقاب: ج ١، ص ٣٨٠. والفوائد الرضوية، ص ٣٣. (٣) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. والذريعة: ج ٢٠، ص ١٤٨. تحت رقم ٢٣٢٥. وأمل الآمل: القسم الثاني ج ٢، ص ٢١.

(٤) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. والذريعة: ج ٢٠، ص ٣٣٨. وفي ج ٥ ص ٢١٥ تحت رقم ١٠١٠ بعنوان جوابات المسائل البحرانية [البحرية].

(٥) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والذريعة: ج ٢٠، ص ٣٥٢. وفي ج ٥: ص ٢٢٣، تحت رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ بعنوان (جوابات المسائل الشامية). واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

(٦) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. والذريعة: ج ٢١، ص ١١٧ تحت رقم ٤٢٠٤. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. (٧) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

(٨) الذريعة: ج ٢٢، ص ١٨. تحت رقم ٥٨١٧. واعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. وأمل الآمل:

- ٢٨ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع (١) (وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم)
- ٢٩ - الموجز الحاوي (٢)
- ٣٠ - الهداية في فقه الصلاة (٣)
- ٣١ - الأدعية والختوم (٤)
- ٣٢ - تاريخ الأئمة (٥)
- ٣٣ - ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها وأقوالها (٦)
- ٣٤ - التواريخ الشرعية عن الأئمة المهديّة (٧)
- ٣٥ - الخلل في الصلاة (٨)
- ٣٦ - رسالة إلى أهل الجزائر (٩)
- ٣٧ - رسالة في تحمّل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحج وغيرها (١٠)

- القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
- (١) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. و
- ايعان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وأمل الآمل:
- القسم الثاني ج ٢، ص ٢١. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
- (٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ج ٢، ص ٦٠٤.
- والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. و ايعان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة
- البحرين: ص ١٥٧. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والكنى واللقاب: ج ١، ص ٣٨٠.
- (٣) الذريعة: ج ٢٥، ص ١٦٤، تحت رقم ٧١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
- (٤) الذريعة: ج ١، ص ٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٩. و ايعان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
- (٥) الذريعة: ج ٣، ص ٢١٤، تحت رقم ٧٩١.
- (٦) الذريعة: ج ٤، ص ١١٣، تحت رقم ٥٣١.
- (٧) الذريعة: ج ٤، ص ٤٧٥، تحت رقم ٢١٠٥.
- (٨) الذريعة: ج ٧، ص ٢٤٧، تحت رقم ١١٩٤.
- (٩) الذريعة: ج ١١، ص ١٠٨، تحت رقم ٦٦٨.
- (١٠) الذريعة: ج ١١، ص ١٤٠، تحت رقم ٨٧٨.

- ٣٨ - السؤال والجواب (١)
 ٣٩ - رسالة في السهو في الصلاة (٢)
 ٤٠ - اللوامع (٣)
 ٤١ - رسالة في كثير الشك (٤)
 ٤٢ - المقدمات (٥)
 ٤٣ - رسالة في العبادات الخمس [الخمس] تشتمل على اصول وفروع (٦)
 ٤٤ - رسالة في فضل الجماعة (٧)
 ٤٥ - مسائل ابن فهد (٨)
 ٤٦ - التحرير (٩)

هذا ما أمكن إستقراءه بصورة عاجلة لمؤلفاته قدس ستره المنتشرة هنا وهناك وقد
 أورد بعض أصحاب المصنّفات وأرباب التراجم والفهارس أسماء بعضها باسمين
 كما أشرنا إليها ما أمكن الإشارة إليها.

- (١) الذريعة: ج ١٢، ص ٢٤٢، تحت رقم ١٥٨٧.
 (٢) الذريعة: ج ١٢، ص ٢٦٦، تحت رقم ١٧٦٩.
 (٣) الذريعة: ج ١٨، ص ٣٥٨، تحت رقم ٤٦٧، ونقله أيضاً في ج ٢٠، ص ٣٦٤ تحت رقم ٣٤٣٠.
 بعنوان (مسائل اللوامع).
 (٤) الذريعة: ج ١٧، ص ٢٨٣، تحت رقم ٣٠٧.
 (٥) الذريعة: ج ٢٢، ص ٣٥، تحت رقم ٥٩٢٧.
 (٦) اعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨، وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
 (٧) الذريعة: ج ١٦، ص ٢٦٦، تحت رقم ١١٠٢.
 (٨) الذريعة: ج ٢٠، ص ٣٣٢، ويحتمل ان يكون (فتاوى الشيخ ابوالعباس) لاحظ ج ١٦،
 ص ٢٠١ تحت رقم ١١٠.
 (٩) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٦. ومجالس المؤمنين: ج ١، ص ٥٨٠. وهل هذا الكتاب هو الذى
 أمره السيد المرتضى قدس سره فى المنام بتحريره، كما قلناه نقلاً عن اعيان الشيعة، وكذا فى
 نامه دانشوران ومجالس المؤمنين والمستدرک: ج ٣، ص ٤٣٥ حيث قال: ولما انتبه الشيخ الاجل شرع فى
 تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد ؟ ام هو كتابه (المحرر) كما عن الذريعة: ج ٢٠،
 ص ١٤٨، والله العالم.

وفاته ومدفنه:

توفي العلامة ابن فهد عن عمر ناهز خمساً وثمانين سنة في عام ٨٤١ هجرية. قال السيد بحر العلوم في رجاله (المعروف بالفوائد الرجالية): وجدت في ظهر كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله، هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧، تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١)، تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١، مدة عمر ابن فهد ٨٤ (١).

وفي هامش رجال السيد بحر العلوم قال: وقبر ابن فهد - هذا - بكريلاء معروف مشهور يزار، وكان وسط بستان بجانب المكان المعروف بالنجيم، وعليه قبة مبنية بالقاشاني، وقد جدد بنائه في عصرنا وفتح بجانبه شارع باسمه، وبنيت حوله دور ومساكن، ويقال: إن السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري (قدس سره) كان في عصره كثيراً ما يتردد الى قبره ويتبرك به.

وقدرني المترجم له جماعة، منهم الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي الفقعي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، صاحب كتاب المسائل المعروفة به (مسائل ابن طي) (٢).

وفي أعيان الشيعة: توفي سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة، ودفن بكريلاء، بالقرب من نجيم سيد الشهداء (عليه السلام)، في بستان هناك تسميه العامة بستان أبو الفهد، وقبره مزور متبرك به، وعليه قبة، وقيل: إن عمره ٥٨ سنة، والظاهر أنه اشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية. والله أعلم (٣).

وما أشار إليه قدس سره من الاشتباه لعل مستنده ما في روضات الجنات حيث قال: وقد توفي ابن فهد المذكور سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وهو ابن ثمان

(١) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١١.

(٢) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١٠.

(٣) اعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٧.

وخمسين سنة - رحمه الله - ثم قال: وفي رجال بحر العلوم، إنه ولد في ۷۵۷ وتوفي في التلخيص المذكور فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة، وقبره - (رحمه الله) - معروف بكريلاء المشرفة وسط بستان يكون بجانب المحيّم الطاهر، وقد تشرفت بزيارته هناك، وكان السيد صاحب الرياض يتبرك بذلك المزار كثيراً، ويكثر الورد عليه، كما سمع من الثقات. ومن جملة من رثاه في مصيبتة هو الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الذي يدعي بـ (مسائل بن طي) انتهى (۱).

وفي لؤلؤة البحرين قال: توفي - رحمه الله - في السنة الحادية والأربعين بعد الثمانمائة، وقد بلغ من العمر خمساً وثمانين سنة (۲).

وفي نامه دانشوران ناصري قال: بالجملة ابن فهد در سنه هشتصد و چهل و یک که روزگار زندگانش به هشتاد و پنج سال رسیده بود سرای فانی را وداع کرد، بجوار رحمت پروردگار شتافت، و در جوار مشهد مطهر حضرت أبوالأئمة حسين بن علی (سلام الله علیهما) مدفون گردید، اکنون بقعه وی در وسط بوستانی است که سابقاً باغ نقیب علویین بوده و در جنب خیمه گاه سید الشهداء واقع شده است، ارباب تقوی و قدس چون بخاک وی بگذرند شرط تعظیم بجای آورند، و از باطن آن شیخ بزرگوار استمداد نمایند، کرامات چند ازان مزار شریف حکایت می شود که نگارش انها موجب اطباب گردد (۳).

وفي الكنى واللقاب قال: ولد سنة ۷۵۷ وتوفي سنة ۸۴۱ (ضماً) ودفن في جوار أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) قرب خيمگاه، وقبره مشهور يزار، وينقل عن السيد الأجل صاحب الرياض انه ينتابه ويتبرك به (۴).

(۱) روضات الجنات: ج ۱، ص ۷۴.

(۲) لؤلؤة البحرين: ص ۱۵۷.

(۳) نامه دانشوران: ج ۱، ص ۳۷۷.

(۴) الكنى والألقاب: ج ۱، ص ۳۶۹.

المهذب ونسخه:

قال صاحب الذريعة في تعريف كتاب المهذب البارع ما لفظه:
 المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرايع المعروف بـ (المختصر النافع)
 لابن فهد الحلبي، أورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول وبين الخلاف
 في كل مسألة خلافاً، وعيّن المخالف وإن كان نادراً متروكاً، وأشار إلى وجه
 التردد من المصنف لدليل القبح في خاطره. قال فيه: [...] سمّيته بـ (المهذب البارع
 في شرح المختصر النافع) وإن شئت فسّمه (جامع الدقائق وكاشف الحقائق) [...] لأنه
 لا يرمي بمسألة إلا جلاها غاية الجلاء، وذكر إته كتبه بالتماس جمع بعد ما نذر وحصل
 ما علّق عليه النذر، وقدم أربع مقدمات مختصرات، وفرغ عن أصله في الحادي
 والعشرين من رجب سنة ثلاثة وثمانمائة (١).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخ التالية:

١ - نسخة في المكتبة العامرة لاية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله، وهي و
 ان كانت من جهة الخط رديئة، إلا أن فيها آثار القراءة والمقابلة، ويظهر من آخر
 الكتاب ان النسخة كتبت في عهد المؤلف ومقروأة عليه (قدس سرّه).
 وهذه صورة الكتابة:

أنها أيده الله في مجالس متعددة آخرها سلخ شوال ختم بالاقبال من سنة خمس
 وثلاثين وثمانمائة، قراءةً وبحثاً وشرحاً وفهماً، وكتب اضعف العباد أحمد بن محمد بن
 فهد مؤلف الكتاب الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وهذه النسخة
 من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح.
 وجعلنا هذه النسخة هي الأصل ورمزنا إليها بـ (الف)

٢ - نسخة في مكتبة صديقنا المعظم آية الله العلامة الحاج سيد مصطفى الصفائي الحوانساري دام ظله، وهذه النسخة وإن كانت فيها أيضاً آثار المقابلة، وكتب في آخر صفحة منها (بلغ قبلاً بقدر الوسع والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر) إلا أنه يوجد فيها بعض الاغلاط وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.

ورمزنا إليها بـ (ب)

٣ - نسخة نفيسة ثمينة، جيّدة الخط في مكتبة الإمام الهمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في المشهد الرضوي، وقد استنسخت قطعة منها من النسخة التي قرئت على مصنفه أحمد بن فهد الحلّي في سنة ثلاث وثمانمائة، إلا أنه مع الأسف فيها أغلاط وسقطات وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.

ورمزنا إليها بـ (ج)

٤ - نسخة رديئة الخط كثيرة الاغلاط، ناقصة في مكتبة المدرسة الفيضية بـ قم المقدسة ولا يوجد فيها تاريخ الكتابة ولا الكاتب

وهذه النسخة من أول كتاب الطهارة إلى آخر النكاح، ورمزنا إليها بـ (د)

٥ - نسخة رديئة الخط، غير مقروءة الكلمات أحياناً، ناقصة الأول في مكتبة المدرسة الفيضية بـ قم المقدسة، وكتب في آخر كتاب النكاح (فرغ من تعليقه يوم الخميس من شهر صفر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة، محمد بن صالح بن ريّاد بن حجي علي السعدي عفا الله عنه) وهذه النسخة من الطهارة إلى الديات.

ورمزنا إليها بـ (هـ)

واستفدنا من هاتين النسختين أحياناً مع ردائة الخط والاغلاط.

(٦) نسخة من كتاب مختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية، جيّدة الخط

وعلى هامشها بعض الحواشي مجهولة النسخ والتاريخ، ورمزنا إليها بـ (و)

المنهج في التحقيق:

١ - نظراً بأن الكتاب شرح لمختصر النافع، وقد تناول المصنف قدس سره مقاطع

منه إرتأها للشرح والبحث وترك ما بقي من المتن لفطنة الباحث والاختصار.
ونظراً لما في الجمع بين المتن الكامل والشرح من فوائد جمة، منها التخفيف على الباحث من تحمل اعباء البحث والمراجعة وارتباط العبارات بعضها مع البعض، ارتأيت أن أورد متن المختصر النافع بكامله في أعلى الصفحات.
٢ - نقلنا الاحاديث في الهامش من الكتب الأربعة، مع ذكر المجلد والصفحة والباب ورقم الحديث.

٣ - قد ينقل الشارح حديثاً وله صدر أو ذيل ولا يوجد بهذه الصفة في الكتب الأربعة، وربما يعثر عليه في كتب ساير الفقهاء كالعلامة والمحقق وغيرهما، فلارشاد المراجعين وتتميم الفائدة أشرنا إليه في الهامش بأن تمام ما نقله الشارح من الحديث في الكتاب الفلاني مثلاً كذا وكذا.

٤ - عند نقل الشارح آراء الفقهاء وفتاواهم، عزمنا على أن نقل الفتاوى حتى المقدور من كتبهم، مع الإشارة إلى الفصل والباب والصفحة والسطر، ورمزنا بحرف (ج) إلى المجلد، وبحرف (ص) إلى الصفحة، وبحرف (س) إلى السطر من تلك الكتب، وإن لم نجد للمنقول عنه كتاب مستقل بأيدينا فحينئذ نعتمد لنقل الفتوى على كتب المحقق والعلامة وأمثالهما قدس الله أسرارهم.

٥ - بما إن الشارح قدس ستره كثيراً ما يعتمد في نقل أقوال الفقهاء على كتب العلامة، وبالأخص كتاب مختلف الشيعة، وفي بعض الموارد نشاهد الاختلاف بين ما نقله العلامة وبين رأى المنقول عنه في كتبه، فأشرنا في الهامش إلى ذلك تنمياً للفائدة.

مصادر التحقيق:

اعتمدنا في الاستخراج على الكتب التالية:

١. الكافي: للشيخ الكليني، طبع إيران - طهران، منشورات دار الكتب

الاسلامية: عام ١٣٩١ هـ ق.

٢. التهذيب: للشيخ الطوسي، أوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤. الاستبصار: للشيخ الطوسي، طبع إيران عام ١٣٩٠هـ.
٥. المختصر النافع: للمحقق الحلي، طبع مصر، مع تقديم أحمد الباقوري والاستاذ القمي، كتبه في رمضان ١٣٧٦هـ.
٦. المقنعة: للشيخ المفيد، من منشورات مكتبة الداوري، إيران - قم.
٧. النهاية: للشيخ الطوسي: طبع إيران - قم منشورات قدس محمدي.
٨. المقنع والهداية: للشيخ الصدوق طبع إيران - طهران، ذوالحجة الحرام ١٣٧٧هـ.
٩. جل العلم والعمل: للسيد المرتضى، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، النجف، عام ١٣٨٧هـ.
١٠. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي طبع إيران، اصفهان من منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام).
١١. المهذب: للقاضي ابن البراج، طبع إيران - قم عام ١٤٠٦هـ.
١٢. السرائر: لابن إدريس الحلي، الطبعة الثانية، المطبعة العلمية، قم عام ١٣٩٠هـ.
١٣. المعتمد: للمحقق الحلي، من منشورات الذخائر الاسلامي، إيران - قم.
١٤. مختلف الشيعة: للعلامة الحلي، طبعة حجرية، إيران عام ١٣٢٤.
١٥. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران - طهران.
١٦. قواعد الأحكام: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران طهران، عام ١٣٢٩هـ.
١٧. تحرير الاحكام: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران ١٣١٤.
١٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: للشيخ الطوسي، من منشورات مكتبة

جامع چهل ستون - طهران.

١٩. كتاب الجمل والعقود: لأبي جعفر الطوسي، طبع طهران.

٢٠. المراسم: لأبي يعلى، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بـ (سلار) الطبعة الأولى دارالزهراء بيروت، عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢١. الانتصار: للسيد المرتضى.

٢٢. الناصريات: للسيد المرتضى.

٢٣. الوسيلة: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي.

٢٤. غنية النزوع: لأبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي.

ومن هذه الكتب الأربعة الأخيرة، استفدنا من الجوامع الفقهيّة، الطبعة الحجرية ايران، عام ١٢٧٦ هـ.

٢٥. شرايع الاسلام: للمحقق الحلي، طبع هذا الكتاب عدة طبعات لأهميته العلمية، وقد استفدنا في التحقيق على طبع بيروت منشورات الأعلمي.

وأخرد عنواناً أن الحمد لله رب العالمين

مجتبى العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقدّم بالقدم والكمال المتواحد بالعظمة والحلال المتغاي من قساسة الاشياء
والامثال المتقدرة على رافت اليه فكر الضلال ووساوس الجحش مذبر الكائنات في ازل الازل
وذكر الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولا تامن التوالي ومنزله من معرفته
الحكم والحلال مما يتصور عن رتبة الجبال ونعد عن الرمال يحصر عن صفه الاقوال الصلوة
والسلام على طود الابد ان سيد الانبياء محمد المود بالعهدة والكمال وعلى اله المصون
الاقوال والافعال المنوحي وجوب التثان صلوة تحا قب عليهم تعاقب الايام والليال
بعد فان احق ما انقضى العزم وصرف فيه الذمير تعلم المعالم الانبياء والامعان
في درك الاحكام الشرعية والفوض تيار جارها والكشف لاسرارها والاضطلاع
باجاها يتقدر الطافة البشرية في اقوى اسباب السعادة الابدية وهي اعلى مراتب العلم
كيف لا وهي ضاعة الانبياء والمنكفلة بارشاد الاله واصلاح الخصماء ولما احتضت
بهذا السر المهون حث عليها في الكتاب المكنون تعال سبحانه لبنة العافلون ويسم
المهلون فلو لا بصر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم ليعلموا عدد ذنوبهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك شئ علمي وعاد هذا الدين الفقه
وقال عليه السلام الفقه اما الرسل وقال عليه السلام رحمة الله خلقني قبل يارسل الله من
خلقنا وك قال الدين ياتون من مضي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم نبيها مسلما الي الله
يوم القيامة وهو عبد راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وقال امير المؤمنين عليه السلام لو لم يحد في الله عنه ومعه في الدين فاته الفناء وذلة الامم
وقال عليه السلام العلم محزون عند اهله وقد امرتم بطيئه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بينك المبح وقال عليه السلام اذا كان في يوم القيمة
مع الله الناس في ضعيد واحد ووضعت الحارث من نور دماء الشهداء مع مآد العلماء يروح
مآد العلماء على مآء الشهداء فازدجر له لك الطالبون وشمر المجتهدون يجمعوا النور والارواح
فما صفوا واعانهم على ذلك صفو زمانهم المراجيع المفضة من البغث كزمان الربيع حتى قال بعض
من وقت الاعراب لما ان له من المحلة ذنوا الاقرب فمات عند وصولها بلدة طيبة ورغبور
وكان هو ملك كرم تربية العلماء وتقدير الفقهاء بيلم ذلك من مصفات علماءهم ومنشورات
روايتهم فالان غنت الديار ونشط المزار وجئت من العلم تارة وقلنا نغاره واطلمنا داه
واستوعر مشكله ومراره وعز مثاله وقلت رجاله كان لم يكن بين الجحون الى الصنائع واليسر
مكلاسا من خصوصات العلم الشرعي الذي به نظام النور وكانت من دفع محضرة وانقصة
كتاب النافع الحق بمحضر الشرايع تصنيف المولى الامير ميرزا ابوالفتح محمد بن الحسين

وقد كتابه في سنة ١٢٠٠

الكتاب الطي

المراد من اسم يارح في وقت الصادرة لا مسئلة ويزاره

من المصنف وجهه ومنشأه ان اب الاب هل يطلق عليه اسم الاب حقيقة ام لا والثاني هو
الوضع اللغوي والاحتمال عدم النقل براه الدقة من وجه بالاعاق الا في موضع المعنى والاول مدح
السيد والمشهور في الاستحباب وجوب الاعاق لا اعرف فيه مخالفاً له ثم الجزء الاول من المصنف
وسلوه في الثاني كتاب الطلاق على مدحه احدث فيه اقام الله طلاله والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيد المرسلين محمد وآله المعجزين من باب العارضة

وقع الفراغ في رابع واختمه صغير حق الله

اسماء الله الله في محال السعد
اجرها سلم سوالهم بالاصح
من سنة خمس وليس وما جاءه
فما وكما وسجاء ونهاه لب
اصح العباد احمد محمد رشاد
مولد للكتاب الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بالحر والظفر على يد العبد
الفقه المحدث

الى رتبة

عليه السلام

الهم اني

علمه

آية الله العظمى

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه و قرائت خانه

مرعشي نجفي - قم

الحمد لله المنفرد بالقدم والكمال . المتوحد بالمعزة والجلال . المتعالي عن مقايضة الاشياء
الاشكال . المقدس عما شامت اليه فكر الضلال معاصي الجحال مدبر الكاينات في ازالة الازال
ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال . احمد على ما اولانا من النوال . وميزنا به من معرفة الحق الموال
حدائقه عن زينة الجبال . وينفذ عن عد الرمال . ويحصن وصفه الاقوال . والصلوة والاسلام
على طورا الابدال . سيد الاقيال كماله الويد بالصحة والكمال وعلى اله المعصومين في الاقوال والاشكال
المنوحين بوجوب النال . صلوة شاقب عليهم شاقبا لا يام والليلال . فان احق ما اتفق فيه العر
وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والاساطان في ذلك الاحكام الشرعية والعرض يتباد
بما رها والكشف لا تدارسها واضلح باعنائها بقدر الحاجة البشرية وهي اقوى اسباب السادة
الابدية وهي اعلا مراتب النفا كيف لا وهي صناعة الانبياء فالله اعلم بارشاد الدعاة واصلاح الحضارة لما
قت هذا السر المصون حث عليها في كتاب المكفون فقال سبحانه ليعتبه الصائغون ويتم المسلمون

فلا يفتر من كل فرة منهم طائفة لتنفقوا في الدين وليندرو قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال
رسول الله صلى الله عليه واله لكل شعب امام وعما هذا الدين الفقه وقاله الفقهاء اما النسل وقال
نعم الله خلقا يعقل يا رسول الله ومن خلفاء ولدك قال الذين ياتون من بني بني ويردون حديثي وسوق
ومن اكرم فقهاء المسلمين في يوم القبة وهو عندنا من طهات فقيهها صلى الله عليه واله يوم القبة و
هو علي بن ابي طالب وقاله الامير المؤمنين علي بن ابي طالب لولد محمد صلى الله عليه واله وقفته في الدين قال الفقهاء
ونه الانبياء وقاله الصالحون عند اهلهم وقد امرت بطيبتهم وقال الصادق عليه السلام في يوم القبة جمع الله الناس
لوعلم الناس ما في الصلوة والصلوة والصلوة وقال عليه السلام اذا كان يوم القبة جمع الله الناس
في جسد واحد ووضعت الموازين في ذن وثناء الشما مع مداد السما على هذا الشفاء فان رحم
لذلك الطالين وشر المجتهدين فنجسوا الفوا اكثر واكثر فبنا صغروا واما من هو على ذلك صغروا منهم
المرجع المحض من التمسك كرخان الربيع حتى قال بعض المعاجرين في وقت الاعترا لما آل من الحلة ونوال
فقران عند وصلها لبدية طيبة ورسول غفور وكان هم ملوكهم تربت العلماء وتصدير الفقهاء . يعلم ذلك

للمعل عبا قنا كان او مديرا اولم ولد على الاظهر قول هذا هو الشهيد صاحب
 وهو المتق الى صناديد السجانية السيد هرناد دفنا مسئلتان ١ القن لا يستلذ سيد
 حاة السيد هرناد دفنا مسئلتان ٢ القن لا يستلذ السيد بل يتعلق بحجابه بمرقبته
 هذا صاحب سوي النوب ام الولد للشيخ فيها قولان احدهما يتعلق بحجابه
 يرتبها قاله للخالف واختاره المص والعلامة والثاني وكون حجابه على سبيلها قاله في
 المبوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لان المراد
 بالاستيلاء ما منع من بيعها فاستبده عتق الحجابي عدا وقد تقدم البحث في هذه
 المسئلة ٣ قوله في هذا الكتاب ما سمعت به القرينة الفائرة والمقطعة العاصرة
 وامكن فيه الزمان المصوف والمكان المحضف مع تراكم عناير الضموم
 واضطراب امواج المصوم . الصادع لهم الصغور . والحجامة ملامح الدهور
 المكلفة للنفوس والامكاد . الغريبة في الدهور والاعمار . فحق من وقف على هذا
 الكتاب من اولى البصائر والالباب . النظر اليه بين الاعضاء والياحة
 دون الاعضاء والمكلفه . لما ذكرناه من تقاسم الاعذار . الغريبة بها الاصطفا
 هذا مع الصدي فيه لا يمارجوا هو اركان خلت عنها الصفات الكبار .
 من امن النظر فيها استقل عليه . ودقق الفكر فيها اشار اليه . من الفروع والاحتيا
 والغرائب والكلمات . عرف انه واحد في فنه . بجده الله ومنه . وناله من الله الكيم
 كاو في لتمامه . ان يقبله بفضل وانما . فانها نهاية السؤل وعاية المامول .
 ان يخلصه لوجه الجليل . ويقابل به ثواب الجليل . وان ينفع به الطالبين . وان يجمله
 ذكر اليوم الدين . فلتقطع الكلام خامدين . لله رب العالمين . ومصلين على
 سيد المرسلين . واشرف الاولين والآخرين . محمد خاتم النبيين والذالعين
 الميامين . وكان الفروع من تسويد من القاسم الى الخلقمة اضمت عباد الله للخالق
 الثقلين ابن محمد الدين حسين عني عنهما بحق محمد خاتم النبيين و
 سيد المرسلين في سلخ شوال حرم الحبيب والاقبال السند سبع مئة ثمانين وثمان
 وثمان مئة في محلة الثاني من كتاب الاسرار للشيخ بن محمد القرامطة على مقتضى ما بين
 بن منها محلة وفقه الله تعالى لمراسيه وخبته ما حفظوا واهيه وقال في اخر هذا الكتاب

هذا الكتاب من تصانيف
 السيد محمد حسين
 بن محمد الدين حسين
 بن محمد الدين حسين
 بن محمد الدين حسين

مال ١٣١٨
 باخر من سنة

ولم يذ لك والفا رعليه والحمد لله رب العالمين وعلى الله على ريب المرسلين
محمد وعترته الاكرمين هذا الحز كلامه تعالى الله بغفرانهم

ان شاء مكان المزارع من انتساخته

التابع المذكور يعنى

محمد والاهل

١٠

سنة ١٣١٢ هـ
محمد



مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی



مكتبة الامام الرضا عليه السلام - مشهد
بازار

للحقبة المستحقة إذا طلق الغائب ولم يرد العقد على آخرها أو على مستحقة
 تترتب تبعة أشهر احتياطاً للغير المأثرت في الواجب وفيه مقاصد
 الأول تكتم الطلاق للرعي ويقع لو طلق وبيعت زوجته في العقد
 الرجعية وترثه من لو كان الطلاق بائناً إلى سنة ما لم يترجىح ويترأى
 مرضيه ذلك المقصد الثاني في الغل ويصير فيه البلوغ والوطئ
 القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يديم ما دون الثلاث فيه رواية
 أشهرها أنه يديم ولو أديعت لها تزوجت ودخل وطلق المدة
 القبول إذا كانت ثقة للمقصد الثالث في الرجعية يقع نكاحاً كقول
 زليخة وفعلها كالوطئ والقبلة والمس بالشرقة ولو أنكر الطلاق
 كان رجعة ولا يجب الرجعة الاستناد بل يجب ورجعة الآخر
 بالابتنان وفي رواية يأخذ القناع ولو أديعت انفقت العقد
 في الزمان المكنى قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول

صورة خط كتاب المختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية بقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين، وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين، ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مركز بحوث ودراسات إسلامية

الحمد لله المتفرّد بالقدم والكمال، المتوحد بالعظمة والجلال، المتعالى عن مقايسة الأشياء والأمثال، المتقدس عما رامت إليه فكر الضلال ووساوس الجهال، مدبر الكائنات في أزل الإزال: ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى: أحمد على ما أولانا من التوال، وميّرنا به من معرفة الحرام والحلال، حمداً يقصر عن زنته الجبال، و ينفذ عن عده الرمال، ويحصر عن وصفه الأقوال.

والصلاة والسلام على طود (١) الأبدال وسيد الأقيال (٢) محمد المؤيد بالعصمة

(١) الطود: الجبل العظيم، وطود منيف، جبل عال مجمع البحرين: ج ٣، ص ٩٢.

(٢) القيل: الملك من ملوك حمير، وجمعه أقيال وقبول. وقال ثعلب: الأقيال الملوك من غير أن يختص

بها ملوك حمير. لسان العرب: ج ١١، حرف (ل)

وصلّى الله على أكرم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين، وعلى عترته الطاهرين، وذريته الأكرمين، صلاة تقصم ظهور الملحدين، وترغم أنوف الجاحدين.

والكمال، وعلى آله المعصومين في الأقوال والأفعال، الممنوحين بوجوب التساؤل (١) صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام والليال.

وبعد: فإن أحق ما أنفق فيه العمر وصرف فيه الدهر، تعلّم المعالم الدينية، والامعان في درك الأحكام الشرعية، والغوص في تيّار بحارها، والكشف لأستار أسرارها، والاضطلاع بأعبائها بقدر الطاقة البشرية، فهي أقوى أسباب السعادة الأبدية، وهي أعلى مراتب العلماء. كيف لا؟ وهي صناعة الأنبياء، والمتكفلة بارشاد الدهماء (٢) وإصلاح الخصماء.

ولما اختصت بهذا السر المصون، حث عليها في الكتاب المكنون، فقال الله تعالى: لِيَتَنَبَّهُ الْغَافِلُونَ وَيَهْتَمُّ الْمَهْمِلُونَ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (٣). وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لكلّ شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه» (٤).

(١) أي منحهم الله تعالى، بأن ألزم عباده وأوجب عليهم من الرجوع إليهم والسؤال عنهم، فقال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» سورة النحل: ٤٣.

(٢) الدهم: العدد الكثير كما في النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٤٥، وفي هامش بعض النسخ الخلق الكثير.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج ٢، ص ٦٩، حرف اللام، نقلاً عن الطبراني، وراه في البحار: ج ١، باب ٦، ص ٢١٦، حديث ٣٠، كتاب العلم، نقلاً عن عوالي اللئالي.

أما بعد: فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتمد،
بألفاظ مختصرة، وعبارات محررة، تظفر بك بنخبه، وتوصلك إلى شعبه،
مقتصرًا على ما بان لي سبيله، ووضح لي دليله.

وقال (عليه السلام): «الفقهاء أمناء الرسل» (١).
وقال (عليه السلام): «رحم الله خلفائي بعدي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك
بعدي؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي» (٢).
وقال (عليه السلام): «من أكرم فقيهاً مسلماً، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض.
ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» (٣).
وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد: «تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة
الأنبياء» (٤).
وقال (عليه السلام): «العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم» (٥).
وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «لو علم الناس ما في العلم،
لطلبوه ولو بسفك المهج» (٦).

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٤٦، كتاب فضل العلم باب المستأكل بعلمه والمباهى به، قطعة من ح
٥، وتمام الحديث (مالم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان،
فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) ورواه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الفاء.
(٢) الفقيه: ج ٤، ص ٣٠٢، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب، حديث ٩٥، وفيه: «اللهم ارحم
خلفائي».

(٣) البحار: ج ٢، ص ٤٤، كتاب العلم، باب ١٠، ح ١٣، والحديث عن الصادق عليه السلام.
(٤) البحار: ج ١، ص ٢١٦، كتاب العلم، باب ٦، حديث ٣٢.
(٥) البحار: ج ١، ص ١٧٧، كتاب العلم، باب ١، حديث ٥٢.
(٦) أصول الكافي: ج ١، ص ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، قطعة من حديث
٥. والحديث عن علي بن الحسين عليهما السلام.

فان أحللت فطنتك في مغانيه، وأجلت رَوَيْتَكَ في معانيه، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب، وتعدّ في حاملي المذهب.

وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء» (١).

فازدحم لذلك الطالبون، وشقرا المجتهدون، فجمعوا، وألقوا، وأكثروا فيما صنفوا. وأعانهم على ذلك صفو زمانهم المريع، المخصوص بالنعته، كزمان الربيع، حتى قال بعض المهاجرين (٢) في وقت الاغتراب لما آن له من الحلة دنوا لاقتراب: فقرأت عند وصولها «بلدة طيبة ورب غفور» (٣).

وكان همّ ملوكهم تربية العلماء وتصدير الفقهاء. يعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم. فالآن عفت الديار (٤) وشط (٥) المراد [المزار] ونجت (٦) من العلم ناره، وقلّت أنصاره وأظلم مناره واستوعر مسلكه ومزاره وعزّ مناله وقلّت رجاله.

(١) البحار: ج ٢، ص ١٤، كتاب العلم، باب ٨، حديث ٢٦.

(٢) كتب في هامش بعض النسخ (صاحب كشف الرموز) وهو الشيخ عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبّي، ويعبر عنه في الكتب الفقهية بـ (الأبي) وابن الزينب، وتلميذ المحقق، وشارح النافع، وهو أول من شرح النافع، فرغ منه في شعبان ٦٧٢ هـ (الذريعة: ج ١٨).

(٣) سورة سبأ: ١٥

(٤) وعفت الدار، غطاها التراب فاندرست، مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٠٠، وهو من عفا الشيء، إذا درس ولم يبق له أثر يقال: عفت الدار عفاءً، النهاية: ج ٣، ص ٢٦٦.

(٥) الشطة بالكسر: بعد المسافة، من شطت الدار، إذا بعدت، النهاية: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٦) نجت ذكره: إذا خفي. لسان العرب: ج ٢، ص ٢٧.

و أنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، والعصمة من الخلل في الإراد، إنه أعظم من أفاد، و أكرم من سئل فجاد.

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة ساملاً (١)
خصوصاً علم الشرع الذي به نظام النوع.

و كان من أفصح مختصراته وأنقح مصنفاته كتاب النافع، أعني مختصر الشرايع: تصنيف المولى الأكرم والفقير الأعظم، عين الأعيان ونادرة الزمان، قدوة المحققين و أعظم الفقهاء المتبحرين، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي، «قدس الله نفسه الزكية» وأفاض على تربيته المراحل الربانية.

قد احتوى على مباحث دقيقة وأنظار عميقة، وأشار فيه إلى الخلاف في الأقوال والروايات، مع شدة إختصاره وبعد أغواره واحتجبت أسرارته وراء أستار لا يكشفها إلا الفقيه الكاسر، والبارع الماهر، إذ كان طويل المطالعة كثير المباحثة، محيطاً بأقوال الفقهاء مطلقاً على ما أخذ الفتاوى، مع شدة إحتياج الناس إليه، و إكباب الطالبين عليه.

فسألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المترددين، أن أشرحه في دستور (٢)
يكون موضعاً لما كمن من أسرارته، ومؤدياً إلى ما بعد من أغواره، وأقياً بحل رموزاته و مبيناً لخلافاته، مع ذكر حجة كل متمسك بما أعتمد عليه، وإحصاء ما يرد

(١) هو من أبيات لعمر بن حريث الخزاعي، يتأسف بها على نفسه وقلمه بعد ما تفرقوا عن مكة، وكانوا خدام الحرم قبل قريش، الحجون: بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور، جبل بأسفل مكة، والصفاء حجر بها أيضاً، والانيس فعيل من الانس خلاف الوحشة، ويسمر بفتح المضارعة وضم الميم كينصر، من السمر: وهو بالسين والراء المهملتين كفرس حديث الليل، ومنه السامر بصيغة الفاعل، جامع الشواهد: ص ٢٢٥.

(٢) دستور: أي كتاب.

من الجواب عليه، فوقفت عند ذلك وأحجمت (١)، واستقلت فما أقلت. لعلمي بأن دون هذا المراد خرط القتاد (٢)، واعتياد [واعتياض] السهاد عن الرقاد (٣) و كلما ازدادت مطلقاً و تمادياً، ازدادوا حشاً و تقاضياً. فلما طال الإلحاف ولم أجد بُدّاً من الاسعاف، وكلته إلى نذر علقته على شرط، كالمعتصم إلى الاعتذار بحجة والمتفصي عن إقتحام اللجة. فحصل الشرط والموانع حاجزة والأسباب عاجزة، فسوفت طلباً لخلق الخطر وزوال المانع الحاضر، فلم تزد الموانع إلا تضاعفاً، والأسباب إلا ضعفاً، واستمرت التشويشات والأعداء، والزمان في التعاكس والادبار. وهزمت جيوش الشباب، وعشش النسري وكر الغراب (٤) وزاد علينا غريم مطالب بالقهر، وهو لزوم الوفاء بالنذر.

فشرعت والقلب يتجرع مرارات الفتن كالمجروح يجد [بجز] الشقار وأقدمت والفكر يتمضمض كاسات الاحن كالمقروح بذكاء النار (٥)، والفهم تايه في شعاب الفيافي حين حرم ربه من الورد الصافي، مع تشويش الأراجيف المؤذنة (٦) لكل

(١) حجم عن الشيء: كف عنه وتأخر، ومنه فأحجمت عن الكلام مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٢.

(٢) خرطت الورق، من بابي ضرب وقتل، حشته من الأغصان. وهو أن تقبض على أعلاه ثم تمر يدك عليه إلى أسفله، ومنه المثل بدونه خرط القتاد، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٤٥، وفي لسان العرب: ج ٣، ص ٣٤٢، القتاد شجر له شوك أمثال الإبر، إلى أن قال: وفي المثل: من دون ذلك خرط القتاد.

(٣) الرقاد: بالضم النوم، يقال: رقد يرقد رقاداً، نام، ليلاً كان أو نهاراً. مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥٤، والسهاد بالفتح، الارق، يقال: سهاد الرجل بالكسر يسهد سهداً، والسهد بضم السين لقليل النوم، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٧٥.

(٤) في الحديث: نهى عن طروق الطير في وكرها. وكر الطير عشه الذي يأوي إليه، والجمع وكور و أوكار. مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥١٣.

(٥) الذكاء بالفتح: شدة وهج النار و اشتعالها. مجمع البحرين: ج ١، ص ١٥٩.

(٦) أي: المعلمة.

غيف. ولما رأيت الزمان لا يزداد إقباله إلا إدباراً، وعساكر الرفاهية أبت إلا إنكساراً، ورأيت الأجل في إقتراب، والعمري في خراب. مع إبرام اللحاح والتقاضي، واشتغال الذمة بالنذر الماضي، في ثبت ما سمحت به القريحة الفاترة، وإيراد ما وعته الفطنة القاصرة، لتعذر ما وراء ذلك من الامعان، ومراعاة التحسين والا تقان، لما ذكرنا من تشويش [بؤس] الزمان، ووصفنا من ترادف الأحزان، قصداً للتخلص من عهدة النذر اللازم، وفراراً من مطالبة اللجوج (١) العازم، وخوفاً من لزوم العقاب دون التنويه (٢) بالكتاب. مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه.

فن وقف فيه على تقصير في إشارة، أو عي في عبارة، أو خلل في إيراد، أو نوع من فساد، فأنا أسأله أولاً التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار، وتصفح الكتب والأخبار، قبل التسرع بالرد والاهذار، والنظر بعين الازراء والاحتقار، فإن ذلك من أخلاق اللثام وشعار الجهال الطغام (٣).

فان وجد له شاهداً يعضده، أو نظيراً يؤيده وإلا نزل به ذهنه السليم، ولو على التأويل السقيم، جاعلاً سمعه تلقاء قوله تعالى: إذ أعلن في كتابه تنبيهاً وتبصيراً: «وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافاً كَثِيراً» (٤).

وإن لم يجد له محملاً قط وكان في غاية السقط وسعه عذراً، فان أخا الفضائل يعذر

(١) اللجوج: الشديد اللجاجة، وفي بعض النسخ (اللجوج)، بالخاء المهملة.

(٢) ناهت نفسي عن الشيء تنوّه وتناه نوها: انتهت، لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٥١، وفي المنجد: ص ١١٠، نوّهت بالحديث أي: أنشدت به وأظهرته.

(٣) الطغام: أو غاد الناس، للواحد والجمع. والعامة تقول أوباش. رذال الطير. المنجد ص ٦٦١

(٤) سورة النساء: ٨٢.

فالتقص في نفس الطبيعة كامن فبنوا الطبيعة نقصهم لا يشكر

وقبل الشروع أقدم مقدمات تحتاج إليها.

الأولى

إعلم أنّ من الستة ما هو متواتر: وهو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم بخبرهم، كخبر الغدير، وشجاعة علي (عليه السلام).

وآحاد: وهو بخلافه

ومنها المشهور: وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

ويقابله الشاذ والنادر، وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.

والصحيح: ما اتصلت رواته إلى المعصوم بعدل إمامي، وهو المتصل، والمعنن وإن كانا أعم منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وإن إعتراه قطع أو إرسال.

والحسن: وهو ما رواه المدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي، وقد يراد

بالقوي مروي الإمامي غير المدوح ولا المذموم، ويقابله، الضعيف، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

والمرسل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، بغير واسطة، أو بواسطة أنساها أو

تركها.

ويسمى منقطعاً ومقطوعاً باسقاط واحد، ومفصلاً باسقاط أكثر، وربما خصوا

المنقطع، بما لا يصل سنده إلى المعصوم، كقول الراوي: سألته عن كذا ولم يبين

المسؤول، والمرسل، باسقاط بعض الرواة، كقول الراوي: أخبرني فلان عن حدثه،

أو عن بعض أصحابه.

والمتواتر: قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.

والواحد: مقبول بشروطه المشهورة، أو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب، أو دليل العقل، وأنكره كثيره كالسيد، وابن إدريس.

والمرسل: مقبول إذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، كمحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة.

المقدمة الثانية

إعلم إن كل حكم مستفاد من لفظ عام، أو مطلق، أو من استصحاب يستمى بالأشبه لأن ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر، والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه باصولنا. فكل موضع نقول فيه على الأشبه: يريد به هذا المعنى، والأنسب مثله.

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح: ما لا احتمال فيه عند المصنف.

والتردد: ما احتمل الأمرين، والأولى، هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما.

والأحوط: ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب (١) وإذا قال: «على قول» أراد: أنه وجد قولاً لبعض الفقهاء، ولم يجد عليه دليلاً.

(١) في نسخة (ج - د) وإذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهوراً بين الفقهاء ولم نجد

عليه دليلاً.

والتخريج: تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، إمّا لكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وهو التنبيه بالأدنى - على الأعلى، كتحریم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، أو للنصّ على عليّة الحكم، ويسمى إتحاد طريق المسألتين، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: إذن لا يصلح» (١) سري إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب.

المقدمة الثالثة

في بيان الإشارة الى المشايخ المشار إليهم في هذا الكتاب

فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٢).

والمراد بالشيخين: هو مع شيخه أبي عبدالله المفيد، محمد بن محمد بن النعمان

البغدادي (٣). مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي

وبالثلاثة: هما مع سيد المرتضى علم الهدى (٤).

وبالاربعة: هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٥).

وبالخمسة: وهم مع أبيه علي بن بابويه (٦).

وبالصدوق: محمد بن بابويه.

(١) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٤٨٠، باب ١٣، «عدم جواز بيع التمر بالرطب» مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المتولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ، والمتوفى في ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هـ.

(٣) المتولد في ١١ ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ والمتوفى في ٣ رمضان سنة ٤١٣ هـ.

(٤) المتولد في ٣٥٥ هـ والمتوفى في ٤٣٦ هـ.

(٥) المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

(٦) المتوفى سنة ٣٢٩ هـ.

و بالفقيه. أبوه. وقد أُعبرَ عنها بالصدوقين والفقيهين وإبني بابويه.
و إذا قيل: ابن بابويه مطلقاً، فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه
في كتابه: فالمراد بالكتاب، كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ذكر في خطته أنه لا
يورد فيه من الأخبار إلا ما يعتمد عليه (١).
و أريد بالحسن: ابن أبي عقيل العماني (٢).
و بأبي علي: أحمد بن الجعيد الاسكافي (٣)، وقد أُعبرَ عنها بالقديمين.
و بالقاضي: عبدالعزيز البراج، تولى قضاء طرابلس عشرين سنة (٤).
و بالتقي: تقي بن نجم الحلبي، المكتى بأبي الصلاح (٥).
و أُشير بقولنا: المفيد وتلميذه، إلى أبي يعلى سلا بن عبدالعزيز (٦). كما أن
القاضي، تلميذ الشيخ.
و بالعلامة: إلى البحر الزاخر، واحد الآفاق ونادرة الزمان على الإطلاق،
مستخرج الدقائق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن مطهر (٧).

(١) قال قدس سره ما هذا لفظه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى
إيراد ما أفني به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقديس ذكره وتعاليت قدرته» إلى
آخره.

(٢) من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، والعماني بضم العين وتخفيف الميم: نسبة إلى عمان
كفراب، كورة غربية على ساحل بحر اليمن (الكنى: ج ١، ص ١٩١).

(٣) هكذا في النسخة التي عندي والظاهر أنه محمد بن أحمد بن الجعيد الاسكافي، المتوفى في سنة ٣٨١ هـ
كما في الفهارس وكتب الرجال.

(٤) المتوفى ٩ شعبان في سنة ٤٨١ هـ، كما في الكنى: ج ١، ص ٢١٤.

(٥) كان معاصراً للشيخ الطوسي ومن تلامذته.

(٦) كان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتوفى في شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ.

(٧) المتولد في ٢٩ من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ والمتوفى في ليلة السبت ١١ محرم سنة ٧٢٦ هـ.

و بفخر المحققين: الامام المتبحر والفاضل المحرر ولده أبوطالب محمد بن الحسن (١).

وبالشهيد: أبي عبدالله محمد بن مكّي (٢) قدس الله أرواحهم أجمعين وحشرنا و آياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
و إذا قلنا: قال الشيخ في كتابي الأخبار: فالمراد بهما التهذيب والاستبصار، والمراد بكتابه مطلقاً، أو كتابي الفروع، أو كتابي الخلاف: المبسوط والخلاف. و بكتابي القاضي: المذهب والكامل.

المقدمة الرابعة

إعلم: إني إلتمت في هذا الكتاب، بالاشارة، الى تبين الخلاف الواقع في كل مسألة أشار المصنّف إلى الخلاف فيها، واجتهدت في تحصيل المخالف وإبانتها وإن كان نادراً أو متروكاً بحسب جهدي. وربما كان النظر أو التردد في المسألة من المصنّف خاصة لدليل انقذح في خاطره، فاشير إلى ذلك وأبيّنه في موضعه بعد إستقرائي أقوال الأصحاب وفتاويهم ورواياتهم بحسب الامكان. واورد في كل مسألة ما قال فيها الأصحاب من الأقوال المتعددة، وإن كان بعضها متروكاً. فقد يقول المصنّف في المسألة: وفيها قولان: فأذكر فيها أكثر من ذلك. وإن ناسبها مسألة خلافيّة أردفتها بها، وإن لم يشر المصنّف إليها بالخلاف، بل وإن لم يذكرها في الكتاب غالباً. وإن كان المقام مما يليق به التفريع، أوردت عليه ما أمكن من التفريعات ووجوهها، وأوردت لكل فريق حجته من عموم إطلاق مسلم، أو

(١) ولد ليلة ٢٠ جمادى الاولى سنة ٦٨٢ هـ وتوفي ليلة ٢٥ جمادى الثانية ٧٧١ هـ.

(٢) ولد في سنة ٧٣٤ هـ واستشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ.

تمسك بأصل، أو خصوص كتاب أوسنة، وما يرد عليه، وربما ذكرت جواب الایراد. ولم أتقيد بالمسائل التي أشار فيها إلى الخلاف، بل إذا كانت المسألة غامضة وإن لم تكن خلافيّة، أو لم يشر إليها بالخلاف، وهي مشكلة، أو كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعاعها، ويكشف قناعها، مستقريباً لشعبها بحسب الامكان، بعبارات تسابق معانيها الأذهان، وتعجب إستماعها الأذان وأودعته من التفريعات، والغرائب والنكات، ما خلعت عنه أكثر المطولات ولم يوجد في المختصرات سالكاً طريق الإيجاز والاختصار، متنكباً (١). عن الإطالة والاكتثار. وسميته بـ (المهذب البارع) في شرح مختصر الشرايع. وإن شئت فسمه (جامع الدقائق و كاشف الحقائق) لأنه لا يمر بمسئلة مشكلة، إلاّ جلاها غاية الجلاء، ولا لمعضلة إلاّ وشفى من بحثها غاية الشفاء، ورّبت في أول كل كتاب، مقدمة أو مقدمات، أذكر فيها تعريفه و سند مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع وما يليق به من التمهيد. فكان كالدستور يرجع إليه في المشكلات، ويعتمد عليه في المعضلات، ويتفكّه منه بالتفريعات [بالتعريفات] والله أسأل ان يقبله بكرمه وفضله، وينفع به الطالبين بمته وطوله، إنه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب الطهارة

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأركانه أربعة

الركن الأول

في المياه

والنظر في المطلق، والمضاف، والأسار

أما المطلق: فهو في الأصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد،

كتاب الطهارة

(مقدمة)

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، قال الله تعالى: «إِنَّهُمْ أَتَّسَ يَتَّظَهَّرُونَ» (١) أي: يتنزهون، وشرعاً إسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، وهذا تعريف الشيخ في النهاية (٢) وردّه ابن إدريس: لانتقاضه طرداً بإزالة النجاسة لاستباحة الصلاة به، وليس بطهارة، وعكساً بوضوء الحائض، فإنه طهارة وليس بمبيح (٣)

(١) سورة الاعراف: ٨٢. وسورة النمل: ٥٦.

(٢) النهاية: ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها.

(٣) السرائر: ص ٦، كتاب الطهارة، فقال ما لفظه: «وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة. وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي ويدنه» الخ.

وأجيب عن الأول : بانه إزالة مانع . وعن الثاني : بالمانع من كونه طهارة ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ؟ قال أما الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (١) فنفى عنه اسم الطهارة .

احتج بأنه وضوء ، وكل وضوء طهارة . وردّ بانه مجاز من حيث المشابهة في الصورة ، كما يقال للفرس المنقوش على الجدار : هذا فرس .
ورسمها المصنّف في المعتبر بأنها اسم لما يرفع حكم الحدث ، ليخرج منه وضوء الحائض ، ويدخل فيه وضوء دائم الحدث ، ثم اورد عليه النقض بالمجذّد ، و بمن اجتمع عليه غسل ووضوء ، لصدق الطهارة على كلّ واحد منهما ، ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ، ثم قال : فالأقرب أن يقال : هو اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٢) وهو رسمه في الشرايع (٣) .
فقوله : (اسم) ليتّبه على أنّ التعريف لفظي . وجعلها متعلّقة بالثلاثة ، ليخرج

(١) الوسائل : ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، ح ٤ ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من ابواب الحيض ، مع اختلاف يسير في العبارة .

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٧ . قال ما لفظه : «وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث . وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض جلوسها في مصلاها ، وهو غلط ، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ، و نطالبه بدليل تسميته . على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة ، ثم اورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن ، الى ان قال : نعم يردّه النقض بالوضوء المجذّد من غير حدث و بمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها ، فان كل واحد منها يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده .

فالأقرب ان يقال : هي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة .

(٣) قال في شرايع الاسلام : الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة

الصلاة . ج ١ ، ص ١١ .

إزالة النجاسة. وقوله: له (تأثير) ليخرج وضوء الحائض، ويدخل طهارة دائم الحدث.

وفيه نظر: لانه يخرج منه وضوء المجدد، إذ التأثير للسابق، لاله، فهذا قيده العلامة في القواعد بماله صلاحية التأثير (١) لانه قد يصلح أن يكون مؤثراً، فيمن يتقن خلافاً في إحدى طهارتيه على مذهب الشيخ.

وهي: واجبة بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» (٢). «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» (٣) «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ» (٤) «وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهَّرُوا» (٥) «وَيُنْزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» (٦).

وأما السنة: فقول النبي (صلى الله عليه وآله): «مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٧).

(١) قال في القواعد في الفصل الاول من كتاب الطهارة ص ٢: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) سورة المدثر: ٤.

(٦) سورة الأنفال: ١١.

(٧) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٨، ومسند احمد بن حنبل: ج ١، ص ١٢٣، ومسند ابن ماجه: ج ١، كتاب الطهارة باب ٣ مفتاح الصلاة الطهور، ص ١٠١، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ ومسند الترمذي: ج ١، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣، ولفظ الحديث في جميع هذه المصادر هكذا: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ويؤيده ما ورد في الفقيه: ج ١، ص ٣٣، باب ٥، افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، حديث ١، ولفظ الحديث «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة

وقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بطهور» (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها، يطول بإيرادها الكتاب.

و اما الاجماع: فن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

وعقد الطهارة: على أربعة أركان.

وركن الشيء: جانبه الأقوى الذي لا يتقوم بدونه.

الأول: في المياه، الثاني: في الطهارة المائية، الثالث: في التيمم، الرابع: في إزالة النجاسات.

و وجه الحصر أن نقول: البحث إما عن الطهارة أو عن تابعها، فان كان الثاني، فهو الرابع. وان كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون البحث عن حقيقة الطهارة أو عما تحصل به، فان كان الثاني فهو الأول. وان كان الأول فلا يخلو إما أن تكون الطهارة اختيارية أو اضطرارية، فان كان الأول، فهو الثاني في الطهارة المائية، وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم.

و وجه تقديم الأول: أنه كالمادة للطهارة، وهي متقدمة على الصورة، وقدم الثاني على الثالث، لأنها طهارة إختيارية، والثالث إضطرارية، والأصل هو حالة الاختيار، والاضطرار عارض، ولأن الثالث بدل عن الثاني لا يصار إليه إلا عند تعذره، ولكونه أشرف. وقدم الثالث على الرابع، لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة، والرابع تابع، ورتبته التأخر عن متبوعه، ولأنه طهارة لغوية. و إنما لزم الفقيه البحث عنه، لأن

الوضوء» الخ، وقريب منه لفظاً ما في المستدرك للحاكم: ج ١، ص ١٣٢.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٣٣، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، وعوالى اللثالى: ج ٢، ص ١٨٤، ح ٥٤، عن الباقر (عليه السلام) ويؤيده ما رواه في كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٦٧، ولفظه: «لا صلاة لمن لا طهور له».

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة. وكذا ماء الغيث حال نزوله.

النجاسة مانعة من الصلاة، ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلاة،
لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف، ولهذا
سقمه تابعا، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني.
قال طاب ثراه: وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
أقول: أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه. وندرا الحسن بن
أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته.

احتج الأولون: بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى
(عليه السلام) قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة، ثم تدخل
في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء (١).
وما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل
الهرّة، إلى قوله: فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى
الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب
أول مرة ثم بالماء (٢).

ولأنّ القليل مظنة الانفعال بالنجاسة غالباً، وربّما لم يظهر للحس، فوجب
اجتنابه، والحوالة في عدم الأنفعال على ضابط ظاهر، وهو الكر.
احتج الحسن: بما روي متواتراً من قولهم (عليهم السلام): الماء طهور لا ينجسه
شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (٣).

(١) الوسائل: ج ١، ص ١١٥، كتاب الطهارة، باب ٨، من أبواب الماء المطلق، حديث ١٣، وفيه
«أشباهها، يتوضأ».

(٢) الوسائل: ج ١، ص ١٦٣، كتاب الطهارة، باب ١، من أبواب الأسائر، حديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ١، ص ١٠١، كتاب الطهارة، باب، من أبواب الماء المطلق، حديث ٩، وفيه

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومأتا رطل، وفسره الشيخان بالعراقي.

ولأن القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة، ليس أولى من العكس. والجواب عن الأحاديث: بأنها مطلقة، فيحمل على المقيّد، ليحصل الجمع. وعن الثاني بوجود الأوليّة، وهو الأحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة. قال طاب ثراه: وفي تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومأتا رطل. وفسره الشيخان بالعراقي.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:
الأول: في تقدير الكثير، وهو المستى بالكثرة. وللأصحاب في معرفته طريقان. الطريق الأول: الوزن، وفي كميّته ثلاثة أوجه:
(الف) أنه ستمائة رطل، وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكر ستمائة رطل (١).
قال الشيخ في التهذيب: ولم يعمل بهذه أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون المراد به رطل مكّة، لانه رطلان عراقية (٢).

«خلق الله الماء طهوراً» ورواه ابن ادريس في اول السرائر، ص ٨، ونقل أنه متفق على روايته.

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤١٤، باب ٢١، المياه وأحكامها، حديث ٢٧، ولفظ الحديث عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان قدر كرم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل».

(٢) قال الشيخ في التهذيب في ذيل حديث محمد بن أبي عمير، ج ١، باب ٣، باب أداب الاحداث الموجبة للطهارة، ص ٤٣، ح ٥٨ ولفظ الحديث «محمد بن أبي عمير قال: روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. ان الكر ستمائة رطل مالفظة: «فاول ما فيه. انه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر، كان من البلد الذي عادة أوطأهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فافتاه على ما علم من عادته، ويكون مشتملاً على القدر الذي قدمناه في الكر.

(ب) رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكثر من الماء نحو حقي هذا (١).

قال في التهذيب: وهي مرسلة، ويحتمل كون الحب يسع الكرية (٢).
(ج) رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكثر من الماء ألف ومائتا رطل (٣).

وعليها عمل الأصحاب، ولا يضاعفها الأرسال، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير.
الطريق الثاني: المساحة. وفيه ثلاثة أوجه:

(الف) رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: وما الكثر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (٤). ذكرها الصدوق في كتابه (٥) وقواه العلامة في المختلف (٦).

(ب) روايته أيضا عنه (عليه السلام) «قلت: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال:

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤٢، باب ٣، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٧.

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث: فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار كره، وليس هذا ببعيد.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء حديث ٦، ورواه في التهذيب مع زيادة قوله: (الذي لا ينجسه شيء).

(٤) الكافي: ج ١، ص ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٧.

(٥) لم نعر على رواية بهذا المضمون في الفقيه والمجالس والمقنع والهداية. نعم رواه في المختلف عنه كما سيأتي.

(٦) قال في المختلف: ص ٤، س ٣، ما لفظه: «واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: كره، قلت: وما الكثر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ثم قال: وهذه الرواية لا بأس بها، إلى أن قال: والأقوى قول ابن بابويه».

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة» (١).

(ج) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصفاً في عمقه في الأرض، فذلك الكر» (٢) وهو اختيار الشيخ، والمرتضى، والقاضي، وابن إدريس، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه (٣).

تنبيه

ضرب الحساب هنا مراد على الأظهر، فيكون المجتمع تكسيراً على رأي الصدوق، سبعة وعشرين شبراً. وعلى رأي الشيخ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر. وقال قطب الدين الراوندي: بل ما كان عشرة أشبار ونصفاً طولاً أو عرضاً أو عمقاً. وقال أبو علي: مائة شبر، وما أبعد ما بينهما.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

توضيح

وكيفية الضرب، أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق، تبلغ عشرة ونصفاً، ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤١، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٣.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٢، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٥.

(٣) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطهارة، ص ٣: «مسألة اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدره بأمرين، أحدهما الف ومائتا رطل، والثاني ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق، وهو اختيار ابن البراج، وابن إدريس، وصاحب الوسيلة، إلى أن قال: «وقال ابن الجنيد: حده قلتان، ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، إلى أن قال: وقال القطب الراوندي يكون الكر عشرة أشبار ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً، ثم قال: وما أشد تناقض ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد».

يبلغ اثنين إلا ربعاً، فيكمل اثني عشر ورعباً، فتضربها في ثلاثة من العرض، تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر ورعب، تبلغ ستة وثماناً، فاذا أضفتهما إلى المرتفع بلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

المقام الثاني

في تفسير الرطل

وفيه قولان: أحدهما: أنه عراقي، وهو مائة وثلاثون درهماً، قاله الشيخان (١)، والقاضي (٢)، وابن حمزة (٣)، وابن إدريس (٤) واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦). والآخر أنه مدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً، قاله الصدوق (٧)، والمرتضى (٨). احتج الأولون: بأن الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن العراقيّة، فيبقى الزائد

(١) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص ٤، س ٢٣، قال: «وان كان كراً وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده».

وقال في النهاية: باب المياه واحكامها، ص ٣، س ١٧، او يكون مقداره ألفاً ومائتا رطل بالعراقي.

(٢) المذهب: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٢١، س ٥، قال: والكر هو ما كان مقداره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي».

(٣) و(٦) المختلف: في حد الكر، ص ٤، س ٩، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: «وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة، ثم اختار هذا القول».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب في احكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية اقسامها وحقيقتها، ص ٧، س ١٨، قال: وحد الكرم وزنه ألف ومائتا رطل بارطال العراقي.

(٥) المعتمد: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص ١٠، س ٢٣، قال بعد نقل القولين في الوزن: «و في القولين احتمال، لكن تنزيله على العراقي اولى» الخ.

(٧) و(٨) المعتمد: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص ١٠، س ٢٢، قال: «وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح: مدني، ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً» الخ.

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس.

منزوحات البئر

وينزح لموت البعير والشور وانصباب الخمر ماؤها أجمع،

على الأصل. ولأنها تناسب رواية الأشبار، بخلاف المدينة، فإنها تفضل عليها، و يستبعد تقدير الواحد بأمرين متفاوتين. ولأن رواية محمد بن مسلم المتقدمة (١) يؤيدها على ما ذكرنا، من حملها على الرطل المكّي، لجواز كون السائل من أهل مكة. احتج الآخرون: بالاحتياط. وبأن أكثر يدخل تحته الأقل، بخلاف العكس. ولأنهم (عليهم السلام) من أهل المدينة، فأجابوا بالمعهود عندهم. وعورض الأول: بأن الصلاة يجب أدائها بطهور اختياري، ولا يعدل عنه إلا مع تيقن نجاسته، وليس. ولا نسلم حمل الإطلاق على بلدهم، بل بلد السائل، لأن إنتفاعه بالجواب إنما يتم على تقدير علمه بالمراد، وهو أنما نحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا إعتبرنا في الصاع تسعة أرطال عراقية، وهو خلاف عاداتهم وبلدهم. قال طاب ثراه: وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان: أحوطهما التنجيس. أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قول الشيخ في النهاية (٢)، والمبسوط (٣)، والخلاف (٤): بنجاستها ووجوب النزح. وهو اختيار المفيد (٥)، وسلاّر (٦)، وابن إدريس (٧)، واختاره المصنف،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤١٤، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث ٢٧.

(٢) النهاية: ج ١، ص ٦، س ١١، قال: «وأما مياه الابار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات».

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١١، س ٩، قال: «وأما مياه الابار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات».

(٤) لم نثر على قول الشيخ في الخلاف بنجاسة البئر.

(٥) المقنعة: باب المياه واحكامها، ص ٩، س ١.

(٦) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه، ص ٣٤، س ١٢، قال: وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة.

(٧) السرائر: باب المياه واحكامها، ص ٩، س ٣٢، قال: وأما مياه الابار فإنها تنجس بما يقع فيها من

(ب): قول ابن أبي عقيل: إنها لا ينجس إلا بالتغير (١)، ويستحب النزع، واختاره العلامة (٢) وفخر المحققين طاب ثراهما (٣).

(ج) قول الشيخ في التهذيب: إنها لا ينجس ويجب النزع تعبدًا (٤).
احتج الأولون: بصحيفة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألت عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة، أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلاءً فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى (٥).
دلت على حكيم:

(الف): نجاسة البئر بقوله: (فإن ذلك يطهرها) فلو كانت طاهرة قبل النزع لزم تحصيل الحاصل.

(ب): وجوب النزع بقوله: (يجزيك) فإن الأجزاء لا يستعمل إلا في موضع الوجوب.

احتج الآخرون: بصحيفة محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ماء البئر؟

سائر النجاسات».

(١) و (٢) المختلف: في ماء البئر، ص ٤، س ٢٥، قال: «وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقات واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي».

(٣) إيضاح الفوائد: في المياه، ص ١٧، س ٢١، قال بعد نقل قول ابن أبي عقيل بالطهارة: «وهو الحق عندي».

(٤) قال الشيخ في التهذيب: (باب تطهير المياه من النجاسات، ج ١، ص ٢٣٢) ما لفظه: (وبقي أن تدل على وجوب تطهير مياه الآبار. فإن من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعماله فيه، أن وضوء فوضوء و أن غسلًا فغسلًا، وأن كان غسل الثياب فكذلك. ثم قال: قال محمد بن الحسن: عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء، أما ريحه أو طعمه أو لونه. فاما إذا لم يغير شيئًا من ذلك، فلا يجب إعادة شيء من ذلك، وأن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٧.

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة (١).

وفي الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن بئر وقع فيها زنبيل (٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس (٣) وأجابوا عما تمسك به الأولون: بأن لفظ التطهير يحتمل أمرين: أحدهما: حصول التغير الموجب للتنجيس بالاجماع.

والثاني: حمله على المعنى اللغوي، وهو النظافة. بخلاف خبر الطهارة، فإنه نص في عدم التنجيس، وتلك ظاهرة في النجاسة، والنص أولى من الظاهر عند التعارض. واعلم: إن المصنف طعن في رواية محمد بن إسماعيل باشتغالها على المكاتب، وبأنه يحتمل أن لا يفسده فساداً يوجب التعطيل، كقول النبي (صلى الله عليه وآله): «المؤمن لا يسخث» (٤) أي لا يصير في نفسه نجساً. وكقول الرضا (عليه السلام):

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧.

(٢) في الحديث: «بئر وقع فيها زنبيل من عذرة» الزنبيل ككريم، المكمل. والزنبيل بالنون كقنديل لغة، وجمع الاول زبل، كبرد وبريد، وجمع الثاني زناويل كقناديل. والزبل بالكسر السرجين وموضعه مزلة بجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٨٦.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤٠، وفيه «بئر ماء».

(٤) رواه المحقق قدس سره في المعبر، كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ١٢، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢، حديث ١٦، وفيه: «لا يسخث» وفي صحيح مسلم: ج ١، كتاب الحيض، باب ٢٩، الدليل على أن المسلم لا ينجس. حديث ٣٧١ و ٣٧٢، ولفظ الاول: (عن أبي هريرة أنه لقيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسل فذهب واغتسل، فنفقه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما جاءه قال: «أين كنت؟ يا أبا هريرة!» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

وكذا قال الثلاثة في المسكرات

«ماء الحمام لا يخبث» (١) مع أنه قد تعرض له النجاسة، ومعارضة لروايات كثيرة. ثم وطئ مقدمة قبل ذكر تقادير المنزوجات، أحبت أن أنقلها بلفظه.

مقدمة: ملاقات النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيره باخراجه عن حد الواقف إلى كونه جارياً، جرياناً يزيل ذلك التأثير. فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها، وسعة المجارى وضيقها، فتارة يقتصر الاثمة (عليهم السلام) على أقل ما يحصل به الاستظهار، وتارة يستظهر من ذلك، وتارة يأمر بالأفضل. فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف، فافت به. وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. واستسقط ماشد، ومن المتعارض ما ضعف سنده (٢).

قال طاب ثراه: وكذا قال الثلاثة في المسكرات.

أقول: إنما نسب القول إلى الثلاثة (٣) لانفرادهم به، وعدم ظفره بحديث يدل على ذلك نطقاً. ولعل تمسكهم بأن كل مسكر خمر فثبت له حكمه. روى عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مسكر خمر» (٤) واختار الصدوق في المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلواً (٥). وهو في

(١) رواه المحقق قدس سره في المعتمد: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ١٢، ورواه في عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢، حديث ١٧، وفيه: «لا يخبث»

(٢) المعتمد: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ١٨.

(٣) أي الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٣، باب الطهارة، ح ١٨، ورواه في المعتمد: ص ١٣، س ٣١.

(٥) المقنع: كتاب الطهارة، ص ١١، قال: (وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر... فانزع منها عشرين دلواً).

أقول: لا يخفى أن ذلك القول منه قدس سره بعد ما قال قبل ذلك بأسطر: (وإن قطر في البئر قطرات

من دم فاستقى منها عشرة دلاء) وعلى هذا فالظاهر أن المراد منه هنا غير ما استظهره المصنف.

رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت: بثر قطرفيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً (١). وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البثر تقع فيها دم أو نبيد مسكراً أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً (٢).

ويمكن تعقل الفرق بين القطرة والصب، كما عقل في الدم (٣)، لأن أثر القطرة في التنجيس ليس كأثر ما يصب صباً، فإنه يشيع في الماء، [لشياعه في الماء].
هكذا قال المصنف: وأكثر الأصحاب على عدم الفرق، واختاره العلامة تقريباً على القول بالتنجيس. وظاهر الروايات يدل على الفرق. لأن ما ورد منها بوجوب الكل، ورد بلفظ الصب، وظاهره الكثرة، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله (٤) وما ورد منها بلفظ القطرة يضمن وجوب عشرين، كرواية زرارة (٥) ومنها ما ورد مجرداً عن التقييد بالقطرة والصب، كقوله (وقع فيها خمر) يضمن ثلاثين، كرواية كردويه (٦).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٨، والحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩. وفي الاستبصار: ج ١، ص ٣٥، باب ١٩، البثر يقع فيها البعر أو الحمار وما أشبهها أو يصب فيها الخمر، حديث ٥.

وفي المعتمد: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ٢٦.

أقول: لا يخفى أن لفظ الحديث في تلك النسخ (عن البثر تقع فيها قطرة دم) الخ وإذا كان فيها زيادة كلمة (قطرة) فاستدلال المصنف كما سيجي عن قريب غير مقبول، فلا تغفل.

(٣) لأن الحكم في قليل الدم وكثيره مختلف.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٦.

(٥) تقدمت آنفاً.

وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ الْفَقَّاعَ وَالْمَنِيَّ.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخ الفقاع والمني.

أقول: نسب اللاحق إلى الشيخ لسبقه إلى القول به. واختاره المصنف في الشرايع (١) ولم نقف بحديث يدل بنطقه عليه. ويمكن أن يحتج في الفقاع بأنه خمر، فيثبت له حكمه. أمّا إنه خمر، فلما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول (٢). وفي هذا المعنى كثير.

وأما على المني فإنه ماء حكم بنجاسته، وليس نزع بعضه أولى من البعض الآخر. فيعود هذا في قسم مالم يتناوله نص على التعيين. وقوى الشيخ في المبسوط نزع جميع الماء فيما لم يرد فيه نص (٣) وهو اختيار المصنف (٤).

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) قال في الشرايع: ج ١، ص ١٣، في ماء البئر: وطريق تطهيره بنزع جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو منى أو واحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٢٣، كتاب الاشرية، باب الفقاع، ح ٧، لفظ الحديث: (عن ابى جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد، فبينما انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: الا تصلي يا ابا محمد؟ فقال: ليس أريد أن اصلي حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شئ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله).

(٣) قال في المبسوط: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، في مياه الابار، مالفظة: (وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزع جميع الماء، وان قلنا بجواز أربعين دلوا منها) آه.

(٤) الشرايع: ج ١، ص ١٤، قال في الفرع الثالث من فروع ماء البئر: الثالث: «إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزع جميع مائها».

والدماء الثلاثة، فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً

وأما ابن حمزة فذهب فيما لم يرد فيه نص: أربعين. ولعله نظر إلى كون الأربعين هي القدر الأوسط في المنزوح بالنسبة إلى ما دونها وما فوقها. وهي مقدر كثير من النجاسات والحيوانات، فالحق فيما لم يرد فيه تعيين بالأكثر من المعينات والأوسط من المقدرات. لأن ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في إطراح النادر، واعتبار الأكثر وإسقاط الأدون والأرفع في القيم والثنيتات، وإعتبار الأوسط في المقادير والتقويمات. قال طاب ثراه: والحق الشيخ الدماء الثلاثة .

أقول: قال المصنف: لا أعرف من الأصحاب قائلًا به، سواء. ومن تبعه من المتأخرين بعده (١) كالقاضي (٢)، وسألار (٣)، وابن إدريس (٤).
أما المفيد في المقتنة فقال: لقليل الدم خمس، وكثيره عشر (٥) ولم يفرق بين الثلاثة وغيرها، وقال المرتضى في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرق. ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الآخرين.
قال المصنف في المعتبر: لكن هذا يتعلق ضعيف، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء، عملاً بالأحاديث المطلقة (٦) وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ (٧).

(١) المعتبر: في المياه، ص ١٤، س ١

(٢) المذهب: ج ١، ص ٢١، س ١٦، مياه الآبار.

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه، ص ٣٥، س ١.

(٤) السرائر: في مياه الآبار، ص ١٠، س ١.

(٥) قال في المقتنة: ص ٩، س ٢٥، ما لفظه: (وان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح عشر دلاء، وان كان

قليلاً نزح منها خمس دلاء).

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٤، س ٢.

(٧) لانه قدس سره قال في الشرايع: ج ١، ص ١٣، قال: في حكم ماء البشر ما لفظه: (وطريق

تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فحاح أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور).

ولموت البغل والحمارينزح كره، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.
ولموت الانسان سبعون دلوأ.

قال طاب ثراه: ولموت الحمار والبغل كره وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.
اقول: أمّا البغل والحمار، فالكثر فيها مذهب الخمسة (١) والمستند فيه رواية
عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته حتى بلغت الحمار والجمل
والبغل؟ قال: كره من ماء (٢).
وان كان كثيراً (٣)

وهي ضعيفة السند، لكن الشهرة تؤيدها، حتى قال المصنف: لا أعرف
من الأصحاب راداً لها في هذا الحكم، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار.
واجيب: بأن حصول التعارض في أحد الثلاثة، لا يسقط إستعمالها في الباقي. و
أجاب بعضهم بان من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل، دون الجمل.
وفيه ضعف، لأنه يلزم منه التعمية في الجواب، وهو يناقض حكمة المجيب (٤).
وأمّا الفرس والبقرة فذهب الثلاثة، واختاره المصنف في الشرايع (٥).
وقال في المعتبر: ونحن نطالبهم بالدليل، فان أجابوا برواية عمرو بن سعيد، قلنا:

(١) هم الشيخ الطوسي، والمفيد، والسيد المرتضى، والصدوق، وابوه علي بن بابويه.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، اقول: لا يخفى انه ليس
في الحديث ولا في كلام الشيخ في التهذيب كلمة (البغل) ولعل ما استظهره (قدس سره) من كلام الشيخ
في التهذيب نقلاً عن المقتنعة في جملة (وأشباهها من الدواب) ولكنه موجود في المعتبر راجع كتاب الطهارة،
ص ١٤، س ١٩، قال: «والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل» الخ.
(٣) هكذا في النسخ، والظاهر زيادة حرف الواو. والمراد كما يظهر من المقتنعة: ان الماء ان كان كثيراً
ينزح بقدر الكروا ان كان قليلاً نزح كله.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ٢١.
(٥) قال في الشرايع: كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٣، في ماء البئر من الماء المطلق. وبنزح كره ان مات
فيها دابة او حمار أو بقرة.

و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أو خمسون.

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فن أين يلزم في البقرة والفرس. فان قالوا: هي مثلها في العظم، طالبناهم بدليل التخطي إلى التماثل من أين عرفوه؟ لا بدله من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم، لكانت البقرة كالثور، وكان الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عظم الجمل، فلا تعلق إذاً بهذا وشبهه، قال: والأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم مالم يتناوله نص على الخصوص (١). قال طاب ثراه: و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أو خمسون.

أقول: هذا مذهب الصدوق (٢) ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون (٣).

وقال المفيد في المقنعة: وإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب ولم تنقطع، نزح منها عشر دلاء. وإن كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها، نزح منها خمسون (٤). وقال الشيخ في المبسوط: وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون، وإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء (٥). وقال السيد في مصباحه: لليابسة عشر، فان ذابت وتقطعت، خمسون (٦).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ٢٧.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك، ص ٤، س ٣ و ٤.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٤، كتاب الطهارة، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٣٣.

(٤) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٣، وفيها «ولم تذب فيها وتقطعت»

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، باب المياه واحكامها، س ٣ - ٤، وفيه زيادة كلمة «دلوأ» بعد كلمة خمسون.

(٦) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٥، س ٢٧ و ٢٨.

(هـ) في القليل عشرة، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين. وهو اختيار المصنف.
(و) قال إبننا بابويه: إذا وقع فيها قطرات من دم، ينزح منها دلاء. ولم يعيننا العدد (١).

احتج المصنف بحسنة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألت عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بثر ماء و أوداجها تشخب دماً، هل تتوضأ من تلك البثر؟ قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها. وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم في بثر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها (٢).

و اما السيد فيمكن أن يحتج له بحديث زرارة عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ فقال: الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرين دلواً (٣).

واحتج الصدوقان: بصحيفة محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البثر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه، ينزح منها دلاء (٤).

(١) نقله عنها في المختلف: باب المياه، من كتاب الطهارة، ص ٦، س ٢٨، ثم قال بعد جملة (ولم يعيننا العدد): «ولم يفصل بين القليل والكثير، وإن كان مفهوم كلامها يعطى القلة، مع أن محمد بن بابويه رحمه الله روى أن في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء».

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٩، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات حديث ٢٨ وفيه زيادة جملة «والميت ولحم»

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٦

وفي الدم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل.

فلفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطوبة، بل ذكره الشيخان، لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر، والحكم بالخمسين تعلق على الذوبان والتفريق، وهو يحصل في الرطوبة غالباً، فهذا وجه التفصيل إلى الرطوبة واليابسة. قال طاب ثراه: وفي الدم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين. وفي القليل دلاء يسيرة. أقول: في الدم ستة أقوال:

- (الف): قول المفيد: في الكثير عشر، وفي القليل خمس (١).
- (ب): قول الشيخ في النهاية: للقليل عشر وللکثیر خمسون (٢).
- (ج): قول المرتضى: في الدم، ما بين الواحد إلى العشرين (٣).
- (د): في القليل ثلاثين دلواً: رواه كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها قطرة دم أونبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثين دلواً (٤).
- قال الشيخ: إنه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب (٥) واستحسنه العلامة في المختلف (٦).

(١) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٥

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: في مياه الآبار، ص ٧، س ١١.

(٣) المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٦، س ٢٧، قال ما لفظه: «وقال السيد المرتضى في مصباحه: ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين».

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، كتاب الطهارة، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٢٩.

(٥) و (٦) قال في المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه: «قال الشيخ: إنه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب»، إلى أن قال: «وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن».

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.
وروي في الشاة تسع أو عشر.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخان بالكلب، موت الثعلب والأرنب والشاة.
أقول: احتج الشيخ في التهذيب، عند استدلاله على كلام المفيد، بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وللسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، وللكلب وشبهه (٢).
فقوله: (وشبهه) يريد في قدر جسمه.
وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والأرنب والثعلب والخنزير. (٣)
وفي الاستدلال بهذه ضعف، أما أولاً: فلمنع السند، وأما ثانياً: فلعدم دلالتها على تعيين الأربعين.
قال المصنف: ولا ريب أن الثعلب يشبه السنور. أما الكلب فهو بعيد عن شبهه، والرواية إنما أحالت في الشبه على الكلب، فلا استدلال إذن ضعيف (٤).

قال طاب ثراه: وروي في الشاة تسع أو عشر.
أقول: هذه رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن علياً (عليه السلام)

(١) هكذا في النسخ التي عندي. وفي الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، حديث ٣ (عن القاسم عن علي)

وهكذا في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، حديث ١٢ (عن القاسم عن علي)

وكذلك في الاستبصار: ج ١، ص ٣٦، حديث ١، (عن القاسم عن علي)

وفي المعتمد: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٨ (عن القاسم بن علي).

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١.

(٣) قال في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١، بعد نقل الحديث: ما لفظه قوله (عليه السلام):

(والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلها ذكر.

(٤) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢٥.

كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة. فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة (١) وهو مذهب الصدوق (٢) وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء (٣). وقال الثلاثة (٤) ينزح لها أربعون، وبه قال التقي (٥)، والقاضي (٦)، وابن إدريس (٧) واحتجوا بما تقدم (٨) وبرواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: وإن كان ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً (٩).

قال المصنف: والعمل بما ذكره ابن بابويه أولى، لسلامة سنده. واحتجاج الشيخ بالمشابهة، ليس بصريح، فالصريح أولى، لأنه استدلال بالمنطوق (١٠).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧، باب تطهير المياه، من النجاسات، حديث ١٤.

(٢) قال في المقنع: كتاب الطهارة، ص ١٠، س ١٧، وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلؤ.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، ولفظ الحديث (عن عمر بن

يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء الحديث).

(٤) أي المفيد والمرضى والطوسي. ففي المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٧، قال:

وينزح منها إذا ماتت فيها شاة، إلى أن قال: أربعون دلواً.

وفي النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٦، س ١٨.

وفي المعتمد: ص ١٦، س ٢٩، قال: وقال الثلاثة: ينزح لها أربعون.

(٥) الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ص ١٣٠، س ١٢، قال: ولوت الكلب والشعلب

والشاة إلى أن قال: أربعون دلواً.

(٦) المذهب: ج ١، ص ٢٢، س ٧، قال: «وإذا الأربعون: فينزح إذا مات فيها شيء من الكلاب

والخنزير والغنم».

(٧) السرائر: في مياه الآبار، ص ١١، س ٢٧، قال: «وإن مات فيها كلب أو شاة إلى أن قال: نزح

منها أربعون دلواً».

(٨) أي برواية الحسين بن سعيد عن القاسم، عن علي، لأن فيه قوله (عليه السلام) (والكلب وشبهه)

(٩) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢ وفيه: «ستور».

(١٠) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢٩.

و للستور أربعون، وفي رواية سبع.
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لوخرج حياً،

قال طاب ثراه: و للستور أربعون، وفي رواية سبع.

أقول: في الستور ثلاثة أقوال.

(الف): أربعون دلواً، قاله الشيخان (١)، وابن إدريس (٢)، واختاره

المصنف (٣).

(ب): من ثلاثين إلى أربعين، قاله الفقيه (٤).

(ج): سبع دلاء قاله الصدوق (٥).

واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القاسم تتضمن أجزاء العشرين (٦).

احتج الأولون بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن حمزة، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الستور؟ قال: أربعون (٧).

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٨، والطوسي في النهاية:

باب المياه وأحكامها، ص ٦، س ١٩.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ص ١١، س ٢٧.

(٣) المعبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٣٠.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، في ماء البئر، ص ٥، س ٣٢، قال: «وقال علي بن بابويه: ينزح من

ثلاثين الى اربعين».

(٥) الفقيه: ج ١، ص ١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ٢٢، قال: «وان وقع فيها ستور نزع

منها سبعة دلاء». ولكن في المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطيور وغير

ذلك ص ٤، س ٥، قال: فان وقع فيها كلب أو ستور فأنزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين دلواً، وكذا قال

في الهداية ايضاً، لاحظ: باب ١١، المياه ص ٣، س ٢٠، في كتاب الجوامع الفقهية.

(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١١.

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١ وفيه (والستور عشرون أو

ثلاثون أو اربعون).

وللفأرة إن تفسخت، وإلا فثلاث، وقيل: دلو.

واحتج الفقيه: برواية سماعة، بثلاثين أو أربعين، وقد تقدمت (١).

وتمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت الباقر (عليه السلام) عما تقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة؟ فقال: في كل ذلك سبع دلاء، حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كرم من ماء (٢).

قال العلامة (٣) وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة والستور والدجاجة والطير والكلب؟ قال: إذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (٤).

وهذا وجه خامس فيما ينزح للستور.

قال طاب ثراه: وللفأرة إن تفسخت، وإلا فثلاث، وقيل دلو.

أقول: هنا أقوال وروايات كثيرة في علوم إدرسي

(الف) قال الشيخان (٥) وابن إدريس (٦): إن لم يتفسخ ولم ينتفخ فثلاث، ومع

(١) لم نعر عليه في الفقيه: في أبواب المياه، بل وجدناه في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.

(٣) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٩، ما لفظه: (واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث، إلى أن قال: الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة عن الصادق (عليه السلام) الخ.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٣، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٥) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٩، والطوسي في النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٧، س ٣.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ص ١١، س ٣٦.

- أحدهما سبع.

(ب) قال المرتضى: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصل (١).

(ج) قال الصدوق: ينزح منها دلو واحد، فإن تفسخت فسبع (٢).

احتج الشيخ بروايات، منها رواية أبي أسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة، فانزح منها سبع دلاء (٣).

ومنها: رواية عمرو بن سعيد المتقدمة (٤).

ومنها: رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء (٥).

قال الشيخ: (٦) وهذه الروايات المطلقة بوجوب السبع، تحمل على التفسخ، لما رواه أبوسعيد المكارى عن الصادق (عليه السلام). إذا وقعت الفأرة في البئر، فتفسخت، فانزح سبع دلاء (٧).

واستدل على الثلاثة: بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا

- (١) المختلف: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ص ٧، س ٢٣، نقلاً عن المرتضى.
- (٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير، ص ١٠، س ١٣.
- (٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٥.
- (٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.
- (٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢، وفيه «منها سبع دلاء».
- (٦) قال الشيخ في التهذيب: ص ٢٣٨، بعد نقل ح ٢١، من باب تطهير المياه من النجاسات: ما لفظه (هذا إذا لم تكن الفأرة قد تفسخت، فأما إذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء، إلى أن قال: وإنما حللنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما روينا مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالاً على ما ذهبنا إليه، ثم نقل حديث أبي سعيد المكارى).
- (٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «فتسلخت».

عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء (١).
ومثلها رواية ابن سنان عنه (عليه السلام) (٢).

واحتج السيد: باطلاق الروايات المتقدمة (٣) قال العلامة: وأما ابنا بابويه فلا
أعرف حجتهم (٤).

(د): رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) في الفأرة أربعين دلوا (٥)
وحملها الشيخ على الاستحباب (٦).

(هـ): رواية أبي أسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والكلب والستور
والدجاجة، مع عدم التفتيح وعدم التغير خمس دلاء (٧).

(و): رواية بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والباقر
(عليه السلام): «دلاء» (٨).

قال المصنف: ومعنى تفتيخت، تقطعت وتفرقت (٩).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٠.

(٣) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢٣، ولفظه: (وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصل، الى ان قال: واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٣٣.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٣.

(٦) قال في التهذيب بعد نقل رواية أبي خديجة المتقدمة آنفا ما لفظه: «إذالم تنتن نزع أربعين

دلوا» محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح ١٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ١٨.

ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث. ولو كان رضيعاً فدلوا واحداً.
وكذا في العصفور وشبهه.

وقال ابن إدريس: حد تفسخها إنتفاخها (١) وغلظه المصتف (٢)
واعلم: أن الروايات خالية من لفظ (الانتفاخ) وإنما هو شبي ذكروه المفيد (٣) و
تبعه الآخرون.

وقال المصتف: ولم أقف به على شاهد (٤).

قال طاب ثراه: ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث.

أقول: البول على ثلاثة أقسام.

الأول: بول الرجل وفيه روايات.

(الف): الماء كله: وهو في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في البريول فيها الصبي، أو يصب فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء
كله (ه).

(ب): أربعون: وهو فتوى الجمهور من الأصحاب، ومستنده رواية علي بن أبي

حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البر؟

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١١، س ٣٦، ولفظه: (وينزح للقاء إذا تفسخت، وحد تفسخها
انتفاخها، سبع دلاء).

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ١٨، ولفظه: (وقال بعض المتأخرين
تفسخها، إنتفاخها، وهو غلط).

(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٩، قال: (فإن تفسخت فيها، أو
انتفخت) الخ.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ٢٤، قال: (وأما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد
رحمه الله وتبعه الآخرون ولم أقف له على شاهد).

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧، وفيه «فقال».

فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً (١).

(ج): ثلاثون: وهي رواية كردويه المتقدمة (٢).

الثاني: بول الصبي، وفيه روايات.

(الف): الكل، وهو في رواية معاوية بن عمار المتقدمة (٣).

(ب): سبع دلاء: وهو مذهب الشيخ (٤)، وتبعه القاضي (٥)، وابن حمزة و

ابن زهرة (٦)، وهو في رواية سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني علة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (٧).

(ج): ثلاث دلاء، وهو اختيار المرتضى، وابني بابويه (٨).

الثالث: بول الرضيع، وهو المعتبر عنه بالفطيم! في الروايات، وفيه أقوال:

(الف): ثلاث دلاء: وهو قول أبي الصلاح (٩) وابن زهرة (١٠).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣١.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٤) قال في النهاية: ص ٧، س ٥، «وإذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء».

(٥) المذهب: مياه الابار، ص ٢٢، س ١٢، قال: «واما السبع» الى ان قال: «وبول كل صبي اكل الطعام».

(٦) المختلف: باب المياه، ص ٧، س ٣٦، قال: «فان كان صبياً قد اكل الطعام قال الشيخان، و

أبو الصلاح، وابن زهرة، وابن البراج: ينزح منها سبع دلاء».

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٢.

(٨) المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٣٦، ولفظه: (وقال ابنا

بابويه: ثلاثة دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى).

(٩) الكافي في الفقه لابن الصلاح: ص ١٣٠، س ١٦، قال: «ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء».

(١٠) المختلف: باب المياه، ص ٧، س ٣٧، قال: «وقال أبو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع

(ب): دلو واحد: وهو مذهب الشيخين (١)، وتبعهما القاضي (٢).
 (ج): قال سائر: لبول الصبي سبع دلاء، ولم يفضل. ولعله تمسك برواية سيف (٣).

تنبيه

المراد بالرضيع: من لم يغتذ بالطعام، سواء نقص عن الحولين أو بلغهما. ومن اغتذى بالطعام نزع لبوله سبع، سواء كان في الحولين أو بعدهما.
 وقال ابن إدريس: المراد بالرضيع من كان في الحولين وإن اغتذى بالطعام. ومن جاوز الحولين ينزع لبوله سبع وإن لم يغتذ بالطعام (٤).

مركز تحقيق مؤيد علوم اسلامی

لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة. وماذا يجب له؟ ثلاث احتمالات:

(الف): الكل: لعدم النص عليه تعييناً، ولدخوله في عموم رواية معاوية بن

ثلاث دلاء».

(١) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٢، قال: «فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزع منها دلو واحد»، والطوسي في النهاية: باب المياه واحكامها، ص ٧، س ٦، قال: «فإن كان رضيعاً لم يأكل الطعام نزع منها دلو واحد».

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٢، س ١٨، قال: «وأما الدلو الواحد» إلى أن قال: «وبول كل صبي لم يأكل الطعام».

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه، ص ٣٦، س ٣، قال: «ولبول الصبي فيها».

(٤) السرائر: في مياه الأبار ص ١٢، س ٥، نقلاً بالمعنى.

عمار (١).

(ب): أربعون: قاله ابن إدريس (٢).

(ج): ثلاثون: قاله المصنف في المعتبر (٣) لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البثر يقع فيها دم، أو نبذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً (٤).

واعلم: أن ما لم يرد فيه تعيين، لأصحابنا فيه قولان: أحدهما: وجوب نزح الكل، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط (٥)، وهو مذهب ابن إدريس (٦)، واختاره المصنف (٧). والثاني: وجوب أربعين، وهو اختيار ابن حمزة (٨).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٢) السرائر: في مياه الآبار، ص ١٢، س ٧، قال: «فأما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كباثر أو صغائر، رضائع أو فطائم» انتهى.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢٠، قال: «ولا تفصيل في بول النساء، بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلاثون دلواً، لرواية كردويه».

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩، وفيه: «يقع فيها قطرة دم».

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة، ص ١٢، س ١٠، «وكل نجاسة تقع في البثر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها» الخ.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٣، س ١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الخامس من المنزوحات، ص ١٩، س ١١، وقال في آخر الفرع: «فالأولى نزح ماؤها أجمع».

(٨) المختلف: الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٩، س ٢٦، في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص، قال: (وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلواً).

ولو غيّرت النجاسة مائها، تنزح كلّها ولو غلب الماء، فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيّر، ويستوفي المقدّر.

قبول المرأة لم يرد فيه نصّ على التعيين، فبعضهم أوجب له الكلّ، وبعضهم أربعين. فابن إدريس والمصنّف جعلاه من باب المنصوص، لكن اختلفا. فالمصنّف جعله من قبيل البول مطلقاً وأوجب له ثلاثين لرواية كردويه، واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا (١).

وابن إدريس جعله من قبيل تناول النصّ العام له، فإن المرأة انسان، والحكم متعلّق ببول الانسان (٢).

وهو ضعيف؛ لأنّ الروايات خالية من ذكر الانسان، بل وعبارات الأصحاب ايضاً، وأنما علّقوا الحكم ببول الرجل أو الصبي، وفي بعض الروايات والفطيم، وهي خالية من ذكر الرضيع، بل هو في عبارات الأصحاب. ولا فرق بين بول المسلم والكافر.

قال طاب ثراه: ولو غيّرت النجاسة مائها تنزح كلّها، ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيّر ويستوفي المقدّر (٣).

أقول: اختلف الأصحاب هنا على خمسة أقوال:

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢١ و ٢٢، ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: ينزح لبول المرأة أربعون لأنها إنسان. ونحن نسلم أنها إنسان ونطالبه أين وجد الأربعين معلقه على بول الانسان. ولا ريب أنه وهم».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٢، ص ٩، نقلاً بالمعنى.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. ولكن عبارة المعتبر، ص ١٨، س ٢٤، هكذا (ولو غيّرت النجاسة مائها، نزح. ولو غلب فالأولى حتى يزول التغيّر ويستوفي المقدّر).

ثم قال في توجيه العبارة: س ٢٥، «فاعل (غلب) مضمر، وهو عائد على الماء. و (الأولى) مبتدأ وخبره عنون، تقديره فالأولى النزح» الى آخره.

- (الف): نزح الماء كله: فان تعذر لغزارته، تراوح عليها أربعة رجال يوماً. وهو لإختيار الصدوق (١)، والمرتضى، وسائر (٢).
- (ب): نزح الماء: فان تعذر نزح حتى يطيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط (٣).
- (ج): نزحها حتى يزول التغير، من غير تعرض لنزح الكل، قاله التقي، والحسن ومن قال بمقاله (٤).
- (د): التفصيل: وهو أن النجاسة إن كانت منصوبة المقدّر، نزح المقدّر، فان زال التغير، وإلا نزح حتى يزول. وإن لم تكن منصوبة المقدّر، نزحت أجمع، فان تعذر تراوح عليها أربعة يوماً، وهو اختيار ابن إدريس (٥).
- (هـ): ازالة التغير أولاً وإخراج المقدّر بعده، إن كان لها مقدر. وإن لم يكن لها مقدر وتعذر استيعاب مائها، ينزح حتى تطيب، وهو اختيار المصنف في المعتبر (٦) وفي الشرايع رجح التراوح (٧).
- واحتج على الأول: بأن المقدّر يجب إخراجها وإن لم يتغير الماء، فع التغير لا

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣، باب ١، المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ٢٤.

(٢) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٥، س ٧.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١١، كتاب الطهارة، س ١٠، نقلاً بالمضمون.

والنهاية: كتاب الطهارة، ص ٧، س ١٥، ولفظ الثاني: (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر، أو مات فيها شيء من الحيوان، فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء، فان تعذر ذلك، نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص ٥، س ٨، نقلاً بالمضمون.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٠، س ٧، نقلاً بالمعنى.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٨، س ٢٤، إلى قوله: فروع.

(٧) الشرايع: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع ماء البئر، ج ١، ص ١٤.

ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل نجاستها، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبح.

وأما المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه، ويصح سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعد، والممزوج بما يسلبه الاطلاق. وكله طاهر، لكن لا يرفع حدثاً.

يسقط. ومقدر التغير زواله، بأن يطيب الماء فيجب المقدران، لأصالة عدم التداخل. ولأنه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغير لا ينافيه، فلا يسقط حكمهما. وعلى الثاني: بأن تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا تطهر باخراج بعضه، فيجب نزحه أجمع مع إمكانه، لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام). فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر (١).

ومع تعذره ينزح حتى يطيب، لما رواه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (٢).

وزوى سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (٣).

قال طاب ثراه: ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا الخ.

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٢، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧، وفيه: «فينزح منه حتى يذهب».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

أقول: القدر الذي ذكره من التباعد هو المشهور بين الأصحاب. وذهب أبو علي إلى التباعد بسبع أذرع إذا كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت الأرض صلبة. ومع الضد باثني عشر ذراعاً.

وهنا مسائل تسع: لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون في جهة الشمال والجنوب، أو فيما بين المشرق والمغرب.

القسم الأول: ومسائله خمس:

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتباعد بخمس مطلقاً.

(ب): أن تكون رخوة ويتساوى قرارهما، والبئر في جهة الشمال: فالتباعد بخمس.

(ج): العكس، أعني كون البئر في جهة الجنوب: فالتباعد بسبع.

(د): أن لا يتساوى القراران، فإن كان قرار البالوعة أعلى، بأن يكون نزولها مثلاً قامة ونزول البئر قامتين: فالتباعد بسبع.

(هـ): العكس، بأن يكون قرار البئر أعلى وقرار البالوعة أسفل، بأن يكون الماء في البئر حاصلاً من عين مرتفعة: فالتباعد بخمس.

الثاني: أن يكون إمتدادهما فيما بين المشرق والمغرب، ومسائله أربع.

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتباعد بخمس مطلقاً.

(ب): أن تكون رخوة ويعتدل القراران، أي منتزع ماء البئر وقرار ماء البالوعة: فالتباعد بسبع.

(ج): أن تكون البالوعة أعلى: فالتباعد بسبع.

(د): العكس بأن يكون منتزع ماء البئر من مرتفع عن قرار البالوعة: فالتباعد بخمس. فالساقط من مسائل القسم الأول واحدة. وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الأرض وكون البئر في جهة الشمال.

فاعلم ذلك فانه من خواص هذا الكتاب.

فروع

(الف): لوجفت البئر سقط النزع، لتعلقه بالماء الذاهب والعائد متجدد، فيكون على أصل الطهارة.

(ب): لو جرى إليها الماء المتصل بالجاري، لم تطهر عند المصتف. لان الحكم متعلق، بالنزع ولم يحصل (١)، وبالطهارة.

قال العلامة، وفي اشتراط اعتدال السطوح قولان، وكذا لو وقع عليها ماء الغيث ساكباً، أو اقي عليها كره، طهرت على الأقوى، وتقييد الأصحاب والنصوص بالنزع لان ذلك هو الأغلب. إذ البئر غالباً إنما يكون في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان، ويتعسر إلقاء الكره، أو الاتصال بالجاري، ويعز وجود الغيث في كل وقت، والنزع أسهل، وعند المصتف لا تطهر إلا بالنزع فقط (٢).

(ج): لا ينجس جوانب البئر بما يستقى من ماء النزع، للخرج وتعسر الاحتراز.
(د): هل يغسل الدلو بعد النزع؟ قال المصتف: الأشبه لا. لانه لو كان نجساً لم يسكت عنه الشرع. ولأن الاستحباب في النزع يدل عليه، وإلا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه (٣).

ومعنى قوله: «الاستحباب في النزع يدل عليه» إشارة إلى ما ورد من النزع المستحب في قولهم: «من ثلاثين إلى أربعين» وحمل الثلاثين على الأجزاء والأربعين على الاستحباب. فلو وجب غسل الدلو بعد النزع لكان بعد الثلاثين منجساً للقاء

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثامن من فروع المنزوحات. ص ١٩، س ١٦.

(٢) أوردناه فيما تقدم.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع التاسع من فروع المنزوحات. ص ١٩، س ١٧.

بملاقات الدلو قبل غسلها، فيكون بالزيادة والاستظهار محدثاً لنجاسة البئر، لا فاعلاً مستحباً، هذا خلف.

(هـ): تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء. لأن الطهارة بالنزح، وقد حصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروج الدلو من البئر.

(و): المتقاطر عفو.

(ز): هل يجزئ النساء والصبيان في التراوح؟ قال المصنف: إن اعتبرنا القوم أجزاءً، وإن اعتبرنا الرجال لم يجز (١).

وقطع الشهيد في الذكرى بالإجزاء (٢) وكذا العلامة في التذكرة (٣).

(ح): لو نزح إثنان نزحاً متوالياً يوماً قال المصنف: فيه تردد، أشبه أنه لا يجزئ (٤) واستقر العلامة بالإجزاء (٥).

(ط): لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد، لم يجز. لأن تكرار الاستقاء واضطراب الأرشية ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء واستهلاكه النجاسة الشائعة فيه. واختاره المصنف لأن الحكمة تعلقت بالعدد، ولا يعلم حصولها مع عدمه (٦)، و

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص ١٩، س ٢.

(٢) الذكرى: في الفرع الخامس من فروع العارض الثالث، ص ١٠، س ١٠، ولفظه (لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ، ولا الذكورية، إلا في التراوح. لفظ القوم، الى ان قال: بل ولا الانسانية، فيكني القرب الخ).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروع منزوحات البئر، ص ٤،

س ٣٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص ١٩، س ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروع منزوحات البئر ص ٤، س ٣٦،

ولفظه (ولا بد من اثنين اثنين. ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الاول من فروع المنزوحات، ص ١٩، س ١.

استقرب العلامة في القواعد الإجزاء (١)، وفي التحرير عدمه (٢).
 (ى): لا يجب غسل الدلو قبل النزح، إلا أن ينجس بملاقاة خارج.
 (يا): تجزئ مسمى اليوم وإن قصر، ولا يجب تحري الأطول.
 (يب): يجوز لهم الصلاة جماعة، والاجتماع في الأكل، لأنهما مستثنيان عرفاً.
 (يج) الحفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له، ويسمى الوطواط.
 (يد): الثماد حكمه حكم البئر، ويحتمل حكم الكثير، وهو أقوى، ولا ينجس ما لم يتغير، للقطع باتصاله، فهو كالجارى.
 (يه): المواضع المستقلة حكمها حكم الغدير.
 (يو): اختلف ألفاظ الأصحاب في تحديد اليوم. فقال المفيد: من أول التهار إلى آخره (٣) وقال ابن بابويه، والمرتضى: من غداة إلى الليل (٤)، وقال الشيخ: من غداة إلى العشي (٥).
 قال المصنف: ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط، لأنه يأتي على الأقوال (٦).

- (١) القواعد: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة، ص ٩، س ١٣، وفيه (الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء).
 (٢) التحرير: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من المقصد الأول من المياه، ص ٥، س ٩، وفيه (فلو اتخذ دلواً عظيماً تسع العدد، فالأقرب عدم الاكتفاء به).
 (٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٠.
 (٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣، باب المياه، وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ٢٤، وفيه «من الغدو إلى الليل» وفي المعتبر، كتاب الطهارة ص ١٤، س ١٧، نقلاً عن ابن بابويه وعلم الهدى.
 (٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٦، س ١٥، وفيه (من الغداة إلى العشي).
 (٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ١٧.

(يز): قال الصهرشتي (١) شارح كتاب النهاية؛ كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد، كالفرخ. لأنه يشابه العصفور (٢)، والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير. وقال الراوندي: يشترط أن يكون - صغير الطير الذي يجب له دلو - مأكول اللحم، إحترافاً عن الخفّاش فإنه نجس (٣) والكبرى ممنوعة، ولا شاهد له على الصغرى.

(يح): لو صبّ الدلو الأول في البئر، أو الأوسط، لم يحسب من العدد. ولو صبّ الأخير، قال العلامة في التحرير: الأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نص، إن زاد على الأربعين (٤). ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الأول والأخير، للاصل (٥). (يط): أنها يعتبر الدلو في النزح المعداد، دون المزيل للتغير، حيث لا مقدّر، أو كان و أسقطنا اعتباره. وكذا لا يعتبر النازح، فيجزئ النساء والصبيان، والنزح ليلاً، وإن كان واحداً ضعيفاً لأن المقصود حينئذ هو زوال التغير.

تنبيه

إعلم أنّ ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصتين:

(الف): أنه لا يعتبر فيه القلّة والكثرة عند الفريقين.

(ب): أنه عند الحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه، وغيره بالتكثير عليه.

(١) الشيخ نظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، من تلامذة الشيخ الطوسي وله تصانيف.

(٢) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٨، س ٢.

(٣) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٨، س ٣، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) التحرير: في الفرع الثالث عشر من فروع المقصد الأول في المياه، ص ٥، س ١٤.

(٥) الذكرى: في الفرع السادس عشر من فروع العارض الثالث، ص ١٠، س ٢٣.

وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.
وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير،
وإن غير أحد أوصافه.
وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر.

قال طاب ثراه: وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع.
أقول: ذهب المرتضى في شرح الرسالة إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر
غير الماء (١) ومثله قال المفيد: في المسائل الخلافية (٢) ومنع منه الشيخ وأكثر
أصحابنا (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لما رواه الحسين بن أبي العلاء (٦) و
أبي اسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البول يصيب الجسد؟ قال: يصب
عليه الماء مرتين (٧)، وروى الحلبي عنه (عليه السلام) في بول الصبي؟ قال: تصب
عليه الماء (٨). فلو جاز إزالته بغير الماء، لكان التقييد تضييقاً، لما فيه من الحرج.

(١) قال في الاعتبار: كتاب الطهارة، في الماء المضاف، ص ٢٠، س ٢٠، مالفظة (وقال علم الهدى
رضي الله عنه في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء. ومثله قال المفيد
في المسائل الخلافية).

(٢) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص ٥٢، س ٣، «وكل هذه النجاسات التي ذكرناها، فانه يجب
إزالتها بالماء المطلق، ولا يجوز بغيره» الخ.

(٤) قال في الاعتبار: كتاب الطهارة، ص ٢٠، س ١٨، «مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما
المنع».

(٥) وفي المختلف: قال: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ص ١٠، س ٢٤، مسألة:
«اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم إلا من شذ على انه لا يرتفع حدثاً. فنع
منه الشيخان، وسائر، وأبو الصلاح إلى ان قال: وهو المشهور من قول علمائنا، الى ان قال: والحق عندي ما
ذهب إليه الأكثر».

(٦ و ٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٩، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث ١ و ٣ وفيها «صب
عليه الماء».

(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٩، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢.

احتجج السيد: بما روي عن الصادق (عليه السلام) في المني: إن عرفت مكانه فاغسله، وإلا فاغسل الشوب (١). فذكر الغسل ولم يذكر الماء. ثم الأصل جواز الإزالة بكل مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه، متمسكاً بالأصل. ثم الغرض إزالة عين النجاسة، يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق (عليه السلام) قنت: لا أصيب الماء، وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي وأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به (٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبراق (٣).
والجواب: قوله: (إقتصر على الغسل) (٤) قلنا: يكفي في دلالة على الماء، لأنه المعروف عند الإطلاق، قوله: (والأصل جواز الإزالة) قلنا: حق، كما أن الحق أن لا منع. فلما منع الشرع من الدخول في الصلاة، توقف الدخول على إذنه.
وأما خبر حكم بن حكيم، فإنه مطروح، لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتفاق.

وأما خبر غياث، فمتروك؛ لأن غياث بتري (٥) ضعيف الرواية، فلا يعمل

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١٢، وفيه (فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله).

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٠، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧، وفيه «فأمس».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٤٢٥، باب ٢٢، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث ٢٣.

(٤) هكذا في النسخ التي عندي، والصواب: (فذكر الغسل ولم يذكر الماء).

(٥) قال العلامة المامقاني في مقياس الهداية في شرح المذاهب الفاسدة، ص ٨٥، ما هذا لفظه: (ومنها البترية بضم الباء الموحدة. وقيل بكسرهما، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية). ثم إنه بعد

وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان: المروي: المنع.

على ما ينفرد به. ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق، لا لتطهير المحل به منفرداً، فإن جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل، ولم يتضمن ذلك، والبحث ليس إلا فيه.

قال طاب ثراه: ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر. وفي رفع الحدث به ثانياً؟ قولان: المروي: المنع.

أقول: المنع مذهب الشيخ (١)، والفقيهين (٢)، واختاره المصنف (٣). احتجوا: بأن الإنسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته، المقطوع على استحالة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك، لأنه مشكوك فيه، فلا يخرج باستعماله عن العهدة، ولا معنى لعدم الإجزاء إلا ذلك.

والجواز: مذهب المرتضى (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو اختيار العلامة في

نقل نسبتهم ووجه تسميتهم قال: (ثانيهما: إنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة التقدير الخ).

ولا يخفى أنه «قدس سره» في المجلد الثاني من كتابه تنقيح المقال: ص ٣٦٦، تحت رقم ٩٣٨٠ في شرح حال غياث بن إبراهيم، بالغ في توثيقه ومدحه، فراجع.

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ص ٤، ص ١٣، قال ما لفظه: (فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة، إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض).

(٢) المراد بهما الصدوق وأبوه، قال في الفقيه: ج ١، ص ١٠، باب ١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ١٧، ما هذا لفظه: (فأما الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، أو تزال به نجاسة، فلا يتوضأ به).

(٣) إشارة إلى ما ذكره، من قوله: «المروي المنع».

(٤) المعبر: كتاب الطهارة، ص ٢١، س ١٧، قال: «وقال علم الهدى (رضي الله عنه): هو باق على تطهيره».

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢٤، قال ما لفظه: «والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن

كتبه (١).

احتجوا: بأنه ماء مطلق طاهر، فجاز التطهير به، لقولهم (عليهم السلام): «الماء يظهر ولا يظهر» (٢) علق الطهورة على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا. ولكل من الفريقين روايات تمسك بها، أضربنا عنها خوف الاطالة.

فرع

لو بلغ المستعمل، كراً في مرّات، قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع (٣)، و تردّد في الخلاف (٤)، ومنع منه المصنّف (٥)، لأن ثبوت المنع معلوم شرعاً، فيقف إرتفاعه على وجود الدلالة. وقال العلامة في المنتهى: بمقالة المبسوط، قال: والذي أختره تفرّيعاً على القول بالمنع، زوال المنع هنا. لأنّ بلوغ الكربة موجب لعدم إنفعال الماء عن الملاقى، وما ذلك إلا لقوّته فكيف يبقى انفعاله عن إرتفاع الحدث الذي لو كان نجاسةً، لكانت تقديرية؟ ولأنّه لو اغتسل في كره، لما نفي انفعاله، فكذلك المجتمع.

ثم اعترض على نفسه بأنه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية.

الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اثناء نظيف كان طاهراً مطهراً، سواء كان مستعملاً في الطهارة الكبرى او الصغرى على الصحيح من المذهب» الخ.

(١) المختلف: باب المياه، ص ١٢، س ٣٣.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٦، باب (١) المياه وطهرها ونجاستها، حديث ٢.

(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، اقسام الماء المستعمل، ص ١١، س ٤، قال: «فان بلغ ذلك كرا زال

حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة».

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٤٢، كتاب الطهارة مسألة ١٢٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، ص ٢٢،

وفما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان: أشبههما، التنجيس،
 عدا ماء الاستنجاء.
 ولا يغتسل بغسالة الحّمّام إلّا أن يعلم خلّوها من النجاسة،
 وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية؛ وبما أسخن بالنار في
 غسل الأموات.
 وأما الأسار: فكلّها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر.

وأجاب عنه: فقال: لا يقال: يرد ذلك في غسل النجاسة العينية. لأنّا نقول
 هناك: إنّما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع (١).
 وحاصله: الفرق بين الصورتين، فإنّ في النجاسة ترتفع قوّة الطهارة، وفي صورة
 النزاع ترتفع الطهورة، والطهارة باقية بالاجماع.

مركز تحقيقية مؤيد علوم إسلامي

المراد بالحدث الاكبر هنا، ما عدا غسل الأموات. لنجاسة الماء القليل بملاقات
 الميت، وابن إدريس لم يستثن وقال: بطهارة الجميع (٢) وهو ضعيف.
 قال طاب ثراه: وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة. قولان: أصحّهما (٣)
 التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.
 أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

- (١) الى هنا كلام المنتهى، كتاب الطهارة، في المياه وما يتعلق بها، في الفرع الرابع من فروع المقام
 الثاني، ص ٢٣، س ٢٦.
 (٢) لم نظفر على تصريح من ابن إدريس بالعموم، اللهم الا ان يستفاد من إطلاق كلامه. راجع السرائر:
 ص ٧، س ٢٤.
 (٣) هكذا في النسخ الخطية: ولكن في المختصر النافع المطبوع، ص ٤، طبع مؤسسة البعثة (إيران):
 أشبههما كما في المتن.

المقام الأول

في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها

وفيه للأصحاب أربعة أقوال:

(الف): حكم المنفصل عن المغسول، حكم المحلّ بعد الغسل، فيكون طاهراً، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهو اختيار السيد (١)، والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط (٢).

احتج السيد: بأننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر إلا بإيراد كرم من الماء عليه، واللازم باطل للمشقة المنفية بالآية والرواية، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن الملاقى للثوب ماء قليل، فلو تنجس حال الملاقاة لم يطهر المحل، لأن النجس لا يطهر غيره (٣) وهو اختيار ابن إدريس (٤)، ومذهب الحسن بن أبي عقيل.

واجيب: بأننا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل، ونفترق بين المتصل والمنفصل، للزوم المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل. ولما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الماء الذي يغسل

(١) الناصريات، المسألة الثالثة.

(٢) المبسوط: ج ١، في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص ٣٦، س ١٩.

(٣) الى هنا احتجاج السيد، لاحظ الناصريات، المسألة الثالثة.

(٤) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٥، قال: «وما قوي في نفس السيد

صحيح مستمر على اصل المذهب».

به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضأ به (١)

(ب): حكم الماء المنفصل عن المحل، حكمه بعد الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية، دون الأولى فيما يغسل مرتين، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٢)، وله في الخلاف قول آخر. وهو أنه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به الولوغ، سواء كان في المرتبة الأولى أو الثانية (٣)، ولا بن إدريس أيضاً قول بنجاسة الأولى من الولوغ دون الثانية والثالثة (٤).

(ج): حكم المنفصل، حكم المحل قبل الغسل، ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرات عن الواجب، وهو اختيار المصنف (٥)، والعلامة (٦)، وفخر المحققين (٧). رضوان الله عليهم.

(د): حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل إذا

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٢١، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قطعة من ح ١٣، وفيه: «أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه».

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٥.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٠.

(٥) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ٢٦، قال: «في مبحث الغسالة، بعد ما نقل عن الشيخ

في الخلاف بنجاسة الأولى وطهارة الغسلة الثانية، مالفظة: «والقول بنجاستها أولى، طهر محل النجاسة اولم يطهر».

(٦) المختلف: باب المياه، ص ١٣، س ٢٧، قال: «فالاقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة

الأولى أو الثانية، وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة أولاً».

(٧) ايضاح الفوائد: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المستعمل، ص ١٩، س ٦، قال: «والمتخلف في الثوب

بعد عصره طاهر، فان انفصل فهو نجس. ولم يعلق. فخر المحققين قدس سره على هذا الكلام شيء، والظاهر تسليمه للفتوى».

كان قد ورد على محل حكم بطهارته، فإن كان المحل ممّا يغسل مرتين كالبول، طهر المنفصل في الثالثة. وإن كان ثلاثاً كالجرد، حكم بطهارة الرابعة، أو سبعا كالخمر طهر في الثامنة، وهو اختيار الشهيد في دروسه (١) وهو حسن؛ لما فيه من الجمع ودفع العسر.

فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات، أو يشترط الانفصال؟ الأقرب: الأول؛ لحصول المقصود، وذهب ابن الجنيّد إلى الثاني. وقال العلامة في منتهى المطلب: إن كان المغسول ممّا يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير، بل لابدّ من الانفصال. وإن لم يعتبر فيه العصر كالجسد أو الخشب لم يعتبر الانفصال (٢) واختاره الشهيد (٣)، وهو المعتمد؛ لأنّ ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الإخلال بواجب من واجبات الغسل، وهو العصر المتخلّل للغسلات المعبرة، وهو ركن معتبر في حصول التطهير، ولهذا أوجبه الشارع وأسقطه فيما خفت نجاسته، كبول الرضيع.

المقام الثاني

ماء الاستنجاء

قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) الدروس: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٩، قال قدس سره: (والأولى أن ماء الغسلة كمغسوها قبلها).

(٢) لم نعثّر عليه في مضانه.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة، ص ١٤، س ٣٦، قال قدس سره: (الثاني. أمّا يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب) فيفهم منه أن ما لا يمكن فصل الغسالة عنه يكفي فيه الغسل التقديري.

والبدن (١). وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.
وقال الشيخان: بطهارته (٢)، ويدل عليه رواية الأحول عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: قلت: أخرج من الخلاء وأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي إستنجيت به؟ فقال: لا بأس (٣).

وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا (٤).
واختاره المصنف في الشرايع (٥) وظاهر المعبر كالسيد، حيث قال عند ما أورد
الحديث: «ولان التفصي منه عسر، فشرع العفو دفعاً للغسر» (٦). وتظهر الفائدة في
جواز استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأول.
واستقرب الشهيد الأول احتياطاً؛ لتيقن البراءة بغيره (٧).

(١) قال في المعبر: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ٣١، ملاحظة: (وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما
ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).
(٢) أي المفيد في المقنعة: باب صفة الوضوء والفرض منه، ص ٥، س ١٧، قال: «وكذلك ما يقع
على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع إليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه
والطوسي في النهاية: باب آداب الحدث وكيفية الطهارة، ص ١٦، س ٨، قال: «وكذلك ان وقع على
ثوبه من الماء الذي يستنجي به، لم يكن به بأس» الخ.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٨٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ٧٢، وفيه:
«لا بأس به».

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٨٦، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٧٧.
(٥) الشرايع: كتاب الطهارة، في الطرف الثاني من المياه، في المضاف، ج ١، ص ١٦، س ٢، قال: «عدا
ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو تلاقه نجاسة من خارج».
(٦) المعبر: كتاب الطهارة، في نجاسة الغسالة، ص ٢٢، س ٣٤.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة. وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص ٩،

وفي سؤرها لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤرها المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلق موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكل أظهر.

وهذا البحث إنما هو على تقدير عدم تغييره بالنجاسة، وعدم ملاقاته نجاسة غير الغائط من خارج، كما لو وقع على أرض نجسة، أو من داخل كما لو استصحب دماً من جرح في المقعدة.

نعم لو زاد وزنه فإنه يجتنب. ويستوى فيه ما يغسل به القبل والدبر، لأنه يطلق على كل منها لفظ الاستنجاء.

قال الشهيد في الذكرى: «ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم» (١).

قال طاب ثراه: وفي سؤرها لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤرها المسوخ. وكذا ما أكل الجيف مع خلق موضع الملاقاة من عين النجاسة.

أقول: السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان، فهو أبداً يتبع ذلك الحيوان، فإن كان نجساً كالكلب وأخويه، فهو نجس. وإن كان طاهراً فهو طاهر. وهو مختار المصنف (٢)، وعلم الهدى (٣)، والعلامة (٤)، وهو أحد الأقوال.

وهنا مسائل

(الف): ما لا يؤكل لحمه، فالشيخ في المبسوط على نجاسته، إلا ما كان

(١) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة، وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص ٩،

س ١٠ قال: «ولا فرق في الغويين المتعدي وغيره للعموم».

(٢) و (٣) المعبر: كتاب الطهارة، ص ٢٣، س ١٥، قال قدس سره: «مسألة: أما الأسرار فكلها

طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر». ثم قال: س ١٦، «وما ذكرناه إختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح».

(٤) قال في المختلف: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ١٢، س ٤، «والحق

عندي طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي، سواء كان مأكول اللحم أو غير ذلك، عدا الكلب والخنزير».

من الطيور، أو من حيوان البر، أو الحضر ممّا لا يمكن التحرز منه كالفأرة (١) واختاره ابن إدريس (٢).

(ب): المسوخ، وبنجاسته قال في الخلاف: والجلال (٣)، وبنجاسته قال في المبسوط: وهو مذهب ابن الجنيد فيها (٤).

(ج): ما أكل الجيف، مع خلو موضع الملاقاة، وبنجاسته قال في المبسوط (٥) والنهاية (٦). أمّا الأدمي: فالمسلمون أطهار، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب، عدا الخوارج والغلاة والنواصب.

وقال في المبسوط: بنجاسة المجترّة والمجتمعة (٧). وهو حسن.

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ١٠، س ١٤، قال: «وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سوره الا مالا يمكن التحرز منه مثل الهرة والفأرة والحية».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٣، س ٢٩، قال: «وما لا يمكن التحرز منه فسوره طاهر، فعلى هذا سوره الهرة الى ان قال: «طاهر سواء غابت عن العين او لم يغيب» آه.

(٣) الخلاف: ج ٣، ص ٢٦٤، كتاب الاطعمة، مسألة ٢، س ٦، ولقطة: «والنجس، الكلب والخنزير والسوخ كلها» وايضا في كتاب البيوع، ج ٢، ص ٨١ مسألة ٣٠٦، س ١٨، قال: «القرد لا يجوز بيعه، وقال الشافعي: يجوز بيعه، دليلنا اجماع الفرقة على انه مسخ نجس» آه.

(٤ و ٥) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ١٠، س ٣، قال: «فما يؤكل لحمه لا بأس بسوره على كل حال الا ما كان جلالاً» إلى أن قال بعد اسطر، س ١٢، «فسور الطيور كلها لا بأس بها الا ما كان في منقاره دم أو ياكل الميتة، أو كان جلالاً».

(٦) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٥، س ٤، قال: «وكذلك لا بأس بأسار الطيور كلها الا ما أكل الجيف» آه.

(٧) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، ص ١٤، س ٩، قال: وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الاوثان وأهل الذمة او مرتدين او كفار ملّة من المشبهة والمجتمعة والمجترّة وغيرهم».

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان: أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعيّن اجتناب ماؤهما، وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمّم.

وقال المصنّف في المعتبر: «وخرّج بعض المتأخّرين - إشارة إلى ابن إدريس - بنجاسة من لم يعتقد الحقّ عدل المستضعف» (١). وهو غلط.

تنبيه

لو أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الماء في الحال، وليس على فمها أثر دم، لم ينجس، وإن لم تغب عن العين. وكذا سائر الحيوان، فانه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، قولان: أحوطهما النجاسة.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الأبر إذا وقع في الماء القليل، لا ينجسه (٢)، لصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام). قال: سألته عن رجل إمّطخ فصار الدم قطعاً فأصاب إناءه، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء، فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً، فلا يتوضأ منه (٣) ولما في التحرز من المشقة المنفية.

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع الأسان، ص ٢٤، س ٢٦.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٧، س ٤. نقلاً بالمعنى ولا يخفى أن كلامه قدس سره غير مخصوص بالدم بل بكل ما لا يمكن التحرز منه من الدم وغيره، فراجع.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، حديث ١٦، مع اختلاف يسير.

وقال ابن إدريس: بنجاسته (١) وهو اختيار العلامة (٢).

وأجاب: عن الرواية: بعدم دلالتها على موضع النزاع، لتضمنها إصابة الدم الاناء، ولا يلزم منه إصابة الماء، ولهذا شرط (عليه السلام) الاستبانة. وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (٣).

ومنع كون المشقة المذكورة مسقطة للتكليف بالازالة، وإن اعتبر مطلق المشقة، ارتفع أكثر التكليف (٤).



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٨، س ٧، قال بعد الحكم بنجاسة الماء القليل بكل نجاسة، ما لفظه: (لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: ألا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الأبر من الدم وغيره. وهذا غير واضح، لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة، فيجب أن تنجسه، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج إلى دليل ولن نجده).

(٢) المختلف، باب المياه، ص ٣، س ٢٧.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر، من كتاب الطهارة، ذيل حديث ١٦.

(٤) المختلف: باب المياه، ص ٣، ص ٣٥، وفيه: «انتقض بجميع التكليف».

الركن الثاني في الطهارة المائية

وهي: وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء: يستدعي بيان أمور:

الأول: في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والاستحاضة القليلة.
وفي مسّ باطن الدبر و باطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنه لا ينقض.
الثاني: في آداب الخلوة. والواجب: ستر العورة.

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

الركن الثاني في الطهارة المائية

قال طاب ثراه: وفي مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنه لا ينقض.
أقول: هذا مذهب الثلاثة (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).

(١) أي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله أسرارهم. قال في المقنعة: ص ٣، س ٣٢، باب الاحداث الموجبة للطهارة. وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء، إلى أن قال: س ٣٤ وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال
وقال في النهاية: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ص ١٩، س ١: «وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه» الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء، ص ٢٩، س ١٠، قال ما لفظه: (إذا مسّ الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه، سواء مس الباطنين أو الظاهرين، وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره، بشهوة وغيرها، وهو اختيار الثلاثة و أتباعهم). (٣) المختلف: باب الوضوء، ص ١٧، س ٢٤.

و يحرم إستدبار القبلة وإستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.
و يجب غسل مخرج البول، ويتعين الماء لازالته، وأقل ما يجزئ مثلاً
ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وحده الإنقاء، فإن لم يتعد
المخرج تخير بين الأحجار والماء، ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولونقي بما دونها،

وقال الصدوق (١)، وأبو علي: أنه ناقض (٢).

احتج الأولون: بروايات، منها صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من
أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد (٣).

احتج الآخرون: بما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه. وإن مس باطن
إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ و
يعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة (٤).

واجيب: بمنع السند، ومع تسليمه يحمل على الاستحباب، أو خروج شيء
من النواقض على يده.

قال طاب ثراه: ويحرم إستقبال القبلة وإستدبارها ولو كان في الأبنية
على الأشبه.

(١) الفقيه: ج ١، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ص ٣٩، ذيل ج ١٢. قال: «وإذا مس الرجل باطن
دبره أو باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء» الخ.

(٢) المختلف: باب الوضوء، ص ١٧، س ٢٥، قال ما لفظه: (وقال ابن الجنيد: إن من مس ما انضم
عليه الثقبان نقض وضوءه) الخ.

التهذيب: ج ١ ص ١٩، باب ١، الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٤٧.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ٨٨، باب ٥٣، القبلة ومس الفرج، حديث ٨.

ويستعمل الحزف بدل الأحجار، ولا يستعمل العظم، ولا الروث، ولا الحجر المستعمل.
 وسننّها: تغطية الرأس عند الدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء والدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعند الفراغ. والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ، وتقديم اليمنى عند الخروج.

ومكروهاتها: ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، و تحت الأشجار المثمرة، وفي النّزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصّلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً وراكداً واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلا بذكر الله، أو لضرورة.
 الثالث: في الكيفية والفروض سبعة:

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:

(الف): وجوب تجنّب الاستقبال والاستدبار مطلقاً، قاله الشيخ (١)، وبه قال السيد، وابن إدريس (٢)، والقاضي (٣)، والمصنّف (٤)، والعلامة (٥).

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٧، كتاب الطهارة، مسألة ٤٨.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الاستنجاء والاستطابة، ص ١٦، بس ٢٥، قال ما لفظه: (فاذا أراد القعود لحاجته، فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط. فهذان تركان واجبان في الصحاري والبنيان) الخ.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٤١، باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط س ١٩.

(٤) المعبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣١، س ٢٢.

(٥) المختلف: في التخل والاستنجاء، ص ١٩، س ٤.

الأول: النية مقارنة لغسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما،

(ب): الاستحباب مطلقاً، قاله أبو علي (١).

(ج): التحريم في الصحارى والفلوات، والرخصة في الأبنية، قاله سلاّر (٢).

(د): الكراهية في الصحاري والاباحة في الأبنية، قاله المفيد (٣).

احتج الأولون: بأنها محل التعظيم، لوجوب إستقبالها في الصلاة، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث. ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله، وبما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تسدبرها، ولكن شرقوا وغربوا (٤). والنهي دلالة التحريم.

احتج سلاّر: بما رواه محمد بن إسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا

(١) قال في المعبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣١، س ٢٣، مالفظه: (وقال ابن الجنيد في المختصر: يستحب للانسان إذا أراد التفوط في الصحراء أن يجتنب إستقبال القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح بغائط أو بول).

(٢) المراسم: ذكر ما يتطهر منه الاحداث، ص ٣٢، س ٥، قال: ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها» الى ان قال: «وقد رخص ذلك في الدور».

(٣) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص ٤، س ١٣.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٥، باب ٣، آداب الاحداث الموجبة للطهارة، ح ٣، وفيه: «قال لي النبي (صلى الله عليه وآله) شرقوا او غربوا».

ولونكس فقولان: أشبهما انه لا يجزئ، وأقل الغسل ما يحصل به مستاء ولودهنأ.

والرابع: مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً.

(عليه السلام) وفي منزله كيف مستقبل القبلة (١). ولأصالة الجواز.

والجواب: عدم دلالة الخبر على جلوسه (عليه السلام) عليه، لجواز إنتقال الملك إليه على هذه الحال وتجنبه له، وإنحرافه عند جلوسه عليه. والأصل مخالف للدليل. قال المصنف: وإنما قلنا على الأشبه. لأن التحريم مأخوذ من إطلاق الألفاظ المانعة، لا لنص على عين المسألة. وكل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق، أو من استصحاب، نسميه بالأشبه، لأن مذهبنا التمسك بالظاهر. فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه بأصولنا. فكل موضع نقول فيه: على الأشبه، فالمراد به هذا المعنى (٢). قال طاب ثراه: ولونكس فقولان: أشبهما أنه لا يجزئ.

أقول: هذا مذهب الشيخ (٣)، وأبي علي (٤)، وابن حمزة (٥)، وسلار (٦).

وقال المرتضى: أنه مكروه (٧)، واختاره ابن إدريس (٨).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٦، باب ٣، آداب الاحداث الموجبة، للطهارة، حديث ٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣٢، س ٤.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء و جملة احكامه، ص ٢٠، ص ١٦، قال: «فان خالف وغسل منكوساً، خالف السنة»

(٤) و (٥) المختلف: في كيفية الوضوء، ص ٢١، س ٤، قال: «فان نكس أعاد الوضوء وجوباً». الى ان قال: «وكذا (اي أوجه) ابن الجنيد وابن حمزة».

(٦) المراسم: ذكر كيفية الطهارة الصغرى، ص ٣٨، س ٨، قال: «وان لا يستقبل الشعر الذي في اليدين» الخ.

(٧) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق» الى ان قال: «ان الاولى ان يكون ذلك مسنوناً و مندوباً إليه وليس بفرض حتم» الخ.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء، ص ١٧، س ١٩ و ٢٠.

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة.

احتج الأولون: بصحيفة زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبوجعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدعى بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه الحديث (١).

وبيان الواجب، واجب. وبقول (صلى الله عليه وآله): وقد أكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٢) أي بمثله.

احتج السيد: بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (٣).

والجواب: حمله على مسح الرأس والرجلين، لآفته المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح.

قال طاب ثراه: وقيل: أقله ثلاث أصابع.

أقول: الإجزاء مذهب الشيخ في أكثر كتبه (٤). وبه قال القديمان الحسن و أبو علي (٥)، وسائر والتقي (٦)، وابن إدريس (٧).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٥٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قطعة من ح ٦.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٥، باب ٨، صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حديث ٣.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٥٨، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه، ص ١٥، قال: «والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح: ولا يتحدد ذلك بحد، والفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة» وفي الخلاف: ج ١، ص ١١، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٢٩، قال: «المسح ببعض الرأس هو الواجب، والا فضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، ويجزئ مقدار أصبع واحدة».

(٥) أي الحسن بن أبي عقيل العماني، وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الأسكافي.

(٦) المختلف: في كيفية الوضوء، ص ٢٣، س ٢٤، قال: «مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بأصبع واحدة، اختاره الشيخ في أكثر كتبه، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وسائر وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن إدريس».

(٧) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٨، س ٣، قال: «وأقل ما يجزئ في مسح الناصية، ما وقع عليه

ولو استقبل فالأشبه الكراهية، ويجوز على الشعر، أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين، وهما قُبَّتَا القدم، ويجوز منكوساً، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه، ثم باليمنى، ثم باليسرى، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، ولا ترتيب فيهما. والسابع: الموالاة: وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

وقال في النهاية: لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار إصبع واحدة (١).

احتج الأولون: بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمنع على النعلين ولا تدخل يديك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢).

احتج المانع: بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: لا يكفي [لا إلا بكفه] (٣).

والجواب: حمله على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو استقبل، فالأشبه الكراهية.

اسم المسح «الخ».

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص ١٤، س ٤.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٩٠، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٨٦.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٩١، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٩٢.

مسائل: والفرض في الغسلات مرة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح، ويُحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالحاتم، ولو لم يمنع حرّكه إستحباً.

والجبائر تنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل. ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره إختياراً. ومن دام به السلس يصلي كذلك. وقيل: يتوضأ لكل صلاة وهو

أقول: بالكراهية قال ابن إدريس (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣). وبالتحريم قال السيد (٤)، وابن حمزة (٥)، وهو ظاهر الصدوق (٦)، والشيخ في الخلاف (٧).

احتج الأولون: بأنه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (٨).

واحتج الآخرون: بأنه مستقبل الشعر، فيكون منهيّاً. والجواب: المنع بتناول إستقبال شعر اليدين، وحمل الرأس عليه قياس. قال طاب ثراه: ومن دام به السلس يصلي كذلك. وقيل: يتوضأ لكل صلاة،

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٨، س ٧.

(٢) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٤٠، س ١٤.

(٣) المختلف: باب الوضوء، ص ٢٤، س ٧، فانه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط من انه لا يستقبل شعر الرأس في المسح، فان خالف أجزاءه لانه ماسح قال: «والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ».

(٤) و(٥) المختلف: باب الوضوء، ص ٢٤، س ٥.

(٦) الفقيه: ج ١، ص ٢٨، باب ١٠، حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ذيل ح ١، قال: «ولا ترد الشعر في

غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين»

(٧) الخلاف: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٣١.

(٨) التهذيب: ج ١، ص ٥٨، باب ٤ صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

حسن. وكذا المبطلون، ولو فجأه الحدث في الصلاة تَوْضُأً وبنى.

والسنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرةً للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاغتتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بمدة، والسواك عنده، ويكره الاستعانة فيه، والتمنديل منه.

وهو حسن. وكذلك المبطلون. ولو فجأه الحدث في الصلاة تَوْضُأً وبنى. أقول: هنا مسألتان.

الأولى: السلس. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد. وهو اختيار الشيخ في المبسوط (١).

(ب): تجديده لكل فريضة، اختاره في الخلاف (٢)، واستحسنه المصنف (٣)، وهو اختيار العلامة في كتبه (٤)؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا (٥)» وهو عام، خرج من لا حدث عليه، فيبقى الباقي على العموم. ولأنه أحوط.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة و احكامها، س ٢، ولفظه: «ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضيين بوضوء واحد. واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الإستحاضة قياس لا نقول به».

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٧٣، كتاب الحيض، مسائل المستحاضة، مسألة ٢٨، قال: «المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لها ان يجمعها بوضوء واحد بين صلاتي فرض».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤١، س ٩، قال: «وقيل: يتوضأ لكل صلاة. وهو حسن».

(٤) المختلف: احكام الوضوء، ص ٢٧، س ٢٩.

(٥) سورة المائدة: ٦.

الرابع في الأحكام: فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما و جهل المتأخر، تطهر.

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده. ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً. ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

احتج الشيخ بأصالة براءة الذمة، وحمله على المستحاضة قياس (١). (ج): الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب (٢)، ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن حريز عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة إتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح (٣). وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة، وبين المغرب والعشاء خاصة، دون باقي الصلوات.

الثانية: المبطلون الذي به البظن، وهو الذرب، قال المصنف في المعتبر: فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلاة، لأن الغائط حدث فلا يستبيح معه إلا الصلاة الواحدة، لمكان الضرورة. أما لو تلبس بالصلاة متطهراً ثم فجأه الحدث

(١) إلى هنا تلخيص كلام العلامة في المختلف ص ٢٧، س ٣١.

(٢) المنتهى: البحث في الوضوء وما يتعلق به، ص ٧٣، س ٣٤.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٣٨، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ح ١٠.

ويعيد الصلاة لو ترك غسل إحدى المخرجين ولا يعيد الوضوء. ولو كان الخارج أحد الحدين غسل مخرجه دون الآخر.

مستمراً تطهر وبنى، لأن التخلّص متعذر، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة، فالاستمرار أولى. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي. (١) و(٢).

وقال العلامة في المختلف: المبطلون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته (٣). وعن الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً؟ فقال: إنصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة (٤).

والوجه عندي: أن عذره إن كان دائماً لا ينقطع، فإنه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوء كصاحب السلس. وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة، فإنه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدل على التفصيل. أن الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة. وأما مع التمكن من التحفظ فإنه يجب عليه الاستيناف، لأنه يتمكن من فعل الصلاة

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٥٠، باب ١٤، باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات، حديث ٢٨.

(٢) الى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في حكم من به السلس، ص ٤١، س ١٧.

(٣) المختلف: ص ٢٨، س ١.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٤٠، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطلون، حديث ٢٨.

وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، قولان: أصحهما المنع.

كماً بطهارة، فوجب عليه ما يتمكن منه كما كلف (١).

قال طاب ثراه: وفي جواز مسّ [لمس] كتابة المصحف للمحدث قولان: أصحهما المنع.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى الكراهية (٢) وبه قال ابن إدريس (٣)، وذهب في الخلاف إلى التحريم (٤)، وبه قال الصدوق (٥)، والستقي (٦)، واختاره المصنّف (٧)، والعلامة (٨).

احتج المجتهدون: بالأصل، فاته الإباحة، وبأصالة براءة الذمة من وجوب التطهير للمسّ.

(١) إلى هنا كلام العلامة في المختلف، الفصل الرابع في بقايا أحكام الوضوء من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١، «وفيه مما كلف به».

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه، ص ٢٣، س ٢٣، قال: «ويكره للمحدث مسّ كتابة المصحف» الخ.

(٣) لم نعر على مذهبه بكراهية مسّ المصحف للمحدث بالحدث الأصغر، ولكن قال بحرمة المسّ للمحدث بالحدث الأكبر، لاحظ السرائر باب الجنابة وأحكامها، ص ٢١، س ٢٩، ولكن نسب إليه القول بالكراهية في المختلف: لاحظ باب الوضوء، ص ٢٦، س ١٧.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٧، مسألة ٤٦.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ٤٨، باب صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال: «ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا لمس القرآن» الخ.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٦، س ١٧، قال بعد ذكر الأحداث المانعة من الصلاة: «فتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلاة، ومس المصحف» الخ.

(٧) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٤٦، س ٣٠.

(٨) المختلف: ص ٢٦، س ٢٠ الفصل الرابع من باب الوضوء في بقايا أحكام الوضوء.

الغسل

وأما الغسل ففيه: الواجب والندب، فالواجب منه ستة

الأول

غسل الجنابة

والنظر في موجهه وكيفية وأحكامه

أما الموجب فأمران:

١ - إنزال الماء يقظة أو نوماً. ولو اشتبه أعتبر بالدفق وفتور البدن، و تكفي في المريض الشهوة. ويغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.

٢ - الجماع في القبل. وحده غيبوبة الحشفة وإن أكسل

احتج المانعون: بقوله تعالى «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (١) وبرواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب (٢). وفي معناها كثير.

فرع

هل يختص المس بباطن الكف، أم هو اسم للملاقاه؟ الأول هو المعروف. و بالثاني قال المصنف (٣) مصيراً إلى اللغة، ويتفرع على ذلك ما لومس المصحف بظاهر الكف أو الزند أو الوجه واللسان فاته يأثم على الثاني، دون الأول. أما لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه إسم الله، فاته يصح غسله. أما على الأول فظاهر،

(١) سورة الواقعة: ٧٩

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٢٧، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٤.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، الفرع الثالث من فروع المس، ص ٤٧، س ٨، قال: «المس هل يختص

بباطن الكف أم هو اسم للملاقات الاشبه الثاني مصيراً إلى اللغة».

وكذا في دبر المرأة على الأثبه.

و أما على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل، ولعدم المنافاة بين الغسل والإلقاء، بل يأثم بابقائه في فيه.

قال طاب ثراه: وكذا في دبر المرأة على الأثبه.

أقول: روى ابن بابويه في كتابه، عدم إيجاب الغسل (١) وهو اختيار الشيخ في النهاية (٢) والاستبصار (٣) والظاهر من كلام السلال، وقال المرتضى بالوجوب (٤) وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).

احتج الأولون: بما رواه أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٨)، ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٤٧، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، حديث ٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها، ص ١٩، س ١٥، قال: «فإن جامع امرأته فيما دون الفرج» إلى أن قال: «فليس عليه الغسل أيضاً».

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، باب ٦٦، الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، ح ٢.

(٤) المختلف: باب الغسل، ص ٣٠، س ١٣، قال ما لفظه «مسألة. لعلنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير انزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن حمزة، وابن ادریس وجوب الغسل».

(٥) قال في المبسوط: فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها، ص ٢٧، س ١٩، ما لفظه «فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا فيه روايتان: أحدهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما» ولم يذكر فتواه بعد ذلك. ولكن قال في ج ٤، من المبسوط: كتاب النكاح، فصل في ذكر ما يستباح من الوطئ، وكيفيته، ص ٢٤٣، س ٦، ما لفظه «والوطئ في الدبر يتعلق به أحكام الوطئ في الفرج، من ذلك أفساد الصوم، ووجوب الكفارة، ووجوب الغسل».

(٦) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ٩، قال بعد نقل قول المبسوط: «و«هواثبه»».

(٧) المختلف: باب الغسل، ص ٣٠، س ٢٠، قال: «والحق ما اختاره السيد المرتضى».

(٨) الكافي: ج ٣، ص ٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة حديث ٨.

وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب.
 وأما كيفيته: فواجبها خمسة:
 النية مقارنة لغسل الرأس، أو متقدمة عند غسل اليدين،
 وإستدامة حكمها.
 غسل البشرة بما يسمّى غسلًا، ولو كان كالدهن.
 وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا به.
 والترتيب. يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ويسقط الترتيب
 بالإرتماس.

احتج الآخرون: بقوله تعالى «أَوَلَمْ تَسْتُمِ الْنِّسَاءَ» (١).
 وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:
 سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل (٢).
 وما رواه عن حفص بن سودة عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
 عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأثمين فيه الغسل (٣).
 وأجابوا عن حجة الأولين: بأنّ الاتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها،
 فيحمل على عدم، لصحة تناول اللفظ له، جمعاً بين الأدلة. والبراءة معارضة بالأدلة
 وبالاحتياط.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى
 بالوجوب. ١

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قطعة من
 حديث ٨، وفيه (فلم ينزل).

(٣) التهذيب: ج ٧ ص ٤٦١، باب ٤١، من الزيادات في فقه النكاح، حديث ٥٥، مع اختلاف يسير

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً، وينتريه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل الماء إليه، والغسل بصاع. وأما أحكامه:

فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه.

أقول: ذهب المصنف إلى عدم وجوب الغسل مع الايقاب ما لم ينزل، قال: وقال علم الهدى: بالوجوب محتجاً بأن كل من قال: بالغسل في وطئ المرأة دبراً، قال به في دبر الغلام، وإلى الآن لم أتحقق ما ادّعاءه فالأولى التمسك فيه بالأصل (١) هذا آخر كلامه في المعتبر.

وقال العلامة في المختلف: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحق فيه وجوب الغسل لوجوه.

(الف): إنكار علي (عليه السلام) على المهاجرين (٢)، فإنه يوجب متابعة الغسل للعدّة، والحدّ هنا ثابت، قيّمت الغسل.

(ب): أنه أولج فرجه في دبر مشهّي طبعاً، فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها.

(ج): الإجماع المركب، فإن كل قائل بوجوبه في دبر المرأة، قائل بوجوبه في دبر الغلام.

قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبر المرأة، أو الغلام، فلا أصحابنا فيه

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ١٣.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٥.

ووضع شيء فيها على الأظهر.^(١)
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، وحمله، والنوم
مالم يتوضأ، والأكل والشرب مالم يتمضمض، ويستنشق، والخضاب.
ولورأى بللاً بعد الغسل، أعاد، إلا مع البول أو الاجتهاد.

روايتان، إحداها يجب الغسل والأخرى لا يجب عليهما (١) ولم يفت بشيء في فصل
الجنابة. وهذا يدل على عدم إعتداده بخلاف المصنف.
قال طاب ثراه: ووضع شيء فيها على الأظهر.
أقول: المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد، ووضع شيء فيها
للجنب والحائض.

وقال سائر: إنها مكروهان (٢) واختار المصنف الأول، لقوله تعالى «وَلَا جُنْبًا
إِلَّا غَيْرِي مَسِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٣) والمراد مواضع الصلاة، ليتحقق معنى العبور
والقربان، ولحسنه جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس
في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول
(صلى الله عليه وآله) (٤).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا
يضعان في المسجد شيئاً (٥).

(١) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها، ص ٢٧، س ١٩، وفيه «إذا أدخل ذكره».
(٢) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص ٤٢، س ١٤، قال: «والندب ان لا يمس المصحف» الى
ان قال: «ولا يترك شيئاً فيها».
(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٩.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٠.

ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحها: الا تمام والوضوء.

احتج سائر بأن الأصل عدم التحريم، فيحمل على الكراهية.
والجواب: أن النهي يدل على التحريم كما بين في موضعه.
قال طاب ثراه: ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحها الإتمام والوضوء.

أقول: إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله، فإن كان غير الجنابة لم يلتفت، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد الغسل. وإن لم يكن قتمه، لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر، إذ لا بد من الوضوء مع هذا الغسل.

وإن كان غسل الجنابة، فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:
(الف): الإعادة من رأس، قاله الصدوقان (١)، والشيخ في المبسوط (٢)، واختاره العلامة في كتبه (٣). لأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكاملها، فلا يعاضها أولى، وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل، لأنه جنب لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه.

(ب): إتمام الغسل ولا شيء عليه، قاله القاضي وابن إدريس (٤) لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعاً، فلا معنى لإيجاب الإعادة.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٤٩، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال ما لفظه: «قال أبي رحمه الله عليه في رسالته إليّ» إلى أن قال: «فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريع بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله».

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة، ص ٢٩، س ٢٢، قال: «ومنى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينتقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ١٥.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ١١، قال: «بعد نقل عدم وجوب إعادة ما غسله: وهذا القول هو الذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب».

و يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره انه لا يجزئ.

(ج): يتم غسله ويتوضأ، قاله المرتضى واختاره المصنف (١) لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء، فكذا في أثنائها، فلا تجب الإعادة. وأجاب العلامة عن الأول: (٢) بان إيجاب الإعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر، بل بحكم الجنابة الباقي قبل إكمال الغسل. وعن الثاني: (٣) بالفرق بأن الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقق قبل كمال الغسل، بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فان الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى. فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله (٤). قال طاب ثراه: ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره انه لا يجزئ.

أقول: ذهب المرتضى إلى أن الغسل يجزئ عن الوضوء، ولو كان غسلًا مندوباً كغسل الجمعة (٥)، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل (٦). وذهب الشيخان: إلى إيجاب الوضوء مع غير الجنابة (٧) واختاره

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٢، س ٨، قال بعد نقل الاقوال: «وقال علم الهدى: يتم غسله و يتوضأ لحدته، وهو الأشبه».

(٢) اي عن إتمام الغسل ولا شيء عليه.

(٣) اي عن أن يتم غسله ويتوضأ.

(٤) راجع المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ١٨.

(٥) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء، ص ٥٢، س ١، ما لفظه: «وقال آخرون: يكفي الغسل ولو كان مندوباً وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه».

(٦) التهذيب: ج ١، ص ١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨١.

(٧) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب حكم الجنابة، ص ٦، س ٢٩، قال: «وكل غسل لغير جنابة هو غير

المصنّف (١) والعلامة (٢)، لأن كل واحد من الحداث لو انفرد لأوجب حكمه، ولا منافاة، فيجب ظهور حكمهما. ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولاً به فيما عداه، ولما رواه محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٣) وتمسك السيد، ضعيف لإطلاق روايته وإمكان حملها على المفصل، وهو الأرجح عند التعارض.

تذنيبان

الأول: يتعلّق وجوب الغسل بإغابة الحشفة في القبل والدبر من الآدمي على الواطي والموطوء. وكذا يفسد الصوم، ويجب الحذ والمهر والعدّة، وبالجملة حكمه حكم القبل في كل الأحكام إلا في أربعة أشياء.

(الف): الإحصان فلا يثبت به ترك تحقيق تكاثير علوم ردي

(ب): استنطاقها في النكاح، لتعلّق الحكم بالبكارة وهي باقية.

(ج): عدم التحليل به.

(د): عدم حصول العتّة به من المولى. ولا فرق بين الذكر والأنثى والحي والميت.

وفي تقدير المسمى بوطىء الزوجة الميتة، على القول بعدم تقريره إلا بالدخول،

مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الانسان» والشيخ الطوسي في النهاية: باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها، ص ٢٣، س ١١، قال: «وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها». الخ

(١) المعتبر: ص ٥٢، س ١.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ٢٦.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨٢.

نظر، أقربه التقرير. بخلاف وطئ البهيمة، فإنَّ الغُسل لا يجب به ما لم ينزل وإن غابت الحشفة، خلافاً للسيد (١) وهل يفسد به الصوم؟ قال العلامة: نعم (٢) وجعله المصنّف تابِعاً لوجوب الغسل (٣) والأصل فيه قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «إِذَا التَقَى الْخَتَانَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» (٤).

والمراد بالالتقاء هنا التحاذي، لا الالتصاق وهو يحصل باغابة الحشفة. و

(١) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣١، س ٢٥، قال: مالفته «والسيد المرتضى قال قولاً: يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة» الخ.
(٢) لا يخفى أن العلامة (قدس سره) جعل فساد الصوم في وطئ البهيمة في صورة الانزال فقط، لاحظ التحرير: كتاب الصوم، المقصد الثاني فيما يقع الإمساك عنه، ص ٧٧، س ٢٥، قال: (ي) لو وطئ بهيمة فإن انزل أفسد صومه، وإن لم ينزل تبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه وإلا فلا، وقال الشيخ: لا يجب الغسل ويفطر، والأقرب عندي: عدم الإفطار على أشكال. وفي كتاب الطهارة من التحرير في الفصل الثاني في الجنابة، ص ١٢، س ١٢ قال: (ح) في وطئ البهيمة المجرد عن الانزال أشكال أقربه عدم الوجوب. وفي المختلف: جعل فساد الصوم تابِعاً لوجوب الغسل، لاحظ الفصل الثاني من كتاب الصوم، ص ٤٦، س ٢٤، قال: «والأقرب أن فساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة تابع لإيجاب الغسل» الخ وقال في الفصل الثاني من باب الغسل، من كتاب الطهارة، ص ٣١، س ٣٠ «والأقرب عندي وجوبه (أي الغسل) لأنكار علي (عليه السلام) على الانتصار، فإنه يدل عليه».

(٣) المعتمد: كتاب الطهارة، في موجبات الغسل، ص ٤٨، س ١٤، قال: «أما وطئ البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف: لا نص فيه فينبغي أن لا يعلق به الغسل لعدم الدليل»، وقوله حسن.

(٤) رواه أئمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن من العامة والخاصة بعبائر مختلفة واليك شطراً منها. الكافي: ج ٣، ص ٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٣٠٢. والتهذيب: ج ١، ص ١١٨ و ١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢ و ٣ و ٥. والفقيه: ج ١، ص ٤٧، باب ١٩ صفة غسل الجنابة، ح ٧، وصحيح البخاري: كتاب الغسل، ج ١، ص ٨٠ باب إذا التقى الختانان. وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ٢٢، وجوب الغسل باللقاء الختائين، حديث ٨٨ وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٩٩، ٢٠٠، باب ١١١، ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح ٦٠٨ و ٦١١. ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٦، ص ٤٧ و ٩٧ إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

تحقيقه: أن فرج المرأة ثلاث طبقات.

(الف): السفلى، وهو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني.

(ب): أعلى منه ثقبه مثل الإحليل للذكر، تكون منه البول.

(ج): فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة.

فاذا أولج الرجل ذكره في فرج المرأة، فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها، لأن بينهما فاصلاً، أعني ثقبه البول التي هي شبه الإحليل. لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها. فيقال: التقيا، بمعنى تحاذيا.

فروع

(الف): لو أولج الرجل في فرج خنثى مشكل، فإن أولج في دبره وجب الغسل. وإن أولج في قبله، قال المصنف: لم يجب (١)، لجواز كونه رجلاً، فيكون ذلك عضواً زائداً من بدنه، فهو كالنسخ لا يجب الغسل فيه إلا مع الإنزال.

وقال العلامة: ولو قيل بالوجوب كان وجهاً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، ولوجوب الحذبه (٢).

وفيها منع. وظاهر فخر المحققين عدم وجوب الحذ، والأحوط وجوب الغسل دون الحذ، لبناء الحذ على التخفيف والإحتياط.

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ١٦، ولفظه: «لو أولج في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره، فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لافرجاً».

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص ٢٣،

(ب): لو أولج الخنثى في فرج امرأة، فلا شيء على الخنثى، لجواز كونه زائداً، وكذا المرأة، فلا شيء عليها، واحتمل العلامة الوجوب (١).

(ج): لو أولج الخنثى في فرج الغلام، وجب الغسل عند العلامة (٢). وعلى الإحتمال لا يجب عليهما، لجواز كونه زائداً، وهو اختيار المصنف (٣).

(د): لو أولج الخنثى في فرج خنثى، لم يجب الغسل عليهما، لاحتمال أن يكونا زائدين، واحتمل العلامة الوجوب (٤).

(هـ): لو أولج الصبي أو وطئت الصبية، هل يتعلق بهما حكم الجنابة؟ قال المصنف: نعم، بمعنى أنه يمنع من المساجد، ومس الكتابة والصلاة تطوعاً إلا مع الغسل (٥) واختاره العلامة (٦) وإكتفى بالغسل المتقدم، والأحوط إعادته.

الثاني: يتعلق وجوب الغسل برؤية الماء الأكبر التي تقارنه الشهوة وفتور الجسد، وإن لم يكن هناك جماع، والأصل فيه قوله (عليه السلام): «إنما الماء من الماء» (٧) فإن خرج منه ما يتيقن كونه منياً وجب الغسل، وإن اشتبه أعتبر بخواصه،

(١) و(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع،

ص ٢٣، س ٣٩.

(٣) الظاهر استظهاره مما نقلناه آنفاً.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص ٢٣، س ٣٩.

(٥) المعبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع الجماع، ص ٤٨، س ١٨.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع، في الفرع الثامن من فروع الجماع، ص ٢٣،

س ٤٣ - ٤٤ قال قدس سره: «ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الأول عنه اشكال،

أقربه ذلك».

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢١، باب إنما الماء من الماء، حديث ٨٠ و٨١ بوسن ابن ماجة:

ج ١، ص ١٩٩، كتاب الطهارة وسننها، باب ١١٠، الماء من الماء، حديث ٦٠٧، وسنن الدارمي: ج ١،

ص ١٩٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء.

وهي ثلاثة:

(الف): أن يتدفق بدفعات.

(ب): أن يتلذذ بخروجه، وتنكسر الشهوة عقيبها.

(ج): أن يكون له رائحة الكش (١) وليست الأخيرة مطردة في كل إنسان، فيكون له رائحة العجين. فإن حصل واحدة من هذه وجب الغسل. ولو تجرد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه.

فروع

(الف): لو أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك إحليله أو شده بخيط، فرجع أو انحصرو لم يخرج لم يجب الغسل، وإن تلذذ. ولو خرج بعد ذلك متثاقلاً وجب الغسل.

(ب): لو احتلم أنه جامع واستيقظ ولم يجد شيئاً، لم يجب الغسل. ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منياً، وجب الغسل وإن لم يذكر شيئاً.

(ج): لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، فلو احتلمت، أو حصل لها بمباشرة يدها، أو عبث بها الزوج تلذذ وفتور، وجب الغسل إن خرج المني، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج، كما قلنا في الرجل، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم إذا رأت الماء (٢).

و روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي

(١) الكش: الكشك، ومنه حديث المني. وله رائحة الكش. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٥٢.

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من السبب الأول (وهو الانزال) من الباب الثالث (في الغسل) ص ٢٣، س ١٦، وفي سنن الدرامي: ج ١، ص ١٩٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، مع اختلاف في العبارة، وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٣٠، حديث ٨٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فحدثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَةٌ جُنَّ يَسْأَلُنكَ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحْيِيهِنَ مِنْ ذِكْرِهِ؟ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ أَلْن، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، قَالَتْ: يَقْلُنْ: مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا الْغَسْلُ، لِأَنَّ لَهَا مَاءَ كِبَاءِ الرَّجُلِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَاءَهَا (١) وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ، فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ، ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا، وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَإِذَا اعْتَدَلَ الْمَاءُ أَنْ كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَتَغْتَسِلَ. (٢) وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَحْدُثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ عِلَّةً (٤).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ نَوْحُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ رِوَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا، وَأَيْتُكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ؟ فَتَقُولُ: إِحْتَمَلْتُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «وَلَا تَكُنَّ جُنْبًا فَاطْهَرُوا» (٥) وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ (٦).

(١) هكذا في الأصل، ولكن في المستدرک والعوالي: (ستر ماءها).

(٢) المستدرک: ج ١، ص ٦٦، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الجنابة، حديث ٦، وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٣٠، حديث ٨١.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: (سألت أبا عبد الله).

(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٢١، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ١٠.

(٥) سورة المائدة: ٧.

(٦) التهذيب: ج ١، ص ١٢٤، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٣.

فتروك ، ولا يصلح معارضاً للأدلة المتضمنة لوجوب الغسل ، لضعفه بالارسال والقطع .

تنبيه

قوله : والترتيب ، يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره . ولم يقل : ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ، إشارة إلى فائدة ، و تقريرها أن الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق (١) إلى القدم وكذا الأيسر ، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال لكل واحد منها أيمن . فكل واحد من الغارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم أيمن ، والجمع ميامن . فيجوز غسل الميامن دفعة ويجوز تعاقباً ، ولا أولوية لتقديم بعض الميامن على بعض ، فيجوز حينئذ أن يبدأ بركبته أو بقدمه و يغسل من أسفل إلى أعلى . وكذا الكلام في الرأس يتخير في البداءة بأي جزء شاء منه ، بخلاف الوضوء . هذا في المشهور ، وذهب التقي إلى وجوب البداءة بأعلى العضو كالوضوء (٢) وهو متروك .

وتظهر الفائدة في مسائل :

(الف) : لو أغفل لمعة في الجانب الأيمن ، غسلها خاصة ، و غسل الأيسر بأجمعه (٣) .

(ب) : لو كانت في الأيسر ، غسلها خاصة ، و ان كانت في أعلاه ، ولا يجب غسل ما تحتها ، ولو كان على نسبة الوضوء ، لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو .

(ج) : الوجه والرأس عضو واحد ، ومحل النية المتضييق عند غسل الرأس . ولا ترتيب في أبعاض العضو الواحد فتجوز النية عند غسل الوجه .

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق ، ومنه قوله يغسل يده من العاتق . مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٢١٠ .

(٢) الكافي في الفقه : في الطهارة ، ص ١٣٣ ، س ١٧ .

(٣) وعلى قول التقي : يجب غسل ما بعدها من الأيمن لو كانت في الأعلى ، ثم الأيسر ، وهكذا في هامش

الثاني

غسل الحيض
والنظر فيه وفي أحكامه

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر، غليظ حار له دفع، فان اشتبه بالعدرة، حكم لها بتطوق القطننة.

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، فلورأت يوماً أو يومين

فليس حيضاً،

الثاني

غسل الحيض

قال: طاب ثراه: وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.

أقول: هنا روايات، ونحسبها أقوال.

(الف): الاجتماع. وهو في صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الحبل ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة (١).

وفي معناها: روايات أخر صحاح (٢)، وهو مذهب الصدوق (٣)،

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٦.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس، من الزيادات.

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفاس، ورؤيتهن الدم وغسلهن. ص ١٦،

س ٦، قال: «وإذا رأت الحبل الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض».

وفي الفقيه: ج ١ ص ٥١، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٦، قال: «والحبل إذا رأت

الدم تركت الصلاة، فان الحبل ربما قذفت الدم».

والمرتضى (١)، واختاره العلامة (٢).

(ب): عدمه. وهو في رواية السكوني عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل (٣). وهو مذهب المفيد (٤)، وأبي علي، وابن إدريس (٥)، واحتج ابن إدريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالإجماع، ولا يصح طلاق الحائض قطعاً، فلا يكون الدم حيضاً.

والكبرى: ممنوعة، فإن الغائب يصح طلاقه مع الحيض، فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز في السفر؟.

(ج): التفصيل: وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصخاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي. وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فأنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فإن

(١) الناصريات: كتاب الطهارة، المسألة ٦١، قال: «ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائض» انتهى

(٢) المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٧، س ٩، قال: «والذي اخترناه في كتبنا انها (اي الحبل) قد تحيض».

(٣) التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٩.

(٤) لم نظفر على رأي المفيد في المقنعة، ولم ينقله العلامة في المختلف. ولكن نقله في المعتمد، كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ١١.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة، ص ٢٩، س ١٨ و ١٩.

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان: المروي أنه حيض وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه، ما لم يعلم أنه لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها. والمبتدئة والمضطربة إلى التميز، ومع فقدته ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها، فإن لم يكن، أو كن مختلفات

انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستغفروا تصلي الظهر والعصر، الحديث (١).

قال المصنف: في المعتبر وهذه الرواية حسنة، وفيها تفصيل يشهد له النظر (٢). وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية (٣). وهنا مذهب رابع، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، وهو كونه حيضاً إن جاء قبل استبانة الحمل، واستحاضة إن جاء بعدها (٤).

قال طاب ثراه: ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة، فقولان المروي أنه حيض. أقول: قال الشيخ في النهاية (٥) وتبعه القاضي: بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة (٦)، و قال في الجمل: بالاشتراط (٧).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٨٨، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٢٠.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ١٧.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١١.

(٤) الخلاف: كتاب الحيض، ج ١، ص ٦٨، مسأله ١٢، نقلاً بالمعنى.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٦، س ٢.

(٦) المذهب: باب الحيض، ص ٣٤، س ١٩، قال: «فإن رأيت الحائض الدم ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة»

انتهى.

(٧) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ١٠، س ٤، قال: «وينقسم الحيض

ثلاثة أقسام، قليل وكثير وما بينهما، فالقليل ثلاثة أيام متوالات».

رجعت هي والمضطربة إلى الروايات . وهي ستة أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.
وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم، ولا تثبت بالشهر الواحد.

وقواه في المبسوط (١)، وهو مذهب الصدوقين (٢)، والمرتضى (٣)، وأبي علي (٤)، وابن حمزة (٥)، وابن إدريس (٦)، واختاره المصنف (٧)، والعلامة (٨).

احتج الشيخ: برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٩).
احتج الآخرون: بأن الذمة متيقنة الشغل بالعبادة، فلا يسقط إلا مع تيقن السبب، وليس، ولأن التقدير حكم شرعي، فيقف على مورد الشرع، ولم يثبت في المتفرق. ورواية الشيخ مرسلة، فلا تصلح ناقلية عن حكم الأصل، وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقن شغل الذمة بها (١٠).

قال طاب ثراه: رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستة من كل شهر.

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤٢، س ٨، قال: «فحد القليل ثلاثة أيام متتابعات، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة، وهو الذي ذكرناه في النهاية، والأول أحوط».
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٥٠، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٤، قال: «فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات».

(٣) قال في المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ٢٦، ما لفظه: «قال الشيخ في الجمل والمبسوط: أقله ثلاثة أيام متواليات، وهو اختيار علم الهدى» إلى آخره.

(٤ و ٥) نقله في المختلف في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٢.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١٦ قال: «وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، إلى أن قال: والقول الأول هو الأظهر».

(٧) المعتمد: كتاب الطهارة، في الحيض، ص ٥٣، س ٢٤، قال: «مسألة: لو رأت الدم يوما أو يومين وانقطع فليس حيضا» إلى آخره.

(٨ و ١٠) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٠، لاحظ مختاره وما احتج به.

(٩) التهذيب: ج ١، ص ١٥٧، باب ٧، حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة، من ذلك حديث ٢٤.

أو سبعة. أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأول في المبتدأة

وفيه ستة أقوال:

(الف): قول الشيخ في المبسوط: إنَّ المبتدأة مع تجاوز الدم العشرة، ترجع إلى التمييز، فإن فقدته فإلى أهلها، فإن فقدن فإلى من هو مثلها في السن، فإن فقدن أو اختلفن تركت الصلاة والصوم في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني عشرة. أو في كل شهر سبعة أيام. لأنَّ في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى (١).

(ب): قال في موضع آخر من المبسوط: مع استمرار الدم، تتحيز عشرة أيام، ثم تجعل طهراً عشرة أيام، ثم حيضاً عشرة أيام، وهكذا (٢).

(ج): قال في النهاية: إذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز الدم، واستمرت فلترجع إلى عادة نساؤها في أيام الحيض وتعمل عليها. فإن كنَّ نساؤها مختلفات العادة، أولاً تكون لها نساء، فلتترك الصلاة والصوم في كلِّ شهر سبعة أيام وتصلِّي وتصوم ما بقي، ثم لا يزال هذا دأبها، إلى أن تعلم حالها وتستقرَّ على حال، وقد روي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام وتصلِّي عشرين يوماً، وهي أكثر أيام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتصلِّي سبعة وعشرين يوماً وهي أقلَّ أيام

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها، ص ٤٦، س ٢١، مع تقديم وتأخير واختلاف في العبارة.

(٢) لم نظفر عليه في المبسوط، ولكن قال في المختلف: الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٨، س ٨: «وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم»

الحيض (١). وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين.

(الف): عدم رجوعها إلى الأقران مع فقد النساء.

(ب): أنه قدم في الأول ترك العشرة.

واعلم: أن الروايات خالية من ذكر الأقران، وإنما ذكره الشيخ في الجمل، والمبسوط، وتبعه القاضي.

(د): قال في الخلاف: إذا لم تتميز لها، رجعت إلى نساها، أوقعت في كل شهر ستة أيام أو سبعة (٢).

(هـ): قال التقي: المبتدأة إذا رأت الدم أقل من ثلاثة، فليس بحيض، فإن استمر ثلاثاً فهي حائض، وكل دم رآته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فإن رأت بعد العشرة دمًا، فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني. فإن رأت بعده دمًا رجعت إلى عادة نساها، فتمت استحاضتها أيام طهرهن، وتحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة (٣).

(و): قال أبو علي: إذا كان عليها الدم، تركت الصلاة إلى عشرة أيام، ثم عملت عمل المستحاضة، وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام، وتصلّي سبعة وعشرين يوماً، وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيام من شهر رمضان (٤).

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب حكم الحائض والمستحاضة والنساء وأغسلهن، ص ٢٤، س ١٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض، ج ١، ص ٦٤، مسألة ٤.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٨، س ١٧، نقلاً بالضمون.

(٤) راجع المختلف: في غسل الحيض وأحكامه ص ٣٨، س ٢٠، وفيه «إذا دام عليها الدم».

ولعله الذي جعله الشيخ في النهاية رواية.

(ز) قال الصدوق: أكثر جلوسها عشرة في كل شهر، وقال السيد: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام إلى عشرة (١)، قال العلامة: وكأنه مذهب الصدوق (٢).
(ح): قال القاضي: ترجع إلى التميز، فان فقدته فإلى نساؤها، فان فقدن فإلى أقرانها، فان فقدن تحيَّضت في الشهر الأول بثلاثة وفي الثاني بعشرة (٣).

المقام الثاني

المضطربة

وفيها أقوال خمسة

(الف): قال في الجمل: ترجع إلى التميز، فان فقدته، تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام (٤).

(ب): قال في النهاية: فان كانت المرأة لها عادة إلا أنها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن أوقاتها وأزمانها، فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة، وكلما رأت الطهر صلت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة. وقد روي أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة (٥).

(ج): قال ابن بابويه: إذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، أورأت الدم

(١ و ٢) لاحظ المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٨، س ٢٢.

(٣) راجع المختلف: في غسل الحيض واحكامه ص ٣٨، س ١٦.

(٤) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، في الحال الرابع من احوال المبتدئة، ص ١١، س ١١، قال: «الرابع اختلف عاداتها ولا تميز لها، فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام».

(٥) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفاس واغسالهن، ص ٢٤، س ١٢، وفيها «فان

كانت امرأة لها العادة».

أربعة أيام والظهر ستة أيام. فإذا رأت الدم لم تصل، وإذا رأت الطهر صلت. تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صبيحًا اغتسلت واحتشيت بالكرسف واستثفرت في كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت (١) وهذا مناسب لما جعله في النهاية رواية.

قال العلامة: والظاهر أن مراد الشيخ وابن بابويه. أنها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيام، والظهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة، فإنها تتحيز بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره (٢).

(د): قال التقي: وأما المختلطة، وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نساؤها، فتتحيض بأيام حيضهن، وتستحيض بأيام طهرهن. فإن لم تكن لها نساء تعرف عاداتهن، اعتبرت بصفة الدم، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحار فهي حائض، وإذا أدبر إلى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة. وإذا كان الدم بصفة واحدة، تحيضت في كل شهر سبعة أيام واستحاضت ببقية (٣).

وهو مخالف للمشهور في أمرين.

(١) رجوعها إلى نساؤها، والمشهور أن ذلك للمبتدأة خاصة.

(٢) اعتبار التمييز بعد النساء. والمشهور تقديمه (٤).

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنساء، ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦،

س ١، وفيه «اغتسلت واستثفرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة».

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٨، س ٣٩.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٨، س ١١.

(٤) قاله العلامة في المختلف: لاحظ، كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٩، س ٤.

ولورات في أيام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة وفيه قول آخر، وترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

(هـ) قال ابن إدريس: إذا فقدت التمين كان فيها الستة المذكورة (١).
وكان قد ذكر في المبتدأة ستة أقوال:

(١) أنها تتحيض في الشهر الأول بثلاثة وفي الثاني بعشرة.
(٢) عكسه.

(٣) سبعة أيام.

(٤) ستة أيام.

(٥) ثلاثة في كل شهر.

(٦) عشرة في كل شهر (٢).

قال طاب ثراه: ولورات في أيام العادة صفرة أو كدرة. وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.
أقول: الأول اختيار الشيخ في الجمل (٣)، وبه قال المفيد: (٤)، والسيد (٥)، وأبو علي (٦).

(١) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٩، س ٧، قال: «فان اشتهب عليها الدم وجاء لونا واحداً ولم يتميز لها، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفاً بحرف».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٨، س ٢٤، قال: «الرابع ان لا يكون لها نساء من أبناء ستها، فعند هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال» الى آخره.
(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ١١، س ٧، قال: «وان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة، فلها اربعة احوال، احدها ان تكون لها عادة بلا تميز، فلتعمل عليها» الى آخره.

(٤) المقتنة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٧، س ٢٣، قال: «والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها، وتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة».
(٥) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض

وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.

و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، فإن استمر، وإلا قضت الصوم.
وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّاً لكثره.
وأما الأحكام

فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم، ولا طواف، ولا يرتفع لها حدث. و يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين.

وقال في النهاية: تعمل على التمييز (١) وبه قال: في المبسوط (٢)، والخلاف (٣)، وقال فيها: ولو قلنا بالرجوع إلى العادة كان قوياً (٤).

قال طاب ثراه: وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.

أقول: قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم، كذات

واحكامه، ص ٣٩، س ٢٠، ما لفظه: «وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيّد».

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٤، س ٥، قال: «والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر» الخ.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها ص ٤٨، س ١٩، قال: «وأما القسم الثاني وهي التي لها عادة وتميز» إلى أن قال: ص ٤٩، س ٧، «ولو قلنا في هذه المسائل انها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم (عليهم السلام) ان المستحاضة ترجع الى عاداتها، ولم يفضلوا، كان قوياً».

(٣) الخلاف: كتاب الحيض، ج ١، ص ٦٩، مسألة ١٧، قال: «إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة و تميز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة». الى ان قال: ص ٧٠، س ٢ «ولو قلنا بقول أبي حنيفة (ان الاعتبار بالعادة) كان قوياً».

(٤) تقدم آنفاً.

العادة (١). و اختاره العلامة في المختلف (٢)، محتجاً برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن دم المستحاضة والخيض ليس يخرجان من مكان، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار (٣) وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضاً وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحائض.

و بحسنة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة. و دم الاستحاضة أصفر بارد. فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد، فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا (٤).

لا يقال: السؤال وقع عن الدم المستمر، ونحن نقول به، فإذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة.

لأننا نقول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. سلمنا، لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص، فلا بد له من دليل، ولم يثبت، فيحمل على

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤٢، س ١٠، قال: «فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة». إلى آخره
(٢) المختلف: في أحكام الحيض، ص ٣٧، س ٢٤، قال: «مسألة: قال الشيخ: المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم، ثم نقل ما خالفه السيد، وقال: الوجه عندي الأول».
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ٢، وفيه «من مكان واحد».

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة حديث ١، وفيه «والله إن لو كان امرأة».

مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد، ولأنه دم يمكن ان يكون حيضاً، فيجب أن يكون حيضاً كذات العادة. ثم قال: احتج المخالف. بان الاحتياط للعبادة أولى، فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم. ولأن الأصل عدم الحيض. والجواب عن الأول. أن الاحتياط لو كان معتبراً هناك، لكان معتبراً في ذات العادة، والتالي باطل إجماعاً إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد رؤية الدم، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية. ان المقتضى للاحتياط هنا إنما هو عموم الأمر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة. لا يقال: الفرق ثابت، فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة. لأننا نقول: إن عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع، لأنها رأت دمًا بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضاً. وإن عنيت ظناً خاصاً، وجب بيانه وإقامة الدليل على إعتباره، ثم يعارض الاحتياط بمثله، فان الحائض يحرم عليه أشياء، كما أن الظاهر يجب عليه أشياء. هذا آخر كلامه في المختلف (١).

وقال المرتضى (٢)، وابن ادریس (٣): لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام. واختاره المصنف، قال: لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، ولا

(١) المختلف: كتاب الطهارة، ص ٣٧، س ٢٤، في غسل الحيض وأحكامه قال: «مسألة قال الشيخ (رحمه الله): المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم» الى آخره.

(٢) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٥٦، س ٣٥، ولفظه: قال علم الهدى في المصباح: «والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام».

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٩، س ٩، قال: «ومن لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام» انتهى.

يقين بدون الثلاثة،

ولو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة، لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها، لا الثلاثة.

قلنا: الفرق أن اليوم واليومين ليسا حيضاً حتى تستكمل ثلاثة، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق و أمّا إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز، والأصل علمه حتى يتحقق (١).

أقول: قد ظهر من تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه، أن موضع المسألة أنها هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض، حيث قال: في أول البحث لأنه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضاً، وفي آخره، لأنها رأت دمًا بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضاً. ومن تقرير المصنف أعم من ذلك، وأنه قد يكون بصفة دم الاستحاضة، حيث قال: لجواز أن ترى ما هو أسود وتتجاوز، فيكون هو حيضها لا الثلاثة.

وجه الدلالة: أن ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض، لزم الترجيح بلا مرجح. والحق: أنه إن قلنا: بترك العبادة بنفس رؤية الدم، كالشيخ، لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض، لا مطلقاً.

ثم قال المصنف في المعتبر: ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنما فطرها من الدم (٢).

وكذا ما روي من طرق: إن المرأة إذا طمشت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر (٣).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٧، س ٢.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٥٣، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، قطعة من ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٢، ص ٦٠١، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٥٠، من ابواب الحيض. فلاحظ.

ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومس كتابة القرآن. ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره، ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتت ساعة رأت الصائفة الدم تفطر (١).

قلنا: الحكم بالافطار عند الدم مطلقاً غير مراد، فينصرف إلى المعهود، وهو دم الحيض، ولا يحكم بأنه حيض إلا إذا كان في العادة، فيحمل على ذلك. وأما الأخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع، لأننا لا نحكم بأنه طمث إلا إذا كان في زمان العادة، أو باستمراره ثلاثة أيام بلياليها. هذا آخر كلام المصنف (٢). ولقادح أن يقول: فيه نظر، لأن قوله: (ولا يحكم بأنه حيض إلا إذا كان في زمان العادة).

قلنا: إن أردت «لا يحكم بأنه حيض هنا»، فهو ممنوع، لجواز انقطاعه قبل الثلاثة. وإن أردت بأنه يكون حيضاً ظناً غالباً، فقد وافقت في ترك العبادة المتيقنة بظن السبب المبيح للترك.

قال طاب ثراه: ووضع شيء فيها على الأظهر. أقول: مذهب سائر الكراهية في الوضع والدخول (٣). وباقي الأصحاب على التحريم (٤).

(١) التهذيب: ج ١، س ٣٩٤، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٤١، وفي الفاظ الحديث فيما رواه في المعبر والتهذيب اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المعبر: كتاب الطهارة، ص ٥٧، س ٦ و ٨.

(٣) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص ٤٢، س ١٤، قال: «والندب إلى أن قال: ولا يقرب المساجد إلا عابر سبيل ولا يترك شيئاً فيها».

(٤) المعبر: ص ٥٩، س ١٥ و ١٦، قال: «مسألة: ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً، ولها أن تأخذ بما

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

والمراد: الوضع المستلزم للبيت أو الدخول. أما الأول فلا شك في تحريمه على المشهور. وأما الثاني فلأن الإجماع، إلا من سأل، على تحريم دخولها إلا عابرة سبيل، فيكون دخولها لغيره محرماً. أما لو وضعت فيه شيئاً ولم تدخل، كما لو ألقته من وراء جدار، أو حذفته من الباب مثلاً لم يحرم.

قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه، نعم.

أقول: سجود العزائم واجب على القاري والمستمع. ويستحب للسامع طاهراً كان أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً. لورود الأمر بالسجود مطلقاً، فاشتراط الطهارة ينافيه.

ولصحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الخذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطائفة تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (١).

وقد يستدل بهذا الحديث على الوجوب للسامع، لأن الأمر للوجوب. وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢).

ومنع في النهاية (٣) واختج بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بطهور» (٤).

فيه، قاله الأصحاب.

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٠٦، كتاب الحيض، باب ١٨، الحائض والنفساء تقرأ القرآن، حديث ٣.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما، ص ١١٤، س ١٢ و ١٣ قال: «و يجوز للحائض والجنب ان يسجد للعزائم وان لم يجر لها قرائته، ويجوز لها تركه».

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١٧ - ١٨، قال: «وان سمعت (اي الحائض) سجدة القرآن، لا يجوز لها ان تسجد».

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٢، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، والحديث عن أبي جعفر

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان ، أحوطهما الوجوب .
وهي ، أي الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه وربع في آخره .
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في
مصلاتها بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ، ولمس
هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل .

والسجدة جزء الصلاة .

وبما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته
عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد (١)
والجواب عن الأول : المنع من كونها جزء الصلاة ، وإن تناولها في الهيئة ، وعلى
تسليمه . المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الأجزاء .

وعن الثاني : بالمنع من صحة السند ، ولو سلم كان محمولاً على المنع من قراءة
العزائم . فكأنه (عليه السلام) قال : «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي ولا تقرأ العزيمة التي
تسجد فيها ، وإطلاق السبب على المسبب مجازاً جائز .

قال طاب ثراه : وفي وجوب الكفارة على الزوج (٢) بوطئها روايتان ، أحوطهما الوجوب .
أقول : البحث هنا في مقامين .

(الف) : في وجوب الكفارة واستحبابها . والأول مذهب الشيخ في الجمل (٣) ،

(عليه السلام) ولفظه «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة الا بطهور» .

وسنن أبي داود : ج ١ ، ص ١٦ ، باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ ، ولفظه «لا يقبل الله عز وجل صدقة
من غلول ، ولا صلاة بغير طهور» .

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٢٨ .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في المتن تقديم وتأخير فراجع .

(٣) الجمل : فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٩ ، س ١٤ .

و اذا حاضت بعد دخول الوقت، فلم تصلّ مع الامكان، قضت.
وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة، وجبت أداء،
ومع الاهمال قضاء.
وتغتسل كاغتسال الجنب، لكن لا بد معه من الوضوء.

والمبسوط (١). وبه قال الصدوق (٢)، والسيد (٣)، والمفيد (٤)، والقاضي (٥)، وابن
حمزة (٦)، وابن إدريس (٧).

والثاني: مذهب الشيخ في النهاية (٨)، واختاره المصنف (٩)، والعلامة (١٠)
وفي الخلاف، إن كان جاهلاً بالحيض أو التحريم لم يكن عليه شيء، وإنما تجب

- (١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤١، س ١٠.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٥٣، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٨، قال: «ومتي جامعها
وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق» انتهى.
(٣) قال في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٢، ما لفظه: «وبه (أي بوجوب
الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن إدريس، وابن حمزة».
(٤) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٧، س ٨، قال: «ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب أن يكفر».
(٥) (٦) قال في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٢، ما لفظه: «وبه (أي بوجوب
الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن إدريس، وابن حمزة».
(٧) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٨، س ٤، قال: «و
يجب عليه إذا وطئها متعمداً الكفارة».
(٨) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفاس واغتسالهن، ص ٢٦، س ١٥، قال بعد
ذكر الكفارة: «كل ذلك ندباً واستحباً».
(٩) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٦١، س ٣٣ و ٣٤، قال: «والوجه الاستحباب متمكناً بالبراءة
الأصلية».
(١٠) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٣.

الثالث

غسل الاستحاضة

و دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق. لكن ما تراه بعد عاداتها مستمراً،
أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس، وقبل البلوغ،
ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة، ولو كان عبيطاً.
و يجب اعتباره. فان لطخ باطن القطنه لزمها إبدالها، والوضوء لكل
صلاة، و ان غمسها ولم يسلم لزمها مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للغداة، و
إن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل
واحد، إن كانت متنقلة. وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً.
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الإستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

على العالم بهما (١).

(ب): في صفتها. وأطبق الأصحاب أنها دينار في أوله ونصفه في أوسطه وربعه
في آخره.

وقال الصدوق في المقنع: تتصلق على مسكين بقدر شعبة (٢).

قال طاب ثراه: ومع الحمل على الأشهر.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٦٣، كتاب الحيض، مسألة ١، قال: فان وطئها جاهلاً بأنها حائض او
جاهلاً بتحريم ذلك فلا شيء عليه، وان كان عالماً بهما اثم.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦،

الرابع غسل النفاس

ولا يكون نفاس إلا مع الدم، ولو ولدت تاماً، ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة أو معها.
ولا حد لأقله،

وفي أكثره روايات، أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.
وتعتبر حالها عند إنقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنه نقيّة إغتسلت، وإلا توقعت النقاء، أو إنقضاء العشرة، ولورأت بعدها دمًا فهو إستحاضة.

قال طاب ثراه: وفي أكثره روايات، أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.

أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال.

(الف): أنه عشرة أيام قاله الفقيه (١)، وبه قال الشيخ (٢)، والقاضي (٣)،
والتقي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنّف (٦)، والعلامة في أكثر كتبه (٧).

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦،
س ٨، ولا يخفى من الاختلاف بين ما قاله في المقنع وما قاله في الفقيه. لاحظ الفقيه: ج ١ ص ٥٥،
باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٩، س ١٧.

(٣) المذهب: ج ١، باب النفاس، ص ٣٩، س ١٤، قال: «وأكثر النفاس كما أكثر أيام الحيض عشرة أيام».

(٤) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٩، س ١٢، قال: «وإن استمرها صبرت عشرًا».

(٥) السرائر: باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٣٠، س ٢١ و ٢٢.

(٦) المعتمد: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص ٦٧، س ٢٦.

(٧) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٢٥، قال: «والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا: ان المرأة ان

كانت مبتدئة في الحيض تنفست بعشرة أيام» الى آخره.

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كفلسها في الكيفية. وفي إستحباب تقديم الوضوء على الغسل، وجواز تأخير عنه.

احتج المصنف: بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة، ترك العمل به في العشرة إجماعاً، فيعمل به فيما زاد. ولأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغنائه عنها، واقصى الحيضة عشرة (١).

ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل، وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة (٢).

واعلم: أن المستفاد من هذه الرواية ليس إلا مكث ذات العادة قدر عاداتها، وليس فيها ما يدل على حكم المبتدأة والمضطربة، ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة إذا لم تكن عاداتها. ففي الاستدلال بها على مطلوبه إذا نظر.

(ب): أنه ثمانية عشريوماً، قاله المرتضى (٣)، وهو مذهب الصدوق (٤)، وأبي علي (٥).

(ج): أنه عشرة للمبتدأة والمضطربة. ولستقيمة الحيض عاداتها. وهو مذهب العلامة في القواعد (٦).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص ٦٧، س ٣٤ و ٣٥.

(٢) الكافي: ج ٣، باب النفساء، ص ٩٧، حديث ١ وفيه «وتعمل كما تعمل المستحاضة».

(٣) رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ص ٢١٧، المسألة الخامسة، أكثر أيام النفاس ثمانية عشريوماً.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٥٥، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨، قال: «فإن إستمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشريوماً».

(٥) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٢٤، قال بعد نقل قول السيد: «وهو اختيار ابن الجنيدي».

(٦) القواعد: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ١٩، في النفاس، قال: «وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع الى عاداتها في الحيض».

(د): أنه لمستقيمة الحيض عاداتها، وللمبتدأة ثمانية عشر يوماً. اختاره العلامة في المختلف (١). ولم يذكر حكم المضطربة.
(هـ): أنه أحد عشر يوماً. قاله الحسن (٢).
قال المرتضى في مسائل خلافه: وقد روي في أكثره خمسة عشر يوماً، روى ذلك عنه ابن إدريس (٣).

قال المصنف في المعتمد: قول ابن أبي عقيل متروك، والرواية به نادرة، وكذا ما تضمنته بعض الأحاديث من ثلاثين يوماً وأربعين يوماً وخمسين، فإنه متروك لا عمل عليه (٤).
احتج العلامة: على مطلوبه في المختلف: بصحيفة زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن إنقطع الدّم، وإلاّ إغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت. ثم ذكر حكم المستحاضة، ثم قال: قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء (٥).
وبصحيفة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء، كم تقعد؟ قال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن تغتسل في ثماني عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين (٦).

- (١) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٢٧، قال: «والذي نختاره هنا أنها ترجع الى عاداتها في الحيض الى ان قال: س ٢٨: وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً».
- (٢) أي ابن أبي عقيل، نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٦٧، س ٣٠.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٣٠، س ٢٤، قال: «عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه الى ان قال س ٢٥: «وروي في أكثره خمسة عشر يوماً».
- (٤) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ٦٨، س ٩.
- (٥) الكافي: ج ٣، ص ٩٩، باب النفساء، قطعة من حديث ٤.
- (٦) التهذيب: ج ١، ص ١٨٠، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٨٧ وفيه: «ان أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الخامس
غسل الأموات

والنظر في أمور أربعة

الأول
الاحتضار

والفرض فيه: إستقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجله إليها.
والمسنون: نقله إلى مصلاه، وتلقيته الشهادتين، والإقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبالأئمة (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه ويطبق فوه، وتمديداه إلى جنبيه، ويغطي بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، ويسرّج عنده إن مات ليلاً، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الإشتباه. ولو كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيام. ويكره أن يحضره جنب أو حائض.

فحمل الرواية الأولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة (١).
قال طاب ثراه: والفرض فيه إستقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين.
أقول: الوجوب مذهب المفيد (٢)، وتلميذه (٣)، وبه قال الشيخ في موضع

(١) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٣٩.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١٠، س ٣٢، قال: «وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة». انتهى

(٣) المراسم: ذكر تغسيل الميت واحكامه، ص ٤٧، س ٣، قال: «فالواجب توجيهه الى القبلة».

من النهاية (١)، و تبعه القاضي (٢)، وابن إدريس (٣)، واختار الشهيد (٤)، و
فخر المحققين (٥)، وهو أحد قول العلامة (٦).

والاستحباب: مذهب الشيخ في كتاب الفروع (٧)، و موضع من النهاية (٨)،
والمفيد في المسائل الغريبة (٩)، واختاره المصنف (١٠)، والعلامة في المختلف (١١).

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص ٦٢، س ١٤، قال: «معرفة القبلة
واجبة للتوجه إليها في الصلوات وإستقبالها عند الذبيحة وعند إحتضار الاموات ودفنهم» الى آخره.

(٢) المذهب: ج ١، ص ٥٣، س ١٤، قال: «إذا حضر الانسان الوفاة فيجب ان يوجه الى القبلة».

(٣) الذي يظهر من كلامه في السرائر: هو الاستحباب، لاحظ باب غسل الاموات، ص ٣١، س ٢٠،
قال: «ويستحب ان يوجه الى القبلة» انتهى الا ان العلامة في المختلف نقل عنه الوجوب، راجع ص ٤٢،
س ٢، قال بعد نقل قول المفيد: «وبه قال سائر، وابن البراج، وابن ادريس».

(٤) اللعة: ص ٢٢، القول في احكام الاموات، قال: «ويجب توجيهه إلى القبلة».

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٥٨، س ١٨، قال: «والاقوى عندي الاول، اي القول بالوجوب».

(٦) التحرير: في غسل الاموات، ص ١٧، س ٢، قال: «(ب) يجب في الاحتضار شيء واحد
على الكفاية، وهو استقبال القبلة بالميت».

(٧) المبسوط: ج ١، كتاب الجنائز، ص ١٧٤، س ٤، قال: «فاما الغسل فيتقدم ذلك آداب وسنن الى
ان قال: س ٥، استقبال بوجهه القبلة».

(٨) النهاية: باب تغسيل الاموات، ص ٣٠، س ٩، قال بمثل ما في المبسوط.

(٩) المختلف: في غسل الأموات، ص ٤٢، س ٣، قال: «وهو (اي الاستحباب) قول المفيد
في الرسالة الغريبة».

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، الخامس في غسل الاموات، ص ٦٩، س ١٧، قال: «واعلم ان ما
استدللنا به على الوجوب ضعيف» الى آخره.

(١١) لا يخفى ان الذي يظهر من كلامه في المختلف ان استقبال الميت بالقبلة حال الاحتضار واجب،
وفي حال التفصيل مستحب. راجع الفصل السادس من كتاب الطهارة في غسل الاموات ص ٤٢ س ٨

وقيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد.

احتجّ الموجبون: بما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (١).

والأمر يقتضي الوجوب. وفي معناها روايات أخرى، كرواية سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: إذا مات لأحدكم ميت فستجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل (٢). وبما روي عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق (٣) وقد وُجّه إلى غير القبلة! فقال: وجهوه إلى القبلة، فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة (٤).

احتجّ الآخرون: باصالة براءة الذمة. قال المصنّف في المعتبر: والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة، فلا استدلال به على الوجوب ضعيف، مع أنّه أمر في واقعة معينة فلا يدلّ على العموم والأخبار الأخر ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب (٥).

قال طاب ثراه: وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد. أقول: هذا مذهب الشيخين وأكثر علماءنا، قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى (٦).

- (١) الكافي: ج ٣، ص ١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، حديث ٢.
 (٢) الكافي: ج ٣، ص ١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، حديث ٣.
 (٣) النهاية لابن الأثير: ج ٢، ص ٤٢٤، وفيه «دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق أيضاً وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين. وهما مصدران من ساق يسوق».
 (٤) الفقيه: ج ١، ص ٧٩، باب غسل الميت، حديث ٧.
 (٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الأمر الأول من غسل الأموات، في الاحتضار، ص ٦٩، س ١٨ و ١٩،
 (٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٩٠، باب ١٣، تلقين المحتضرين، وتوجيههم عند الوفاة، ذيل حديث ١٢، ولفظه: «قال الشيخ أيده الله تعالى: ولا يترك على بطنه حديدة، كما تفعل ذلك العامة. ثم قال: سمعنا ذلك مذاكرة» إلى آخره.

الثاني

الغسل

وفروضة: إزالة النجاسة عنه، وتغسيه بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح، مرتباً، كغسل الجنابة. ولو تعذر السدر والكافور، كفت المرة بالقراح.

وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيه تناثر جسده، يُسَمَّم.

وسننه: أن يوضع على مرتفع، موجهاً إلى القبلة، مظللاً، ويفتح جيبه، وينزع ثوبه من تحته، وتستر عورته، وتلين أصابعه برفق، ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر، ويغسل فرجه بالخرص. ويبدأ بغسل يديه، ثم بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة، ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل.

واستدل في الخلاف باجماع الفرقة (١)، وقال أبوعلي: إذا حل به الموت غمض وليه عينيه، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها (٢). قال العلامة في المختلف: ولم أقف لعلمائنا على قول وافق ذلك، والأصل براءة النقة من واجب أوندب (٣).

قال طاب ثراه: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال.

(الف): الوجوب، وهو ظاهر عبارة التقي، حيث قال حين عَدَّ الأَغْسَال الواجبة:

(١) كتاب الخلاف: ج ١، ص ٢٥٣، كتاب الجنائز، مسألة ٢.

(٢ - ٣) المختلف: في غسل الاموات، ص ٤٣، س ١٢، نقل اولاً قول ابن الجنيد، ثم قال: «ولم أقف

لعلمائنا على قول يوافق ذلك» إلى آخره.

ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب.
ويكره إقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي
الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

وغسل الميت. وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت. وصفته أن يبدأ الغاسل
فينتهي الميت، ثم يوضيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه، إلى آخره (١).
(ب): استحبابه. وهو مذهب الشيخ في الاستبصار (٢)، واختاره المصنف (٣)،
والعلامة (٤).

(ج): نفي الوضوء وجوباً واستحباباً، وهو قول الشيخ في الخلاف: لأن غسل
الميت كفصل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء (٥)
(د): كراهيته. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط، حيث قال: وقد روي
أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير أن عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك. لأن غسل الميت كفصل الجنب، ولا وضوء في غسل الجنابة (٦) وقال
سلاّن ومن أصحابنا من يوضأ الميت، وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وجوباً (٧).
وقال ابن إدريس: وقد روي انه يوضأ الميت، وهو شاذ، والصحيح خلافه.

(١) الكافي في الفقه: الفصل الثالث من تعيين شروط الصلاة، في الاغسال، ص ١٣٤، س ٩، وفيه: «و
تكرمة المسلم ويوضيه».

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٢٠٨، باب ١٢٠، تقديم الوضوء على غسل الميت، ذيل حديث ٦.

(٣) المعتمد: كتاب الطهارة، في احكام الاموات، ص ٧١، س ٢٩، قال: «مسألة: وفي وجوب الوضوء
قولان: والاستحباب أشبه».

(٤) المختلف: في غسل الاموات، ص ٤٢، س ٢٤، قال: «والوجه عندي انه يستحب».

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنائز، مسألة ٧.

(٦) المبسوط: ج ١، كتاب الجنائز، ص ١٧٨، س ٢٢، وفيه «كفصل الجنابة».

(٧) المراسم: ذكر تفصيل الميت واحكامه، ص ٤٨، س ١٦.

وإذا كان الشيخ قال في المبسوط: إنَّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لم يجوز العمل بالرواية، لأنَّ العمل بها يكون مخالفاً للطائفة (١).

احتج المصنّف: بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (٢).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يبدأ بغسل يديه، ثم يوضّيه وضوء الصلاة (٣).

احتج أبو الصلاح: بقوله (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلا في الجنابة (٤).
والجواب: أنه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتج المانعون: بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب (٥). والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء، كما في المماثل.

مركز تحقيق كتاب توحيد الإسلام

(١) هكذا نقل العلامة في المختلف عن ابن إدريس. راجع المختلف: ص ٤٢، س ٢١. ولكن عبارة السرائر يوم خلاف ذلك. قال: «وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله، فن عمل بها كان جائزاً، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كفيل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة. قال محمد بن إدريس، س ٢٣: فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فاذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفاً للطائفة. وفيه ما فيه». راجع السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص ٣١، س ٢٩ ويحتمل أن يكون غلطاً من النساخ.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٣٠٢، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ٤٧.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، قطعة من حديث ٥١، وفيه قال: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضّيه».

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ٤٩، بدون حرف «في».

(٥) التهذيب، ج ١، ص ٤٤٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب ٢٣، تلقين المحتضرين، قطعة من حديث ٩٢.

الثالث في الكفن

والواجب منه: مسرر وقيص وإزار ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال. ومع الضرورة تجزئ اللقافة، وإمساس مساجده بالكافور وإن قلّ. والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ. وأن يزداد للرجل حبرة يمنية عبرية، غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه، وعمامة تشي عليه محنكاً، و يخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره، ويكون الكفن قطناً، وتطيب بالذرية، ويكتب على الحبرة والقميص واللقافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، ويجعل بين إيتيه قطناً، وتزاد المرأة لفاقة أخرى لشديها ونمطاً، وتبدل بالعمامة قناعاً. ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره، وأن يكون درهماً، أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. ويجعل معه جريدتان إحداها من جانبه الأيسر بين قيصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل. وقيل: فإن فقد فن الصدر، وإلا فن الخلاف، وإلا فن غيره من الشجر.

والجواب: منع المماثلة من كل وجه وإلا لزم الاتحاد، ومع الاتحاد تنتفي المماثلة. فكل حكم يؤدى ثبوته إلى نفيه يكون محالاً، وإذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال، لأننا نمنع مماثلتها في إسقاط الوضوء. قال طاب ثراه: وقيل: فإن فقد فن الصدر. أقول: في تعيين الجريدتين اختياراً أو اضطراراً، خمسة أوجه.

ويكره: بلّ الخيوط بالريق، وأنّ يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمّام، وأنّ يكفّن في السواد. وتجمير الأكفان، أو تطيب بغير الكافور، والذريّة، ويكتب عليه بالسّواد، وأنّ يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور.

(الف): ما ذكره المصنّف في المتن، وهو المذكور في النهاية (١).

(ب): قول المفيد: وهو تقديم الخلاف على السدر (٢).

(ج): قال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار (٣) وكذا قال ابن إدريس (٤).

(د): الخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف، وهو قول القاضي حيث قال: فإن لم يوجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر، مثل السدر والخلاف (٥).

(هـ): روى علي بن إبراهيم، يجعل عوضها عود الزمان، (٦)

وفي رواية أخرى عود رطب (٧)

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم واسكانهم الاحداث، ص ٣٢، س ١٩، قال ما لفظه: «وتؤخذ أيضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه، وان لم يوجد فن السدر فان لم يوجد فن الخلاف، فان لم يوجد فن غيره من الشجر الرطب» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١١، س ٦، قال: «وليستعد جريدتان من النخل خضراوان» الى ان قال: «فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف، فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٥٨، كتاب الجنائز، مسألة ٣٤، وفيه «او غيرها من الاشجار».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص ٣٢، س ٣٤، قال: «ويترك معه جريدين رطبتين من النخل ان وجدا ومن الشجر الرطب». الى آخره.

(٥) المذهب: باب الاكفان والتكفين، ص ٦١، س ١٤، وفيه «فان لم يجد جريدة ... او الخلاف».

(٦) الكافي: ج ٣، ص ١٥٤، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٢، وفيه «يجعل بدلها عود الزمان».

(٧) الكافي: ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ٣، وفيه: «تؤخذ جريدة رطبة».

وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع الدفن

والفرض فيه: مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة.
فلو كان في البحر وتعذر البر، ثُقِّلَ، أو جعل في وعاء وأُرسِلَ إليه.
ولو كانت ذمية حاملةً من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين،
يستدبر بها القبلة، إكراماً للولد.

احتج الشيخ: بما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عود الخلاف (١).

قال طاب ثراه: وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.
أقول: ذكر ذلك الشيخان، قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ
رحمهم الله وعليه كان عملهم (٢).

قال المصنف في المعتبر: قلت: فيستحب متابعتهم، تخلصاً من الوقوع فيما يكره (٣).
قال طاب ثراه: ولو كانت ذمية حاملةً من مسلم، قيل: دفنت في مقبرة المسلمين
يستدبر بها القبلة إكراماً للولد.

أقول: وجه دفنه في مقبرة المسلمين: أن له حرمة أجنتهم، لأنه لو سقط لم يدفن

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٠، وفيه «قلنا له جعلنا فداك قيل فإن لم تقدر».

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٩٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال. قال بعد نقل حديث ٢٩، مالفظة: «قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك. انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في مكروهات الكفن، ص ٧٨، س ٢٢.

وسننه: إتباع الجنائزة، أو مع جانبها وتربيعها، وحفر القبر قد رقامة، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحنى النازل إليه، ويحلّ أزراره، ويكشف رأسه، ويدعو عند نزوله، ولا يكون رجلاً إلا في المرأة.

ويجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدامه إن كانت امرأة. وينقل مرتين ويصبر عليه، وينزل في الثالثة، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً. ويحلّ عقد كفنه، ويلقنه، ويجعل معه تربة، ويشرح اللحد، ويخرج من قبل رجله، ويهيل الحاضرون بظهور الألف مسترجعين، ولا يهيل ذو الرحم. ثم يُطَمَّ القبر، ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع مرتعاً، ويصب عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ماء صبه على وسطه. ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين. ويلقنه الولي. بعد إنصرافهم. ويكره فرش القبر بالساج، إلا مع الحاجة. وتخصيصه، وتجديده، ودفن ميتين في قبر واحد. ونقل الميت إلى غير بلد موته، إلا إلى المشاهد المشرفة.

إلا في مقبرة المسلمين. وإذا كان الدفن له، روعي كيفية الدفن فيه، لا في أمه. وقوله: (قيل) إشارة إلى قول الشيخ (رحمه الله)، واستدل عليه في التهذيب برواية أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية اليهودية أو النصرانية، حملت منه، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد. أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها (١). وليس فيها حجة. أما أولاً: فلأن ابن أشيم ضعيف.

وأما ثانياً: فلأن دفنه معها لا تقتضي دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٣٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٤٨، وشطر من الحديث منقول بالمضمون فراجع.

(ويلحق بهذا الباب مسائل)

- الأولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
- الثانية: كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.
- الثالثة: لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتي بعد دفنهم.
- الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يُصلّى عليه و يدفن بشيابه، وينزع عنه الحفان والفرو.
- الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولومات هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

يدلّ على دفن الولد معها حيث تدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.

قال المصنف في المعتبر: والوجه أنّ الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين، لم يجوز دفنه في مقابر أهل الذمة، وإخراجه مع موتها غير جائز، فتعين دفنها معه، (١)

وقال أحمد بن حنبل: يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدبر بها.

وقوله رحمه الله في المتن؛ (قيل) استضعافاً لمستند الحكم، من ضعف الراوي، ومن ضعف الدلالة. إذ ليست الرواية صريحة في المدعى. واختار العمل به، لا من حيث الرواية، بل من دليل آخر. وهو أنّ هذا الولد محكوم بإسلامه، فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين.

قال طاب ثراه: ولومات هي دونه، يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفي رواية يخاط بطنها.

أقول: البحث هنا في ثلاثة أمور.

(الف): الشق. وهو إجماع الامامية، إذا بلغ الحمل أجله، بحيث لو خرج الولد

(١) إلى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الدفن، ص ٧٩، س ٣.

السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كله. وإن لم يوجد الصدر، غسل وكفن ما فيه عظم، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم.

بقي حياً على اليقين. وأقله مضي ستة أشهر، وعليه العامة عدا أحمد بن حنبل حيث منع من الشق في المسلمة والذمية، بل تسطو (١) القوابل عليها، فيخرجته، ولولم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها، وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن، لأنه مثله، ولأن حرمة الميت كحرمة الحي، وهذا الولد لا يعيش عادة، فلا تهتك حرمة متيقنة لأمر موهوم (٢).

احتج الأصحاب: بأنه توصل إلى بقاء الحي يخرج في ميت، فيكون أولى، فيغتفر. ولأنه لو خرج بعضه وتشبث بحيث يحتاج إلى السعة، وجب الإتساع عليه، والحال واحدة.

والروايات من طرق أهل البيت (عليهم السلام). فمنها ما رواه علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشق بطنها ويخرج ولدها (٣).

ومنها رواية اسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويُسْتَخْرَج ولدها؟ قال: نعم (٤).

(١) مجمع البحرين: ج ١، ص ٢١٨، وفي الخبر «لا بأس أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم تجد امرأة تعالجها ونخيف عليها يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميتاً فله مع عدم السقابة أن يدخل يده ويستخرج الولد».

(٢) نقله عنه في المعبر: كتاب الطهارة، ص ٨٥، س ٢٩.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ٢.

(ب): كون الشقّ من الجانب الأيسر: فهو الذي ذكره الشيخ في النهاية (١) وعليه إتباعه. وهو مذهب الصدوق (٢)، والمفيد (٣)، وأطلق في الخلاف الشقّ، ولم يقيده بالأيسر (٤)، وكذا المصنّف في الشرايع (٥)، والعلامة في القواعد (٦)، وعليه دلّ إطلاق الروايات.

(ج): خياطة الموضع. وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط، فانه قال فيه: وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وخيط الموضع (٧). وبالحياطة قال العلامة في التحرير (٨)، والقواعد (٩)، والمصنّف في الشرايع (١٠)، وكلامه

(١) النهاية: باب تفصيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم، ص ٤٢، س ٧، قال: «وإذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وأخرج الولد، وخيط الموضع».

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٩٧، باب ٢٤، المس، ذيل حديث ٤٧.

(٣) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١٣، س ٢٠، قال: «فإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شقّ بطنها مما يلي جنبها الأيسر وأخرج الولد منه، ثم خيط الموضع».

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٦٨، كتاب الجنائز، مسألة ٩٢.

(٥) لا يخفى أن المصنّف قدس سره في الشرايع قيده بالجانب الأيسر، قال في المسألة الرابعة: من لواحق الدفن، ج ١، ص ٤٤، ما نصّه: «وإن ماتت هي دون شقّ جوفها من الجانب الأيسر، وانتزع وخيط الموضع».

(٦) القواعد: الفصل الخامس في لواحق الدفن، ص ٢١، س ١٩، قال: «ويشق بطن الميتة لأخراج الولد الحي ثم يخاط».

(٧) المبسوط: ج ١، كتاب الجنائز، ص ١٨٠، س ٢٣ و ٢٤، وفيه: «شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وخيط الموضع».

(٨) التحرير: كتاب الطهارة، المطلب الخامس في الدفن، ص ٢٠، س ١٦، قال: «(ح) إذا ماتت الحامل دون الولد، شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وخيط الموضع».

(٩) تقدم آنفاً.

(١٠) تقدم آنفاً.

قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لُق في خرقه ودفن.

في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة (١).

احتج المجيبون: بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها (٢).

وهي مقطوعة.

احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة، وضعف الرواية بالقطع.

قال المصنف في المعتبر: «وأنما قلنا: وفي رواية: ويخاط الموضع لأنها رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، موقوفة عليه، فلا يكون حجة. ولا ضرورة إليه، لأن مصيرها إلى البلى» (٣).

والأقرب: الوجوب، لما فيه من ستر الميتة، وإستدراك المثلة الحاصلة بالشق، ولاشتماله على حفظ أمعائها وجمع أجزائها ومنعها عن التفرق والتبدد، وللعمل بالرواية.

قال طاب ثراه: قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لُق في خرقه ودفن.

أقول: لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وذكره للشيخين تفخيماً لها. وإنما الخلاف فيه مع العامة، فذهب أبو حنيفة ومالك أنه يُلَف في خرقه ويدفن إلا أن

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الاموات، ص ٨٥، س ٢٨. قال: «ولومات الام وبقى هو حياً على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد».

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٣٤٤، باب ١١، في تلقين المختصرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٧٥.

(٣) المعتبر: في أحكام الاموات، ص ٨٥، س ٣٤.

السابعة: لا يغتسل الرجل إلا الرجل وكذا المرأة ويغتسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة ويغتسل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة. الثامنة: من مات مُحَرَّمًا كان كالمُحَلٍّ، لكن لا يقرب الكافور. التاسعة: لا يُغْتَسَل الكافر ولا يكفن ولا يُدفن بين مقبرة المسلمين. العاشرة: لولا في كفن الميت نجاسة غسّلت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه.

يستهل (١)، وللشافعي كالقولين (٢)، وعند أحمد يجب مع الصلاة عليه (٣). وهو ممنوع إلا أن يستهل.

واحتج أصحابنا على الحكم الأول: بأنه كان حيًا، فيجب غسله (٤) وبما رواه زرارة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن والَّلحد؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى (٥). ولا يضعف بسماعة، لعدم المعارض. وعلى الثاني: ما رواه الترمذي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (٦).

(١ و ٢) نقله عنهم في المعبر في أحكام الاموات، ص ٨٦، س ٢٨، وفيه «يُدرج في خرقه»

(٣) نقله في المعبر: في أحكام الاموات، ص ٨٦، س ٣٣، ونقله الترمذي: ج ٣، كتاب الجنائز، ص ٣٥٠، باب ٤٢، ما جاء في الصلاة على الاطفال، ذيل حديث ١٠٣١ قالوا: «يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق».

(٤) عبارة المعبر هكذا في صفح ٨٦، س ٢٩: (لنا أنه مات بعد أن كان حيًا فيجب غسله).

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٣٢٩، باب تلقين المختصرين وتوجيههم وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٣٠. وفيه: «عن زرعة عن سماعة».

(٦) رواه الترمذي: ج ٣، كتاب الجنائز، ص ٣٥٠، باب ٤٣، ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث ١٠٣٢ وفيه: «لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث».

السادس

غسل من ممسّ ميتاً

يجب الغسل بمسّ الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أبيضت من حي أو ميت، وهو كغسل الحائض.

قال طاب ثراه: يجب الغسل بمسّ ميت (١) الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر.

أقول: الوجوب مذهب الشيخين (٢)، وبه قال الصدوقان (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).

وزهد المرتضى في المصباح إلى الاستحباب (٦).

احتج الأولون: بصحيفة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسه مادام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل.

(١) هكذا في الأصل ولكن الماتن ذكر: «مسّ الميت الآدمي» فراجع.

(٢) أي: المفيد في المقنعة، باب الاغسال المفترضات والمسئونات، ص ٦، س ٧، والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم، ص ٣٥، س ١١.

(٣) المقنع: ابواب الطهارة، صفة غسل الميت، ص ٢٠، س ١، والهداية: باب ١٥ الاغسال، ص ١٩، س ١٢، وفي الفقيه: ج ١، ص ٨٧، باب ٢٤، المس س ١٠، قال: «وإن مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل» انتهى.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٩٦، س ٢١.

(٥) المختلف: الفصل الاول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١١.

(٦) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٩٦، ص ٢٢ مالفظة: «وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح»، وفي المختلف: في الفصل الاول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١٢، مالفظة: «وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف».

وأما المندوب من الأغسال:

فالمشهور غسل الجمعة: ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

و أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، ويوم عرفة، وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث.

قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمَس الثياب (١).
احتج السيد بالأصل، وبما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغسل أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي ستة (٢).

والجواب عن الأول: أن الأصل يخالف للدليل، وقد تقدم.
وعن الثاني: أن المراد ما ثبت من جهة الستة لا من طريق القرآن. وأيضاً فإن غسل الحيض وأخويه واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ الستة هنا على الندب، بل ما ذكرناه هو الواقع، فإن غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب، قال الله تعالى «وإن كنتم جُنُباً فاطهروا» (٣) وبواقي الأغسال أستفيد وجوبها من كلامهم (عليهم السلام).

قال طاب ثراه: وأما المندوب من الأغسال، فالمشهور غسل الجمعة.
أقول: ذهب الصدوق إلى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه

(١) التهذيب: ج ١، ص ١٠٨، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ١٥.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١١٠، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢١، وفيه: «الغسل في

أربعة عشر موطناً».

(٣) سورة المائدة: ٧.

وليلة النصف من شعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ولقضاء الكسوف، و للتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة والمدينة، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وغسل المولود.

رخص للنساء في السفر لقلة الماء (١).

والمشهور بين أصحابنا: الاستحباب.

احتج الصدوق: بما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (٢) احتج الباقر: بالأصل، وبجسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: ستة وليس بفريضة (٣).

وأجابوا عن روايته: بحملها على الاستحباب المؤكد، ويؤيده صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن غسل الجمعة؟ فقال: ستة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرآن (٤).

وقوله: «فالمشهور غسل الجمعة» الى آخر الباب، يحتمل أمرين. أحدهما: أن يكون معناه. فالمشهور عند غسل الجمعة في الأغسال السنوية، لا الواجبة، خلافاً للصدوق.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٦١، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحتام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ذيل حديث ٢.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٥، باب ١٨، الاغسال، حديث ٥.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٧.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٨.

والثاني: أن يكون معناه، فالمشهور من الأغسال المندوبة غسل الجمعة، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وتعدّ الأغسال المندوبة حتى يأتي على آخرها المذكورة في المتن أي المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الأغسال المعدودة. وهناك أغسال أخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضرب عنها، لكون النافع مختصراً، فاقصر فيه على إيراد المشهور وما تعم به البلوى، دون النوادر والشواذ. وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كل ليلة وتر من شهر رمضان (١)، ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ (٢)، ومثل غسل يوم النيرون نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن الحنيس، وذكره الشيخ في مختصر المصباح، ويستحب فيه الصيام وصلاة أربع ركعات بعد صلاة الظهرين، ويسجد بعدها وينهق بالمرسوم، يغفر له ذنوب خمس سنين (٣).

مركز تحقيق كتاب تكملة علوم إسماعيلية
قنبيه

يوم النيروز يوم جليل القدر، وتعيينه من السنة غامض، مع أن معرفته أمر مهم من حيث تعلّق به عبادة مطلوبة للشارع، والامتنال موقوف على معرفته، ولم يتعرض لتفسيره أحد من علمائنا، سوى ما قاله الفاضل المنقب محمد بن إدريس رضي الله عنه

(١) نقله المحقق المجلسي في كتابه زاد المعاد. ونقله الشهيد قدس سره في الروضة: كتاب الصلاة، ص ٣٩-٤٠. في الفصل السادس في بقية الصلوات، في صلاة الآيات. قال: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، إلى أن قال: «وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره».

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٤، باب ١٨ الأغسال، حديث ٣.

(٣) مختصر المصباح (مخطوط) ولفظه: «يوم النيروز: روى معلى بن حنيس عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل وانظف والبس ثيابك وتطيب باطيب طيبك، إلى أن قال: يغفر لك ذنوب ستين سنة».

وحكايته:

والذي قد حققه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب له: أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار (١).
وقال الشهيد: وقُسر بأول سنة الفرس، أو حلول الشمس برج الحمل، أو عاشر أيار (٢).

والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس. والأول إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم، فإنهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي، وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء.

وحكايته: اليوم السابع عشر من كانون الأول، هو صوم اليهود، وفيه يرجع الشمس مصعده إلى الشمال، ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشر ساعة، وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم، وينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين، وبعض العلماء جعله رأس السنة، وهو النيروز (٣). فجعله حكاية عن بعض العلماء. وقال بعد ذلك: اليوم التاسع من شباط هو يوم النيروز. ويستحب فيه الغسل، وصلاة أربع ركعات لما رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام)، ثم ذكر الخبر (٤). فاختار التفسير الأخير، وجزم به.

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل، ص ٦٩، س ٣٠، وتماهه: «وشهر أيار أحد وثلاثون يوماً، فإذا مضى منه تسعة أيام، فهو يوم النيروز» إلى آخره.

(٢) قال الشهيد قدس سره في الروضة: ص ٤٠ في الفصل السادس من كتاب الصلاة في بيان صلاة الآيات ما لفظه: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، إلى أن قال: «ونيزوز الفرس، والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل، وهو الاعتدال الربيعي وفي بعض الحواشي: وهو أول سنة الفرس، وهي نزول الشمس في برج الحمل، أو عاشر أيار» إلى آخره. (٣) لم نعث عليه. (٤) تقدم آنفاً.

والأقرب من هذه التفسير: أنه يوم نزول الشمس برج الحمل، لوجوه.
(الف): أنه أعرف بين الناس وأظهر في إستعمالهم، وإنصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف إلى معلوم في العرف، وظاهر في الاستعمال أولى من إنصرافه إلى ما كان على الضد من ذلك. ولأنه المعلوم من عادة الشرع وحكمته، ألا ترى كيف علق أوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر، وصوم رمضان برؤية الهلال، وكذا أشهر الحج. وهي أمور ظاهرة يعرفها عامة الناس، بل الحيوانات.

فإن قلت: إستعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم، حتى أنهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض؟ وإيضاً فإن ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني، والأول أقدم حتى قيل: أنه منذ زمان نوح (عليه السلام).

فالجواب عن الأول: أن العرف إذا تعدد إنصرف إلى العرف الشرعي، فإن لم يكن فإلى أقرب البلاد واللغات إلى الشرع، فيصرف إلى لغة العرب وبلادها، لأنها أقرب إلى الشرع.

وعن الثاني: بأن التفسيرين معا متقدمان على الإسلام.

(ب): أنه مناسب لما ذكره صاحب الأنواء: من أن الشمس خلقت من الشرطين، وهما أول الحمل، فيناسب ذلك إعظام هذا اليوم الذي عادت فيه إلى مبدأ كونها.

(ج): أنه مناسب لما ذكره السيد رضى الدين علي بن طاوس قدس الله روحه: إن إبتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك أن نيسان يدخل والشمس في الحمل، وإذا كان إبتداء العالم في مثل هذا اليوم، يناسب أن يكون يوم عيد و سرور، ولهذا ورد إستحباب التطيب فيه بأطيب الطيب ولبس أنظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء والتأهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة

له (١)، حيث كان فيه إبتداء النعمة الكبرى، وهي الإخراج من حيز العدم إلى الوجود، ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم. ولهذا أمرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير، حيث كان فيها إبتداء منصب النبوة والإمامة، وكذا المولودين. فان قلت: نسبته إلى الفرس يؤيد الأول، لأنهم واضعوه، والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون.

قلنا: يكفي في نسبته إليهم، أن تقول به طائفة منهم وإن قصرُوا في العدد عمّن لم يقل به، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» (٢) وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى. ومثله قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكِتَابُ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» (٣) وليس إشارة إلى أهل الكتاب بأجمعهم، بل إلى عبد الله بن سلام وأصحابه.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

زيادة

ومما ورد في فضله ويعضد ما قلناه، ما حدّثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله، ما رواه بإسناده إلى المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام): إنّ يوم النوروز، هو اليوم الذي أخذ فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) لأُمير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية، فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها، وهو اليوم الذي وَجَّه فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) إلى وادي الجن، فأخذ عليهم العهود والمواثيق. وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل التَّهْروان، وقتل ذَا الثَّدْيَةِ. وهو اليوم الذي

(١) رواه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٨٨، باب ٤٨، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١، نقلاً

عن مصباح التهجد.

(٢) سورة التوبة: ٣٠.

(٣) سورة الرعد: ٣٦.

يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاية الأمر ويظفره الله تعالى بالدجال، فيصلبه على كنانسة الكوفة. وما من يوم نوروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرَج، لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيّعتموه. ثم إنَّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل رَبّه أَنْ يُحييَ القوم السّدين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماهم الله تعالى، فأوحى إليه أَنْ صُبَّ عليهم الماء في مضاجعهم، فَصَبَّ عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم. وهو أول يوم من سنة الفرس.

قال المعلّى: وأملى عليّ ذلك، فكتبته من إملائه (١).

وعن المعلّى أيضاً قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز. فقال: يا معلّى أتعرف هذا اليوم؟ قلت: لا، ولكنه يوم يعظمه العجم، يُتبارك فيه. قال: كلاً والبيت العتيق الذي بطن مكّة ما هذا اليوم إلا لأمر قديم، أفسره لك حتّى تعلمه. قلت: ليعلمي هذا من عندك أحبّ إليّ من أن تعيش أترابي ويهلك الله أعداءكم [امواتي وتموت أعدائي] قال: يا معلّى يوم النيروز، هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلع فيه الشمس، وهبت فيه الرياح اللّواقح، وخلق في زهرة الأرض. وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وهو اليوم الذي كسرفيه إبراهيم

(١) رواهما العلامة المجلسي قدس سره بسند واحد مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. لاحظ البحار ج ٥٩، ص ٩١، باب ٢٢، يوم النيروز وتعيينه وسعادة أيام شهر الفرس والروم، ونحوستها، حديث ١.

(عليه السلام) أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها (١) والخبر بطوله.

والشاهد في هذين الحديثين من وجوه.

(الف): قوله: (أنه اليوم الذي أخذ فيه العهد بغدير خم) وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة وحسب، فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رؤى بمكة في ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر من ذي الحجة على الرؤية.

(ب): كون صب الماء في ذلك اليوم ستة شايعة. والظاهر أن مثل هذه الستة العامة الشاملة لسائر المكلفين أن يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه، ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي، لأنه غاية القر في البلاد الإسلامية.

(ج): قوله في الحديث الثاني: (وهو أول يوم خلقت فيه الشمس) وهو مناسب لما قيل أن الشمس خلقت في (الشرطين).

(د): قوله: (وفيه خلقت زهرة الارض) وهذا إنما يكون في الحمل دون الجدي،

وهو ظاهر (٢).

(١) راجع الى التعليقة الأولى في الصفحة السابقة.

(٢) نقل العلامة المجلسي قدس سره كلامه برمته من قوله: «تنبيه: يوم النيروز يوم جليل القدر و تعيينه من السنة غامض، الى هنا، ثم اورد بعده تحقیقات شافية، اعرب فيها عن الغوامض و اظهر فيها المصالح، و ان شئت لاحظ، بحار الأنوار: ج ٥٩، باب ٢٢، يوم النيروز و تعيينه و سعادة ايام شهرة الفرس والروم و نحو سنها، ذيل الفائدة الثانية، ص ١١٧، أقول: في نسخة (ج) زيادة اسطر على ما نقلناه من نسختي (الف - ب) ولما لم تكن الزيادة في البحار ولم ينقله العلامة المجلسي بل كتب بعد قوله (وهو ظاهر) انتهى كلامه، رحمه الله فلذا اعرضنا عن نقلها، والله العاصم.

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في أمور أربعة

الأول: شرط التيمم: عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض، ولولم يوجد إلا ابتياعاً وجب وإن كثرا ثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال، وهو الأشبه، ولو كان معه ماء وخشي العطش، تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة، وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها، أو للوضوء، أزالها وتيمم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته. وإذا لم يوجد للميت ماء يقيم كالحلبي العاجز.

الركن الثالث في الطهارة الترابية

قال طاب ثراه: ولولم يجد إلا ابتياعاً وجب، ولو كثرا ثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال. وهو الأشبه.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قال أبو علي: إذا كان الثمن غالياً، تيمم وصلى وأعاد إذا وجد الماء، صيانة للمال عن التلف، كما لو خاف لصاً (١).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص ١٠١، س ٣٥، ولفظه: «وقال ابن الجنييد منا: إذا كان

الثاني: فيما يتيمّم به: وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان، والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.
ولا بأس بأرض النورة والجص. ويكره بالسبخة والرمل.

(ب): قال المرتضى: يجب الشراء وإن كثر الثمن مع القدرة عليه (١). وأطلق، محتجاً برواية صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت، وما يشتري بذلك مال كثير (٢).

(ج): الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي. وهو مذهب الشيخ في كتبه كلّها (٣) وفتوى فقهاءنا، وفقهاء الجمهور (٤) واختاره المصنّف (٥).

واحتج على الوجوب مع عدم الضرر: بما تقدّم. وعلى تقديره. بأن من خشي من لص أخذ ما يحفف به، لم يجب عليه السعي، وتعرض المال للتلف. وإذا ساغ التيمّم هناك دفعاً لهذا الضرر، ساغ هنا. ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال: سألت

الثلث غالباً تيمّم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء».

(١) قال في المعبر: كتاب الطهارة في التيمّم، ص ١٠١، س ٣٠، «مسألة إذا لم يوجد إلا ابتياعاً وجب مع القدرة، وإن كثر الثمن كذا قال: علم الهدى».

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، كتاب الطهارة، باب النوادر، حديث ١٧، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمّم وأحكامه، ص ٤٥، س ١٩. والمبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمّم وأحكامه، ص ٣٠، س ١٤. والخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٨، مسائل التيمّم. مسألة ١١٧.

(٤) راجع الخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٩، مسائل التيمّم، مسألة ١١٧.

(٥) المعبر: كتاب الطهارة، في التيمّم، ص ١٠١، س ٣١، قال: «وقيل: ما لم يضربه في الحال، وهو أشبه».

وفي جواز التيمم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان.
ومع فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقد
بالوحد.

الثالث: في كفيّته.

ولا يصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضيّقه،

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق و
يساره غلوتين، أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لُصّ
أوسبع (١).

قال طاب ثراه: وفي جواز التيمم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان.
أقول: قال المصنّف في المعتمد: الحجر الصلد كالرخام والصفاء والبرام يجوز التيمم
به، وإن لم يكن عليه غبار، قاله الشيخ وعلم الهدى، وقال المفيد: يجوز
مع الاضطرار، ومنعه الشافعي أصلاً. لنا قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً» والصعيد
وجه الأرض، والحجر أرض إجماعاً.

لا يقال: الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، وقوله

حجّة.

لأننا نقول: هذا يبطل بالرمل والسبخة فإن التيمم بهما جائز، وإن لم يكونا من
تراب الحرث.

وأما قال في الأصل: (فيه تردّد) لأنّ علم الهدى قال في المصباح: لم أقف
لأصحابنا فيه على نقص، والمفيد أجازة عند الإضطرار، فنشأ التردّد من ذلك (٢).

(١) الكافي: ج ٣، ص ٦٥، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء،

حديث ٨.

(٢) المعتمد: كتاب الطهارة، في التيمم، ص ١٠٣، س ٣٥.

وفي صحته مع السعة قولان: أحوطهما التأخير.

قال طاب ثراه: وفي صحته مع السعة قولان:

أقول: في المسألة ثلاث أقوال:

الأول: ذهب الشيخ (١)، والمرتضى (٢)، وسائر (٣)، وابن إدريس (٤)، إلى وجوب التأخير، لوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت. وإنما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه، ولا يعلم إلا بالتأخير حتى يمضي.

(ب): عموم الأخبار الدالة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (٥). ولو كان مأموراً بالصلاة في أوله، لم يعد، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

(ج): الاحتياط، فإن التيمم آخر الوقت يصح صلاته قطعاً، بخلاف التيمم في أوله.

(١) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص ٤٧، س ١٩ «والتيمم يجب آخر الوقت الى تضييقه، فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ولا بعد دخوله في اول وقت».

(٢) جل العلم والعمل: فصل في التيمم، ص ٥٢، س ٨، قال: «ولا يجوز التيمم الا عند تضييق الصلاة».

(٣) المراسم: ذكر ما يقوم مقام الماء، ص ٥٤، س ٤، قال: «ولا يتيمم الا في آخر الوقت وعند تضييقه».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص ٢٦، س ٥، قال: «ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلاة وعند تضييقها» انتهى.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ١٩٣، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٣، وفيه: «توضأ واعاد الصلاة».

الثاني: قول الصدوق (١)، والعلامة في منتهى المطلب (٢) بجوازه مع السعة، لوجوه.
 (الف): قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا غير واجد.
 (ب): إن الأفضل الا تيان والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، والتيمم طهارة شرعية مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل، لعطفه عليهما في الآية، والعطف يقتضي التسوية.
 (ج): صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: فإن أصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٣).
 وهو يدل على جوازه مع السعة.

وفيه نظر: لجواز أن يكون الضمير في قوله (في وقته) عائداً إلى فراغه من الفريضة تقديره، وهو في وقت فراغه من الفريضة، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمم في أول الوقت، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت.
 الثالث: قول أبي علي (٤)، والعلامة في القواعد (٥)، وهو جوازه في أول الوقت

(١) لم نعثر للصدوق من التصريح بجواز التيمم في سعة الوقت إلا ما حكاه العلامة عنه في المختلف، في الفصل الأول من باب التيمم، ص ٤٧، س ٣٣، من قوله: «وقال أبو جعفر بن بابويه يجوز في أول الوقت» هذا ولكن الظاهر من كلامه في المقنع عدم الجواز، حيث قال في كتاب الطهارة، باب التيمم ما لفظه: «اعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت، ثم قال: وإذا تيمم أجزاءه أن يصلّي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو يصب ماء. وقريب منه ما في الفقيه والهداية»

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة وموجباته، ص ١٤٠، س ١٨، فانه بعد ما نقل احتجاج ابن بابويه بجواز التيمم في أول الوقت قال: «وقول ابن بابويه في غاية القوة، فالأقرب عندي ان التأخير مستحب والتقديم جائز».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ١٩٤، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٦.

(٤) المختلف: باب التيمم، ص ٤٧، س ٣٤، قال: «وقال ابن الجنيد: فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت، أو غلبه الظن كان تيممه وصلاته في أول الوقت أحب إلي».

(٥) القواعد: ص ٢٣، س ١٤، قال: «وفي السعة خلاف، أقرب الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه

مع عدمه».

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.

مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه. لوجوه:

(الف): أنه جمع بين القولين.

(ب): انتفاء فائدة التأخير، من تحصيل الوضوء أو الغسل، إذ هو التقدير.

(ج): وجود المقتضي لإباحة التيمم، وهو تعذر استعمال الماء، وانتفاء المانع الذي هو التمكن منه، وإنما قال المصنف: قولان: وأهمل الثالث، لشهرتهما، أولاً أنه منتزع منهما، وهو ظاهر. لأن محصل البحث يرجع إلى أنه هل يجوز إيقاعه في أول الوقت أم لا؟

قال طاب ثراه: وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين. أقول: أعضاء التيمم إنما هي الجبهة، وحدها من قصاص الشعر إلى الحاجب. وظاهر الكفين، من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع، دون باقي الوجه، ودون الذراعين. وهو الذي عليه الجمهور من الأصحاب. اختاره الأربعة (١)، وأبو علي (٢)، والقاضي (٣).

(١) وهم: المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ٢١.

والشيخ في النهاية: باب التيمم وأحكامه، ص ٤٩، س ١٥.

والصدوق في المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٤.

وعلم الهدى في جل العلم والعمل: فصل في التيمم وأحكامه، ص ٥٢، س ١٠.

(٢) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: «مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن

الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول».

(٣) المذهب: ج ١، باب كيفية التيمم، ص ٤٧، س ٥.

والتقي (١)، وسار (٢)، والحسن (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، وقال الفقيه: مجموع الوجه والذراعين، كالوضوء (٦).
احتج الأولون: بقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (٧). والباء إذا دخلت على المتعدي بنفسه أفادت التبعيض.
فان قيل: قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض.
أجيب: بأنها شهادة نفي، وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها.
ويدل على أن وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث، إلى أن قال: ثم فصل الكلام فقال: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: «بِرُؤُوسِكُمْ» أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء (٨).

(١) الكافي في الفقه: في فرض التيمم، ص ١٣٦، س ١٠. علوم راسدية
(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص ٥٤، س ١٠.
(٣) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: «مسألة. ذهب... ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول.
(٤) الشرايع: ج ١، ص ٤٨، في كيفية التيمم، قال: «والترتيب، يضع يديه على الأرض» انتهى.
(٥) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: مسألة. ذهب... ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول».

(٦) المختلف: باب التيمم، ص ٥٠، س ٣، قال: «وقال علي بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، وقال في المتن: وقد روى أنه تضرب يديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك، ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع. وافق في الفقيه كالشهور».

(٧) سورة المائدة: ٦

(٨) الفقيه: ج ١، ص ٥٦، باب ٢١، التيمم، قطعة من حديث ١.

وبصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا إنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يفعل الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى يديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيدي، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيته إحداهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك (١).

احتج الفقيه: بما رواه سماعة قال: سأله كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين (٢).

ولأنه تعالى بيّن في الغسل، الوجه واليدين، وأحال في التيمم عليه، ولأنّ طهارة الماء أكمل، وقد وجب فيها الاستيعاب، ففي الأنقص أولى.

والجواب عن الأول: بالمنع من صحّة السند، مع كونها مقطوعة.

وعن الثاني: بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل، وهو الباء الدالة على التبعض.

وعن الثالث: بأنّ الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل.

واعلم: أنّ الذي يظهر في هذه المسألة أربعة أقوال:

(الف - ب): ما قررنا.

(ج): قال ابن أبي عقيل: لو أنّ رجلاً تيمّم فمسح ببعض وجهه أجزاءه. لأنّ الله

عز وجل. قال: «بوجوهكم» ومسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) جبينه، وهو بعض وجهه (٣). وهذا منه يدلّ على جواز مسح جميع الوجه (٤).

(١) الفقيه: ج ١، ص ٥٧، باب ٢١ التيمم، حديث ٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٥.

(٣) المختلف: ص ٥٠، س ٢٨، باب التيمم.

وفي عدد الضربات أقوال. أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان. والواجب فيه النية: واستدامة حكمها، والترتيب. يبدأ بمسح الجبهة، ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.

(د): قال أبو علي: إذا حصل الصعيد براحتيه، مسح يمينه وجهه، ومهما وصلت إليه اليد من الوجه اجزأه، من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده (١). وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة (٢).

وإيضاً يدل على جواز المسح باليمين وحدها. والأقرب: وجوب المسح باليدين معاً، لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (٣). قال طاب ثراه: وفي عدد الضربات أقوال.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال. *مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي*
(الف) أجزاء الضربة الواحدة في الجميع. أعني فيما كان بدلاً عن الوضوء، وما كان بدلاً عن الغسل. وهو مذهب السيد (٤) وبه قال القديمان (٥/٦).

احتجوا: بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام)، وقد ذكر التيمم وما صنع عمار. فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ولم

(٢١) منقول عن المختلف، ص ٥٠، س ٢٨ - ٣١، باب التيمم،

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٧، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ٤.

(٤) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمم، ص ١٠٧، س ٢٠، قال: «وقال علم الهدى:

ضربة واحدة فيهما».

(٥) أي الحسن بن أبي عقيل العماني، وأبو علي أحمد بن الجنيد الإسكافي.

(٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٣٦، «وقال السيد المرتضى:

الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو إختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل».

يمسح الذراعين بشيء (١)، وتيمم عمار كان عن غسل، وبأن الثابت في الذقة بيقين هو الواحدة، والزائد منفي بالبراءة الأصلية.

وأجيب عن الأول: بأنه (عليه السلام) بين كيفية التيمم وصفة مسحه، وحد أعضاءه. ويدل عليه سياقة الكلام من قوله (عليه السلام): «ولم يمسخ الذراعين بشيء». وإذا سبق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة. وأهمل عدد الضربات فيه. وليس في الحديث أنه (عليه السلام) إقتصر على ضربة واحدة، أو ضرب ضربتين. وإيضاً فلا دلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل، و ذكر قصة عمار لا يدل على إرادة بيان بدل الغسل، لاحتمال ذكر القضية، ثم سئل (عليه السلام) عن كيفية التيمم مطلقاً، أو عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء.

وعن الثاني: أن الأصل يصار عنه للدليل، وهو الأحاديث الدالة على خلافه. (ب): وجوب الضربتين مطلقاً. أي: فيما كان بدلاً عن الوضوء، وما كان بدلاً عن الغسل، ضربة للوجه، والأخرى لليدين. وهو مذهب الفقيه (٢)، متمسكاً بصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنبابة. تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما، مرة للوجه ومرة لليدين (٣).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٦.

(٢) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٣٧ «وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع، ضربة للوجه وضربة لليدين، ولم يفصل الغسل من الوضوء».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢١٠، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ١٤، وفيه «نفضة للوجه».

واجيب باحتمال كون قوله (عليه السلام): (هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام، وأشار به إلى وحدة الضرب في الوضوء. ثم ابتدأ فقال: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين).

(ج): التفصيل: وهو الإكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل. وهو مذهب الشيخين (١)، والصدوق (٢)، وسنار (٣)، وابن إدريس (٤)، واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦).

(١) إى: الشيخ المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ٢٦، قال: وإن كان المحدث جنباً إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه، ص ٤٩، س ٢٠. قال: «فإن كان بدلاً من الغسل ضرب بيده على الأرض مرتين». إلى آخره.

(٢) قال في الفقيه: ج ١، ص ٥٧، باب ٢١، التيمم، ذيل حديث ٢: «فإذا تيمم الرجل للوضوء: ضرب يديه على الأرض مرة واحدة، إلى أن قال: وإذا كان التيمم للجنابة. ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضها ومسح بها جبينه وحاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرة أخرى» إلى آخره، هذا ولكن في المقنع والهداية اكتفى بمرة واحدة، ولم يفضل. راجع المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٤، والهداية ١٤، باب التيمم، ص ١٨، س ١٦.

(٣) المراسم: ذكر كيفية التيمم، ص ٥٤، س ٧، قال: «التيمم على ضربين، أحدهما من جنابة والآخر من حدث يوجب الوضوء».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٢٦، س ١٥، قال: «وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة إلى أن قال س ١٦: ثم ضرب بيديه الأرض ثانية» إلى آخره.

(٥) المعبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمم، ص ١٠٧، س ١٨، قال: «مسألة: وفي عدد الضربات أقوال: قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو أجودها».

(٦) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الكيفية ص ٢٢، س ٨، قال: (و) التيمم إن كان بدلاً من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين. وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربة للوجه وأخرى لليدين على أظهر الأقوال».

احتجوا على الوحدة في الوضوء: بما رواه في الموثق، زرارة عن الباقر (عليه السلام) في التيمم؟ قال: تضرب بكفك الأرض، ثم تنفضهما، وتمسح وجهك ويديك (١). وفي الحسن عن عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): أنه وصف التيمم، فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة. (٢)

وعلى التعدد في الغسل: بما رواه إسماعيل بن همام الكندي (في الحسن) عن الرضا (عليه السلام) قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٣). فان قيل: هذه الأحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب، لإطلاقها، وعدم الإشعار فيها ببديلية الوضوء أو الغسل. اجيب: باستحالة تناقض الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار. فلا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عموميتها. فلا بد وأن يخص كل واحد بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر، فينزل على ما قلناه. إذ لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل عن الوضوء، لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات، وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها، ولأنهما حدثان مختلفان في المبدل، فيختلفان في البدل (٤). وهو اختيار فخر المحققين (٥).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢١٢، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٨.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢١٢، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٧، وفيه: «عن عمرو بن أبي المقدام».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢١٠، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٢.

(٤) من قوله (فان قيل) الى هنا، كلام العلامة قدس سره في المختلف. راجع المختلف الفصل الثالث في كيفية

التيمم، ص ٥١، س ٣. مع اختلاف في بعض الفاظ الكتاب.

(٥) اي التفصيل في الضربة والضربتين. ثم لا يخفى انه لم نجد من الفخر قدس سره تصريحاً بالتفصيل،

الرابع في أحكامه

وهي ثمانية :

الأول: لا يعيد ما صلى بتيّمه. ولوتعمّد الجنب لم يجزئ التيمّم ما لم يخف التلف. فان خشي فتيمّم وصلى، ففي الإعادة تردد أشبه أنه لا يعيد.

والشاهد طاب ثراهما (١).

قال طاب ثراه: فان خشي فتيمّم وصلى ففي الإعادة تردد.

أقول: من أجنب عامداً وخشي على نفسه من استعمال الماء، فتيمّم وصلى، هل يعيد صلاته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم جواز التيمّم وإن خاف على نفسه، ويلزمه بطلان الصلاة، وعدم الإعتداد بها. وهو قول المفيد (٢).

احتج برواية علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان إحتمل تيمّم (٣).
(ب): جواز التيمّم مع خوف التلف والصلاة به، ثم الإعادة بعد الغسل، وهو

ولعله لما لم يعلق على كلام والده في القواعد تطبيقاً، يشعر ذلك على رضاه ومطابقته له مع الفتوى.

(١) قال في اللمعة: ص ٢٦، في الفصل الثالث من كتاب الطهارة، في التيمّم: «والضرب على الأرض بيديه معاً، مرة للوضوء ومرتين للغسل». إلى آخره

(٢) قال في المقنعة: باب التيمّم وأحكامه، ص ٨، م ١٣: «وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيمّم، بذلك جاء الاثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام)».

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٦٨، كتاب الطهارة، باب الكسور والمجذور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة حديث ٣. وفيه: «فليتيمّم».

قول الشيخ رحمه الله (١).

احتج: برواية جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (٢).
وبأنه مفرط بتعمد الجنابة، فيعيد ما فعله.

وأجيب عن الأول: بضعف الحديث لجهالة الراوي.

وعن الثاني: أن التفريط لا يوجب الإعادة، كالحديث الأصغر.

(ج): صحة التيمم، وعدم الإعادة، وهو قول ابن إدريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

ويدل على الأول: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٦)، وما رواه ابن بابويه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إِنْ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ! فَقَالَ: قَتَلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا، أَلَا يَتِمُّوهُ، إِنْ شَاءَ الْعَيَّ السُّؤَالُ» (٧).

(١) النهاية: باب التيمم واحكامه، ص ٤٦، س ١٣، قال: «فإن كان غسله من الجنابة التي تعمدها، إلى أن قال: فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلاة».

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٩٦، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٢.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص ٢٧، س ١٧، قال: «وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته» إلى آخره.

(٤)المعتبر: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص ١١٠، س ٢١، قال: «والوجه عندي أنه لا إعادة» إلى آخره.

(٥)المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص ٥٢، س ٦، قال: «واختار ابن إدريس عدم الإعادة وهو الوجه عندي».

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ٨.

فاطلق (عليه السلام) جواز التيمم من غير تفصيل.
 وروى أن أباذر أتي النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله هلكت،
 جامعته على غير ماءٍ قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بحمل وجماء فاستترنا به،
 واغتسلت أنا وهي. ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين (١).
 وعلى الثاني: أنها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً، فيخرج فاعلها
 عن العهدة، لما ثبت في موضعه،
 ولما رواه العيص في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل
 يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة (٢).

«تنبيهان»

(الف): ينبغي أن يقتد الحكم على القول بعدم الإعادة، على إباحة الجنابة. أما
 لو كانت جنابته عن حرام، مع علمه عدم تمكنه من الغسل، إما بعدم الماء، أو
 بالعجز عن استعماله، فإنه يجب عليه التيمم والإعادة، كمن بدد الماء بعد دخول
 الوقت.

(ب): الفرق بين قولي الشيخين، عدم الحكم بصحة الصلاة، على قول المفيد،
 ووجوب القضاء. لعدم فعل ما وجب بالأصل. وعند الشيخ يجب الصلاة والقضاء
 عند التمكن بعد ذلك.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(الف): تحريم فعل الصلاة عليه على قول المفيد، لاشتراطها بالطهارة.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ١١.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٩٧، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٣.

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمم وصلى، و
في الإعادة قولان: الأجود الإعادة.

الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب في الخزانة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة
سهمين.

فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.
الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

وجوازها، بل وجوبها على قول الشيخ.

(ب): الحكم بمشروعية الصلاة في الحال، فيستحق مندور الصدقة للمصلين
على الثاني، لا الأول.

(ج): لو مات قبل التمكن من القضاء، لم يجب على قول الشيخ، لأنه إنما يجب
بأمر جديد، وهو التمكن ولم يحصل، ويجب على قول المفيد.

(د): مشروعية هذا التيمم على قول الشيخ، فيستبيح به ما يستبيح بالتيمم. و
بطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد.

قال طاب ثراه: وكذا من (١) منعه الزحام الجمعة.

أقول: من أحدث في الجامع ومنعه الزحام فلم يتمكن من الخروج بسببه، فتيمم
في المسجد وصلى. هل تصح هذه الصلاة، ويخرج عن العهدة بها، أو يجب قضائها؟ فيه
قولان:

أحدهما: الصحة، وهو مذهب المصنف (٢)، والعلامة (٣)، لأنه صلى ما أمر به،

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن: «وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة» فراجع.

(٢) المعتبر: في التيمم، ص ١١٠، س ٢٤، قال: «المسألة الثانية: من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه
الزحام عن الخروج تيمم وصلى الى قوله س ٢٥: «فيجزيه التيمم».

(٣) المختلف: في احكام التيمم، ص ٥٢، س ٢٥، قال: والاقوى عندي عدم الاعادة».

فيخرج عن العهدة. ولأنه فعل أحد الطهورين، فيسقط عنه الوجوب، لصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد سأله عن رجل أجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رُب الماء هورب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين (١).

والآخر: الإعادة إذا وجد الماء، قاله الشيخ (٢)، وأبو علي (٣)، لرواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام)، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلى معهم، ويعيد إذا انصرف (٤). ولأنه تيمم مع وجود الماء، فلا يكون مجزياً.

واجيب عن الأول: بضعف السند، قال الصدوق: ولا أعلم بما ينفراد به السكوني (٥).

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج ١، ص ١٩٧، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٤٥.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٤٧، س ٣، قال: «وإذا حصل الإنسان يوم الجمعة في المسجد الجامع إلى أن قال: فليتيمم وليصل، فإذا انصرف توضأ وأعاد الصلاة».
(٣) المعبر: في أحكام التيمم، ص ١١٠، س ٢٦، قال: «وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: يعيد، وكذا قال ابن الجنيدي».

(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٨٥، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٨.
(٥) الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٩، باب ١٧٤، ميراث الجوس، ذيل حديث ١، قال: «ولا أفتي بما ينفراد السكوني بروايته. ولا يخفى أن المحقق قدس سره أيضاً في موارد متعددة من نكت النهاية، قال: بعدم العمل والفتوى بما ينفراد به السكوني». لاحظ كتاب التجارة من نكت النهاية، ص ٣٩٦، س ٣٣، قال: والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرده». و أيضاً في كتاب الديات منه، ص ٤٦٠، س ٣٥، قال: والسكوني ضعيف، وفي العمل بما ينفراد به توقف، إلى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع، ومع ذلك قال في تنقيح المقال: ج ١، تحت رقم ٧٧٤، ص ١٢٧ نقلاً عن المحقق: أنه من ثقات الرواة».

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان: أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

وعن الثاني: أن المراد بالوجود: التمكن من إستعماله، وهو غير موجود في صورة النزاع.

واعلم: أنه لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع، لسهولة الزحام وضيق الوقت، لم يجز التيمم إجماعاً. قال طاب ثراه: ولو كان في أثناء الصلاة فقولان. أقول: هنا أربعة أقوال:

(الف): عدم الرجوع بعد التلبس بالتكبير. وهو اختيار المفيد (١)، والسيد (٢)، وابن إدريس (٣)، وأحد قولي الشيخ (٤)، واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦)، لأنه دخل في الصلاة دخلاً مشروعاً، فيجب إكماله، ويحرم إبطاله، لقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (٧) مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

- (١) المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ١٧، قال: ومن قام الى صلاة بتيمم لقصد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام، فليس عليه الانصراف من الصلاة. الى آخره
- (٢) المختلف: في احكام التيمم، ص ٥١، س ٢٩، قال: «وهو (اي عدم جواز الرجوع بعد التكبير) اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه».
- (٣) السرائر: باب التيمم واحكامه، ص ٢٧، س ٤، قال: «والصحيح من الاقوال: انه اذا دخل في صلاته بتكبيرة الاحرام مضى فيها» الى آخره.
- (٤) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم واحكامه، ص ٣٣، س ١٢، قال: «وان وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام مضى في صلاته» الى آخره.
- (٥) الشرايع: ج ١، ص ٥٠، كتاب الطهارة، الطرف الرابع في احكامه، قال: «وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر».
- (٦) المختلف: في احكام التيمم، ص ٥١، س ٣٣، قال: «والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد.
- (٧) سورة محمد: ٣٣.

ولما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة. واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت (١).

(ب): رجوعه ما لم تقرأ. قاله سائر (٢).

(ج): رجوعه ما لم يركع، قاله الشيخ في النهاية (٣)، وبه قال الصدوق (٤)، والحسن (٥). لما رواه عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: إن لم يركع انصرف وتوضأ. وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (٦). وأجيب: بحمله على الاستحباب، أو الدخول في أول الوقت. وجاز أن يريد بقوله: (ما لم يركع) ما لم يصل، أي يدخل في الصلاة، لإطلاق اسم الركوع على الصلاة، كما في قوله تعالى: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٧). وساغ ذلك مجازاً، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٣، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٤.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص ٥٤، س ١٦، قال: «إلا أن يجده وقد دخل في صلاته وقرأ».

(٣) النهاية: باب التيمم وأحكامه، ص ٤٨، س ١١، قال: «فإن وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف».

(٤) المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٢، قال: «فإن ركعت فامض».

(٥) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥١، س ٢٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٤، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٧) سورة البقرة: ٤٣.

الرابع: لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد بدلاً من الغسل.

الخامس: لا ينقض التيمّم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكن من استعماله.

السادس: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً .

السابع: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، وهناك ماء يكفي أحدهم، تيمّم المحدث.

(د): الرجوع ما لم يركع في الثانية، قاله: أبو علي (١) لما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فیتيمّم و یصلّی رکعتین، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّي ركعة واحدة فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلّي بالتيمّم (٢). وحلها العلامة على من دخل في أول الوقت (٣).

قال طاب ثراه: لو أحدث المجنب ما يوجب الوضوء، أعاد بدلاً من الغسل (٤). أقول: يريد أنّ المتيمّم إذا كان تيمّمه بدلاً عن الغسل، ثم أحدث حدثاً أصغر،

(١) المختلف: في احكام التيمّم، ص ٥١، س ٣١، قال: «وقال ابن الجنيّد: ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، قطع ما لم يركع الركعة الثانية» الى آخره.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٥، باب ٨، التيمّم واحكامه، حديث ٦٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) المختلف: في احكام التيمّم، ص ٥٢، س ٣، قال: «وعن الثاني (اي حديث زرارة ومحمد بن مسلم) أنه معمول على من صلى في أول الوقت أيضاً».

(٤) هكذا في الاصل: ولكن في المتن لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

فإنه يعيد التيمم بدلاً من الغسل، وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما فائدته إباحة الصلاة، والإستباحة قد زالت بوجود الناقض، فيرجع إلى أصل الحدث الذي كان تيممه بدلاً منه. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وذهب السيّد رحمه الله إلى أنه يعيد التيمم بدلاً من الوضوء، لأنّ التيمم يرفع الحدث عنده، فلما تيمم أولاً بدلاً من الغسل إرتفع حدثه بذلك التيمم، والحدث المتجدد حدث أصغر، فيتيمم بدلاً منه.

فإن قلت: لا مشاحة في ذلك عند السيد، لأنه يوجب ضربة واحدة، للغسل كان التيمم أو للوضوء، فلا فرق بين أن يعيد بدلاً من الغسل أو الوضوء. قلت: بل تظهر الفائدة في كون التيمم الثاني بدلاً من الغسل أو الوضوء في مواضع:

(الف): النية، فعلى قول السيّد ينوي بدلية الوضوء، وعلى المشهور ينوي بدلية الغسل.

(ب): لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفي للوضوء خاصة، تَوْضُأً به عنده، لارتفاع حدثه بالتيمم الأول، والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفي. وعلى المشهور تيمم بدلاً من الغسل، لبقاء الحدث الأكبر بحاله، فالواجب الغسل، والتقدير أنّ هذا الماء لا يكفي، والطهارة لا يتبعض.

(ج): لو كان الحدث الأول أكبر، وهو ممّا يوجب الطهارتين، كالمَسِّ. فعندنا يجب طهارتان بنيتين وثلاث ضربات. وعنده يكفي تيمم واحد بنية واحدة بدلاً من الوضوء.

(د): دخوله في حكم المحدثين حدثاً أصغر عنده، ويخرج عن حكم من عليه الحدث الأكبر، فيباح له دخول المسجد وقراءة العزيمة قبل التيمم الثاني، و يستحقّ مندور الصدقة على من ليس بمحدث عنده، لا عندنا.

وهل يخص به الميت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب.

قال طاب ثراه: وهل يخص به الجنب (١) أو الميت؟ فيه روايتان.

أقول: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم، بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي آخر. فإن كان الماء ملكاً لأحدهم، أخص به. ولا يجوز أن يهبه لغيره، ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت، قضى الصلاة الواقعة بتيممه، لتفريطه. وإن كان لهم جميعاً أخص كل واحد بحصته. فإذا لم يكفه، أو كان مباحاً ولم يحزه أحدهم بعد. أو مع مالك يسمح ببذله لهم. أو أوصى لأحق الناس به. فالمشهور أن لنا فيه قولين:

(الف): اختصاص الجنب به، لكثرة آثار الطهارة في حقه، فإنه يستباح بها الصلاة، وقراءة العزيمة، ودخول المسجد. والميت خرج بالموت عن التحاق الأحكام، وإنما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيممه أيضاً، والمحدث حدثه خفيف، إذ لا يمنع من دخول المسجد وقراءة العزيمة. وهو اختيار الشيخ في النهاية (٢) لصحيفة عبدالرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء. لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٣).

(ب): التخيير في الاستعمال لكل واحد واحد. لأنها فروض اجتمعت وليس

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وهل يخص به الميت أو الجنب» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٥٠، س ١٧ قال: «وإذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، إلى أن قال: فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد أن ييمم» إلى آخره.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١ التيمم، حديث ١٢.

الثامن: روي فيمن صلى بتيتم فأحدث في الصلاة ووجد الماء، قطع وتطهر وأتم. ونزلها الشيخان على النسيان.

بعضها أولى ببعض فتعين التخيير، وهو قول الشيخ في المبسوط (١). ونقل العلامة في التحرير قولاً ثالثاً: وهو اختصاص الميت، ووجهه أنه آخر أغساله من الدنيا، فيعطى غسلًا اختياريًا (٢)، ولأنَّ المراد من تغسيل الميت إنما هو إزالة الأوساخ والأدران، وهذا المعنى لا يحصل من التيمم، وهو مذهب الشافعي. وفي رواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، قلت: الميت والجنب يتفقان في مكان واحد، ولا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحدهما، أيهما أولى؟ قال: تيمم الجنب و يغسل الميت بالماء (٣).

وهي مقطوعة مرسله، والأولى متصلة، والقاتل بها أكثر، فيكون أرجح. قال المصنّف: وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث، فأنّا لا نخالف أن لهم الخيرة، لكن البحث في من الأولى، أولوية لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير (٤) واعلم: إن المنازعة في الأفضلية، لأعلى الوجوب، فلو يغلب المرجوح أساء وصحت طهارته إلا في الموصى به، فيبطل لعدم الإذن من المالك. قال طاب ثراه: الثامن: روي فيمن صلى بتيتم فأحدث في صلاته، ثم وجد الماء، قطع وتطهر وأتم. ونزلها الشيخان على النسيان. أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم واحكامه، ص ٣٤، س ٤، قال: «إذا اجتمع جنب وحائض وميت، الى ان قال س ٥: كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم».

(٢) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكام التيمم، ص ٢٢، س ٣٤، قال: «ولو كان (أي الميت) وفق المحدث فهو أولى، لاستفادته كمال الطهارة» الى آخره.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ١١٠، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٠.

(٤) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ١١٢، س ٢٥.

(الف): قال الحسن: من تيمّم وصلى ثم أحدث فأصاب ماءً، خرج وتوضأ، ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمّم، ما لم يتكلّم ويتحوّل عن القبلة (١).

وهو أعم من حصول الحدث على جهة النسيان أو التعمّد.

(ب): قال المفيد: المتيمّم إذا دخل في الصلاة، فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد، ووجد الماء، كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته، ما لم ينحرف عن القبلة إلى إستدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة. فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يستأنف الصلاة من أولها، ولم يجزه ما تقدّم منها (٢) وبمثله قال الشيخ: في النهاية (٣) (إلاّ إنّه لم يفرض وجود الماء، وأجاز البناء على ما إنتهى إليه من صلاته، لكنّه مراد له، لأنّ الحدث مبطل، لا طهارة مطلقاً، وقد صرح به في كتبه) (٤).

(ج): منع ابن إدريس من البناء في الصورتين، وأوجب الاستيناف (٥) وهو

(١) المختلف: احكام التيمم، ص ٥٣، س ١، قال: «قال ابن أبي عقيل من تيمّم وصلى ثم أحدث» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص ٨، س ١٨، قال: «ولو ان متيمماً دخل في الصلاة». الى آخره.

(٣) النهاية: ص ٤٨، س ١٥، باب التيمم واحكامه، قال: «فان أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة والبناء». الى آخره.

(٤) بين القوسين موجود في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا دون بعض.

(٥) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص ٢٧، س ١٩، قال: «وقد روي ان المتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء»، إلى أن قال س ٢٠: «والصحيح ترك العمل بهذه الرواية» الى آخره.

اختيار المصنّف (١) والعلامة (٢) (٣).

احتج الثلاثة على مطلوبهم: بما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة، ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم (٤).

وفي الصحيح عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء. أينقص الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يُصلّي؟ قال: لا ولكنه، يمضي في صلاته، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمّم. قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم، فصلّى ركعة وأحدث، فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم (٥).

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل صلّى ركعة على تيمّم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة (٦).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١١٣، س ١.

(٢) المختلف: احكام التيمّم، ص ٥٣، س ٣، قال بعد نقل النع من ابن ادریس: وهو الاقوى عندي، لنا: ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط الى آخره.

(٣) لا يخفى ان المحقق قدس سره يوافق المفيد والشيخ في هذه المسألة، من الطهارة والبناء. والعلامة قدس سره يوافق ابن ادریس في بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف. فراجع ما قرراه من الدليل. فلي هذا كلام الماتن قدس سره من قوله: (وهو اختيار المصنّف والعلامة) لا يخلو من إجمال.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٤، باب ٨ التيمّم واحكامه، حديث ٦٨.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٥، باب ٨ التيمّم واحكامه، حديث ٦٩.

(٦) التهذيب: ج ١، ص ٤١٣، ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ٢٠: التيمّم واحكامه، ح ١.

فالحسن عمل بهذه الأحاديث على عمومها (١)، والشيخان نزلها على النسيان (٢).

ووجهه إنَّ تعمّد الحدث مبطل إجماعاً، فلا يجوز حمل الرواية عليه، إذ الخبر لا يعارض الإجماع، وحملت على المشهور. لأنَّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً، مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحة، كالمبطلون إذا فجأه الحدث.

فان قيل: هذا ينتقض بالطهارة المائية، فان تجدد الحدث يبطلها وهي أقوى، ومبطل الأقوى مبطل الأضعف.

اجيب: بان الطهارة المائية رافعة للحدث، فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك الرفع.

واعلم: أنَّ هذه الأحاديث قد خالفت الأصول من وجوه.

(الف): عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في أثنائها.

(ب): وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها.

(ج): وجوب التطهير والبناء، وبينهما منافاة.

وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسياناً، وبينه عمداً. ولم يفرقا في غير هذه المسألة بينهما.

واجاب العلامة: عن قول السائل (وقد صلى ركعة) بحمل الركعة على الصلاة مجازاً، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وقوله: (يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته) إشارة إلى الاجتزاء

(١) المختلف: في احكام التيمم، ص ٥٣، س ١، قال: «قال ابن أبي عقيل: من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماء خرج فتوضأ ثم بني».

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ١٨، والشيخ الطوسي في النهاية باب التيمم وأحكامه، ص ٤٨، س ١٥.

بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء، وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين، بذلك ايضاً. وباحتمال رجوعه استحباباً إذا صلى ركعة واحدة. وعن الرواية الثالثة، بمنع سندها. وتأويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدل عليه الأحاديث (١).

واعلم: أن الحديثين الأولين الدالّين على عدم بطلان الصلاة بالحدث، من الصحاح. لكنهما ليسا من قبيل المتواتر، فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الأدلة القاطعة والأصول المسلّمة التي وقع الاجماع عليها. ويجوز أن يحمل على التأويل البعيد من حيث صحتها.



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في الاحكام، ص ٥٣، س ١١، قال: «والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة» الى آخره.

الركن الرابع في النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها.

وهي عشرة: البول، والغائط مما لا يؤكل لحمه، ويندرج تحته الجلال، والمني، والميتة مما يكون له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكل مسكر، والفقاع.

الركن الرابع في النجاسات

إنما أخر هذا الركن عن الأركان المتقدمة عليه، لأنه في الحقيقة ليس بطهارة شرعية. وإنما ذكر في كتاب الطهارة، إما لكونه طهارة لغوية، فذكر استطراداً و استتباعاً عقيب ذكر الطهارة الشرعية. أو لأن التمكن من فعل الماهية إنما يكون بفعل شرطها وإزالة مانعها. فلما ذكر مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث إزالة المانع، ولا شك أن النجاسة مانعة من الصلاة، فلا بد من ذكر مباحثها.

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والشعلب والأرنب، والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهية أظهر.

وأما أحكامها فعشرة:

الأول: كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عما زاد عنه،

قال طاب ثراه: وفي عرق الجنب من الحرام (١)، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والشعلب والأرنب والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهية أظهر. أقول: هنا مسائل:

الأولى: عرق الجنب من الحرام، وفيه قولان:

(الف): النجاسة. وهو مذهب الشيخين (٢)، وبه قال الصدوق (٣)، والقاضي (٤).

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن «وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام» فراجع.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٨، قال: «ولا بأس بعرق الخائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام، فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب» إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٣، س ١١، قال: «ولا بأس بعرق الجنب والخائض في الثوب، وإجتنابه أفضل، اللهم إلا أن تكون الجنابة من حرام، فإنه يجب عليه غسل الثوب إذا عرق فيه».

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة وغيرها، ص ١٤، س ٤، قال: «وقال والدي في رسالته التي إلى أن قال: وإن كانت الجنابة من حرام، فحرام الصلاة فيه». وفي الفقيه: ج ١، ص ٤٠، باب ١٦، باب ما ينجس الثوب والبدن، ذيل حديث ٥، قال: «وإن كانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه».

(٤) المهذب: ج ١، باب ما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص ٥١، س ١٣، قال: «وعرق الجنب من حرام».

احتجوا بحسنة محمد الحلبي: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: تصلي فيه وإذا وجد الماء غسله (١).

قال الشيخ: هذا الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما وهو الأشبه، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني، فحينئذ يصلي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعها، وكان عليه الإعادة، ويحتمل أن يكون المراد: إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه، فإنه يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله (٢).

والجواب: المراد بالحديث: إذا أصاب الجنابة الثوب يصلي فيه، لعدم غيره على ما تضمنه سؤال السائل، ثم يغسله إذا وجد الماء، لوجود النجاسة.

وبالطهارة قال سلال (٣)، وابن إدريس (٤) لوجوه:

(الف): الأصل.

(ب): أن الأجنب من الحرام ليس بنجس، فلا يكون عرقه نجساً، كغيره من الحيوانات الطاهرة.

(ج): ما رواه أبو أسامة في الحسن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته، أو يضاجمها، وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء (٥) ولم يفصل بين

(١ و ٢) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٧، باب ١١٠، عرق الأجنب والحائض يصب الثوب، حديث ١٢، ثم قال بعد نقل الحديث: «فهذا الخبر يحتمل شيئين» إلى آخره.

(٣) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٦، س ١٤، قال: «فأما غسل الثياب إلى أن قال: وعرق الأجنب من حرام فأصحابنا يوجبون إزالته، وهو عندي ندب».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٨، فإنه قدس سره، بعد نقل قول الشيخ في المبسوط، قال: «ويقوي في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه» إلى آخره.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٢، كتاب الطهارة، باب الأجنب يعرق في الثوب، أو يصب جسده ثوبه وهو رطب، ح ١.

الحلال والحرام.

الثانية: عرق الإبل الجلالة. وفيه قولان:

(الف): النجاسة. قاله الشيخان (١) والقاضي (٢).

لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله (٣).

واجيب: بحمله على الاستحباب.

(ب): الطهارة، قاله سائر (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)،

(١) أي الشيخ المفيد في المقتعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٦، قال: «و يغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات». والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٣، س ١٣: «و إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلالة وجب عليه إزالته».

(٢) لم نجد في المذهب الحكم بنجاسة عرق الإبل الجلالة، لاحظ المذهب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص ٥١، س ١٣، قال: «وذرق الدجاج الجلال والإبل الجلالة وعرق الجنب من حرام. ولكن قال في المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢، قال الشيخان: «يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج».

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٥٠، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن، والشاة تشرب الخمر، حديث ١، وفيه «لحوم الجلالات».

(٤) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصل على، ص ٥٦، س ١٤، قال: «فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل إلى أن قال: وهو عندي ندب».

(٥) كلام ابن إدريس في السرائر يوهم خلاف ذلك، لاحظ السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٣١، قال: «وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا» ولكن قال في المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٤، والمشهور: «الطهارة وهو اختيار سائر وابن إدريس وهو المعتمد».

(٦) الشرائع: ج ١، ص ٥٣، الركن الرابع في النجاسات قال: «وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة».

والعلامة (١)، للأصل. ولأنها ليست نجسة، فلا يكون عرقها نجساً، كغيرها.

الثالثة: لعاب المسوخ، وفيه قولان:

(الف): النجاسة، قاله سَلار (٢)، وابن حمزة (٣)، والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع. حيث منع من بيع القرد لأنه مسخ نجس (٤).

احتجوا: بأن المسوخ يحرم بيعها، ولا مانع سوى النجاسة.

وهما ممنوعان.

(ب): الطهارة، وهو مذهب المصنف (٥)، والعلامة (٦). لأصالة الطهارة. ولأنّ المسوخ لو كانت نجسة، وأحد أنواعها الفيل، لكان عظمه نجساً، والتالي باطل، لما رواه عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل، يحلّ بيعه أو شرائه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس. قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط (٧).

الرابعة: ذرق الدجاج غير الجلال، وفيه مذهبان:

(١) تقدم آنفاً.

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصل عليه، ص ٥٥، س ٨، قال: «ولعاب الكلب والمسوخة».

(٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٨، س ٢، قال: «وكذا (أي نجاسة المسوخ) قال سَلار وابن

حمزة».

(٤) الخلاف: كتاب البيوع، ج ٢، ص ٨١، مسألة ٣٠٨، قال: «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل

القرد والخنزير».

(٥) المعتمد: كتاب الطهارة، في الأسفار، ص ٢٥، س ٩، قال: «الفرع السادس، قال بعض

الاصحاب: لعاب المسوخ نجس» إلى أن قال س ١٠: «والوجه الكراهية».

(٦) المختلف: باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٨، س ٣، قال: «والاقرب عندي الطهارة».

(٧) الكافي: ج ٥، ص ٢٢٦، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ،

حديث ١.

(الف): النجاسة، وهو مذهب الشيخين (١) لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا (٢) وهي مقطوعة. وأجاب في الاستبصار: بحملها على الجلال، أو التقية، لأن ذلك مذهب كثير من العامة (٣).

(ب): الطهارة، وهو مذهب ابن بابويه في كتابه (٤)، والمرضى في المسائل الناصرية (٥)، والتقي (٦)، والحسن (٧)، والقاضي (٨)، واختاره المصنف (٩)، والعلامة (١٠). لما رواه زرارة في الحسن أنهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٥، قال: «و يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة» إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥١، قال: «ولا بأس بذرق كل شيء من الطيور، إلى أن قال: سوى ذرق الدجاج خاصة، فإنه يجب إزالته على كل حال» إلى آخره.

(٢ و ٣) الاستبصار ج ١، ص ١٧٨، باب ذرق الدجاج، حديث ٢.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٤١، باب ١٦، ما ينجس الثوب والجسد، ذيل حديث ١٦، قال: «ولا بأس بخره الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب».

(٥) الجوامع الفقهية: المسائل الناصرية، ص ٢١٧، المسألة ١٢، قال: «كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، هذا صحيح».

(٦ و ٧ و ٨) المختلف: باب النجاسات واحكامها، ص ٥٥، س ٣٧، قال: «وفي ذرق غير الجلال قولان: أحدهما الطهارة» إلى أن قال: س ٣٨ «وكذا قال أبو الصلاح، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج».

(٩) المعتمد: كتاب الطهارة، الركن الرابع في النجاسات، ص ١١٤، س ٢١، قال: «وفي ذرق الدجاج روايتان» إلى أن قال، س ٢٢: «والثانية الطهارة ما لم يكن جلالاً، وهو مذهب الشيخ في التهذيب، وهو الحق».

(١٠) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات واحكامها، ص ٥٦، س ١، قال: «إلا أن الشيخ رحمه الله ذهب إلى طهارته في الاستبصار، وهو المعتمد».

يؤكل لحمه (١).

وعن وهب بن أبي وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب (٢) ولأصالة الطهارة.

الخامسة: الثعلب والأرنب، وبنجاستهما قال الشيخ في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، وبه قال المفيد (٥)، والتقى (٦)، والقاضي (٧).

لما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يجوز أن يمسه الثعلب والأرنب أو شيء من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضره،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤١، وفيه: «من بول ما يؤكل لحمه».

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٨.

(٣) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٢، س ١٥، قال: «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب» إلى أن قال: س ١٦ «وجب غسل الموضع الذي أصابه».

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص ٣٧، س ٥، قال: «ما مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب» إلى أن قال: س ٦ «وجب غسل الموضع» إلى آخره.

(٥) لم نعث في كلام المفيد قدس سره على تصريح بحكم الثعلب والأرنب وبنجاستهما، ولعله فهم من قوله في المقنعة، ص ١٠، س ١٤، وكذلك أن مس واحد مما ذكرنا جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه إلى آخره. كما أن الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل العبارة المتقدمة عن المفيد، استشهد بحديث يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته هل يجوز أن يمسه الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده. لاحظ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات، ص ١٣١، س ١٤، قال: «والثاني أن يمسه الماء وغيره حيوان بحس كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب والكافر».

(٧) المذهب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة، ويلحق بها، ص ٥١، س ١٥، قال: «أو وُلغ فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب».

ولكن يغسل يده (١).

وبالطهارة قال ابن ادريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤)، لأصالة الطهارة. ولما رواه الفضل، أبو العباس في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهر والشاة والبقرة والإبل والحصان والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس، حتى إنتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، الحديث (٥).

السادسة: الفأرة والوزغة. وبنجاستها قال الشيخان (٦)، وسأله (٧). لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء (٨).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٦٢، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.
(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، ص ٣٨، س ٧، قال: «و قال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا أصاب ثوب الإنسان»، إلى أن قال: س ٩، قال: «محمد بن إدريس: هذا القول غير واضح» إلى آخره.

(٣) المعتمد: كتاب الطهارة، ص ١١٨، س ١٣، قال: «مسألة، اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة» إلى أن قال: س ١٨، والكراهية أظهر.

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢٩، قال: «والوجه عندي طهارة ذلك».
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، حديث ٢٩، وفيه «الهرمة ... لا بأس به».

(٦) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٣، قال: «وكذا الحكم في الفأرة والوزغة إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٢، س ١٥، قال: «و إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع» إلى آخره.

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢٧، قال: «وحكم سأل بنجاسة الفأرة والوزغة».

(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

ولولا النجاسة لما وجب النزع بالموت.

ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، وسأل عن الكلب والفارة إذا أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه، ويؤكل الباقي... وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن وقال: إن فيها السم (١).

واجيب عن الأول: بحملها على الاستحباب.

وعن الثاني: بضعف السند، وكون التحريم في الوزغة لخوف السم، لا النجاسة.

وبالطهارة قال ابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤)، لوجوه.

(الف): الأصل.

(ب): دلالة رواية البقباق عليه، وقد تقدمت (٥).

(ج): إن هذه الأشياء كثير المزاولة للبشر، فالاحتراز عنها حرج وعسر، فيكون

منفياً بالآية والرواية، تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٤، باب ١١، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث

١١٩، والحديث طويل.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والواني والاعوية، ص ٣٨، س ١١، قال:

«واما قوله: الفأرة والوزغة، فلا خلاف ايضاً في ان سور الفأر طاهر» الى ان قال س ١٢ «واما الوزغة،

فاتها لا نفس لها سائلة كالذباب والزناير، وما لا نفس له سائلة، لا يتنجس المايح بموته فيه، فكيف يصح

القول بان سور نجس، وما لاقاه وهو رطب ينجسه». انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١١٨، س ١٣، قال: «اضطرب قول الأصحاب في الشعلب والأرنب

والفأرة والوزغة إلى أن قال بعد أسطر: والكراهية أظهر».

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢٥، قال: «مسألة، أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل

ما أصابه الشعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة، إلى أن قال: س ٢٩. والوجه عندي طهارة ذلك أجمع» إلى

آخره.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، حديث ٢٩.

وفيا بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرقاً لم تجب إزالته.
وقيل: تجب مطلقاً، وقيل: بشرط التفاحش.
الثاني: دم الحيض: تجب إزالته وإن قل.

قال طاب ثراه: وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً، روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرقاً لم تجب إزالته. وقيل: تجب مطلقاً، وقيل: بشرط التفاحش.
أقول: أعلم أنّ الدم قد يكون حدثاً وخبثاً، وهوالدماء الثلاثة. وقد يكون خبثاً لا حدثاً، وهوالدم المسفوح. ولا يوجد العكس عندنا، بل عند العامة، فإن المسرف في الجماع ربّما خرج مائه دماً غير مستحيل إلى لون المني، وهو حدث، وليس بنجس عندهم. وقد ينفك عنهما، كما في دم البق.
ثم اعلم: أنّ بين الدم والنجاسة عمومًا وخصوصاً من وجه. لصدقهما على الدم المسفوح. ووجودها بدونه في البول. ووجوده بدونها في نحر دم البق.
وهو ينقسم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام.
قسم يجب إزالة قليله وكثيره، وهوالدماء الثلاثة، ودم نجس العين.
وقسم لا يجب إزالة شيء منه، وهو دم البق والبراغيث والسّمك، والمستخلف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح.
وهو طاهر عند السيد (١)، والمصنّف (٢)، والعلامة (٣)، ويظهر من تقسيم الشيخ

(١) قال السيد في الناصريات: المسألة ١٥ «الدم كلّ نجس عندنا إلّا دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب. وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق».

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في النجاسات، ص ١١٧، س ٨، قال: «دم السمك طاهر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن» إلى آخره.

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٩، س ١٩، قال: «وقال السيّد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد».

في الجمل النجاسة (١)، وكذا يفهم من كلام سَلَّار (٢).
 وقال أبوعلي: الدماء كلها ينجس الثوب بحلوها فيه، وأغلظها نجاسة
 دم الحيض، وأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً (٣).
 وقسم هو نجس ويعنى عن قدر معين منه، وما زاد لا عفوفيه، وهو الدم المسفوح
 وفيه: مسلتان:

الأولى: المجتمع، وفي قدر ما عفي عنه مذهبان:

(الف): مقدار الدرهم فما دون، وما زاد يجب إزالته، وهو مذهب المرتضى (٤)،
 وسَلَّار (٥)، لاصالة براءة الذمة من وجوب الإزالة مطلقاً، وترك العمل به فيما زاد.
 للاجماع، فيبقى الباقي على أصله.

ولحسنه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟
 قال: إن رأيت عليك ثوب غير فاطرجه وصل. وإن لم يكن عليك غيره، فامض
 في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك
 فليس بشيء رأيت قبل أولم تره. وإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم

(١) الجمل والعقود: ص ١٨ «فصل في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن إلى أن قال:
 والنجاسات على ضربين دم وغير دم، فالدم على ثلاثة أضرب». إلى آخره

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٥، قال: «النجاسات على ثلاثة أضرب إلى أن
 قال: والثالث دم السمك والبراغيث».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٥٩، س ١٧.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٣، قال: «وفيما بلغ درهما قولان، إلى أن
 قال: ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب».

(٥) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٥، س ١٤، قال: «فأما دم القروح خاصة إذا لم
 يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فإنه يجب إزالته».

فصيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه (١).

والجواب: الرواية مقطوعة.

فان قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم؟

قلنا: معارضتها للأحاديث، لا لبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً.

(ب): ما نقص عن الدرهم وما بلغه، يجب إزالته. وهو مذهب الفقهاء (٢)، والشيخين (٣)، والقاضي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).

واحتجوا: بعموم قوله تعالى: «وَيُأْتِيكَ فَطَهِّرْ» (٨). وهو عام ترك العمل به فيما

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٩، حديث ٣، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٢، باب ما ينجس الثوب والبدن، قال: بعد إيراد حديث ١٧: «والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف».

وفي الهداية: باب المياه، ص ١٥، س ٥، نحوه.

(٣) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١، قال: «فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي»، إلى أن قال: س ٢ «وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه». انتهى

والطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٢، س ١، قال: «فان بلغ مقدار الدرهم فصاعداً، وجبت إزالته».

(٤) المهذب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص ٥١، س ١٩، قال: «فان لم يبلغ ذلك (أي مقدار الدرهم) لم تجب إزالته».

(٥) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، ص ٣٥، س ٣٥.

(٦) الشرايع: ج ١، ص ٥٣، في أحكام النجاسات، قال: «وعمّا دون الدرهم البغلي سعة».

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص ٦٠، س ٧، قال: «والأقرب عندي مذهب الشيخين».

(٨) سورة المدثر: ٤.

نقص عن الدرهم، للمشقة، وعسر الإنفكاك منه، فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته.

وبصحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم، ولا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله، ويعيد الصلاة (١).

الثانية: المتفرق. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم، وهو قول ابن إدريس، حيث قال: والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، والأحوط للعبادة وجوب إزالته إن كان بحيث لو جمع بلغ درهما (٢). واختاره المصنف (٣).

ويدل عليه صحيحة ابن أبي يعفور، وقد تقدمت (٤)، ولأن كل واحد من المتفرق عفو لقصوره عن سعة الدرهم.

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون المراد، إلا أن يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا. ولم يفرق سَلار بين المجتمع والمتفرق، بل أوجب إزالة الزائد على الدرهم وعني عن قدره مطلقا (٥).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٥، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، ص ٣٥، س ٣٧،

وفي العبارة تقديم وتأخير، فلاحظ.

(٣) الشرايع: ج ١، ص ٥٣، كتاب الطهارة، القول في أحكام النجاسات، قال: «وما زاد عن ذلك

(أي عما دون الدرهم البغلي) تجب إزالته إن كان مجتمعا، وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، إلى أن قال: والأقول أظهر».

(٤) تقدم مختاره.

(٥) تقدم آنفا.

وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.
وعني عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم.

(ب): العفو ما لم يبلغ التفاحش، إذا قصر كل واحد عن الدرهم، وهو قول الشيخ في النهاية (١)، ولم يذكر وجهه، وليس في الروايات ما يدل عليه. ولعله نظر إلى كونه جمعاً بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة، وللأصل. وبين عدمه مع التفاحش، لاستقذاره وإستخبائه، والخبث علة في الحرمة، لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (٢).

(ج): عدم العفو مطلقاً، أي: سواء تفاحش أولاً، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره العلامة (٤). واحتج عليه بقوله تعالى: «وَيُثَابِتُكَ فَطَهَّرَ» (٥) خرج عنه ما وقع الاجماع عليه، فيبقى الباقي على عمومته، وبأن النجاسة البالغة مقداراً معيناً لا تتفاوت باجتماعها وافتراقها في المحل.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.

(١) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥١، س ١٨، قال: «وان كان دم رعا ف أو فصد أو غيرها من الدماء، الى ان قال: لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر» الى آخره.

(٢) سورة الاعراف: ١٥٧.

(٣) لا يخفى ان مذهب الشيخ في المبسوط: ج ١، ص ٣٦، س ٣، من كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، هو العفو ايضاً، ولكن قال فيه بعدم العفو للاحتياط في العبادة، فانه قدس سره بعد بيان ان ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته ولو كان في مواضع كثيرة، قال: «وان قلنا: اذا كان جميعه لو جمع كان مقدراً الدرهم وجب ازالته، كان أحوط للعبادة».

(٤) المختلف: في احكام النجاسات، ص ٦٠، س ٢٨، قال: «والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط».

(٥) سورة المدثر: ٤.

الثالث: يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته، كالتكّه والجورب والقلنسوة.

الرابع: يغسل الثياب والبدن من البول مرتين، إلّا من بول الصبي، فإنه يكفي صبّ الماء عليه، ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون.

الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرة،

أقول: الذي ذكره المفيد (١)، والسيد (٢)، وأبو علي (٣)، بل متقدموا الأصحاب، الحيض فقط. وألحق الشيخ به أخويه (٤) إقماً لمشاركتها له في الحديثية، فاخصّصه بهذه المزية يدلّ على قوّة نجاسته على باقي الدماء فيغلظ حكمه بوجوب الإزالة. أو لمشاركتها له في المخرج. وللإحتياط، وعليه المتأخرون.

وألحق السعيد قطب الدين الراوندي (٥)، وابن حمزة (٦)، رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير، وألحق العلامة الكافر (٧).

- (١) المقتنة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ٣، قال: «اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير» الى آخره.
- (٢) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب او بدن اصاب منه» الى آخره.
- (٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٠، قال: «قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب الى ان قال: لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض» الى آخره.
- (٤) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٥١، س ١٤، قال: «وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو إستحاضة أو نفاس وجب إزالته» الى آخره.
- (٥ و ٧) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٦، قال: «مسألة ألحق القطب

و منع ابن إدريس من ذلك ، و ادعى عليه إجماع الإمامية (١).
احتج العلامة بان العفو إنما هو عن نجاسة الدم، والدم الخارج من الثلاثة يلاقي أجسامها، فتتضاعف نجاسته، ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة، نجاسة أخرى غير الدم، وهي غير معفو عنها. كما لو أصاب الدم المعفو عنه، نجاسة غير الدم، فإنه تجب إزالته مطلقاً، قال: وابن إدريس لم يتفطن لذلك فشتت على قطب الدين بغير الحق (٢). واختار في منتهى المطلب: ما ذهب إليه ابن إدريس (٣).

تنبيه

النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو، يختلف عبارات الأصحاب في تقديره. فالمشهور أنه الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام، وهو الذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم. قال المصنف (٤): والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمى البغلي،

الراوندي وابن حمزة بدم الإستحاضة والحيض والنفاس، دم الكلب والخنزير والكافر، إلى أن قال: س ٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى أن الحاق الكافر من قول القطب أيضاً واستحسنه العلامة.

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاولاوي والاولعية. ص ٣٥، س ٢٨، قال: «وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكني بالقطب. أن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره إلى أن قال: وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش، لأن هذا هدم وفرق لاجماع أصحابنا» إلى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٥٩، س ٣٨.

(٣) المنتهى: المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها، قال في الفرع الثالث من القسم الثاني من الدم النجس، ص ١٧٣، س ٢٦، ما لفظه: «واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقها بدم الحيض»، إلى أن قال: س ٢٧، «والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، في القسم الثالث من اقسام النجاسات،

نسبة إلى قرية بالجامعين (١).

وقال الشهيد في ذكره: البغلي بإسكان الغين، وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمى قبل الإسلام كسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد (٢) وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم، تقرب سعتها من أخص الراحة، لتقدم الدراهم على الإسلام.

قلنا: لا ريب في تقدمها، وإنما التسمية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى (٣) هذا آخر كلامه رحمه الله.

وإتباع المشهور بين الفقهاء أولى من إتباع المنقول من ابن دريد.

مركز تحقيق تكملة علوم ديري

ص ١١٩، س ٢٠.

(١) قال في معجم البلدان: ج ٢، ص ١٠: «الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثني: هو حلة بني مزيد التي بارض بابل على الفرات، بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة آهلة. قد ذكرت تاريخ عمارتها وكيفيتها في الحلة، وقد اخرجت خلقا كثيرا من أهل العلم والأدب، ينسبون الحلي. وقال أيضاً في ص ٣٢٢، من ج ٢: والحلة علم لعدة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمى الجامعين» إلى آخره.

(٢) قال المحدث القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج ١، ص ٢٧٣: «ابن دريد، مصغراً، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الإمامي عالم فاضل أديب حفوظ شاعر نحوي لغوي. وقال: وكان واسع الرواية، لم ير أحفظ منه. يحكى أنه كان إذا قرء عليه ديوان شعر مرة واحدة حفظه من أوله إلى آخره، إلى أن قال: له مصنفات منها كتاب الجمهرة، وهو من الكتب المعتمدة في اللغة إلى أن قال: توفي ببغداد ١٨ شعبان، سنة ٣٢١ هجرية. وقال الزركلي في الاعلام: ج ٦، ص ٨٠، ابن دريد: ٢٢٣ - ٣٢١ هجرية). كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ثم عدّد مصنفاته».

(٣) الذكرى: ص ١٦، س ٢٥، كتاب الصلاة، في البحث الثامن عشر من حكم النجاسات. فلاحظ.

وقدّره الحسن بسعة الدينار (١). وأبو علي بسعة العقد الأعلى من الإبهام (٢). وهذه التفاسير وإن تفاوتت، فالعمل بالأولى، أولى. لأنّه أشهر.

تذنيب

المشهور: إختصاص العفو بالدم. وقال أبو علي: كلّ نجاسة وقعت على ثوب، وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة، دون سعة الدرهم الذي يكون سعة كعقد الإبهام الأعلى، لا ينجس الثوب بذلك، إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً (٣). وهو متروك.

وفي قوله: لا ينجس الثوب، أيضاً نظراً، لأن النجاسة حاصلة قطعاً، غايته عفو الشارع عنها بإباحة الصلاة من دون إزالتها، لا أنها طاهرة، فلولاقها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب.

فرع

لو أصاب ما نقص عن الدرهم بصاق أو ماء، فإن تعدّى عن محله لم يبق العفو. وإن بقي على محلّ الدم خاصة من غير أن يتعدّى، هل يبقى العفو؟ قيل: لا، لأنّه قد صار حاملاً لمتنجس، وهو الرطوبة الملاقية للدم. وقيل: بل يبقى العفو، لأنّ المتنجس بشيء لا يزيد عليه في الحكم، وهو أقوى.

(١ و ٢ و ٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٤، قال: وقال ابن أبي عقيل: «إذا أصاب ثوبه دم، إلى أن قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص ٥٩، س ٣٠، قال: قال ابن الجنيد كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعة كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك» إلى آخره.

وقيل: يطرحهما ويصلي عرياناً.

السادس: إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً.

السابع: من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده.

فرع آخر

لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدر ما عني عنه من الدم، صحت صلاته. وإن زاد المجموع عن النصاب. وكذا البدن والثوب متعددان، لا يضم أحدهما إلى الآخر. أما الثوب الواحد فيضم متفرقاته، ليلغ النصاب. ولو كانت في ظاهره وباطنه، فإن نفذت، فواحدة، وإلا تعددت.

قال طاب ثراه: وقيل: يطرحهما ويصلي عرياناً.

أقول: إذا كان مع المصلي ثوبان ونجس أحدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: أنه ينزعهما ويصلي عرياناً، نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا (١)، واختاره ابن إدريس، واحتج بالاحتياط، ثم أورد أن الاحتياط في التكرير مع النسيان أولى، وأجاب: بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها، إذا الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتف عند افتتاح كل صلاة هنا، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد، وكون الصلاة واجبة،

(١) المبسوط: ج ١، ص ٩١، س ١، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته

نجاسة وكيفية تطهيره.

وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثر فيه ما يتأخر (١).

والثاني: وجوب الصلاة الواحدة في كلّ منها. وهو إختيار الشيخ في المبسوط (٢)، والمصنّف (٣)، والعلامة (٤)، لوجه:

(الف): أنه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر، فيجب عليه. وبالصلاة فيها مرتين، يحصل المأمور.

(ب): أنّ تكرار الصلاة في صورة إشتباه القبلة، إن كان واجباً وجب هنا، والمقدم حق، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ المقتضي موجود وهو الاشتباه، مع إمكان الإتيان بما وقع فيه الإشتباه. وهذا من باب إتّحاد طريق المسألتين.

(ج): ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدربأيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيها جميعاً (٥).

والجواب: عمّا تمسك به ابن إدريس، بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص ٣٧، س ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٩٠، س ٢٤، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) المعتمد: ص ١٢١، س ٣٢، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات.

(٤) المختلف: ص ٦١، س ٣٧، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال: «مسألة. لو كان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما، صلى الصلاة الواحدة في كلّ منهما مرة» الى آخره.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ١٦١، حديث ٨، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع

الانواع.

ولونسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: ان عليه الإعادة.

حينئذٍ، لسقوط التكليف عند تعذره، والفرض ذلك، والمؤثر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل، لا متأخر عنه، فأننا نحكم بوجوب الصلاتين عليه، احديهما بالاشتباه، والأخرى بالأصالة.

تذنيب

لو حضر وقت الصلاتين، كالظهرين. هل يصليهما في أحدهما، ثم ينزعه و يعيدهما في الآخر. أو يصلي الصلاة الأولى فيهما مرتين، ليقطع ببراءته منها، ثم يصلي الأخرى فيهما؟ بالأول قال العلامة في التحرير (١)، وبالثاني قال ولده فخر المحققين في درسه طاب ثراهما.

قال طاب ثراه: ولونسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما ان عليه الإعادة.

أقول: هنا روايتان: الأولى: وهو مذهب المفيد (٢)، والسيد (٣)، واختاره

المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لأن النسيان مستند إلى التفريط، فأنه كان قادراً

(١) التحرير: ص ٢٥، س ٢٢، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في أحكام النجاسات، قال: «ولو صلى الظهرين في أحدهما ثم كررها في الآخر صححتا معا» انتهى.

(٢) المقنعة: ص ٢٤، س ٣٧، ابواب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، قال: «وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر، ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففطر في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات».

(٣ و ٤) المختار: ص ١٢٢، س ٢٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثم رأى النجاسة، على ثوبه، قال: «الثاني. علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان، احدهما هي كالاولى يعيد، الى ان قال: س ٢٤، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والخلاف، والنهاية، والمفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، الى ان قال: س ٣١، لكن القول الاول اكثر والرواية به أشهر».

(٥) اختلف فتوى العلامة في كتبه، فقال في التذكرة: «لو علم النجاسة ثم نسيها وصلى، فقولان:

على التكرار الموجب للتذكار، ولصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّي فيه فعليه الإعادة (١).

وفي معناها رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتى يصلّي؟ قال: يعيد صلاته، كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه (٢).

(ب): عدمها، وهو في رواية الحسن بن محبوب - الحسنة - عن العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل يصيب ثوبه شيء ينجسه، فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن يغسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (٣).

قال المصنف: وعندي أنّ هذه الرواية حسنة، والأصول تطابقها، لأنّه صلّي صلاة مأموراً بها، فيسقطها الفرض، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «عني عن أمتي الخطأ والنسيان». ولكن القول الأول أكثر، والرواية به أشهر (٤).

أحدهما أنه يعيد مطلقاً في الوقت وخارجه، اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد. لاحظ ص ٩٧، س ٣٧، من كتاب الصلاة. وقال في التحرير: ص ٢٥، س ٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، «ولونسي حالة الصلاة فالوجه الإعادة في الوقت لا خارجه» وكذا قال في القواعد أيضاً، لاحظ كتاب الطهارة، ص ٨، س ١١.

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٥.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٣، باب ١٠٩، الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ١٤.

(٤) المعتمد: ص ١٢٢، س ٣٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من

صلّي ثم رأى النجاسة على ثوبه، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا إعادة.

قال الشيخ في الاستبصار: يُحمل هذه على كون الذكرك خارج الوقت (١)، واستند في هذا الحمل إلى رواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفّه برد نقط من البول، لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسح بخرقة، ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت. وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله (٢).

واعلم: أنّ هذه الرواية ضعيفة جداً. أمّا أولاً: فلاشتمالها على المكاتبة، وأمّا ثانياً: فلان المكتوب إليه مجهول غير معلوم العصمة. ولهذا لم يشر المصنّف إليها ولم يعتد بها.

قال طاب ثراه: ولولم يعلم وخرج الوقت، فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما أنه لا إعادة.

أقول: إذا لم يسبقه العلم وتيقّن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، ذيل حديث ١٤.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، حديث ١٥، وفيه «إذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء».... وفيه «إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي».

إجماعاً. وهل يعيد مع بقاءه؟ قال المفيد (١)، والسيد (٢)، والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية (٣): لا. وهو اختيار ابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة في الارشاد (٦).

واحتجوا: بأصالة براءة الذمة، وبما رواه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (٧). وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو ستور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (٨).

(١ و ٢) الاعتبار: ص ١٢٢، س ٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثالث من فروع من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال: «لوم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن أنها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان: أحدهما لا إعادة، إلى أن قال: س ٣٤، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى». (٣) النهاية: ص ٥٢، س ١٣، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاولاني، قال: «فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنه كان فيه نجاسة، لم يلزمه إعادة الصلاة».

(٤) السرائر: ص ٣٧، س ١٠، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاولاني والاولعية، قال: «فان كان الوقت باقياً، إلى أن قال: س ١١، وبعض منهم من يقول: لا يجب عليه الاعادة. وهذا الذي يقوي في نفسي وبه أفتي» إلى آخره.

(٥) الاعتبار: ص ١٢٢، س ٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في المسألة الثالثة من مسائل من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٦) الارشاد: (مخطوط) قال في النظر السادس فيما يتبع الطهارة: «ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً، أعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقاً».

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «ما أبالي أبول أصابني».

(٨) الكافي: ج ٣، ص ٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً، حديث ١١، وفيه «فقال ان كان».

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، أزالها وأتم، أو طرح عنه ما هي فيه، إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

ومثلها رواية العيص عنه (عليه السلام) (١).

وقال الشيخ في باب المياه من النهاية (٢)، والعلامة في القواعد (٣): يعيد للاحتياط، وهو معارض بالبراءة الأصلية.

وبما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم (٤).

وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثم نسي حالة الصلاة.

فروع

(الف): لو علم بالنجاسة في الأثناء، طرحها إن أمكن وأتم صلاته. وإن لم يمكن إلّا بفعل المنافي كالأستدبار والفعل الكثير. إستأنف، وقال به في المبسوط (٥)،

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٠٤، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، حديث ١.

(٢) النهاية: ص ٨، س ٧، باب المياه واحكامها، قال: «اللهم الا ان يكون الوقت باقياً فانه يجب

عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة» الى آخره

(٣) القواعد: ص ٨، س ١١، المقصد الثالث في النجاسات، قال: «ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة».

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ١٨١، حديث ٧، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة، قبل أن

يعلم. هكذا في الأصل، ولكن في الاستبصار المطبوع «قال: لا يعيد» فحينئذ إن كان ما في الاستبصار

هو الصحيح، فهذا وإن أمكن صلاحيته لمعارضة الاحتياط إلّا أنه لا يلائم من الحمل كما ذكره المؤلف

(قدس سرّه) وإن كان ما في النسخ الأصلية هو الصحيح فهذا ينافي من المعارضة مع الاحتياط، بل بالعكس

فانه مؤيد للاحتياط، فلا يتم ما ذكره المؤلف (قدس سرّه) من الاستدلال.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٩٠، س ٢٠، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا

أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

الثامن: المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة.

التاسع: من لم يتمكن من تطهير ثوبه، ألقاه وصلّى عريانا، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنه لا إعادة.

وهو مطابق لمذهبه الأول في النهاية، وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الإعادة في الوقت، يستأنف مع بقاء الوقت مطلقاً، أي سواءً افتقر إلى المنافي أو لا، و سواء تيقن سبقها على الصلاة أولاً عند المصنّف في المعتبر (١)، وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة، أمّا لو شك في حدوثها وتقدمها، أزالها، ولا إعادة (٢). لأصالة صحة الصلاة الخالية عن معارضة التقدم.

(ب): لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه، ثم علم. إستمّر على حاله على الأول، واستقبل صلاته على الثاني. هذا على مذهب المعتبر، وعند الشهيد لا يلتفت.

(ج): لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت، وهو في الصلاة، أزالها مع المكنة، وصحت صلاته قطعاً. ولو تعذر إلا بالمبطل، إستأنفها أيضاً.

قال طاب ثراه: ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان: أشبههما أنه لا إعادة.

أقول: هنا مذهبان:

(١) المعتبر: ص ١٢٣، س ٦، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، في الفرع الأول من فروع: من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٢) المسالك: ص ١٨، س ١٩، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو أحتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الامكان».

الأول: الإعادة. وهو مذهب الشيخ (١). ومستنده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس معه ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتمّم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة (٢).

ورّد جمع السند، وحملها على من تمكّن من نزعها.
الثاني: عدم الإعادة. وهو مذهب ابن إدريس (٣)، وإختره المصنّف (٤)، والعلامة (٥).

واحتجوا بوجوه:

(الف): أنّه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة.
(ب): حسنة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله (٦).

(١ و ٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٧، حديث ١٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب ٢٠، التيمم وأحكامه. وفيه «ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجزئ» ثم قال: بعد نقل الحديث: «لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذ يصلي فيه، ويعيد بعد ذلك الصلاة».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٦٢، س ١١، قال: «ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الحق».

(٤) المعتمد: ص ١٢٤، س ١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والأشبه أنّه لا إعادة، لأنّه صلى صلاة مأموراً بها، والامر يقتضي الاجزاء».

(٥) المختلف: باب النجاسات، ص ٦٢، س ١١، قال: «ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الحق».

(٦) الفقيه: ج ١، ص ٤٠، باب ١٦، ما ينتجس الثوب والبدن، حديث ٧. وفيه: «فإذا وجد الماء غسله».

ولو وجب عليه الإعادة لبيّنه.

(ج): إنّ المشقة الموجودة في المريّة، وذي الجرح السائل، موجودة فيه، فيتساويان في عدم الإعادة.

تنبيه

المذهبان المذكوران، مشهوران في كتب الفتاوي. وللمصنّف في المعبر قول ثالث (١)، وبه قال العلامة في منتهى المطلب (٢)، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من نزعها إذا لم يتمكن من غسله. وذهبوا إلى تخير المصلي بين الصلاة فيه وبين نزعها، لوجهين:

(الف): أنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، وستر العورة شرط أيضاً، فيتخير المكلف.

(ب): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلبه. أيصلي فيه؟ أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصلّ عرياناً (٣).

(١) المعبر: ص ١٢٣، س ٣١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «لأن نزعها يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلاة. والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب، وهو شرط. وكلاهما متساويان، فلا ترجيح إذاً والاولى القول بالتخير».

(٢) المنتهى: ص ١٨٢، س ٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والاقرب عندي ان المصلي يختار بين الصلاة عارياً وبين الصلاة فيه. وفي كتاب الصلاة، المطلب الثاني في أحكام الخلل، ص ٢٣٩، س ٣٦، قال: لو لم يجد الا ثوباً نجساً تخير في الصلاة فيه وعرياناً» انتهى

(٣) الفقيه: ج ١، ص ١٦٠، باب ٣٩، ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الانواع، حديث ٧، وفيه «يصلّي فيه».

العاشر: الشمس اذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبولي والحصر، جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته. وتطهر الأرض باطن الحف والقدم مع زوال النجاسة.

ومثلها رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه (١). قلت: وربما كانت الصلاة فيه أرجح من الصلاة عرياناً، لتمكّنه مع الصلاة فيه من الإتيان بأفعال الصلاة على التمام من الركوع والسجود، وعدم تمكّنه منها في صورة النزح، وفوات أحد الشرطين لازم قطعاً، فاختيار شرط لا يفوت معه أحد الأركان أولى من إختيار شرط يفوت معه بعضها.

قال طاب ثراه: الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبولي والحصر، جازت الصلاة عليه. وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنار ما أحالته.

أقول: هنا مسائل: تحقيق كافي في علوم إسلامية

الاولى: الأرض والبارية والحصير إذا أصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة،

هل تطهر؟

مذهب أكثر علمائنا: ذلك، و جزم به المصنف في الشرايع (٢)، والنافع (٣)،

واختاره العلامة في كتبه (٤).

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، حديث ٥.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ٥٥، في أحكام النجاسات، قال: «والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات» الى ان قال: «طهر موضعه».

(٣) النافع: ص ١٩، في أحكام النجاسات، قال: «العاشر الشمس» الى آخره.

(٤) المختلف: ص ٦١، س ١٠، في احكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبولي إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جففت الشمس طهرت على مذهب أكثر علماءنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس»، الى ان قال: س ١٣، «والحق هو الأول».

وقال قطب الدين الراوندي: هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، ما لم يصر رطبة، أو يكون الجبين رطبا.

قال العلامة في المختلف: وكان شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك (١). وقال المصنف في المعتبر - بعدما حكى قول الراوندي، وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلاة - وهو جيد (٢).

احتج العلامة بوجوه:

(الف): ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: مُسئَل عن الشمس هل تظهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة (٣). والسؤال وقع عن الطهارة، فلم يُمْكِن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة، لزم تأخير البيان عن وقت السؤال، أو الحاجة، وكلاهما محذوران. (ب): ما رواه أبو بكر عن الباقر (عليه السلام)، قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (٤).

(ج): ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، إنه مُسئَل عن البول

(١) المختلف: ص ٦١، س ١٠، في أحكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنها باقية على التنجيس»، إلى أن قال: س ١٣، «والحق هو الأول».

(٢) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣، في أحكام النجاسات، قال: «وقيل: لا يطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي متأ وصاحب الوسيلة، وهو جيد».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٨٩.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩١.

يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّي فيه؟ قال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه وهو ظاهر (١). وهذا نص في الباب.

(د): أنّ المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي عدت بأسخان الشمس، فيزول الحكم.

وفيه نظر: لأنّ زوال الأجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقاً، ولهذا لا يكفي لو جففت بغير الشمس.

احتج الآخرون بوجوه:

(الف): الاستصحاب، فأنّه يقتضي الحكم بالنجاسة.

(ب): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تظهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تظهر من غير ماء (٢)!

(ج): الاحتياط، فأنّه يقتضي تجنبها.

فان قيل: جواز السجود عليها دليل على طهارتها.

قلنا: ممنوع لجواز العفو، كالدم اليسير، فالعفو لا يدل على الطهارة، وبحثنا ليس إلّا فيها.

والجواب عن الأوّل: أنّ حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، لا مع عدمها، وهو التقدير.

وعن الثاني: أنّ الرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس. مع أنّها

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٥٧، باب ٣٨، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، والمواضع التي لا يجوز فيها،

حديث ٩.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩٢.

مقطوعة، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم، فلا حجة فيها.
وعن الثالث: معارضته بأصالة براءة الذمة من وجوب التجنب، وأصالة صحة الصلاة، وعموم إباحة الإذن، لقوله (عليه السلام): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت» (١).

الثانية: هل يسرى الحكم إلى غير هذه الثلاثة مما أشبهها، كالأبنية والأشجار؟ الحق ذلك. وهو اختيار المصنف (٢)، والعلامة (٣)، بقول الباقر (عليه السلام): ما

(١) رواه المحقق (قدس سره) في المعبر كما في المتن ص ١٢٤، س ٧، من كتاب الطهارة في أحكام النجاسات في مسألة التطهير بالشمس.

ورواه صاحب الوسائل عن المعبر ج ٣، ص ٤٢٣، كتاب الصلاة باب ١، من أبواب مكان المصلي حديث ٥، «جعلت لي الأرض مسجداً وトラها طهوراً» مع العلم بمخالفته لما في المعبر.

ورواه الشيخ في الخلاف ج ١، ص ١٧١، كتاب الصلاة مسألة ٢٣٧، والعجب من صاحب الوسائل، كيف لم يروه عن الخلاف مع تقدمه ورواه عن المعبر مع تأخره.
هذا وقد رواه أئمة الحديث في ضمن نصوص مختلفة، وإليك أنموذج منها:

١ - الفقيه: ج ١، ص ١٥٥، حديث ١، باب ٣٨، المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وإليك نص الحديث: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلام، وأعطيت الشفاعة». ٢ - ورواه البخاري، في صحيحة: ج ١، ص ٩١، كتاب التيمم، رقم الحديث ٢ وإليك نصه: عن جابر بن عبد الله: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة، إلى غير ذلك مما يظهر عليه المتبع.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ٥٥، أحكام النجاسات، قال: «وكذا كل مالا يمكن نقله». ولكن في المعبر تردد في ذلك، راجع كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٥، قال: «وفيا عدا الأرض مما لا ينقل تردد».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٦١، س ٢١، قال: والوجه عندي طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

أشرفت عليه الشمس فقد طهر (١)؛ ولأن مقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره، وهو ثابت هنا. ومنع الراوندي من التعدي، واحتج باختصاص النص بهذه الثلاثة. فيقتصر عليها. إستناداً إلى أن الطهارة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية. وبأصالة بقاء النجاسة.

وأجيب: بمنع الإختصاص، فإن رواية أبي بكر (٢) عامة، والأصل مخالف للدليل. وقال العلامة: ببيان الحكم إلى ما يشابهها في عدم النقل عادة، من النباتات والثمار على الأشجار. والضابط: كل ما لا تنقل عادة. وما كان منقولاً بالعادة لا يطهر بها إلا البارية والحصير، إقتصاراً على المتيقن، وتحفظاً من الاشتمار المفضي إلى التهاون بالنجاسة، حذراً من الوقوع فيما يكره. وكان فخر المحققين قدس الله روحه: يرى عموم الحكم للنباتات وإن انفصلت، كالخشب والآلات المتخذة من النبات. ويؤيده قوله في رواية الحضرمي «ما أشرفت عليه الشمس»، لكن التمسك به ضعيف.

فروع

(الف): يلحق بالأرض، مجاورها إذا اتصل بها، كالطين الموضوع عليها تطييناً، أو على السطح. وكذا الجص المثبت بإزاء الحائط، حكمه حكم البناء، وكذا المطين به، وكذا القير على الخوض والحائط. ويلحق بالأبنية مشابهاً وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالأخصاص (٣)، والأخشاب المستدخلة في البناء، والأجنحة،

(١ و ٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، حديث ٩١، باب ٦٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب. والجمع أخصاص، مثل قفل وأقفال، ومنه

الحديث. الخص لمن إليه القمط يعني شد الحبل. مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٦٨.

والرواشن (١)، والأبواب المغلقة وأغلاقها، والرفوف المسمرة، والأوتاد المستدخلة في البناء.

(ب): لو انتقل كل من المنقول وغيره إلى الحالة الأخرى، كان المناط بحالة الجفاف، فلو انفصلت الحجارة من الجدار، أو الثمرة من الشجرة بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة، لم تطهر بالشمس. ولو كان الطين نجساً ثم طين به الحائط أو السطح، طهر بها. وقال العلامة في المنتهى: بطهارة حجارة الاستنجاء (٢).

(ج): المراد وقوع ضوء الشمس عليه، ولا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة، كما في أيام السمائم، لقوله (عليه السلام): «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر». (د): لو وضع في الشمس حصيران، أو باريتان وإحداهما على الأخرى، طهر الأعلى المواجه للشمس دون الأسفل، نعم يطهر ظاهر الواحد وباطنه، عملاً بالعموم.

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

الثالثة

الخمر إذا وقع على هذه الأشياء، هل حكمه حكم البول؟ قال في المبسوط: لا، لأنه قياس (٣).

(١) الرواشن جمع روشن: وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب، وتبنى عليها، وتجعل لها قوائم من أسفل مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٥٥.

(٢) المنتهى: ص ٤٦، س ١٧، كتاب الطهارة، مقدمات الوضوء، قال في الفرع الثاني من فروع الاستنجاء بالأحجار: «أما لو كانت النجاسة مائعة كالبول، فزالت عنها بالشمس، جاز استعماله لطهارته». إلى آخره.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٣، س ١٢، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره، قال: «وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض، إلا إذا جففتها الشمس فإنه لا يحكم بطهارته، وحله على البول قياس لا يجوز استعماله».

واختاره المصنّف في المعتبر (١).

وقال العلامة: نعم لأن روايتي عمّار، ومحمد بن إسماعيل يدلّان عليه (٢).
لأن السؤال فيها غير مخصوص بالبول، بل سُئل عن البول وما يشبهه. وهو مذهب
الشيخ في الخلاف (٣).

الرابعة

الريح هل يشارك الشمس في التطهير بالتجفيف؟ قال في الخلاف: نعم (٤)، ومنع
ابن إدريس، واقتصر على الشمس، لاختصاصها بالنص (٥)، وهو الأكثر، واختاره
المصنّف (٦)، والعلامة (٧).

(١) بل الظاهر من المصنّف في المعتبر الحاق الخمر بالبول، حيث قال في كتاب الطهارة، ص ١٢٤،
س ١٣، بعد نقل قول المبسوط: «وفيه اشكال. لأن معوله على رواية عمّار. وهي تتضمن البول أو غيره»
فلاحظ.

(٢) المختلف: ص ٦١، س ٢٥، كتاب الطهارة، باب النجاسات.

(٣) (٤٣) الخلاف: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٦٠، مسألة ١٨٦، قال: «الأرض إذا أصابها نجاسة مثل
البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس، أوهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر» إلى
آخره هذا. ولكن قال: ج ١، في كتاب الصلاة، ص ١٧٠، مسألة ٢٣٦، «إذا بال على موضع من الأرض
وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جفف بغير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والخصر سواء»
(٥) السرائر: ص ٣٧، س ١، باب تطهير الثياب من النجاسات، قال بعد نقل كلام الشيخ
في الخلاف: «وهذا غير واضح لا يجوز القول به، لأنه مخالف لمذهبنا، وإجماعنا على الشمس دون هبوب
الرياح».

(٦) المعتبر: ص ١٢٤، س ١٧، كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع التطهير بالشمس.

(٧) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦١، س ٩، قال بعد توجيه كلام الشيخ: «وهذا
يدل على ما ذكرناه أولاً».

الخامسة

الأرض تطهر باطن النعل والقدم، وكعب العكاز والقنادل. وكذا حكم الخف والحافر والظلف.

فروع

(الف): لا يشترط المشي، للخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النعلين «فليمسحهما وليصلّ فيهما» (١).

وقال (عليه السلام): إذا وطئ أحدكم الأرض بخفيه فإن التراب له طهور (٢).
وقال الباقر (عليه السلام) في العذرة يطأها برجله: يمسحها حتى يذهب أثرها (٣).

(ب): لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي، ولا كونها ذات جرم، للعموم، خلافاً لأبي حنيفة في الأخير.

(ج): لا حصر في المشي، بل يكفي الاسم مع زوال العين. وحده أبو علي بنحو من خمسة عشر ذراعاً (٤)، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) (٥).

(١) رواه في المعبر: ص ١٢٤، س ٢١، كتاب الطهارة في احكام النجاسات عن أبي سعيد الخدري، ولفظ الحديث: عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحهما وليصلّ فيهما» وقريباً منه ما رواه في عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٦٠، حديث ١٧٧.

(٢) رواه في المعبر: ص ١٢٤، س ٢٢، عن أبي هريرة وعن عائشة. ورواه في عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٦٠، حديث ١٧٨.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٩٦.

(٤) المعبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٨، ولم نعث على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، حديث ١.

وقيل في الذنوب: يلقي على الأرض النجسة بالبول، أنها تطهرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.
و يلحق بذلك النظر في الأواني، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضة في الأكل وغيره،

(د): ظاهر أبي علي: إشتراط طهارة الأرض ويبوستها، حيث قال: لو وطئ برجله أو ما هو وقائها نجاسة، ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما مسّت النجاسة برجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً (١).

وهو حسن. ولو كانت الأرض نجسة وهي يابسة، فالنجاسة حكمية، كالبول اليابس، أو رطبة ومشى عليها حتى زالت العين، ومشى بعد ذلك على أرض طاهرة خطوات، أو الخمسة عشر ذراعاً، فالأقرب الطهارة.

قال طاب ثراه: وقيل في الذنوب يلقي على الأرض النجسة بالبول، أنها تطهرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

أقول: إذا نجست الأرض بالبول وألقي عليها ماء قليل، كما لو ألقى عليها ذنوب، وهو الدلو من الماء، ولم يتغير ذلك الماء بالبول هل تطهر؟ قال الشيخ: نعم (٢)، محتجاً بما رواه أنس، قال: جاء أعرابي فبال في طابقة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله). فلما قضى بوله أمر بذنوب (٣) من الماء فاهريق عليه (٤).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٨، ولم نعر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٩٢، س ١٧، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٢، ص ١٧١، باب الذال مع النون. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد «فأمر بذنوب من ماء فاهريق عليه» الذنوب الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيه ماء.

(٤) صحيح مسلم: ج ١، كتاب الطهارة، باب ٣٠، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا

والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما يأمر بالطهارة، بالمؤثر في الطهارة، لا بما يزيد في التنجيس، فيلزم طهارة الماء أيضاً. ومنعه المصتف (١)، والعلامة (٢)، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فانفعل بها، فلا يطهر المحل. والحديث ليس من طريقنا، مع معارضته بما رواه ابن معقل: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: خذوا ما بال عليه من التراب، وأهريقوا على مكانه ماءً (٣).

فان قالوا: هو مرسل.

قلنا: أبو حنيفة يعمل بالمرسل. وإيضاً فهي مؤثرة في الظن، ومع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليماً. وذكر بعض الجمهور: أن الأمر بذلك كان بعد يبوسة الأرض بالشمس، ومع هذا يحتمل وجوهاً:

(الف): أن يكون الذنوب كثيراً [كثيراً] يسع كراً.

(ب): أن يكون المراد إذهاب رائحة البول.

(ج): أن يكون المراد إمالة اللون المكتسب من البول، وإزالة تنفّر النفس بمشاهدته، كما أمر بصيغ ثوب الحيض بالمشق (٤).

(د): أن يكون البول قد يبس بالهواء، وأراد (عليه السلام) تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة عليه بإلقاء الذنوب عليه. وهذه الاحتمالات، وإن كان بعضها

حصلت في المسجد، وإن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث ٩٩.

(١) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣٢، كتاب الطهارة.

(٢) المختلف: ص ٦٢، س ٣١، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: «ونحن منعنا ذلك في كتبنا، لنا: أنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها» إلى آخره.

(٣) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣٢، كتاب الطهارة.

(٤) لاحظ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٣٣، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٢٥، من أبواب النجاسات.

بعيداً، يقتربه كون الخبر حكاية حال، وحكاية الحال لا توجب العموم (١).

تنبيه

بل تطهر الأرض إذا نجست بأحد أمور أربعة:

(الف): إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة.

(ب): وقوع الغيث عليها، كذلك.

(ج): إلقاء كبر عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

(د): طلوع الشمس عليها حتى تجف بها.

قال المصنف: أو تغسل بماء يغمرها، فتجري إلى موضع آخر، فيكون ما انتهى إليه نجساً (٢).

وفيه إشكال. إلا أن تكون الأرض حجراً صلباً، أو الملقى عليها كراً. لأن المظهر

بالغسل، إنما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول.

وهنا طريق آخر إلى تطهيرها. وهو اقتلاع النجاسة من الأرض وإزالة عينها منها،

كما تلتقي النجاسة وما يكتنفها من الدّبس أو السّمن الجامدين. وكذا تطيئها بالطين

الظاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاور لها إلى ظاهره، وتستعمل الطاهر.

وهذان الطريقان ليسا بمطهرين في الحقيقة، بل مسوّغان للانتفاع بالأرض. وكذا

لوجعل منها موضع محصور كالخوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كراً فصاعداً، ثم

يرفع الطين من الأرض، ليقع الماء الكثير على الأرض النجسة، فيطهرها. وهذا حيلة

تسقط كلفة الإتيان بالكر في حوض، ويقتصر على تحصيل الماء واجتماعه

على الأرض ولو في دفعات.

(١) الاحتمالات المذكورة الى قوله: «لا توجب العموم». من كلام العلامة في المختلف. راجع

ص ٦٢، س ٣٥.

(٢) المعبر: ص ١٢٥، س ٢، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي المفضض قولان: أشبهها الكراهية.
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم، أو بملاقاة
نجاسة. ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكياً.

قال طاب ثراه: وفي المفضض قولان: أشبهها الكراهية.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:
(الف): لم يفرق الشيخ في الخلاف بين كونها فضة أو مفضضة. وقال:
يكراهه (١)، والظاهر أن مراده التحريم.
(ب): قال في المبسوط: بوجوب اجتناب موضع الفضة، واستعمال ما
عداه (٢)، واختاره فخر المحققين لأنه لولا ذلك لزم إباحة آنية الذهب والفضة.
ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس أن يشرب
الرجل في القدح المفضض، وأعزل فاك عن موضع الفضة (٣). والأمر للوجوب (٤).
(ج): كراهية المفضض. وهو مذهب المصنف (٥).
واحتج الشيخ: على فتوى الخلاف: برواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) الخلاف: ج ١، ص ٧، كتاب الطهارة، مسألة ١٥، قال: «يكراه استعمال أواني الذهب والفضة،
وكذلك المفضض منها».
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها
نجاسة، ص ١٧، قال: «والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض، ويستعمل غير ذلك
الموضع».
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٩١، باب ٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٧،
وفيه «وأعزل فاك».
(٤) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٢، كتاب الطهارة، كلام في الآنية، ص ٢٣، قال بعد نقل كلام
الشيخ في المبسوط: «وهو الأصح عندي، والألزم جواز استعمال الذهب والفضة»، إلى قوله: «والأمر للوجوب».
(٥) المعتمد: ص ١٢٦، ص ٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: «وأما المفضض ففيه
قولان: إلى أن قال: ص ٢٥، والوجه الكراهية».

ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً.

قال: لا تأكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (١).

واحتج المصنّف: بأن قدح رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (٢).

وبرواية بريد عن الصادق (عليه السلام) أنه كره الشرب في آنية الفضة، وفي القداح المفضضة (٣).

والجواب: المراد بالكراهية: التحريم.

قال طاب ثراه: ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه.

أقول: هنا مذهبان:

(الف): التحريم حتّى الدبغ. قاله الشيخ (٤)، والمرضى (٥)، لوقوع الاجماع

مركزية تكبيره

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٩٠، باب ٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢١، وفيه «لا تأكل».

(٢) المعتمد: ص ١٢٧، س ١١، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: «روي انه كان للنبي (صلى الله عليه وآله) قصعة لها حلقة من فضة»

وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٦٢، حديث ١٨٣، راجع هامشه.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٩٠، باب ٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٢، وليس منه لفظ: «آنية»

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٨٢، كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، س ١٨، قال: «وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكّي ا ولم يذك ذبغ ا ولم يدبغ، ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكّي ودبغ» الى آخره.

(٥) المختلف: كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص ٦٥، س ١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لا يجوز استعماله قبل الدبغ».

و يغسل إلناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أولاً هنّ بالتراب على الأظهر.

على جواز الإستعمال بعد الدبغ، ولا دليل على جوازه قبله.

وأجيب: بالمنع من نفي الدليل، وسيأتي.

(ب): الإباحة مذهب المصنف (١)، والعلامة (٢)؛ لأنه مذكى، والتذكية مطهرة. ولما رواه سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه. وأما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه (٣).

و تسويغ الركوب مطلقاً، يستلزم تسويغه من غير دبغ، و تسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة.

قال طاب ثراه: ويُغسل الإناء من الولوغ (٤) ثلاثاً، أولاً هنّ بالتراب على الأظهر. أقول: التحقيق أنّ إلناء ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يراعى فيه العدد إجماعاً، وهو إناء الولوغ، أعني ولوغ الكلب. والنظر فيه يقع في أمور.

(الف): العدد. والمشهور أنّه ثلاث، وبالسبع قال أبو علي (٥).

(١) المعتبر: ص ١٢٩، س ٢٧، كتاب الطهارة، في حكم الجلود وطهرها بالدبغ وعدمه، قال: «البحث الثالث. ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز استعماله وإن لم يدبغ». انتهى

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص ٦٥، س ١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لا يجوز استعماله قبل الدبغ».

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٧٩، باب ٢ الذبائح والاطعمة، وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ٧٣، وفيه «لحوم السباع والسباع من الطير... لا تلبسوا شيئاً منها».

(٤) هكذا في الأصل: ولكن في المتن «من ولوغ الكلب» فراجع.

(٥) المختلف: ص ٦٣، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، س ٢٩، قال: «وقال ابن الجنيد يغسل سبع

- (ب): في كَيْفِيَّتِهِ. والمشهور أنَّ التعفير بالأُولى، وبالوسطى قال المفيد (١).
- (ج): لا يمزج التراب بالماء، ويزجه قال ابن إدريس (٢).
- (د): لا يجزي غير التراب مع القدرة، وقال أبو علي: بالتراب أو ما يقوم مقامه (٣).
- (هـ): يجزي مع تعذره ما أشبهه، كالأشنان والدقيق، وتردد المصنف، من حيث اختصاص التعبد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره، على أنه لو صحَّ ذلك لجاز مع وجوده (٤).
- (و): الحكم يختص بالولوغ، وهو عبارة عن شرب الكلب ممَّا فيه بطرف لسانه، قاله الجوهري (٥).
- فلو باشره بأحد أعضائه، كَيْدِهِ، كان كغيره من النجاسات.
- و سوى الصدوق بين ولوغه ووقوعه (٦).

- (١) المقنعة: ص ٩، باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز، ص ٩، قال «ومرة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث»
- (٢) السرائر: ص ١٥، كتاب الطهارة، ص ١٩، قال: «وكيفية ذلك ان يجعل الماء فيه وينزل فيه التراب» الى آخره.
- (٣) المختلف: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص ٦٤، ص ٧، قال: «وقال ابن الجنيد: بالتراب او ما يقوم مقامه» انتهى.
- (٤) المعتمد: كتاب الطهارة، في احكام الاواني، ص ١٢٧، ص ٢٧، قال في الفرع الاول من فروغ غسل الاناء: من ولوغ الكلب «وفيه تردد منشأ اختصاص التعبد بالتراب» الى آخره.
- (٥) الصحاح: ج ٤، ص ١٣٢٩، وفيه «أي شرب ما فيه باطراف لسانه».
- (٦) المقنع: باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير، ص ١٢، ص ٦، قال: «فان وقع كلب في اناء او شرب منه» انتهى.

وكذا المفيد (١)، حتى لو خالطه ببعض أعضائه. أهريق الماء وغسل ثلاثاً، والأول هو المشهور.

(ز): لو وقع الإناء في كثير، لم يتغير الحكم على ظاهر المعتبر (٢)، وحصل بغسلة عند المفيد (٣)، ونقل العلامة عن الشيخ مثله (٤)، وطهر جملة عند العلامة. لأنه حال وقوعه في الكبر، لا يمكن القول بنجاسته حينئذٍ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك، والحكم زال بملاقاة الماء الكثير (٥)، واشتراط المصنّف تقدّم غسله بالتراب، ومرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين (٦).

القسم الثاني: ما يعتبر فيه العدد على خلاف. وهو ضروب:

(الف): إناء ولوغ الخنزير، فالمصنّف لم يعتبر فيه العدد كسائر النجاسات (٧)،

(١) المقنعة: ص ٩، س ٢٨، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز، قال: «وقد بينا حكمه إذا شرب منه كلب أو مائه ببعض أعضائه». إلى آخره.

(٢) المعتبر: ص ١٢٨، س ٦، كتاب الطهارة، في أحكام الاواني، قال في الفرع السادس من فروع غسل الإناء من ولوغ الكلب: «ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة، إن لم نشترط تقديم التراب» إلى آخره.

(٣) ظاهره الاستدلال باطلاقات كلام المفيد. ولم نظفر على تصريح بذلك منه، فراجع.

(٤) المختلف: ص ٦٤، س ١١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «مسألة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات» إلى أن قال: س ١٣، «والوجه عندي طهارة الإناء بذلك».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الاواني، ص ١٢٨، س ٧، قال في الفرع السادس من فروع غسل الإناء من ولوغ الكلب: «ولو وقع في جار ومز عليه جريات إلى أن قال: س ٨، لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه».

(٧) المعتبر: ص ١٢٧، س ٣٣، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «الرابع. ليس الخنزير كالكلب في الولوج» إلى آخره.

والشيخ إعتبر ثلاثاً بالماء (١)، والعلامة سبعا (٢).

احتج العلامة: بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٣).

وحلها المصنف: على الاستحباب (٤).

واحتج الشيخ: بأنه يسمى كلباً لغةً. وبأن النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً (٥).

ومنعها المصنف، قال: ولو سمي كلباً كان على سبيل المجاز (٦).

(ب): إناء الخمر. والمشهور غسله ثلاثاً، وهو إختيار المصنف في كتابيه (٧)، والعلامة في القواعد (٨).

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٥، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س ٤، قال: «وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلباً، ولان أحداً لم يفرق بينهما».

(٢) التذكرة: ج ١، في احكام النجاسات، ص ٩، س ٢٣، قال: «واما الخنزير فقال الشيخ: انه كالكلب» الى قوله: س ٢٤ «والأجود انه يغسل سبع مرات».

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٦١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٤٧، وفيه: «من إناء».

(٤) المعتمد: ص ١٢٨، س ٤، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ونحن نحمله على الاستحباب».

(٥) نقلناه آنفاً عن المبسوط.

(٦) المعتمد: ص ١٢٨، س ٢، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ولو سمي كان مجازاً».

(٧) المعتمد: ص ١٢٨، س ٩، في احكام الاواني، قال: «مسألة. يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً والسبع أفضل». والشرائح: ج ١، ص ٥٦، القول في الآنية، قال: «ويغسل الاناء، الى قوله: ومن الخمر والجرد ثلاثاً بالماء والسبع أفضل».

(٨) القواعد: ص ٩، س ١٣، في القسم الثالث من الاواني قال: «ومن الخمر والجرد ثلاث مرات، و يستحب السبع».

وقال الشيخان سبعا (١) ، وقال العلامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات (٢) ، وهو مذهب المصنف في المعتبر (٣) .
(ج) : إناء الجرذ وهو ضرب من الفار (٤) ، لا فرق بينهما في كل الأحكام .
فالشيخ في النهاية قال : بالسبع (٥) ، وفي كتابي الفروع قال بالثلاث (٦) .

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : ص ١٠ ، س ٣١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قال : «وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة ، لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء ، والشيخ الطوسي في المبسوط : ج ١ ، ص ١٥ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة ، س ٦ ، قال : «ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات» .
(٢) المختلف : ص ٦٤ ، س ٢٤ ، في الأواني والجلود ، قال بعد نقل فتوى المفيد : «والأقرب عندي ان الواجب بغد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة وفي الجرذ والفارة» .

(٣) الظاهر ان المراد ان غسل الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة ، هو مذهب المصنف في المعتبر ، والا قد قلنا ان مذهب المصنف في الشرايع والمعتبر في إناء الخمر غسله ثلاثا ، ويؤيد ذلك ما في المعتبر : ص ١٢٨ ، س ١٨ ، كتاب الطهارة ، حيث قال : «مسألة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط» .

(٤) جرذ كعمر ، هو الذكر من الفيران ويكون في الفلوات . وعن الجاحظ . الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر . مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(٥) النهاية : باب المياه واحكامها ، ص ٥ ، س ٢٠ ، قال : «والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات» .

(٦) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥ ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة ، س ٥ ، قال : «ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات» الى آخره .

وفي الخلاف : ج ١ ، ص ٤٥ ، كتاب الطهارة ، مسألة ١٣٨ ، قال : «يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات» .

واختاره المصنّف في الكتابين (١)، والعلامة في القواعد (٢).
 وظاهر المفيد (٣)، وتلميذه (٤)، وابن إدريس (٥): الإكتفاء بالمرّة، حيث
 قالوا: والواجب في غسل النجاسات كلّها مرّة إلا الولوغ والمسكر.
 وهو صريح المصنّف في المعتبر (٦)، والعلامة في المختلف (٧).
 (د): مطلق النجاسة: فالأكثر على الإكتفاء بالمرّة، وهو قول المفيد (٨)،
 وسلار (٩)، وابن إدريس (١٠)، والمصنّف (١١)، والعلامة (١٢)
 وقال الشيخ (١٣)، وأبو علي (١٤)، بالثلاث.

- (١) الشرايع: ج ١، ص ٥٦، الركن الرابع في النجاسات، القول في الآنية، قال: «ومن الخمر والجرذ
 ثلاثاً بالماء».
- وفي المعتبر: ص ١٢٨، س ١٣، كتاب الطهارة، في أحكام الاواني، قال: «مسألة، ويغسل لموت الجرذ
 ثلاثاً والسبع أفضل».
- (٢) تقدم آنفاً.
- (٣) المقنعة: ص ٩، س ٣٠، باب المياه واحكامها، قال: «وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهرق
 ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء».
- (٤) المراسم: ص ٣٦، س ١٥، ذكر ما يتطهر به وهو المياه، قال: «ويغسل الاتاء من ولوغ الكلب
 ثلاث مرات الى ان قال: ويغسل من غير ذلك مرة واحدة».
- (٥) السرائر: ص ١٥، س ٣٤، قال في سائر النجاسات: «والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة
 مع إزالة عين النجاسة».
- (٦) المعتبر: ص ١٢٨، س ١٨، كتاب الطهارة، في أحكام الاواني، قال: مسألة «ويغسل الاتاء من
 سائر النجاسات مرة، والثلاث أحوط»
- (٧) المختلف: ص ٦٤، س ٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ:
 «والاقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع».
- (٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) تقدم كل ذلك آنفاً مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل.
ومن غير ذلك مرة، والثلاث أحوط.

احتج الأولون: بأن الأمر بالغسل مطلق، فيكفي فيه المرة، ولأن مقتضى للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة. أما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة، لأننا نتكلم على تقديره. وأما إنتفاء المانع، فلأن المانع من الإستعمال أنها هو النجاسة، وقد زالت بالغسل. ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدن (١)، يكون فيه الخمر، هل يصح أن يكون فيه الخل أو الكامخ (٢) أو زيتون أو يكون فيه ماء؟ قال: إن غسل فلا بأس (٣).

احتج الشيخ: بما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الإناء والكوز تكون قذراً كيف يغسل؟ وكما مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات، يصب فيه الماء ويحرك، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك، ثم يفرغ، وقد طهر (٤).
واجيب: بضعف السند.

قال طاب ثراه: ومن غير ذلك مرة واحدة. (٥) والثلاث أحوط.
أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة بلا فصل.

(١) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٤٨.

(٢) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت: الذي يؤتد به، معرب، والجمع كوامخ، مجمع البحرين: ج ٢

ص ٤٤١.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٧.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٩، وفيه:

اختلاف يسير في العبارة.

(٥) هكذا في الأصل: ولكن في المتن بدون كلمة «واحدة» فراجع.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب الصلاة

مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع:

الأولى في الأعداد

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين،
والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه
الإنسان بنذرو وشبهه. وما سواه مسنون.
والصلوات الخمس: سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة
في السفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله سبحانه: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ» (١) أي: وادع لهم، وفي الحديث «من دعي إلى طعام فليجب، ومن كان
صائماً فليصل» (٢) أي فليدع لأهل الطعام.
وقال الشاعر:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٤، شطر منه فقط.

عليك مثل الذي صليت فاغتمضى يوماً فإنَّ بجنب المرء مضطجعاً (١)
وتسمى السُّبُحَة، بضم السين المهملة وفتح الباء المنقطة بواحدة من تحت.
واستعمالها في النافلة أظهر من استعمالها في الفريضة، روى منصور بن حازم
عن الصادق (عليه السلام) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أنَّ بين
يديها سبحة (٢).

وشرعاً: أذكار معهودة، مقترنة بحركات وسكنات معينة، مشروطة بالطهارة
والقربة. فخرج الطواف وقراءة القرآن مطلقاً ومعيناً، وصلاة الجنازة، ودخلت
النافلة. وهذا التعريف لصلاة المختار التي هي الأصل.
وقد يكون ذكراً محضاً كصلاة المطاردة والمستلقي، إذا كان رمد العين.
وقد يكون فعلاً محضاً كصلاة الأخرس.
وقد يجمعها كصلاة الصحيح، علوم ردي
وهي: واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (٣) «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ» (٤) «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» (٥) «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» (٦) فقرن الأمر بالإنابة.

(١) الشعر للاعشى، والظاهر أنه اعشى قيس ويقال له: الاعشى الكبير، وكان من شعراء الجاهلية
وفحولهم. وقوله:

تقول بنتي وقد قيضت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٦، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، قطعة من حديث ٤.

(٣) سورة البقرة: ٤٣ و ١١٠.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٦) سورة البينة: ٥.

واما السنّة: فكقول النبي (صلى الله عليه وآله): «أنما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط، إذا قام العمود نفعت الأطناب والأوتاد، وإذا سقط العمود لم تنفع الأطناب والأوتاد» (١).

وقال (عليه السلام) «بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية» (٢).

وقال (عليه السلام): «خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده، فمن جاء بهنّ لم ينتقص منهنّ شيئاً، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة» (٣).

وقال (عليه السلام): «ليس متي من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله، لا والله، ليس متي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله، لا والله» (٤).

وقال (عليه السلام): «أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها من عمله، وإن لم يقبل لم ينظر من عمله في شيء» (٥).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٦٤، حديث ١، وفيه «ارتفعت الأطناب ... ولم تنفع الأوتاد». وقريب منه ما ورد في الفقيه: ج ١ ص ١٣٦ حديث ١٨، باب فضل الصلاة.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١، حديث ٨، باب دعائم الاسلام، وهكذا حديث ٣ و ٥ و ١٠، وتام الحديث: «ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية».

(٣) سنن البيهقي: ج ١، باب فرائض الخمس، ص ٣٦١، ولفظ الحديث «خمس صلوات كتبهنّ الله عزوجل على عباده فمن وافى بهنّ ولم يضيعهنّ كان له عند الله عهداً ان يغفر له وان يدخله الجنة. ومن لم يواف بهنّ استخفافاً بحقهنّ، فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه وان شاء غفر له» ورواه في عوالي اللئالي، ج ٣، باب الصلاة، ص ٦٤، حديث ٣، كما في المتن.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣٢، باب فرض الصلاة، حديث ١٨، وفيه جملة (لا والله) مرة واحدة.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٧، ابواب الزيادات، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، قطعة من

حديث ٥، بتفاوت يسير في العبارة.

ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر.

ثمان: للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، وثمان لليل، وركعتان للشفع، وركعة للوتر، وركعتان للغداة. ويسقط في السفر نوافل الظهرين،

وقال الصادق (عليه السلام) (شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة) (١).

وأما الاجماع: فن سائر المسلمين، حتى أن مستحل تركها كافر.

قال طاب ثراه: ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على أن الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة. وبه روايات كثيرة إجمالاً وتفصيلاً.

فمن الأول: روايات:

(الف): رواية الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله): يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة (٢).

(ب): رواية إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلت للرضا (عليه السلام): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة (٣).

(ج): رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة، والنافلة أربع وثلاثون (٤).

ومن الثاني: روايات كثيرة لا تطول بذكرها الكتاب، وهي مختلفة في التسمية

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣٣، باب ٢٩، فرض الصلاة، حديث ١٩، وفيه: «إن شفاعتنا».

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٣.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٣، باب المستنون من الصلاة، حديث ١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، قطعة من حديث ٢، وفيه: «وهو قائم».

على ثلاثة أنحاء

(الف): الذي عليه عمل الطائفة، وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عشر ركعة من الليل (١).

(ب): قال أبو علي بن الجنيد: ثمان قبل الظهر وست بعدها، وركعتان قبل الصلاة (٢)، وساق الكلام وهو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل به (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأولتين، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منها (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلاة، حديث ٥.

(٢) ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد هكذا: وقال ابن الجنيد: يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر» الى آخره لاحظ المختلف، باب باقي الصلوات، ص ١٢٣، ص ٣٣.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٥، كتاب الصلاة، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٨.

(ج): ما رواه البزنطي أحمد بن محمد بن نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك، وعقد بيده الزوال ثمانياً، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعذان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر. والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون ركعة^(١). فقد اشتركت هذه الروايات الثلاثة في الدلالة على إتحاد العدد والوضع، واختلفت على ثلاثة أنحاء كما رأيت.

ويظهر الفرق بين النحو الأول والأخيرين في فصلين.

(الف): في النذر، فإن الإنسان إذ انذر أن يصلي نافلة العصر، وجب على الأول ثمان ركعات، وعلى الثاني ركعتان، وعلى الثالث أربع، وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الأول والثاني أربع، وعلى الثالث ركعتان.

(ب): في مزاحمة الأوقات. فإن نافلة العصر إلى أربعة أقدام، أو صيرورة الظل مثليه على الخلاف، فإذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبس بركعة، قضى بعد العصر ثمانياً على الأول وإثنتين على الثاني، وأربعاً على الثالث. وكذا الكلام في نافلة المغرب، فإن وقتها قبل ذهاب الشفق إجماعاً، فتي بلغ ذلك ولم يكن صلاتها فقضاها بعد العشاء، فقضى أربعاً على الأول والثاني، وركعتين على الثالث، ويصلي ركعتين قبل العشاء مطلقاً.

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

وهناك روايات أخر، حملها الشيخ على المعذور، وجواز الاقتصار عليها، لأن ما عدا الواجب لا يتحتم الإتيان به، وإذا أتى ببعض من هذه النوافل، لا يلزمه الإتيان بالباقي.

فمنها: ما تضمن ستاً وأربعين، وهو في رواية يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى؟ فقال: ست و أربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أوترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟! (١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه نهي عما زاد، وسؤاله كان عن أفضل ما يتقرب به، فذكر هذه الستة وأربعين فأفرد بها بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل (٢).

قال: ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه، ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعده الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعده المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل (٣).

ومنها: ما تضمن أربعاً وأربعين، النافلة منها سبعة وعشرون، وهو في رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠، وفيه: «من الصلاة فقال: ستة وأربعون».

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات. ذيل، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

(عليه السلام): إني رجل تاجر، وأختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه إثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة (١).

فانحصرت الروايات: بالنسبة إلى العدد في أربعة أوجه.

(الف): أحد وخمسون، وهو المجمع عليه في فتوى الأصحاب، وهو رواية الحارث (٢).

(ب): خمسون باسقاط الوتيرة، وهو في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حثان قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس، فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى، وثمان بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذب على ترك الستة (٣).

(ج): ست وأربعون، وهو في رواية يحيى بن حبيب (٤)، وأبي بصير (٥)

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣، وفيه: «ثمان ركعات».

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٦، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ١٥.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٤، وفيه: «ثمان».

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

وفي سقوط الوتيرة قولان: ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم، و للوتر بانفراده.

باسقاط أربع من ستة العصر مع الوتيرة.

(د): أربع وأربعون، وهو في رواية زرارة (١) باسقاط ركعتين من ستة المغرب مع سقوط ما تقدم.

قال طاب ثراه: وفي سقوط الوتيرة قولان:

أقول: القولان: للشيخ رحمه الله، قال في الجمل (٢)، والمبسوط (٣): بالسقوط، وبه قال المفيد (٤)، والسيد (٥).

وقال في النهاية (٦) بالتخير، وهو المعتمد.



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣.

(٢) الجمل: كتاب الصلاة، فصل في اعداد الصلوات، ص ٢٠، س ٣، قال: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة في الحضر».

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٧١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر اقسام الصلاة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر، س ١٨، قال: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة في الحضر يعدان بركعة، و يسقطان في السفر».

(٤) المقتنة: أبواب الصلاة، باب نوافل الصلاة، ص ١٣، س ٣٣.

(٥) لم نظفر على فتوى السيد

(٦) النهاية: ص ٥٧ كتاب الصلاة، باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون، س ١٨،

قال: «و يجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة، فان لم يفعلها لم يكن به بأس».

الثانية في المواقيت

والنظر في تقديرها و لواحقها:

أما الأول: فالروايات فيه مختلفة، ومحصلها، إختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفريضان في الوقت. والظهر: مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فتختص به، ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفريضان. والمغرب: مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس.

قال طاب ثراه: أما الأول فالروايات فيه مختلفة إلى آخره.

أقول: هنا مسائل تحقيق كتاب علوم إسلامي

الأولى: لكل صلاة وقتان، قاله الشيخان (١)، والحسن (٢)، والتقي (٣)، والقاضي (٤)، فالأول وقت المختار، والثاني وقت المعذور.

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٥، قال: «ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر، فالأول لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٥٨ كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، س ٢، قال: «اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين، أولاً وآخرأ فالوقت الاول وقت من لا عذر له، والثاني وقت لمن له عذر من المرض أو السفر أو غير ذلك» إلى آخره.

(٢) المختلف: في الاوقات، ص ٦٦، س ٢، قال: لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشيخان، وابن أبي عقيل، و أبو الصلاح، وابن البراج: الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، س ٤.

(٤) المذهب: ج ١، ص ٧١، باب اوقات الصلاة، س ٧، قال: «وأول الوقت وقت من لا عذر له، و

آخره وقت ذوي الأعذار».

ووقت نافلة الظهر: حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين.
ونافلة العصر: إلى أربعة أقدام.
ونافلة المغرب: بعدها حتى تذهب حمرة المغرّبة.
وركعتا الوتيرة: تمتدّ بإمتداد العشاء.
وصلاة الليل: بعد إنتصافه، وكلّما قرب إلى الفجر كان أفضل.
وركعتا الفجر: بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر
الأول أفضل، ويمتدّ حتى تطلع الحمرة.

وقال ابن إدريس (١)، وأبو علي (٢)، والمصنّف (٣)، والعلامة (٤): الأول
للفضيلة والثاني وقت الإجزاء.
ويدلّ عليه قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٥)،
وليس المراد الإتيان بالصلاة في جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعاً، فيتعيّن
التخير.

وما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر
والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلوات المرتبة، ص ٣٩، س ٣٥.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦، س ٣، قال: «وقال ابن إدريس وابن الجنيد: الأول وقت
الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهو الحق».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٤، س ٩، قال: «لكل صلاة وقتان أول وآخر، فالأول للفضيلة
والآخر للاجزاء».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦، س ٣، قال: «وقال ابن إدريس وابن الجنيد: الأول وقت
الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهو الحق».

(٥) سورة الإسراء: ٧٨.

وأما اللواحق فمسائل

الأولى: يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وبميل الشمس إلى الحجاب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس (١).

احتج الشيخ: بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضل، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في علة، من غير عذر (٢).

وأجيب: بدلالته على الأول، فإن قوله: (وأول الوقت أفضل) يقتضي المشاركة في المعنى، فدلّ على ما قلناه.

تكملة في علوم الدين

فان قيل: قوله (عليه السلام): (ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في علة من غير عذر) يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

قلنا: لا نسلم أنه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهية. وحاصله حمل النهي على الكراهية، لا الحظر، جمعاً بين الأدلة.

الثانية: المغرب كذلك. وقال القاضي: وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت لها إلا واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٤، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ١٩.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٩، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٧٥ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) المذهب: باب اوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٣، وفيه: «لا وقت له الا واحد».

ويدل على الأول: عموم الخبر المتقدم (١) فإنها إحدى الخمس، فكانت ذات وقتين، كغيرها.

احتج المخالف: بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (٢). وأجيب: بأن المراد. المبالغة في فضيلة الإسراع بها (٣).

الثالثة: في تحقيق وقت الظهر

لا خلاف في دخوله حين الزوال، لكن هل حينه يكون مختصاً به أو مشتركاً بينه وبين العصر؟ قولان:

الأولى: اختصاصه من أول الوقت بأربع للحاضر، وركعتين للمسافر، وهو اختيار الأكثر. وبه قال المصنف (٤)، والعلامة (٥).

احتجوا: بأن القول بإشتراك الوقت بين الصلاتين مستلزم للمحال، فيكون محالاً، والملازمة ظاهرة.

وبيان صدق المقدم. أنه مستلزم لأحد محالين، تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع. واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

(١) وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم انفا.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، حديث ٨.

(٣) المختلف: ص ٦٦، س ١٣.

(٤) الشرايع: ج ١، ص ٦٠، كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، قال: «ويختص الظهر من

أوله بمقدار أدائها».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦، س ١٨.

بيان الملازمة: أنّ التكليف حين الزوال إما أن يقع بالعبادتين معاً، أو باحدهما، إما لا بعينها، أو بواحدة معيّنة. والأول يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يتمكن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد. والثاني يستلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادةً بعينها حين الزوال. والثالث يستلزم إما المطلوب، أو خرق الإجماع. لأنّ تلك المعيّنة إن كانت الظهر ثبت الأول، وإن كانت العصر ثبت الثاني.

وبما رواه: داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١).

وبالاسناد عنه (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل (٢).

فرع

لو صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الأفعال كالقراءة أو تسبيح الركوع، لم

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٥، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢١. مع

اختلاف يسير في بعض العبارة

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٢٨، باب ٤ اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٣٣. وفيه:

«مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات».

يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على أقوى الإحتمالين، لوقوعها مجزية. ولو كان الفائت ممّا يتلافى بالقضاء كالتشهد قدّمه على العصر، أمّا الاحتياط فإنه يجب تقدّمه على العصر مطلقاً، مادام الوقت تسع بعد الاحتياط قدر العصر. أمّا لو بقي قدر العصر خاصّة ففيه بحث ذكرناه في اللّمة، ولا كذا سجود السهو فإنه يجوز تأخيرها إلى بعد الوقت اختياراً ولا تجب تأخير العصر بقدره لو صلّيت الظهر في أوّل وقتها.

الثاني: اشتراك الوقت بين الصلاتين، وهو قول الصدوق (١) والدليل وجوه.

(الف): قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٢) والمراد هنا: إمّا الظهر والعصر معاً، أو المغرب والعشاء، وليس المراد إحداهما وإلاّ لامتدّ وقتها من الزوال إلى الغسق، وهو باطل بالاجماع.

(ب): ما رواه في الصحيح: زُرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣).

(ج): رواية عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس (٤).

وأجيب: بأن الصلوات المتعدّدة إذا توزّعت على الوقت المنقسم، لم تجب إتحاد

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة.

(٢) سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ١٤٠، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٣، وفيه: «الظهر والعصر».

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٢، وفيه: «دخل وقت الظهر

وقتها في جميع أجزائه، ولا في أبعاضه. والمراد بالحديث الأول - دخول وقت إحداها و مقارنة دخول الآخر. وفي الحديث الثاني إيماء إلى ذلك بقوله: (إلا أن هذه قبل هذه).

فروع على الاشتراك

(الف): لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ، صحت لوقوعها في وقتها، ثم تأتي بالظهر، والاخلال بالترتيب غير مضر، لسقوطه حال النسيان، وعلى القول بالاختصاص يعيد إن وقعت في الوقت المختص بالظهر، ويصح إن وقعت في الوقت المشترك.

(ب): لو أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع، وجب العشاءان، وعلى القول الأخير يجب العشاء لا غير.

(ج): لو ظن ضيق الوقت إلا عن قدر العصر، تعينت للأداء، فلو تبين بعد أدائها من الوقت ما يسع أربعاً، صارت الظهر قضاءً، وعلى القول بالاشتراك يكون أداء ولو بقي مقدار ركعة.

(د): لو وجب عليه إحتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار أربع، فعلى الإختصاص يتعين للعصر على الأقوى، وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثم بالعصر.

(هـ): لو نذر أن يتصدق في وقت الظهر أو العصر، تعلق الحكم بحين الزوال إلى الغروب. وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الأول ولا الظهر في الأخير، و يدخلان في المشترك.

(و): لو علق الظهر بدخول وقت الظهر أو العصر وقلنا بصحة تعليقه على الصفة، يبني على القولين.

(ز): لو حلف لا يفعل محرماً، أو ليفعلن قربةً في أحد الوقتين، يبني على القولين.
(ح): لو بقي لغروب الشمس مقدار أربع وجبت الظهر على الاشتراك، والعصر على الاختصاص.

الرابعة: في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة

وفيه سبعة أقوال:

- (الف): إذا بقي من الغروب مقدار أربع. وهو قول المرتضى (١) وأبي علي (٢)، وسأدر (٣)، وابن إدريس (٤)، وهو اختيار المصنف (٥)، والعلامة (٦).
(ب): إذا صار الفيء بقدر سبعي الشخص، وهو قول المفيد (٧).
(ج): آخر وقت المختار إلى أن يبلغ الظل سبعي القائم، وآخر الوقت الاجزاء إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر إلى أن يصير الظل مثله، وهو قول أبي الصلاح (٨).

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ١٥، قال: «مسألة، واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى» إلى أن قال: س ١٦، «إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر» إلى أن قال: س ١٧ «وهو اختيار ابن الجنييد».
(٣) المراسم: أوقات الصلاة ونفلها، ص ٦٢، س ٨، قال: «فإن تصرم مقدار أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة».

- (٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٥.
(٥) المعبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، ص ١٣٥، س ٥.
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٣٠، قال بعد نقل الأقوال: «والذي نذهب إليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولاً».
(٧) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٣، س ٣٥، قال: «ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص».
(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، في الشرط الثالث من شروط الصلاة، س ٦.

- (د): آخر وقت الظهر أربعة أقدام، وهو قول الشيخ في التهذيب (١).
 (ه): آخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول القاضي (٢).
 (و): إلى أن يزيد الفيء قدمين، أو يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول الشيخ في الإقتصاد والمصباح (٣).
 (ز): إذا زاد الفيء أربعة أقدام، وهو قوله في عمل يوم وليلة (٤) واستندوا في ذلك إلى الروايات، وأضرنا عنها خوف الاطالة.

الخامسة: في تقدير آخر وقت العصر كذلك وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): غروب الشمس، وهو قول المرتضى في الجمل (٥) وأبي علي (٦) وابن زهرة (٧).

مركز تحقيق كتاب تهذيب

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٦، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢٥، وفي المختلف، كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٢٩، قال: «وللشيخ في التهذيب قول آخر. وهو أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام».

(٢) المذهب: باب اوقات الصلاة، ص ٦٩، س ٩، قال: «والآخر أن يصير ظل كل شيء مثله».
 (٣) الإقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٢٥٦ ولفظه «وآخره إذا زاد النية أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظل كل شيء مثله».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٢٣، قال: «وقال في عمل اليوم والليلة: إذا زاد النية أربعة أسباع الشخص».

(٥) لم نثر عليه في الجمل، ولكن في الناصريات، كتاب الصلاة، مسألة ٧٢، ص ١٦، س ٥، قال «إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أربع ركعات، إلى أن قال: يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٨، س ٣٥، قال: «مسألة، آخر وقت العصر غروب الشمس، إلى أن قال: وهو اختيار ابن الجنيد إلى آخره».

(٧) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر».

و ابن إدريس (١)، و اختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).
 (ب): إلى أن يتغير لون الشمس بإصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي إلى مغيبها، وهو قول المفيد (٤).
 (ج): إذا صار ظل كل شيء مثليه، قاله في الخلاف (٥).

السادسة: في تقدير: آخر وقت المغرب كذلك.

وفيه أربعة أقوال:

(الف): إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع، وهو قول المرتضى (٦)، وأبي علي (٧)، وابن زهرة (٨)، وابن إدريس (٩).

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٦، قال: «وبالغروب ينقضي وقت العصر».

(٢) المعتمد: كتاب الصلاة، في أوقات الصلوات، ص ١٣٧، س ٦، قال: «والاجزاء ما لم تغرب الشمس».

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١، قال: «والحق عندي قول السيد المرتضى».

(٤) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ٩، قال: «وهو ممتد إلى أن يتغير لون الشمس» إلى آخره.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٧٦، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٥، قال: «وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه».

(٦ و ٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى أن قال: س ٧، «واختاره ابن الجنيد»، إلى أن قال: س ١٤، «والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً».

(٨) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلوات، قال: «واشترك الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء صلاة العشاء الآخرة».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٨.

والمصنّف (١)، والعلامة (٢).

(ب): غيبوبة الشفق، وهو قول القاضي (٣)، والشيخ في الخلاف (٤).

(ج): غروب الشفق للمختار، وللمضطرّ ربع الليل، وهو قول المفيد (٥)، وابن حمزة (٦)، والشيخ في الخلاف (٧).

(د): حكى المرتضى عن بعض أصحابنا. إمتداد وقتها إلى نصف الليل (٨).

السابعة: في تقدير أول وقت العشاء

وفيه قولان:

(الف): بعد مضي مقدار ثلاث بعد الغروب، وهو قول المرتضى (٩)، وأبي

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في اوقات الصلاة، ص ١٣٧، س ٢٤.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى أن قال: س ٧، «واختاره ابن الجنيّد»، إلى أن قال: س ١٤، «والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً».

(٣) المذهب: باب اوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٣، قال: «والآخر غيبوبة الشفق من جهته».

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٦٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦ قال: «أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة».

(٥) المقتنة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٩، فإنه قدس سره بعد ما افق بان لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الأعذار، قال: «والمسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع الليل».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٩، قال: «وللمضطر إلى ربع الليل وبه قال ابن حمزة».

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٧٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦، قال: «ومنه من قال: أنه ممتد إلى ربع الليل».

(٨) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة ٧٣، ص ١٦، س ٢٤، قال: «وحكى بعض أصحابنا» إلى آخره.

(٩) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة ٧٤، ص ١٧، س ٥، قال: «بل يجوز عندنا أن يصلي العشاء

علي (١)، والقاضي (٢)، والتقي (٣)، وابن حمزة (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو اختيار الشيخ في الجمل (٦)، والمصنف (٧)، والعلامة (٨).
 (ب): بعد ذهاب الحمرة، وهو اختيار الشيخين (٩)، وسائر (١٠)،
 والحسن (١١).

الآخرة عقيب المغرب بلا فصل».

- (١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٣٣، قال: «واختاره - أي إن وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب - السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».
- (٢) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٦، قال: «حين الفراغ من فريضة المغرب».
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، كتاب الصلاة، الشرط الثالث، س ١٦.
- (٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٣٣، قال: «واختاره - أي وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب - السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».
- (٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٧.
- (٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص ٢٠، س ١٢، قال: «و أول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب».
- (٧) الشرايع: ج ١، ص ٦٠، المقدمة الثانية في المواقيت.
- (٨) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١٤.
- (٩) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٢، قال: «و أول وقت العشاء مغيب الشفق، وهو الحمرة في المغرب».
- والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ص ٥٩، س ١٣، قال: «و أول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق».
- وفي المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٧٥، س ٢، قال: «وغيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة».
- (١٠) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الاوقات، قال: «و وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق».
- (١١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١١ - ١٢.

الثامنة: في تقدير آخر وقت العشاء

وفيه أربعة أقوال:

- (الف): إنتصاف الليل، وهو قول المرتضى (١)، وأبي علي (٢)، وسلار (٣)، وابن زهرة (٤)، وابن إدريس (٥)، والمصنف (٦)، والعلامة (٧).
 (ب): ثلث الليل للمضطر، وهو قول الشيخ في النهاية (٨).
 (ج): ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر، وهو قول المفيد (٩).
 (د): إلى طلوع الفجر للمضطر، حكاه في المبسوط، عن بعض أصحابنا (١٠)، واختاره المصنف في المعتبر (١١).

- (١ و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ١٣، قال: «مسألة، آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة».
 (٣) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الأوقات. وعبارة الكتاب هكذا «و اما العشاء الآخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات» والظاهر انها غلط، فراجع.
 (٤) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «ويخلص ذلك المقدار (اي مقدار اربع ركعات بانتصاف الليل) للعشاء الآخرة، ويخرج وقتها بمضيته».
 (٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٨.
 (٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، س ١٤.
 (٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ١٣، قال: «مسألة، آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة».
 (٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، ص ٥٩، س ١٣، قال: «وآخره الى ثلث الليل، ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر».
 (٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٢، قال: «وآخره مضي الثلث الاول من الليل. ولم نجد التعرض منه قدس سره للمضطر».
 (١٠) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٧٥، س ٤.
 (١١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، س ٢٥، قال: «واما ان وقت الاضطراب ممتد ما لم يطلع الفجر،

التاسعة: في تقدير آخر وقت الصبح

وفيه قولان:

- (الف): طلوع الحمرة للمختار، وللمضطر إلى طلوع الشمس، وهو مذهب الحسن (١)، وابن حمزة (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤)
 (ب): طلوع الشمس، وهو قول المرتضى (٥)، وأبي علي (٦)، والقاضي (٧)، والتقي (٨)، والمفيد (٩)، وتلميذه (١٠)، وابن زهرة (١١)، وابن إدريس (١٢)،

ففيه لنا روايات.

- (١ و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٧، قال: «وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس، وهو اختيار ابن حمزة».
 (٣) الخلاف: ج ١، ص ٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ١٠.
 (٤) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، ص ٧٥، س ١٨، قال: «وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق».
 (٥ و ٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٦، قال: «وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنييد».
 (٧) المذهب: باب اوقات الصلاة، ص ٦٩، س ٢٠، قال: «والاخر ابتداء طلوع قرص الشمس».
 (٨) الكافي في الفقه: الشرط الثالث، ص ١٣٨، س ٢، قال: «وآخر وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها».

- (٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٤، قال: «واخر وقت الغداة طلوع الشمس».

- (١٠) المراسم: اوقات الصلاة ونفلها، ص ٦٢، س ١٤، قال: «ويتمد وقت الفجر الى طلوع الشمس».
 (١١) الغنية: فصل في اوقات الصلاة، قال: «وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس»
 (١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٩، قال: «فاذا طلعت

خرج الوقت».

الثانية: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا تصلي قبله إلا مع العذر، والأظهر الكراهية.

الثالثة: لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا للشاب تمنعه رطوبة رأسه، أو لمسافر. وقضاءها أفضل.

الرابعة: إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة، وكذا العصر.

وأما نوافل المغرب فتي ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

الخامسة: إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر. ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح، ما لم يخش فوات الفرض. ولو تلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة، وقضى نافلة الليل.

والمصنف (١)، والعلامة (٢).

قال طاب ثراه: قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها إلا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله.

أقول: يريد بالمستثنى الموعود به: المفيض من عرفات، فإنه يستحب له تأخير

العشائين إلى مزدلفة ولو بربع الليل، والصائم إذا نازعت نفسه إلى الإفطار، وإذا كان من يتوقع إفطاره فالأفضل التأخير بقدر الفطر.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، س ٣٣، قال: «وآخر وقته طلوع الشمس».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٦، قال: «وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال

السيد المرتضى وابن الجنيد.

السادسة: تصلي الفرائض أداءً وقضاءً، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

السابعة: يكره إبتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، وبعده الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتبة، وماله سبب.

الثامنة: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أول أوقاتها، إلا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاء الله.

واعلم: أنّ هنا مواضع أخر يستحبّ فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها لم يذكرها المصنّف، وها أنا ذا كررها إن شاء الله تعالى.

فنقول: المعلوم من الشرع أفضليّة أول الوقت، لوجوه كثيرة من العقل والنقل، لا نطوّل بذكرها الكتاب، لئلا تفسخ ما شرطناه من الاختصار، إلا في مواضع.

(الف - ب): ذكرناها.

(ج): تأخير الظهر والمغرب حتّى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة.

(د): المريّة للصبي ذات الثوب الواحد تؤخر كذلك، وكذا المربي.

(هـ): تأخير الظهرين للمتقل حتّى يأتي بنافلتها.

(و): تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

(ز): تأخير الظهر للإيراد بها للجمع في الحرّ الشديد.

(ح): تأخير الصبح حتّى يأتي بركعتي الفجر، إن لم يكن قدّمها قبله.

(ط): تأخير ذوي الأعذار رجاء زوالها وجوباً أو استحباباً على اختلاف المذهبين.

(ي): من عليه قضاء يستحبّ له التأخير، أو يجب على الخلاف بين أرباب المضايقة والمواسعة.

(يا) من كان في يوم غيم، أو محبوساً، أخر احتياطاً. ونعني به الصبر إلى حصول

التاسعة: إذا صلى ظاناً دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولم يتم. وفيه قول آخر.

اليقين، فيأته أفضل. ويجزيه غلبة الظن، لقول الصادق (عليه السلام): «مَكِّنُوا الْأَوْقَات» (١).

وقال (عليه السلام): «لئن يصليهما في وقت العصر خير لك من أن تصليهما قبل أن تزول» (٢).

(يب) تأخير المديون المطالب إذا كان متمكناً، ولا تصح صلاة هذا في أول الوقت مع منافاة الدفع للصلاة على أحد المذهبين.

(يج): المتيّم يؤخر وجوباً أو استحباباً.

(يد): صلاة الليل وقتها بعد إنتصافه، وما قارب الفجر أفضل.

(يه): منتظر الجماعة، إماماً أو مأموماً.

(يو): مدافع الأخبثين يؤخر بقدر ما يزيلهما.

(يز): قاصد إيقاعها في المسجد، يؤخر بقدر ما يصل إليه.

(يح): المسافر إذا توقع النزول في آخر الوقت، ليصلي صلاة تامة.

(يط): ركعتا الفجر وقتها بعد صلاة الليل، وتأخيرهما حتى يطلع الفجر.

(ك): تأخير الوتيرة عما يريد التنفل به بعد العشاء.

قال طاب ثراه: إذا صلى ظاناً دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولمّا يتم (٣) وفيه قول آخر.

(١) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٧٠، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٧، نقلاً بالمضمون واليك نص الحديث (إياك أن تصلي قبل أن تزول، فأنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول).

(٣) هكذا في الأصل: ولكن في المتن «ولم يتم» فراجع.

أقول: إذا صلى الإنسان قبل دخول الوقت، فإن فرغ من جميعها قبل دخول الوقت، يبطل إجماعاً. وإن دخل الوقت وهو متلبس، فهل تصح صلاته أم لا؟. التحقيق أن نقول: شروعه فيها قبل الدخول لا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، أو ظاناً فالمسائل أربع:

(الف): العامد. ويجب عليه الإعادة بالاجماع، ولو تقدم بالتحركة خاصة. وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحة، حيث قال: من صلى (١) قبل الوقت عامداً أو ناسياً، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها أجزأت عنه (٢). لكن تفصيله راجع إلى الناسي، فتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه.

(ب): الناسي: وبالصحة قال الشيخ في النهاية (٣)، وهو مذهب التقي (٤)، وظاهر القاضي (٥).

وبالبطلان قال السيد (٦)، وهو مذهب القديين (٧)، واختاره المصنف (٨).

(١) هكذا في الأصل: ولكن في النهاية: «من صلى الفرض قبل دخول الوقت» فراجع.

(٢) النهاية: ص ٦٢، س ٨، باب أوقات الصلاة.

(٣) النهاية: باب أوقات الصلاة، ص ٦٢، س ٩، قال: «فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨، الشرط الثالث، س ٣، قال: وإن كان جاهلاً به، أو ساهياً عنه فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزئه.

(٥ و ٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (أي صحة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى.

(٨) الشرايع: ج ١، ص ٦٤، المقدمة الثانية في المواقيت، قال في الفرع الثالث من أحكام المواقيت: «ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

والعلامة (١).

(ج): الجاهل. وبالصحة قال التقي (٢)، والأكثر على الإعادة.

(د): الظان. وهو موضوع مسألة الكتاب، ومحل الخلاف المشهور.

فالصحة مذهب الشيخين (٣)، و سَلار (٤)، والقاضي (٥)، وابن إدريس (٦)، والمصنف في كتابيه (٧)، والعلامة في القواعد (٨).

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٢، وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٨، الشرط الثالث، س ٣، قال: وإن كان جاهلاً به، أو ساهياً عنه فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٨، قال: «ومن ظن أن الوقت قد دخل فصلّى»، إلى أن قال: س ٩ «فيجزئه ذلك».

والشيخ الطوسي في النهاية: باب أوقات الصلاة، ص ٦٢، س ١٠، قال: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنه ذلك».

(٤) المراسم: ذكر الأوقات، قال: فإن ظن ظان أن الوقت دخل فصلّى، ثم علم أنه لم يدخل الوقت. فإن كان دخل الوقت وهو في الصلاة، لم يعد.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٨، قال: «المقام الرابع، الظان، وهو المقام المشكل في هذه المسألة، فجماعة من علمائنا كالشيخين، وابن البراج، وابن إدريس، وسَلار على أنه يصح صلاته».

(٦) السرائر: كتاب الصلاة، ص ٤١، س ٥.

(٧) المعتمد: كتاب الصلاة، ص ١٤٣، س ٢٠، قال: «ولو دخل ظاناً دخول الوقت، ثم تبين فساد ظنه، أعاد، إلا أن يدخل ولما يتم».

وفي الشرايع: ج ١، ص ٦٤، في أحكام المواقيت، قال: وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس، ولو قبل التسليم، لم يعد على الأظهر.

(٨) القواعد: كتاب الصلاة، ص ٢٥، س ٤، قال: «فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى فإن ظهر الكذب إستأنف، ولو دخل الوقت ولم يفرغ أجزء».

والإرشاد (١).

وبالاعادة قال السيد (٢)، وعليه القديمان (٣)، واختاره العلامة في المختلف (٤)، ولم يختار المصنف في المعتبر شيئاً (٥).

احتج الشيخ: برواية إسماعيل بن رباح (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت وأنت ترى إتك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك (٧).

وبأنه مأمور بالصلاة عند غلبة الظن، إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم، لاستحالة تكليف ما لا يطاق، فيتحقق الإجزاء. احتج الآخرون: بما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): من صلى في غير وقت فلا صلاة له (٨).

(١) الإرشاد: (مخطوط) كتاب الصلاة، المقصد الثاني في أوقاتها، قال: «ويجهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم، إلى أن قال: وإن دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزأه».

(٢ و ٣ و ٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ١٠، قال: «وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد يعيد الصلاة، وهو الأقوى عندي». (٥) بل اختار عدم الاعادة كما قدمناه آنفاً.

(٦) قال العلامة المامقاني في تنقيح المقال: ج ١، ص ١٣٤، تحت رقم ٨٠٩: الضبط قال الوحيد في التعليقة: رباح بالياء الموحدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمشاء انتهى، وفي توضيح الاشتباه أنه بفتح الراء المهملة والياء الموحدة والحاء المهملة بعد الالف انتهى. ويردّها مضافاً إلى ما في نسخة مصححة من رجال الشيخ رحمه الله رباح بنقطتين، ما في القاموس في مادة روح، من عدد جمع مسمين برباح بالياء، وقوله: أنهم محدثون وعد منهم إسماعيل بن رباح إلى آخره.

(٧) التهذيب: ج ٢، ص ١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ٨.

(٨) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٠، باب ٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون. وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ٥.

الثالثة

في القبلة

وهي: الكعبة مع الامكان، وإلا فجهتها وإن بعد.

وقيل: هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد قبلة من صلى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وفيه ضعف. ولو صلى في وسطها استقبل أي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها، أبرزين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً.

وبأن الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعاً، ومع فعلها تسقط عن الذمة قطعاً، ولا يقين بالسقوط مع التقم، فيجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه.

وأجابوا عن الرواية: بضعف السند. قال العلامة في المختلف: إسماعيل بن رباح لا تحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فهي صحيحة، ويتعين العمل بمضمونها، وإلا فلا (١).

وعن الثاني: بأنه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر. قال أبو علي: ليس للشك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند تيقنه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع التيقن خير من صلاته في أوله مع الشك (٢).

قال طاب ثراه: وقيل: هي قبلة لأهل المسجد (٣)، والمسجد قبلة من صلى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه ضعف.

أقول: إستقبال القبلة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٢٦، قال: «واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ، في طريقها إسماعيل بن رباح» إلى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٣، س ٣٦.

(٣) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «هي قبلة لأهل المسجد الحرام».

فنه واجب، وهو في ثلاث مواضع.

(الف): فرائض الصلوات.

(ب): الميّت، في ثلاثة أحوال. إحتضاره، والصلاة عليه، ودفنه.

ومختلف إستقباله باختلاف حالاته. ففي الإحتضار يكون مستلقياً، وظاهر رأسه مستديراً، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً. وفي حالة الصلاة عليه يكون مستلقياً أيضاً، ورأسه إلى المغرب ومقّتم جنبه الأيمن مستقبلاً. وفي حالة دفنه يكون مضطجعاً رأسه إلى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة. ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه.

(ج): عند الذبح والنحر، مع علم الجهة والتمكّن من صرف المذبح والمنحور إليها. ويسقط مع تعذّرها كما في المتردية والصائلة. والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحور، ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه. مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي ومندوب. وهو في مواضع.

(الف): النافلة على الأشبه، وهو مذهب المصنّف (١) والعلامة في تصنيف الإرشاد (٢) واشترط في غيره الاستقبال، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣) واختاره فخر المحققين (٤).

(١) المتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة، ص ١٤٤، س ١، قال: «المقدمة الثالثة في القبلة. إستقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط» الى ان قال: س ٥: «ورخص في النافلة».

(٢) الارشاد: (مخطوط) قال: «المقصد الثالث في الاستقبال. يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة، الى ان قال: ويستحب للنوافل».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص ٧٧، س ١٥، قال: «والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها».

(٤) ايضاح الفوائد: ج ١، كتاب الصلاة، المطلب الثاني في المستقبل له، ص ٧٨، س ٥، قال: «والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال».

(ب): الجلوس للقضاء على أحد القولين.

(ج): قراءة القرآن.

(د): الدعاء.

ومحظور. وهو حالة التخلي بالفرجين خاصة، دون الوجه، وفي الاستنجاء نظراً.

ومكروه. وهو حالة الجماع، ورمي جرة العقبة.

ومباح. وهو ما عدا ما ذكرناه.

إذا عرفت هذا، فنقول: يختلف الناس في القبلة التي يتوجه إليها المصلي على

قولين:

الأول: أنها الكعبة للمشاهد، وحكمه كالأعمى، وجهتها للبعيد، كما يستقبلها العالي والسافل، كالمصلي على جبل أبي قبيس، أو في سرداب. وهو مذهب أبي علي (١)، وبه قال المرتضى (٢)، وابن إدريس (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).

والمستند وجوه:

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٦، ص ٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» إلى أن قال: ص ٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس».

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه إليها، ص ٤٢، ص ٦، فإنه بعد نقل مذهب السيد قال: «وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفقي».

(٤) المعبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٤، ص ٥، قال: «مسألة القبلة هي الكعبة مع الإمكان».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٦، ص ٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» إلى أن قال: ص ٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وهو الأقوى عندي».

(الف): قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ» (١).
 (ب): الاحتياط. فإن من استقبل الكعبة، استقبل المسجد والحرم، فيخرج عن العهدة بيقين، بخلاف المتوجه إلى المسجد أو الحرم.
 (ج): ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر (٢).
 الثاني: إنها الكعبة لمن كان في المسجد، وهو لمن كان في الحرم، وهو لمن نأى عنه. إختاره الشيخان (٣)، وسلار (٤)، والقاضي (٥)، وابن حمزة (٦)، وابن زهرة (٧).

والدليل وجوه:

(الف): الإجماع.

(ب): لو وجب التوجه إلى عين الكعبة، لزم بطلان الصف الطويل خلف الإمام، لصغرهما، بخلاف الحرم فإنه لطوله يمكن أن يكون كل واحد من

(١) سورة المائدة: ٩٧.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٤٣، باب ٥ القبلة، حديث ٣.

(٣) أي المفيد في المقنعة: باب القبلة، ص ١٤، س ٢١، قال: «القبلة هي الكعبة إلى أن قال: «ثم المسجد قبله من نأى عنه».

والطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب معرفة القبلة واحكامها، ص ٦٢، س ١٨، قال: «والقبلة هي الكعبة، وهي قبله من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه إلى الحرم».

(٤) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر معرفة القبلة، ص ٦٠.

(٥) المذهب: باب القبلة، ص ٨٤، س ١٢، قال: «فكل من شاهد الكعبة» انتهى.

(٦ و ٧) المختلف: في القبلة: ص ٧٦، س ٢٥، قال: «وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار ابن حمزة وابن

وقيل: يستلقي ويصلي مومياً إلى البيت المعمور.

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم. فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

الجماعة متوجه إلى جزء منه.

(ج): ما رواه عبدالله بن محمد الحنجال، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) أن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (١).

وهي مرسلة، والثاني: مندفع بالاكْتفاء بالجهة ومعارض بقصر الحرم عن أهل الدنيا، فإنه يلزم خروج أكثرهم عن سمتة، وإذا جعل المناط الجهة سقط الالتزام، و دعوى الاجماع ممنوع.

قال طاب ثراه: وقيل: يستلقي ويصلي مومياً إلى البيت المعمور.

أقول: تكره الفريضة على سطح الكعبة، كما تكره في جوفها، لاستلزام إستدبار القبلة. فلو صلى على سطحها صلى قائماً مبرزاً بين يديه شيئاً يكون مستقبلاً له حالة قيامه وسجوده، ولولم يبرز بين يديه منها شيئاً أصلاً، كانت صلاته باطلة.

وقال الشيخ في النهاية (٢)، والخلاف (٣)، والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤): يصلي مستلقياً على قفاه متوجّهاً إلى البيت المعمور. ويعرف به (الضراح)

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب القبلة، حديث ٧، وفيه «ما رواه عبيدالله بن محمد».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠١، س ٤،

قال: «ومتي اضطرا الانسان الى الصلاة فوق الكعبة، فليستلق على قفاه» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة ١٨٨.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢، القبلة، ذيل حديث ٢، قال: «ومن كان فوق الكعبة

وحضرت الصلاة اضطجع وأومئ برأسه...».

بالضاد المعجمة المضمومة، وهو في السماء الثالثة، وقيل: في الرابعة بازاء البيت، بحيث لو سقط لوقع على سطحه. وبه قال القاضي (١) إن لم يتمكن من النزول، وإلا فعليه أن ينزل، وقال ابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤): بل يصلي قائماً.

فالحاصل أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): الاستلقاء مطلقاً، مومياً إلى الضراح، وهو اختيار الشيخ (٥)، واستدلّ بالاجماع، وبرواية عبدالسلام عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه و يقصد بقلبه إلى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك (٦). وأجيب: بضعف السند، فلا يعارض الأحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة.

(١) المذهب: ص ٨٥، س ١٦، باب القبلة، قال: «ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل و يتوجه إليها، فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة إستلقى على ظهره ونظر إلى السماء وصلى إليها». (٢) السرائر: كتاب الصلاة: ص ٥٨، س ٢٠، قال: «ومن اضطر إلى الصلاة فوق الكعبة، فليقم قائماً عليها ويصلي».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ٣، قال: «وما ذكره في المبسوط حسن، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائماً على السطح». (٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة ص ٧٧، س ٦، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «أنه يصلي قائماً، وهو الحق عندي».

(٥) النهاية، ص ١٠١، س ٤.

(٦) الكافي: ج ٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها، ص ٣٩٢، حديث ٢١، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

وقيل: يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم.

وإذا فقد العلم بالجهة والظنّ، صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمداً، أعاد، ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب، ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته، لا ما خرج وقته.

(ب): القيام وإبراز قليل بين يديه يكون مستقبلاً له، وهو اختيار ابن إدريس (١) لقوله تعالى: «قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٢)، وهو عام. ولأنّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها، فلا يصحّ مع عدمه إختياراً. ولأنّ التوجه إنّما هو إلى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلّى فوقها، كما لو صلّى على جبل أبي قبيس أو جبل حراء، أو سافلاً، كما لو صلّى في سرداب.

(ج): التفصيل. وهو الأيماء مع الاستلقاء، إذا لم يتمكّن من النزول وإلا فعليه أن ينزل ويصلّي قائماً، وهو إختيار القاضي (٣) ووجهه أنّه جمع بين القولين. و تضعيفه مأمراً.

قال طاب ثراه: وقيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم. أقول: هنا مذهبان.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) تقدم آنفاً.

(الف): وجوب التيسار، ذهب إليه الشيخ في المبسوط (١)، والجمل (٢). وهو الظاهر من عبارة المفيد (٣)، لما رواه المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة، لقلة أنصار الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد الكعبة (٤) والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، وهو مذهب المصنف (٥)، والعلامة (٦). لأنّ الأمر بالتوجه أنّها هو إلى شطر الكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. و كأنّ فخر المحققين قدس الله سره يختار لزوم السميت ويمنع من الانحراف

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص ٧٨، س ٦، قال: «ويلزم أهل العراق التيسار قليلاً».

(٢) الجمل: فصل في القبلة واحكامها، ص ٢٢، س ٧، قال: «وعلى أهل العراق التيسار قليلاً».

(٣) المقنعة: باب القبلة، ص ١٤، س ٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتيسروا في بلادهم».

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

(٥) المعتمد: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ١٨، قال: «والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم لقلنا باستحباب التيسار».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٧، س ١٦، قال: «والأقرب انه على

سبيل الاستحباب».

يميناً ويساراً (١)، قال المصنف في المعتبر: وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والأقرب إننا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب (٢).

وحمل ما ورد على النذب، لدلالته على الاستظهار.

تذنيب

واعلم: أنه إتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه، فكان فيما جرى بحضوره درس القبلة، فأورد إشكالاً على التياسر، فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان، ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها إليه، فاستحسنها المحقق حين وقف عليها. وها أنا موردها بلفظها: كما في علوم ردي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جرى في أثناء فوائد المولى - أفضل علماء الاسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أيد الله بهجته العالية قواعد الدين ووطد أركانه، ومهد بمباحثه السامية عقايد الايمان وشيد بيانه - إشكالا على التياسر.

وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه. لأن التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة، وحينئذ إما أن تكون الجهة

(١) لم نعر على ما نقله عن الفخر، ولم ينقل في الايضاح عند قول العلامة «ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي» شيئاً. لاحظ الايضاح: ج ١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص ٧٧، س ١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٤٥، س ١٧.

محضلة، وإما أن لا تكون. ويلزم من الأول التيسر عما وجب التوجه إليه، وهو خلاف مدلول الآية، ومن الثاني عدم إمكان التيسر، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتيسر عنها. ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التيسر على التأويل، أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل.

وهذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الأوائل والآخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام، وان يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام، فأنها شفاء الأنفس وجلاء الأفهام. غير أنه ظاهر الله جلالة ولا أعدم أوليائه فضله وأفضاله، سوغ لي الدخول في هذا الباب وأذن لي أن أورد ما تخطر في الجواب ما يكون صواباً أو مقارناً للصواب، *بوير علوم ردي* فأقول: ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه وعفوه: أنه ينبغي أن تتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين.

البحث الأول

لفقهاثنا قولان:

أحدهما: أن الكعبة قبله لمن كان في الحرم ومن خرج عنه، والتوجه إليها متعين على التقديرات فعلى هذا لا يتيسر أصلاً.

والثاني: أنها قبله لمن كان في المسجد، والمسجد قبله لمن كان في الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه. وتوجه هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبة، حتى أن إستقبال الكعبة في الصف المتطاوّل مستعذر، لأن عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر. إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر

لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقات الكعبة. فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال، ويعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم. لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (١). و بانه لو كان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لأننا نجيب عن الأول: بأن المسجد قد يطلق على الحرم، كما روي في تأويل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٢). وقد روي أنه قد كان في بيت ام هاني بنت أبي طالب (٣). وهو خارج عن المسجد، ولأننا نتكلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك. ونجيب عن الثاني: بأن استقبال جهة الكعبة متعين لمن تيقنها، وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها، ثم لو ضيقنا جازاً أن يلتزم ذلك، تمسكاً بظاهر الرواية.

البحث الثاني

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه. وكذا من تيقن جهتها على التعيين. أما من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السميت إنحرافاً خفياً،

(١) سورة البقرة: ١٥١.

(٢) سورة الاسراء: ٢.

(٣) تفسير التبيان للشيخ الطوسي: ج ٦، ص ٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت ام هاني بنت أبي طالب. «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان في منزلها ليلة أسري به».

خصوصاً عند مقابلته الشيء الصغير.

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى الاشكال.

أما كون التياسر أمراً إضافياً لا يتحقق إلا بالمضاف، فلا ريب.

و اما كون الجهة إما محصلة أو غير محصلة، فالوجه أنها محصلة، وبيان ذلك: إن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كل واحد منها لشيء من أعضاء المصلي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة، هي جهة الاستقبال، فالتياسر حينئذٍ عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي. فأما أنه إذا كانت محصلة، كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجه إليها.

فالجواب عنه: إنا قد بينّا أنّ الفرض هو استقبال الحرم، لا نفس الكعبة، فإنّ العلامة قد يحصل الخلل في مسامتتها [مشاهدتها] فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه إليه في كل حالتي الاستقبال، والتياسر يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها. أما في حال الاستقبال فلائها جهة الإجزاء من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تقليباً مستنداً إلى الشرع. وأما في حال التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم، ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه، لحصول الاستظهار به.

إن قيل: هنا إیرادات ثلاثة:

الأول: النصوص خالية عن هذا التعيين، فمن أين صرتم إليه؟.

الثاني: ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلامة إليها؟

فان قلتم: لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها.

قلنا: إن أريد بالتياسر وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقيناً وإن أريد تياسراً لا يخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقية، ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجز العدول عنها، والتياسر

عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أما الجواب عن الأول، فإنه وإن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً، فإنها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم يثبت وجوب إستقبال الجهة التي دلت عليه العلام وثبت الأمر بالتياسر بمعنى أنه عن السميت المدلول عليه.

وعن الثاني: بالتفصلي عن إبانة الحكمة في التياسر، فإنه غير لازم في كل موضع، بل غير ممكن في كل تكليف. ومن شأن الفقيه تلقي الحكم مهما صح المستند.

أونقول: إما أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، وإما أن لا يكون. فإن كان لازم الامتثال تلقياً عن صاحب الشرع، وإن لم يعط العلة الموجبة للتشريع. وإن لم يكن ثابتاً، فلا حكمة.

ويمكن أن نتكلف إبانة الحكمة، بأن نقول: لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفاً إلى اليمين، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظن أنه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم، وهو يظن إستقباله. إذ محاذة العلام على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سميت العلام مفضياً إلى سميت المحاذة، ويشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، وعن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة، وإن انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة (١).

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلاً بالضمون.

وكذا لو استدبر القبلة. وقيل: يعيد وإن خرج الوقت. ولا يصلي الفريضة على الراحلة إختياراً. ويرخص في النافلة سفرأ، حيث توجهت الراحلة.

وأما الجواب عن الثالث: فقد مر في أثناء البحث.

وهذا كله مبني على أن إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ إعتبار التياسر، والتعويل في إستقبال الحرم إنما هو على أخبار آحاد ضعيفة، وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر، يكون ورود الاشكال عليه أتم، وبالله العصمة والتوفيق أنه ولي الإجابة. هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه.

واعلم: أن غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السؤال: إن التياسر إما إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحباً. وإما عنها فيكون حراماً. والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، وجاز إختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف.

قال طاب ثراه: وكذا لو استدبر (١)، وقيل: يعيد وإن خرج الوقت.

أقول: يريد لو تبين صلاته إلى دبر القبلة وقد خرج الوقت، هل يعيد؟ فيه قولان: (الف): الإعادة، قاله الشيخ (٢)، وهو إختيار العلامة في أكثر كتبه (٣).

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وكذا لو استدبر القبلة» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص ٦٤، س ٤، قال: «وقد رويت رواية

انه اذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة. وهذا هو الأحوط وعليه العمل».

(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث في المستقبل، ص ١٠٣، س ١٨، قال: «فان كان قد

إستدبر أعاد الصلاة، سواء كان الوقت باقياً اولاً».

وفي القواعد: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في المستقبل، ص ٢٧، س ٦، قال: «ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً».

(ب): الصّحّة، وهو مذهب المرتضى (١)، وابن إدريس (٢)، واختاره المصنّف (٣)، والعلامة في المختلف (٤).

احتج الشيخ: بما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى إلى غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم. وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (٥).
ورد بوجهين:

(الف): ضعف السند.

(ب): كونه غير دالّ على محل النزاع، لأنّ قوله: «فليقطع، ثم يحوّل وجهه، إلى القبلة» تؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه.
احتج الآخرون: بأنّه امثال المأمور به، فيخرج عن العهدة، أمّا الأولى: فلكونه مخاطباً بما في ظنّه، أمّا الثانية: فلأنّ الأمر للإجزاء.
فان قيل: تلزمكم مثل هذا في الوقت.

قلنا: فرق بين الصورتين فإنّه في الوقت إنّما تخرج عن العهدة بالظنّ مع إستمراره،

(١) الناصريات، ص ١٧، س ٢٨، كتاب الصلاة، مسألة ٨٠ قال: «فان علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه إليها، ص ٤٢، س ١٣، قال: «فان كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب».

(٣) المعتمد: في القبلة، ص ١٤٦، س ٢١، قال: «ولا كذا لو خرج وقته».

(٤) المختلف: في القبلة، ص ٧٨، س ١٣، قال: «وإن كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب أو مستديراً أعاد في الوقت لا خارجه».

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٤٨، حديث ٢٧، وفيه: «على القبلة».

الرابعة

في لباس المصلي

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره، ولو كان قلنسوة أو تنكة، ويجوز استعماله لا في الصلاة. ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، وإن أخذ من الميتة جزءاً، أو قلعةً مع غسل موضع الاتصال نتفاً. ويجوز في الحرّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرناب والثعالب.

وفي فروا السنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

لا مع ظهور خطأ، فيبقى في العهدة. وأما مع خروج الوقت، فإن الأمر يسقط، لأنه مقيّد بالوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت. وصحيفة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي إلى غير القبلة، ثم يصحى فيعلم أنه صلى إلى غير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه إجهاده (١).

قال طاب ثراه: وفي فروا السنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

أقول: الجواز مختار ابن حمزة (٢)، والمصنّف (٣)، وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية (٤)،

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٥٨، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، حديث ٩، وفيه «لغير القبلة».

(٢) المختلف: في اللباس، ص ٧٩، س ٢٢، قال: «وابن حمزة بالكراهة».

(٣) المعتمد: في لباس المصلي، ص ١٥٠، س ٧، قال: «والثاني الجواز».

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ٩٧، س ٩، قال: «ولا بأس بالصلاة في السنجاب والخواصل» إلى آخره.

والمبسوط (١)، واختاره العلامة في أكثر كتبه (٢)، للأصل، و
لصحيحة علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء؟
قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنباب والسمور، قال: فصلّ في الفنك
والسنباب، أما السمور فلا تصلّ فيه (٣).

وعن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة
في السمور والسنباب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك كلّ ما خلا السنباب، فإنه
دابة لا تأكل اللحم (٤).

والمنع مختار الشيخ في الخلاف (٥)، والمرضى في الجمل (٦)، وابن زهرة (٧)، و

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ص ٨٢، س ٢٢، قال: فأما
السنباب والخواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلاة فيها.
(٢) اختلف فتوى العلامة في كتبه، ففي التحرير، في الفصل الرابع من كتاب الصلاة، ص ٣٠، س ١٢،
قال: «لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره إلا الخنزير الخالص، والخواصل
والسنباب على قول».

وفي التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س ٢١، قال: «مسألة. وفي السنباب قولان: المنع» الى ان قال
س ٢٢، «والجواز»، ثم قال، س ٢٤، اختار المنع عملاً بالمتيقن. وفي المختلف أيضاً قال: والوجه عندي المنع لاحظ
كتاب الصلاة من المختلف، ص ٧٩ س ٢٢.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢١٠، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس حديث ٣٠، وفيه:
«في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال».

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٠١، حديث ١٦، وفيه: «والسنباب والثعلب».

(٥) الخلاف: ج ١، ص ١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٦، قال: «كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز
الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذك». الى ان قال: «ورويت رخصة في جواز الصلاة
في الفنك والسمور والسنباب، والأحوط ما قلناه».

(٦ - ٧) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٧٩، س ١٨، قال: «وكذا اطلق السيد
المرضى في الجمل فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة»

ابن إدريس (١)، وسأله (٢)، والعلامة في المختلف (٣).
احتج: بأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً، فلا يخرج المكلف عن العهدة إلا بيقين، ولم يثبت هنا.

وبما رواه ابن بكير في الموثق قال: سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله (صلى الله عليه وآله). أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة. فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح. وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرّم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسدة، ذكاه الذبح أو لم يذكه (٤) وهو المعتمد.

والجواب: عن حجة الأولين.

أما عن الأول: فإن الأصل ي صار عنه للدليل، وقد بيناه.

- (١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس الصلي، ص ٥٦، س ١٣، قال: «فعل هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرانب». إلى آخره
(٢) المراسم: ذكر أحكام ما يصلي فيه، ص ٦٣، س ٩، قال: «فاما اللباس فعل ثلاثة اضرب، إلى أن قال: ومنه ما تحرم الصلاة فيه، فجعل الصلاة في السمور والفنك والسنجاب منه».
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٧٩، س ١٨، قال: وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل، فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة» إلى أن قال س ٢٢: «والوجه عندي المنع».

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٩، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، حديث ٢٦، وفيه «كل

شيء منه فاسد لا تقبل».

وفي الثعالب والأرانب روايتان، أشهرهما، المنع.
ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة، أو
في الحرب.

وعن الروائين: بضعف التمسك بهما.
أما الأولى: فلا شتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك، فتسقط الاحتجاج بها رأساً،
لأنهم غير قائلين به، ولجواز حملها على حالة الضرورة.
وأما الثانية: فضعفها من وجهين.
(الف): من مقاتل، فإنه واقفي خبيث.
(ب): أنها مرسلة، لأن أصلها محمد بن يعقوب، عن عبد الله بن إسحاق، عن
مقاتل بن مقاتل، الخبر.
قال طاب ثراه: وفي الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما المنع.
أقول: أما رواية الجواز في الثعالب: فهي ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت
ذكية فلا بأس (١).

وفي معناها رواية جميل، عن الحسن بن شهاب، عنه (عليه السلام) (٢).
وأما في الأرانب: فما رواه محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في
جلود الأرانب؟ فكتب مكروهة (٣) وهي مقطوعة، ومشملة على المكاتب، فتحمل على

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٧، وليس في طريق الحديث (ابن أبي عمير).

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٩.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٥، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢.

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

التقية. مع أنه لا دلالة فيها، لأن الحرام مكروه قطعاً.

وما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى (١).

وهي ضعيفة باشتغالها على المكاتب، فتحمل على التقية، ولا أعلم قائلاً من الأصحاب بجواز الأرناب والشعالب، بل الاختلاف في الروايات، وقد عرفت المتضمن للجواز، وأما روايات المنع فكثيرة، وقد مر بعضها.

قال طاب ثراه: وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز. أقول: منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير المحض (٢)، وأجازه الباقر. احتج الصدوق: بوجوه.

(الف): ورود النهي مطلقاً، فيتناول المرأة. كرواية محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض (٣).

(ب): وروده صريحاً. كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) أنه سمعه ينهى

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٨، وليس فيه لفظ «محض».

(٢) الفقيه: ج ١، ص ١٧١، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، قال بعد نقل حديث ٥٨، ما لفظه: «ووردت الرخصة في لبس ذلك (أي الحرير) للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرجال والنساء».

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه، من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٢٠.

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهية.

عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوطاً بخزّ، لحمته أو سده خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (١).

ولا يجوز أن يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقي، ليناولها الرجال. ولا الكراهة والتحريم معاً، لمنع استعمال المشترك في معنیه.

فإن قيل: ورود الرخصة لمنّ بلبسه يسوّغ صلاته فيه.

أجاب: بعدم الملازمة، فإنّ أكثر الفراء كذلك.

(ج): طريقة الاحتياط.

احتجّ المسوّغون: بأصالة الجواز وبإطلاق الأمر بالصلاة، خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الإطلاق في حقّ النساء ثابتاً.

وأجابوا: عمّا تمسّك به الصدوق.

أمّا الرواية الأولى: فظاهرها يقتضي إنصرافه إلى الرجل، لكون السؤال عن القلنسوة، وهي من ملابس الرجال.

وأمّا الثانية: ففي طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي، و بجواز إرادة المعنيين معاً، و يصار إليه للضرورة.

قال طاب ثراه: وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز.

أقول: الجواز مختار الشيخ (٢)، وأبي الصلاح (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٦، وفيه: «من حرير مخلوط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ٩٨، س ١٧، قال: «ويكره الصلاة فيها إذا عملا من حرير محض».

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، كتاب الصلاة، الشرط الثامن طهارة اللباس، س ٨، قال: «ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب إلى أن قال: وإن كان نجساً أو حريراً».

وابن إدريس (١)، واختاره المصنف (٢).
والمنع: مذهب الصدوق (٣)، وأبي علي (٤)، وظاهر المفيد (٥)، وقواه العلامة
في المختلف (٦)، واختاره فخر المحققين (٧).
احتج الأولون: بوجه.

(الف): أصالة عدم التحريم.

(ب): إن جواز الصلاة فيها مع النجاسة وإخراجها عن حكم الثياب في ذلك،
يستلزم إباحة الصلاة فيها إذا كانا من أبريسم محض، لا اشتراكهما في الغاية المطلوبة
منهما، وهو الاستعانة بهما في الملابس، وليس بلباس تام، لعدم جواز الصلاة فيها
على الانفراد، فكان وجودهما كعدمهما.
(ج): روى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: كلّمها لا تجوز الصلاة فيه

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٨، س ٤، قال: «ويكره الصلاة فيها
(أي القلنسوة والتكة) إذا عملا من حرير محض».

(٢) المتعبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥١، س ٨، قال: «وفي التكة والقلنسوة من الحرير
تردد، أظهره الجواز مع الكراهية».

(٣) الفقيه: ج ١، ص ١٧٢، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، قال بعد
حديث ٦١، «ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من أبريسم».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٠، س ١٤، قال: «ولم يستثن المفيد
ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئاً، والظاهر من مذهبي عموم المنع».

(٥) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك. ص ٢٥،
س ٤، قال: «ولا يجوز للرجال الصلاة في الأبريسم المحض مع الاختيار».

وإنما قال المصنف (وظاهر المفيد) لأنه لم يستثن التكة والقلنسوة في ذلك.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٠، س ٣٤، قال: «والأقوى الأول:

أي عدم جواز الصلاة فيها».

(٧) لم نثر على مختاره.

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم، ولا بأس بثوب مكشوف به، ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالحنف.

ويستحب في النعل العربية،

ويكره في الثياب السود، ما عدا العمامة والحنف، وفي الثوب الذي يكون تحته وبرا الأرناب والشعالب، أو فوقه، وفي ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز، وأن يأتز فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفي عمامة لا حنك لها، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يتهم صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت، أو متنقبة.

ويكره للرجال اللثام، ويرى علوم ردي

وحده، فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم، والقلنسوة، والحقين، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (١).

وأجيب عن الأول: بمعارضته بطريق الاحتياط.

وعن الثاني: بالفرق، فإن المانع في النجس عارض، وفي الأبريسم ذاتي.

وعن الثالث: بأن في الطريق أحمد بن هلال، وهو غال.

قال طاب ثراه: وهل يجوز الركوب عليه (٢)، والافتراش له؟ المروي: نعم.

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٥٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز حديث ١٠، وفيه: «القلنسوة والحنف».

(٢) في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مختصر النافع هكذا، وفي النسخ المخطوطة من الشرح (الوقوف عليه) بدل (الركوب عليه).

وقيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

أقول: الجواز مذهب الأكثر. ومستنده الأصل، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأ والصلاة؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (١). والمنع للشيخ في المبسوط (٢)، وكذا حرم الستور المعلقة منه. للاحتياط، ولعموم النهي عن الحرير للرجل، وهو مخصوص باللبس عند المصنف (٣)، والعلامة (٤)، عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً، والتحريم أنها ورد فيه. قال طاب ثراه: وقيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

أقول: الكراهية مذهب الأكثر للأصل. وقال صاحب الوسيلة: بالتحريم (٥)، وبه قال المفيد: إلا في حال الحرب، فلا يتمكن من حلّه، ويجوز ذلك للاضطرار (٦).

(١) التهذيب: ج ٢، س ٣٧٣، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، قطعة من حديث ٨٥ وفيه: «والصلاة عليه».

(٢) لم اعثر على فتواه في المبسوط، ولكن نقله عنه في الجواهر، قال: نقلاً عن الوسيلة: «وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به والالتكأ عليه وإسباله ستراً، ثم قال: بل عن المبسوط مثل ذلك أيضاً». لاحظ الجواهر. المجلد الثامن من الطبعة الحديثة، ص ١٢٧.

(٣) المعتمد: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٠، س ٢٠، قال: «أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام».

(٤) التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س ٣٩، قال في الفرع السابع من فروع لبس الحرير ما لفظه: «(ز) الاقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال. لوجود المقتضي، وهو اصاله الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس، لانتفاء اللبس هنا».

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة، فصل في بيان ما تجوز فيه الصلاة، ثم قسم اللباس ثلاثة أقسام، والثالث ما لا يجوز فيه الصلاة، قال: «والقباء المشدود الا في حال الحرب».

(٦) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص ٢٥، س ١٩، قال: «ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود» الى آخره.

مسائل ثلاث:

الأولى: ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، وأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

الثانية: يجب للرجل سترقبله ودبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، وستر جسده كله مع الرداء أكمل.

ولا تصلّي الحرّة إلّا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين.

وفي القدمين تردد، أشبهه الجواز.

والأمة والصبيّة تجتزئان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

الثالثة: يجوز الإستتار في الصلاة بكلّ ما يستر العورة كالخشيش وورق الشجر والطين. ولولم يجد ساتراً صلّي عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطلع، ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود.

والحقّ الأول. لأصالة التسويغ، وعدم التحريم.

قال الشيخ رحمه الله، لما حكى قول المفيد: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعتها من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً (١).

قال طاب ثراه: وفي القدمين تردد أشبهه الجواز.

أقول: الستر شرط في الصلاة، سواء كان هناك ناظر أولاً، ولا يكفي إحاطة الفسطاط والخيمة والخزانة الضيقة به. لأن ذلك لا يسمّى لباساً. نعم لا يشترط

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة

فيه من ذلك، ذيل حديث ١٢١، وفيه «ولم اعرف به».

الستر من تحت، قاله الشهيد (١) وقال العلامة في التذكرة: لو كان على سطح يرى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر، وقال الشافعي: تصح، لأن الستراتها يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منه إليها، والنظر من الأسفل لا يعتاد، قال: والمقدمتان ممنوعتان (٢).

والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين.

الأول: الرجل وفي عورته ثلاثة أقوال.

(الف): القبل والدبر، وهو قول الأكثر.

(ب): من السرة إلى الركبة، وهو مذهب القاضي (٣)، والتقي (٤). قال التقي: ولا يتم ذلك إلا بساير من السرة إلى نصف الساق، ليصح سترها في حال الركوع والسجود.

(ج): القبل والدبر مع التنصيص، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام)، عورة

(١) الذكرى: ص ١٤١، س ٣١، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، المسألة الرابعة من مسائل الستر، قال: «الرابعة. الستريراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته أمكن الاكتفاء لأن السترا فإلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه». وإنما نقلنا كلام الشهيد برمته لكي يظهر أن الذي نقله العلامة من قول الشافعي قد استدلل به الشهيد أيضاً.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٩٤، س ٢٩، قال: (رى) لو كان على سطح انتهى.

(٣) المذهب: باب ستر المحورة، ص ٨٣، س ٢٢، قال: «فأما عورة الرجال فهي من السرة إلى الركبتين».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، كتاب الصلاة، س ١٠، قال: «الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وعورة الرجل» إلى آخره.

المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالإيتين، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (١) وهو المعتمد.

قال العلامة في التحرير: وهل البيضتان من العورة؟، ثم حكى لفظ الرواية ولم يختار شيئاً (٢)، وفي غيره من كتبه العورة السوئتان، كمقالة المصنف (٣).
الثاني: المرأة، وفيها ثلاثة أقوال.

(الف): الجسد، دون الرأس، إلا أن يكون هناك ناظر ليس بمحرم، وهو قول أبي علي (٤).

واحتجاجة: برواية عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي مكشوفة الرأس (٥) وبأصالة الصحة، وبراعة الذمة من وجوب الزائد عما وقع عليه الإجماع.

مندفع، بضعف السند، والمعارضة بتيقن شغل الذمة، والاحتياط.
(ب): أنه الجسد مع الرأس، دون الوجه والكفين والقدمين. وهو قول الشيخ في المبسوط (٦).

- (١) التهذيب: ج ١، ص ٣٧٤، باب ١٨، باب دخول الحمام وآدابه وسنته، حديث ٩، والحديث عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، وصدره قال: «العورة عورتان، القبل والدبر، الحديث».
- (٢) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في ستر العورة، ص ٣١، س ٢٠.
- (٣) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٩٢، س ٢٩.
- وفي المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس ص ٨٣، س ٦.
- (٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٣، س ١٠، قال: «وقال ابن الجنيد: لا بأس أن تصلّي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس».

- (٥) الاستبصار: ج ١، ص ٣٨٩، باب ٢٢٨، حديث ٤، وفيه «المسلمة الحرة أن تصلّي وهي».
- (٦) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، ص ٨٧، س ١٧، قال: «فأما المرأة الحرة فانه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها، إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين».

و اختاره ابن إدريس (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).

(ج): أنه جميع البدن ما عدا الوجه فقط، وهو قول الشيخ في الاقتصاد (٤).

احتج العلامة: بأن الكفتين ليسا من العورة، إذ الغالب كشفهما دائماً، لإمساس الحاجة إليه للأخذ والعطاء وقضاء المهام، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة (٥)، ولو كانا من العورة، لنقل، لعموم البلوى به، فتتوفر الدواعي على نقله، فعدم إشتهاره يدل على أنه لم ينقل، فيكون مندرجاً تحت عموم الإباحة، وبصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة (٦).
والدرع: هو القميص، والمقنعة تزداد للرأس، والقميص لا يستر القدمين غالباً.

فروع

(الف): لو انكشفت عورته في الصلاة. فإن لم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، سواء طالت المدة أو قصرت، قليلاً كان المنكشف أو كثيراً. لسقوط التكليف مع عدم العلم، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٥، س ٣٤.

(٢) المعتمد: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٤، س ٧.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٣، س ٢٢، قال: «والوجه ما قاله

الشيخ في الميسوط».

(٤) الاقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، ص ٢٥٨، س ٦، قال: «وأما المرأة الحرة فإن

جميع بدنها عورة» الى أن قال: «ولا تكشف غير الوجه».

(٥) الى هنا كلام العلامة، مع اختلاف يسير، راجع المختلف، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في

لباس المصلي، ص ٨٣، س ٢٤.

(٦) الفقيه: ج ١، ص ٢٤٣، باب ٥٤، باب آداب المرأة في الصلاة، حديث ١، واليك تمام الحديث

«إذا كان كفيفاً، يعني ستيراً».

يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته (١).

وإن علم في الأثناء: قال في المبسوط: لا تبطل (٢)، واختاره المصنف (٣)، والشهيد (٤)

بل يجب عليه المبادرة إلى الستر.

وقال العلامة: يبطل، لأن الستر شرط وقد فات (٥). وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الإنفراد حينئذ.

(ب): لو صلى عارياً تأسيساً فأقوى الاحتمالين الإعادة مع بقاء الوقت وخروجه.

(ج): لو كان في ثوبه خرق فجمعه وأمسكه بيده، صحت صلاته. ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفاً الصحة، لحصول الستر، وقوّياً البطلان، لأن إطلاق الستر ينصرف إلى ما تغطي العورة من غير البدن.

(د): لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت، وجب التأخير. وإن لم يتوقع وجوده

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢١٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة، فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٥٩، وفيه: «عن الرجل صلى وفرجه».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٨٧، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، س ٨، قال: «فإن إنكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٤، س ١٩، قال: «ولا تبطل صلاته مع عدم العلم».

(٤) الذكرى: ص ١٤١، س ٥، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، قال في المسألة السادسة: «والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً».

(٥) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في لباس المصلي، المطلب الثالث في ستر العورة، ص ٣٢،

لم يجب التأخير عند الشيخ (١) تحصيلاً لفضيلة أول الوقت، وحذراً من حصول المسقط. واختاره العلامة (٢)، ويجب مطلقاً لجواز الحصول، عند المرتضى (٣)، وسائر بناءً على أصلهما في أصحاب الأعدار (٤).

(هـ): قال المصنف في النافع: يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالخشيش و ورق الشجر (٥)، وهذه العبارة يعطي جواز الاستتار بالورق مع الاختيار. وفي الشرايع: ولولم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر (٦)، وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب (٧)، وكذا الشيخ في المبسوط (٨)، وابن إدريس (٩).

والتحقيق: أنه إن فرض من ورق الشجر والخشيش ما يستره العورة وتتمكن من الركوع والسجود فيه، مع أمنه من تمزقه، جاز اختياراً، والثوب أفضل، لزيادة الاستظهار به. وإن لم يأمن تمزقه وتناثره لم يجوز اختياراً. (و): ولولم يجد ساتراً ووجد طيناً، وجب عليه أن يطين عورته. قال الصادق

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ١١، نقلاً عن النهاية.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ١٢.

(٣) نقله في المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ٩.

(٤) نقلناه آنفاً في المتن.

(٦) الشرايع: ج ١، ص ٧٠، المقدمة الرابعة في لباس المصلي، قال في المسألة السابعة: «وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر».

(٧) التذكرة: ج ١، ص ٩٣، هـ ٣٤، الفصل الرابع في اللباس، قال: «فإن وجد ورق الشجر وتمكن من السترة، وجب. وكذا في التحرير، ص ٣١، س ٣١».

(٨) المبسوط: ج ١، ص ٨٧، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، س ٩، قال: «فأما العريان فإن قدر على ما يستره عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به، وجب عليه أن يستره».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٥، س ٣٢.

(عليه السلام): «النورة سترة» (١)، ويجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة، فان تعذر إكتفى بستر اللون. قاله الشهيد (٢)، وهو أحوط.

ويحتمل: الاكتفاء بستر اللون دون الحجم. أمّا الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم، بل لون البشرة، فلا يحكيها، لان الحجم يحكي من تحت الصفيق. ولو وجد وحلاً أو ماءً كدرأ يستر عورته لوزله، وأمن الضرر، وجب نزوله. ولو وجد حفرة دخلها وصلى قائماً مع أمن المظليع. وهل يركع ويسجد؟ قال العلامة: نعم (٣). لرواية أيوب بن نوح، عن الصادق (عليه السلام): العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها، فيسجد فيها ويركع (٤).

وذهب بعضهم إلى الإيماء.

ولو وجد الجميع، قدم الحشيش وورق الشجر، ثم الحفرة، ثم الماء، ثم الطين. و يومي في الأخيرين. مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

(ز) لو لم يجد سوى الحرير، صلى عارياً. لفقدان الساتر، والنهي عن هذه السترة، ولو اضطر إلى الاستتار بالحرير، أو غير المأكول، قدم الحرير، ويقدم النجس عليهما.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٦٥، باب ٢٢، غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة، قطعة من حديث ٢٦، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، درس يجب ستر العورة في الصلاة، ص ٢٦، س ٥، قال: «ولو بقي الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذر».

(٣) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٣٢، س ٢، قال: «(و) لو وجد حفرة دخلها وصلى قائماً بركوع وسجود».

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٥، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز حديث

الخامسة

في مكان المصلي

يصلي في كل مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان:
أحدهما: المنع سواء صلت بصلاة أو منفردة، محرماً كانت أو أجنبيةً.
والآخر: الجواز على كراهية.

ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً، أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد، صححت صلاتها، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة.

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

قال طاب ثراه: وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان.

أقول: للأصحاب هنا قولان:

(الف): التحريم في التقدم والمحاذاة، وهو مذهب الشيخين (١)، والتقي (٢)، و

(١) أي المفيد في المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص ٢٥، س ١٧، قال: «ولا يجوز للرجل أن يصلي وإمرأة تصلي إلى جانبه: والطوسي في النهاية، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠٠، س ١٨، قال: «ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه إمرأة تصلي».

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٠، في الواجب تركه في الصلاة، س ٨، قال: «وصلاة الرجل إلى جانب

ابن حمزة (١)، والصدوق في المقنع (٢)، للاحتياط، ولرواية عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا حتى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع. وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس (٣).
والسند ضعيف.

(ب): الكراهة فيهما، وهو مذهب المرتضى في المصباح (٤)، واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦)، للأصل، ولرواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال: لا بأس (٧).

فرع

لو شرع أحدهما في الصلاة قبل صاحبه ثم أحرم الآخر، قال الشهيد: الأقرب للمرأة، والمرأة إلى جانب الرجل.

(١) المختلف: في المكان، ص ٨٥، س ٣٦، قال: «وكذا إن تقلعت، وهو اختيار ابن حمزة».

(٢) المقنع: باب ما يصلي فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك، ص ٢٥، س ٤، قال: «ولا تصل وبين يديك امرأة».

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣١، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١١٩. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) المختلف: ص ٨٥، س ٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: أنه مكروه إلى أن قال: «وهو الأقوى عندي».

(٥) المعتمد: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص ١٥٦، س ٢٩، قال: «والثاني (أي الجواز على كراهية) مذهب علم الهدى في المصباح، وهو أولى».

(٦) المختلف: ص ٨٥، س ٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: أنه مكروه إلى أن قال: «وهو الأقوى عندي».

(٧) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢٠.

ويكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الأودية، وأرض السبخة والثلج إذا لم تتمكن جهته من السجود، وبين المقابر إلا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جواد الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزمن بالوعة، ولا بأس بالتبعية والكنائس ومرابض الغنم.

بطلانها (١) ولعلّه استند إلى عموم النص مع ندور الاقتران. قال: وفي رواية. لو صلت حيال الامام السابق عليها أعادت وحدها (٢). قلت: ويؤيد هذه الرواية، اختصاصها بالنهي، لوجود المنافي منها. ولأن الترك المبطل هو المستند إلى فعل المكلف، وليس هذا مستنداً إليه، ولم يعهد مثله في الشرع، لأننا لا نعلم مكلفاً يتسلط على إبطال عبادة غيره. أو أنّ إنساناً يبطل عبادته بوجود أمر خوطب بتركه غيره. قال الشيخ: ولو صلت إلى جانب الامام، تبطل صلاته وصلاة المأمومين في الصف دون باقي الصفوف (٣).

ولعلّ نظره إلى حصول الحيلولة بالصف الأول. وفيه نظر: لأن بطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة المأموم، ألهم إلا

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٢، قال: «وعلى المنع، الى ان قال: فالاقرب بطلانها».

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٣.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز، ص ٨٦، س ١٩، قال: «وان صلت بجانب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين الذينهم وراء الصف الاول».

وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

يجددوا نية الإنفراد حينئذٍ.

قال الشهيد: إن علموا بطلت صلاة الجميع، وإن جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الإمام (١)، وينبغي تقييد الأول بالبقاء على الإيتمام، أو سبق العلم، أما لو نواوا الإنفراد، فالأشبه الصحة.

قال طاب ثراه: وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

أقول: هذا قول التقي: (٢)، قال المصنف وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتِّباع فتواه (٣)، ويحتمل العدم لأصالة براءة الذمة من إشتغالها بواجب أو ندب، وأيضا الكراهة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك. والأكثر على الأول.

مركز تحقيق كتاب توير علوم الإسلام

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٤، قال: «ولو حازت الامام وعلم المأمومون بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الامام».

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص ١٤١، الشرط العاشر، من شروط الصلاة، س ١٠، قال في بيان المكروهات: «ومقابلة وجه الانسان».

(٣) المعتمد: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص ١٥٨، س ١٨.

السادسة

فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا ما يخرج بإستحالة عن اسم الأرض كالمعادن، ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة.

وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلا مع الضرورة. ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحر سجد على ثوبه، ويجوز السجود على الثلج والقيرو غيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفه. ولا بأس بالقرطاس، ويكره منه ما فيه كتابة. ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، خالياً من نجاسة.

قال طاب ثراه: وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع إلا مع الضرورة. أقول: الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصليّة، والمسائل المصريّة الثانية (١) مستنداً إلى رواية يأسر الخادم قال: مرّني أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟ (٢).

واجيب: بعد تسليم السند، بحمله على التقية.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة السادسة، ص ١٥٨، س ٣٥، قال: «مسألة، وفي القطن والكتان روايتان، أشهرهما المنع. أما المبيحة فاختار علم الهدى في المسائل الموصليّة، قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهية تنزه وطلب فضل، لا أنه محظور ومحرّم».

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون،

فان قيل: رواية داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيّة؟ فقال: جائز (١)، يمنع ما ذكرت من التأويل.

قلنا: بعد المنع من صحّة السند، جاز إستناد هذه الفتيا أيضا إلى التقيّة. قال الشيخ: إذا لم يكن تقيّة، وكان هناك عذر من حرّ أو برد، جاز (٢). والتحريم: مذهب المرتضى في غير المسائل المتقدمة، ومذهب الأصحاب، وبه تظافت الروايات (٣).



(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٧، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٢.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ذيل حديث ١٠٢، نقلاً بالضمون.

(٣) لاحظ الوسائل: ج ٣، ص ٥٩٤، كتاب الصلاة، باب ٢، من ابواب ما يسجد عليه.

السابعة

في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذن، وما يؤذن له، وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما.
 أما المؤذن، فيعتبر فيه العقل والاسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ. والصبي
 يؤذن، والعبد يؤذن، وتؤذن المرأة للنساء خاصة.
 ويستحب أن يكون عادلاً، صَيِّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهراً، قائماً
 على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعاً صوته، وتسرببه المرأة. ويكره الالتفات
 به يميناً وشمالاً.
 ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلياً، تداركها ما لم يركع،
 واستقبل صلاته، ولو تعمّد لم يرجع.
 وأما ما يؤذن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداء وقضاء. إستحباً
 للرجال والنساء، والمنفرد والجامع. وقيل: يجبان في الجماعة.

قال طاب ثراه: وقيل يجبان في صلاة الجماعة.
 أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

الأول الأذان

وفيه ثلاثة أقوال.

(الف): الوجوب في الصبح والمغرب سفرأ وحضرأ على الرجال، وفي الجماعة
 على الجميع، وهو مذهب السيد في الجمل (١).

(١) جل العلم والعمل: فصل في حكم الاذان والاقامة، ص ٥٧، قال: «الاذان والاقامة يجبان
 على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر» الى آخره.

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب.

وقاضى الفرائض الخمس، يؤذن لأوّل ورده، ثم يقيم لكل صلاة واحدة. ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل.

وأوجب الحسن إعادة الصبح والمغرب إذا خلّتا عن الأذان (١).

(ب): الوجوب في الجماعة خاصّة، وهو مذهب الشيخين (٢)، والقاضي (٣)، وابن حمزة (٤)، والتقي (٥).

(ج): الاستحباب مطلقاً. وهو مذهب الشيخ في الخلاف (٦)، واختاره ابن إدريس (٧)، والمصنّف (٨).

(١) المختلف: في الأذان والإقامة، ص ٨٧، س ٢٥.

(٢) أي المفيد في المقنعة: باب الأذان والإقامة، ص ١٥، س ١، قال: «وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين». والشيخ الطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها، ص ٦٤، س ١٩، قال: «ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة».

(٣) المذهب: باب الأذان والإقامة وأحكامها، ص ٨٨، س ٨، قال: «فالواجب هو ما يتعلق منها بصلاة الجماعة على الرجال».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الأذان والإقامة، ص ٨٧، س ١٦، قال: واختاره (أي الوجوب في صلاة الجماعة) ابن حمزة.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٣، فصل في صلاة الجماعة، س ١٣، قال: «لم ينعقد إلا بإمام إلى أن قال: س ١٤، «وَأَذَانٌ وَأَقَامَةٌ يَتَوَلَّاهُمَا مِنْ يَوْثُقٍ بَدِينَهُ».

(٦) الخلاف: ج ١، ص ٥٨، مبحث الأذان، مسألة ٢٨، قال: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص ٤٣، س ٣، قال: «فقال قوم: إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس». إلى أن قال: س ٤، «وهذا الذي اختاره واعتمد عليه».

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة المقدمة السابعة في الأذان والإقامة، ص ١٥٩، س ٢٧، قال: «وهو من وكيد السنن اتفاقاً».

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

والعلامة (١).

الثاني الإقامة

وفيها ثلاثة أقوال:

(الف): وجوبها على الرجال في كل فريضة، وهو اختيار المرتضى في الجمل (٢)، وأبو علي (٣).

(ب): وجوبها في الجماعة خاصة. وهو مذهب الشيخين (٤)، والقاضي (٥)، وابن حمزة (٦).

(ج): الاستحباب مطلقاً: وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٧)، واختاره ابن إدريس (٨)، والمصنف (٩)، والعلامة (١٠).

مركز تحقيق تنبيه وتبليغ علوم إمامي

المراد بالوجوب في الجماعة، الشرطية في فضيلة الجماعة، لا في صحة الصلاة. قال الشيخ في المبسوط: لو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية (١١)، وجعلها أبو الصلاح شرطاً (١٢)، ولم يفسره.

(١) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص ٣٤، س ٢٣، قال: «وهما من وكيد السنن».

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: في الاذان والاقامة، ص ٨٧، س ١٨، قال: «وقال ابن الجنيد: الاذان والاقامة واجب على الرجال» انتهى.

(٤) ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ تقدم ايضاً اختيارهم قدس الله اسرارهم.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص ٩٥، س ٨.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٣، س ١٣، قال: «لم ينعقد إلّا بإمام إلى أن قال: س ١٤، «وأذان و

إقامة يتولاهما من يوثق بدينه».

ولو صلى في مسجد جماعة، ثم جاء الآخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انقضت أذن الآخرون وأقاموا، ولو أذن بنية الإنفراد، ثم أراد الاجتماع استحَبَّ له الاستيناف. وأما كَيْفِيَّتُهُ: فلا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدّم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

قال طاب ثراه: ولو صلى في مسجد جماعة، ثم جاء (١)، آخرون لم يؤذّنوا مادامت الصفوف باقية. ولو انقضت أذن الآخرون وأقاموا. أقول: أشار المصنّف إلى موارد السقوط. وهي قسمان. فنها: ما يسقط فيه الأذان والإقامة. ومنها: ما يسقط فيه الأذان خاصة. فالأول. هذه الصورة، أعني الجماعة الثانية، إذا لم تتفرّق الأولى بعد الأذان. و أنّها لم تؤذّن الثانية لأنّهم يُدْعَوْنَ [مدعوون] بالأذان الأوّل وقد أجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان، فاذا جمعوا كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة، وصلّوا في ناحية المسجد، ولا يبدر [يبدر] لهم إمام، ومع تفرّق الأولى يعيدون الأذان وتصير كالمستأنفة.

فهنا أحكام ثلاثة

- (الف): أن تكون الصلاة واحدة، فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلاة غير الأولى، أذّنوا وأقاموا، وإن كانت الأولى لم تتفرّق، بل وإن كانوا في الصلاة.
- (ب): أن يصلّوا في ناحية المسجد لا في محرابه.
- (ج): لا يبدر [يبدر] لهم إمام، لسبب تكرّر الصلاة الواحدة. روى حريز عن

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن ثم جاء الآخرون» فراجع.

محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل نسي الأذان حتى أقام الصلاة؟ قال: لا يضره. ولا تقام الصلاة في المسجد الواحد مرتين. فإن كان في غير مسجد وأتى قوم قد صلوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا (١).

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم (٢).

والمراد بالتفريق، تفرق الجميع، فلو بقي بعض في التعقيب، لم يؤذن الثانية، لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فيما لو انفضوا في أثناء الجمعة وبقي واحد. بشرط أن يكون الباقي مشغلاً بالصلاة وسننها كالتعقيب، فلو بقيت الجماعة بكماها في المسجد مشغولين بالخياطة مثلاً أو بغيرها مما ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرقوا، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن، فنحنه و دفعناه عن ذلك. فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أحسنت، إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع. فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام (٣).

وهل يختص الحكم بالمسجد أو يشمل كل موضع يجمع فيه الصلاة؟ الأظهر

(١) لم نظفر عليه بالرغم من الفحص الشديد عنه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٦٥٤، حديث ٣، باب ٢٥، سقوط الأذان والاقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، حديث ١٠٢.

الأول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة. والمصنف في النافع فرضها في المسجد (١)، وفي الشرايع مطلقاً (٢)، وكذا العلامة في التحرير فرضها في المسجد (٣)، وفي القواعد مطلقاً (٤)، ويجوز حمل المطلق على المقيّد.

فرع

لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت ثالثة. فإن كان قبل تفرّق الأولى لم يؤذّنوا. وإن كان بعدها أذّنوا وأقاموا، وإن كان قبل إفتراق الثانية. لأن الضابط أن يحضر جماعة على جماعة أذّنوا، والثانية لم يؤذّن.

تنبيه

المنع من الجماعة والأذان في هذه الصورة هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ قال في التهذيب: لا يجوز أن يصلي جماعة أخرى تلك الصلاة بأذان وإقامة (هـ). وفي الخلاف. إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى (٦).

- (١) النافع: السابعة في الاذان والاقامة، ص ٢٧، س ٢٢، قال: «ولو صلى في مسجد جماعة».
- (٢) الشرايع: ج ١، ص ٧٤، المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، قال: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون».
- (٣) التحرير: كتاب الصلاة الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص ٣٤، س ٣٣، قال: «(د) الجماعة الثانية في المسجد يجتزؤون بأذان الاولى».
- (٤) القواعد: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص ٣٠، س ٦، قال: «ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة». انتهى
- (٥) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، ذيل الحديث ١٠١، نقلاً بالمعنى.
- (٦) الخلاف: ج ١، ص ١٩٠، كتاب الجماعة، مسألة ٢.

وصرح في النهاية، والمبسوط بالكراهة (١)، وهو اختيار المصنف (٢)، والعلامة (٣)، وهو مذهب أبي علي (٤)، وابن إدريس (٥).

واحتج الشيخ: على المنع: برواية أبي علي الجبائي، قال: كُتِبَ، الحديث، وقد تقدّم. احتج الباقر: بالأصل وبأنها جماعة، فتكون مندوبة. والنهي الذي ذكره محمول على الأذان لا الجماعة، ويدلّ عليه حديث زيد عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد، الحديث، وقد تقدّم أيضاً.

الثاني: هو ما يسقط فيه الأذان خاصة، فواضع.

(الف): سقوطه عن القاضي المؤذن في أول ورده، ويقوم للبواقي من غير أذان، ولو اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة كان أفضل، فالسقوط رخصة، ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب، لم يجب هنا فيها إذا لم يكونا، أول الورد.

و يحتمل عدم الوجوب مطلقاً، ويكون مختصاً بالأداء دون القضاء، روى زرارة

(١) النهاية: ص ١١٨، كتاب الصلاة، باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والمؤمنين، س ٤، قال: «وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلي دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة» انتهى.

وفي المبسوط: ج ١، كتاب صلاة الجماعة، ص ١٥٢، س ٨، قال: مثل عبارة النهاية.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ٧٤، كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، قال: «ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية».

(٣) المختلف: ص ١٥٣، س ١٠، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في صلاة الجماعة، قال: «والأقرب عندي قول الشيخ في النهاية».

(٤) المختلف: ص ١٥٣، س ٧، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه» انتهى.

(٥) البرائير: ص ٦٣، س ١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة واحكامها، قال: «وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلى جماعة تلك الصلاة».

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً. والأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.
وكله مثنى عدالتكبير في أول الأذان فإنه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرة.

في الصحيح عن الباقر (عليه السلام). إنَّ أقلَّ ما يجزِّي من الأذان أو يفتح الليل بأذان وإقامة، والنهار بأذان وإقامة، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان (١).
(ب): الجامع بين الصلاتين في وقت يؤذن لصاحبة الوقت، ثم يقيم للآخرى. فان كان الجمع في وقت الأولى كان الأذان لها، ثم يقيم للثانية. وإن كان في وقت الثانية كان الأذان لها ويقيم بعده للأولى، ثم يعيد بعد فراغه للثانية ولا يؤذن لها، لتقدم أذانها.

(ج): سقوطه في عشاء المزدلفة، لأنَّ الصادق (عليه السلام) روى أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين (٢).
(د): عصر العرفة مع الجمع في وقت واحد، سواء كانت الأولى، وهو أفضل، أو الثانية، كما لو كان هناك عذر.

(هـ): عصر الجمعة للجمع بين صلاتيها، وسقوط ما بينهما من النوافل.
(و): سقوطه عن النساء دون الإقامة، لأنها استفتاح للصلوة، فيستوى فيها الرجال والنساء، ولو أذنت كان أفضل. ويجزئها التكبيرة والشهادتان رخصة. والأذان بتمامه أفضل.

قال طاب ثراه: وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون.
أقول: هذا هو المشهور عند الأصحاب والمشهور في كتب الفتاوى لا يختلف أقوالهم

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٨٦، باب ٤٤، الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، حديث ٢٢، وفيه «بأذان وإقامة ويفتح النهار».

(٢) التهذيب: ج ٥، ص ١٩٠، باب نزول المزدلفة، حديث ٧.

والترتيب فيه شرط.

فيه، إلا ما يحكى عن أبي علي من تثنية تهليل الإقامة إذا لم يسبق بأذان.
وإنما الخلاف في الروايات، وهي على أنحاء.

(الف): إنها إثنان وأربعون، يجعل التكبير في آخر الأذان كأوله، ومساواة الإقامة للأذان. وهو في رواية الحضرمي (١)، وكليب الاسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حين حكى لها الأذان (٢).

(ب): أربع وثلاثون، يجعل فصول كل منها مثنى مثنى، وهو في رواية صفوان بن مهران عنه (عليه السلام) (٣).

(ج): تسع وعشرون، يجعل الإقامة مرة مرة إلا التكبير فيها فإنه مثنى مثنى، وهو في رواية عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٤).

(د): خمس وعشرون، يجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، وهو في رواية معاوية بن وهب عنه (عليه السلام) (٥).

وقال طاب ثراه: والترتيب فيه شرط.

أقول: معنى شرطية الترتيب في الأذان والإقامة، الاعتداد بهما. لأن الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية، وفقدان الشرط يوجب إنتفاء المشروط، قضية للشرطية.

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٦٠، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها، حديث ٤.

(٢) وذلك لانه (عليه السلام) لما حكى لها الاذان، قال في آخره: «والاقامة كذلك» أقول فيزاد تكبيرتان في آخر الاذان وتكبيرتان في أول الاقامة وتكبيرتان في آخر الاقامة ويزاد أيضا لا اله الا الله مرة فهذه سبعة، فع خمس وثلاثون فصول الاذان والاقامة يصير المجموع اثنان وأربعون. ولكن لم يظهر وجه قول الشارح: «يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله» فتأمل.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان والاقامة وفضلها وثوابها، حديث ٤.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها، حديث ٨، نقلاً

بالمضمون.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها، حديث ٧.

والسنة فيه الوقوف على فصوله، متأنياً في الأذان، هادراً في الإقامة، والفصل بينها بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة. خلا المغرب، فانه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة. ويكره الكلام في خلالها. والترجيع إلا للإشعار.

فكان وجود الماهية مع الإخلال بشرطها، كلا وجودها وتظهر فائدته في مسائل.

(الف): الاعتداد به في فضيلة الصلاة.

(ب): إعتباره في الجماعة وجوباً أو استحباباً.

(ج): استحباب حكايته للسامع إذا كان قريباً، وعدمه مع عدمه، لأنه ليس بأذان، وإنما يستحب حكاية الأذان.

(د): لو نذر الأذان لم يُبرء بغير المرتب، ويجب الكفارة مع تحقق المخالفة.

(هـ): لو نذر الصلاة بسننها لم يبرء بايقاعها مع عدم الترتيب في أذانها.

(و): عدم سقوط التكليف بايقاع غير المرتب، لو قلنا بوجوبه على أهل المصر،

على القول به.

(ز): لا يدخل غير المرتب في المؤذنين، لو نذر أو وقف أو أوصى للمؤذنين.

(ح): عدم إستحقاقه الجُعل ممن قال: من أذن في داري فله درهم.

واعلم: أن المصنف رحمه الله عبّر عن الترتيب بالشرطية (١)، والشيخ بالوجوب،

فقال: والواجب فيها قسم واحد، وهو الترتيب (٢).

والظاهر أن مراده الشرطية أيضاً، كما قال: وهما واجبان في صلاة الجماعة، و

فسره في المبسوط فقال: ولو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، ص ١٦٥، س ٦، قال: «مسألة. والترتيب شرط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة واحكامها وعدد فصولها، ص ٦٧، س ٢، قال:

«والترتيب واجب في الأذان والإقامة».

وقول: الصلاة خير من النوم .

وأما الواحق: فن السنة حكايته عند سماعه. وقول ما يخل به المؤذن، والكف عن الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلا بما يتعلق بالصلاة.

مسائل ثلاث

الأولى: إذا سمع الامام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفرداً.

الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام. ولو خشي فوات الصلاة، اقتصر من قصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة.

والصلاة ماضية (١).

والتحقيق: أن غير المرتب إذا اعتقد مشروعيتها كذلك، وأنه أذان صحيح، فعل حراماً، لأنه تغيير للحكم الشرعي.

قال طاب ثراه: وقول: الصلاة خير من النوم.

أقول: المشهور تحريم التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم. ومحلّه أذان الصبح وعشاء الآخرة.

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامها، ص ٩٥، س ٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

و ذهب بعضهم إلى كراهيته. والأول مذهب ابن حمزة (١)، وابن إدريس (٢)،
و ظاهر النهاية (٣)، وهو اختيار العلامة (٤)، والثاني مذهب الشيخ في المبسوط (٥)،
والمرتضى في الانتصار (٦)، واختاره المصنف (٧).



(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الاذان والاقامة، ص ٨٩، س ٢٣، قال: «فقول
الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيها وهو اختيار ابن إدريس وابن حمزة».
(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص ٤٣، س ٣٧، قال: «ولا يجوز
التثويب في الاذان».

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص ٦٧، س ٤، قال قدس سره: «ولا
يجوز التثويب في الاذان» ثم قال س ٦: «ولا يجوز قول (الصلاة خير من النوم) في الاذان».
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس، في الاذان والاقامة، ص ٨٩، س ٢٦، قال: «والمشهور
التحريم».

(٥) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص ٩٥، س ١٧، قال: «والتثويب
مكروه في الاذان وهو قول: «الصلاة خير من النوم»».
(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، قال: مسألة: وما اظن انفراد الامامية به كراهة التثويب في الاذان،
ومعناه... الى آخره.

(٧) المستبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص ١٦٥، س ٣٥، قال: «ويكره في أذان الغداة
وغيرها، الصلاة خير من النوم».

وأما المقاصد فثلاثة

الأول

في أفعال الصلاة

وهي: واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية

الأول: في النية: وهي ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة، ولا بد من نية القرية والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام، ولو كان محيراً. ويتعين إستحضارها عند أول جزء من التكبير وإستدامتها حكماً.

وأما المقاصد فثلاثة

الأول: في أفعال الصلاة.

قال طاب ثراه: الأول النية، وهي ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة.

أقول: البحث هنا مسبق بمعرفة الشرط والجزء.

فنقول: الصلاة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود. فجزئها ما يتوقف عليه تمامها، وشرطها ما يتوقف عليه صحتها.

إذا عرفت هذا: فهل النية شرط في صحة الصلاة، أو جزء منها؟

الثاني: التكبير: وهو ركن في الصلاة، وصورته: الله أكبر، مرتباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة، ويجب التعلم ما أمكن.

والأخرس ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها مع الإشارة. ويشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة. وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع.

وسننها: النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير ميم، وإسماع الامام، من خلفه، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه.

الثالث: القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الاستقلال إعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلى قاعداً.

يحتمل الأول، لقوله (عليه السلام) (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١)، فجعل أول الصلاة ومبدأها التحريم وآخرها التسليم، والثنية سابقة على التكبير أو مقارنة له، فلا يكون جزءاً.

وأيضاً فأنها من أفعال القلوب فع فقدناها نحكم بتمام الصلاة، لا بصحتها، فكانت شرطاً. ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة، إذ لو كانت من الصلاة لتعلقت

(١) رواه الصدوق في الفقيه: ج ١، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة، وتحريمها وتحليلها، ص ٢٣، حديث ١، ولفظ الحديث «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ورواه أصحاب الصحاح والسنن، لاحظ سنن أبي داود: ج ١، ص ١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٦١، وفيه «مفتاح الصلاة» وسنن الترمذي: ج ١، ص ٨، ابواب الطهارة، باب ٣، ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣، وفيه «مفتاح الصلاة»: وسنن ابن ماجه: ص ١٠١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ٣، مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥، وفيه «مفتاح الصلاة». وسنن الدارمي: ج ١، ص ١٧٥، باب مفتاح الصلاة الطهور، وفيه «مفتاح الصلاة». ومسنند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ١٢٣ و١٢٩.

وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكن، ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتماً، ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومياً، وكذا لو عجز صلى مستقلياً.

ويستحب أن يترّبع القاعد قارئاً، ويثني رجله راکعاً.

بنفسها. هذا دور.

ويحتمل: كونها جزءاً، لأنها مشروطة بالقيام والمقارنة، فليست على حدّ باقي الشروط، كالستر والطهارة. ولأنها تعدّ في الواجبات، فلوم يكن جزءاً لما عدت، كما لا تعدّ الطهارة والاستقبال.

وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخلّ بشرط أو جزء، ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد.

قال طاب ثراه: وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكن.

أقول: أنّها أخر المصنّف القيام عن النية والتحريم. لأنّه لا يصير جزءاً إلّا بهما، وعلة الشيء سابقة عليه. وبعض الفقهاء تقلّمه عليها. لأنّه في حقّ المختار متقدّم عليهما، ولا يجوز أن يقع واحد منهما قبله، فهو شرط في صحتهما، والشرط متقدّم على المشروط.

وما اختاره المصنّف هو المشهور، ومستنده رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ قال: إنّ الرجل ليوعك ويخرج ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم (١).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٦٩، باب ٩، تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ١٣١، وفيه: «فقال: ولكن إذا قوي» وقريب منه ما في التهذيب: ج ٣، ص ١٧٤، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٣.

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (١) ذاك إليه، هو أعلم بنفسه (٢).

وقال في المبسوط: وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة (٣) في جميع الصلاة قرأ جالساً (٤).

وروى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه: المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً (٥). قوله: وهو ركن (٦).

اعلم: أن الفقهاء استقرؤوا أفعال الصلاة، فوجدوا منها أفعالاً يبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وبزيادتها كذلك، فسموها بالركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، ومنه ركن البيت والحائط، لأنه يحيط بزوايته ويشتمل على حائطين، وقال تعالى حاكياً عن لوط (عليه السلام): «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (٧).

قال الطبرسي: الركن معتمد البناء بعد الأساس (٨).

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١٧٧، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوكل والمضطرب غير ذلك، حديث ١٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في المبسوط «إذا لم يقدر على القيام» وهو الصحيح.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، ص ١٧، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه.

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ١٧٨، حديث ١٥، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوكل والمضطرب غير ذلك وفيه: «لا يقدر فيها أن يمشي».

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، من تقديم شرح قول المصنف (وفي حد ذلك قولان) انتهى. على شرح قوله: (وهو ركن): ثم اسقاط قوله (اقول) عند الشرح.

(٧) سورة هود: ٨٠.

(٨) مجمع البيان: ج ٥-٦، ص ١٨٢.

وما لا يكون كذلك فسمّوه بالفعل (١).

والمشهور: أنّ الأركان خمسة: النية، والتحريمة، والقيام، والركوع، والسجدة، معاً، وعليه المحققون. وهنا للأصحاب ثلاثة أقوال آخر.

(الف): قسّم الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض، وهو ما إذا أخلّ به عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإلى ستة، وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت، لا سهواً، وإلى فضيلة، وهو ما لا تبطل بتركه مطلقاً، وجعل الأول، وهو الذي سمّيناه ركناً الصلاة بعد دخول الوقت وإستقبال القبلة وتكبيره الاحرام والركوع والسجود (٢).

ولعلّه نظر إلى كون الاستقبال شرطاً، فكان الركن عنده خمسة، وأهمّل القيام والنية. وهو ضعيف، لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية. ولأنّ الاستقبال شرط إختياري، وقد يصح صلاة من ترك الاستقبال وصلى إلى يمين القبلة أو يسارها ظاناً وقد خرج الوقت، أو مستدبراً على قول السيد.

(ب): قال ابن حمزة: الأركان ستة (٣)، وأضاف إلى المشهور إستقبال القبلة، قال العلامة: ولا بأس به، لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسياً (٤).

والجواب: أنّ البحث عن أفعال الصلاة وتقسيمها إلى الركن وغيره، وإنّما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلاً فيها من التحريم إلى التسليم، لاعتنا مطلق الواجبات وإن كانت شرطاً، وإلا لزم أنّ تعدّ الطهارة ركناً، فإنّها أقوى في الشرطيّة من الاستقبال والوقت، فإنّ أحداً لم يقل بصحة صلاة غير المتطهر وإن كان ناسياً، و

(١) أي ما لا يكون ركناً سمّوه بأفعال الصلاة.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٥.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٩.

قالوا بصحة صلاة من دخل عليه الوقت في الصلاة. ومن صلى إلى غير القبلة للجهل أو النسيان. وكان يلزمهم أن يعدّوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الأركان. (ج): قال في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل القراءة ركناً (١)، ولعلّ تمسك هذا القائل بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٢).

وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (٣).

والجواب: إنّ السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد، وليس حمله على الناسي أولى من العكس، ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه (٤). وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: قد تمت صلاتك (٥).

تنبيه

أجمع القائلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع لتدارك تشهد

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٥، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، س ١٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢١٨، باب الصلاة، حديث ١٣.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٣١، وفيه: «يقرأ بفاتحة».

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٧، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ١.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٨، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ٣، وفيه: «قد تمت».

أو ركوع أو سجود، وهما متتافيان؟ فقيل: المراد بالقيام الذي هو ركن أنها هو القيام الحاصل في النية والتحريم، فهذا القدر فاذا فات مطلقاً بطلت الصلاة، بخلاف ما في جزئياته.

وقيل: المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلاة، فلو فرض ترك القيام في مجموع الصلاة مع إتيانه بتمام القراءة والركوع والسجود، كانت صلاته باطلة، فعنى قولهم: «ترك الركن مبطل» يريدون به جنس الركن الشامل لمجموع جزئيات القيام. فالاخلال ببعضه لا يكون مبطلاً، كما لو ترك واحدة من السجدين أو ترك بعض الركوع كتسيحة أو طمأنينة مثلاً، بل إنما يبطل بالسجدين معاً، أو بالركوع جملة، فكذا القيام لا يبطل الصلاة بتركه أو بزيادته في بعض موارد.

وقيل: المراد بالركن منه ما كان في ركن، كقيام الركوع والتحريم والنية. والتحقيق هنا: أن ركنية القيام بالنسبة إلى النقيصة على حدّ باقي الأركان، سواء كان محلّ ركن كقيام النية أو لا كقيام القراءة، وأما بالنسبة إلى الزيادة فليس على حدّ باقي الأركان، للنص عليه والإجماع فيمن ترك سجوداً أو تشهداً وذكر قبل ركوعه، فإنه يتدارك ولا يضر الزيادة. وأما النقيصة فيبطل مطلقاً.

وكذا أطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم إلى ركوع أو سجود، فإنه يرجع، ولا يبطل زيادة الركن هنا، وهو خروج عن القاعدة.

والجواب: أن صلاة المأموم لما كانت مرتبطة بصلاة الإمام، كان ركنها المعتبر هو الركن المقيّد بمتابعة الإمام، أو ما قصد به الإنفراد. أمّا مع نية الإنفراد، أو مع التعمّد، فإنه بتعمّده قطع العلاقة بين صلاته وصلاة الإمام.

و حينئذٍ يجب عليه مع السبق أن يستمرّ على حاله حتى يلحقه الإمام إن كان ركوعه بعد فراغ الإمام من واجب القراءة، وإلا بطلت. لأنّ الإمام نائب عنه في القراءة، فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامداً وذلك مبطل. وأمّا في الرفع

وقيل: يتورك متشهداً.

الرابع: القراءة: وهي متعينة بـ (الحمد) والسورة في كل ثنائية، وفي الأوليتين من كل رباعية وثلاثية. ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب، وترتيب آياتها في (الحمد) والسورة، وكذا البسملة في (الحمد) والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها، ويجب التعلم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، وإلا سبّح الله وكبره وهللّه بقدر القراءة. ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

من الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه. وكذا في السجود. وإن لم يفرغ الإمام من ذكره المعتبر، وإن رفع قبل ذلك بطلت صلاته، وإن فرغ الإمام من ذكره الواجب، لعدم التحمل فيه.

والتحقيق: أن لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك على معان.

(الف): ما هو شرط قطعاً، وهو قيام النية.

(ب): القيام في النية، وهو تابع لها في الشرطية والركنية.

(ج): ما هو ركن مطلقاً، وهو قيام الركوع.

(د): ما هو واجب وليس بركن قطعاً، وهو قيام القراءة، ومثله القيام عن الركوع مع الطمأنينة.

(هـ): ما هو سنة، وهو قيام القنوت (١).

قال طاب ثراه: وقيل: يتورك متشهداً.

أقول: إذا صلى الإنسان قاعداً، إما في الفرض لعذر، أو في النفل مطلقاً، قعد كيف شاء. والأفضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات، القيام والركوع والتشهد،

(١) من قوله: (والتحقيق ان لفظ القيام) الى هنا موجود في نسخة (ج) فقط.

فيتربع في حال قراءته، ويثنى رجليه في حال ركوعه، ويتورك في حال تشهده. والفرق بين التورك وثنى الرجلين، كون التورك أن يجلس على وركه الأيسر. وثنى الرجلين أن يكون كالمقعى ولا بد أن يرفع دبره عن عقبه ويجافي فخذه عن ظبة ركبتيه، ويتنحى قدماً يحاذي وجهه بأقدام ركبتيه وموضع سجوده أفضل. وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط (١) ومستنده رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالساً تربع فاذا رقع ثنى رجليه (٢).

ومثلها رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثنى رجليه في حال ركوعه (٣). وقال المصنف في المعتبر: وقيل: لا يثنى رجليه إلا حالة السجود، لأن هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع (٤). أما التورك حال التشهد، فإن الروايات خالية من ذكره، ولكن الشيخ ذكره

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه، ص ١٩.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٣٨، باب ٥٠، صلاة المريض والمقعى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير

وغير ذلك، حديث ١٧.

(٣) رواه في التهذيب: ج ٢، ص ١٦٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ١١٣، إلى قوله: (يضعف ركعتين بركعة) وفي سائر كتب الحديث أيضاً كذلك. ولكن رواه المحقق في المعتبر كما في المتن بزيادة قوله: «ويتربع في حال قراءته ويثنى رجليه في حال ركوعه» لاحظ المعتبر، كتاب الصلاة، في مسألة: السواك مستحب أمام صلاة الليل، ص ١٣٣، ص ٢٢.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٣، ص ٢٥.

وفي وجوب سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و
إمكان التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، و
يتخير المصلي في كلّ ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهر
من الخمس واجباً، في الصبح وأولي المغرب والعشاء ويسرّ في الباقي، و
أدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة.

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول (الحمد)
والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد (الحمد) في النوافل، والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفي الصبح على مطوّلاته، وفي العشاء
على متوسطاته.

في المبسوط (١)، وتبعه المتأخرون (٢)، فلهذا قال: (قيل) لعدم ظفر بنص
من الروايات.

والكلام مع الشهيد في موضعين.

(الف): إيجاب هذه الكيفية، فإنّ الأصحاب مطبقون أن العاجز يقعد كيف
يشاء، فإيجاب هذه الكيفية خلاف الإيجاب.

(ب): مطالبته بسند التفسير الذي ذكره.

قال طاب ثراه: وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وإمكان
التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه، ص ٢٠.

(٢) لعل المراد من قوله: (وتبعه المتأخرون) هو الشهيد قدس سره، حيث قال في الدروس: ص ٣٤،

ص ١٠، «والأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راکعاً والتورك بمشهداً» إلى آخره.

أقول: هذا اختيار الشيخ في أكثر كتبه (١)، وبه قال السيد (٢)، والتقي (٣)، والحسن (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).
وقال في النهاية: يجزي الحمد وحدها (٨)، وهو مذهب أبي علي (٩)، وأبي يعلى (١٠).

- (١) الخلاف: ص ١٠٥، كتاب كيفية الصلاة، مسألة ٨٦، والمبسوط: ج ١، ص ١٠٧، س ٣، وجل العقود: ص ٢٦، س ٩.
- (٢) الانتصار: مسائل الصلاة، ص ٤٤، قال: «مسألة. وبما انفردت به الإمامية القول بوجوب قراءة سورة تظم الى الفاتحة في الفرائض خاصة».
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، قال: «الفرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الاوليين... الحمد وسورة مع الامكان».
- (٤) المختلف: في القراءة، ص ٩١، س ٢٣، قال: «المشهور أنه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد» إلى ان قال س ٢٤: «وهو اختيار السيد المرتضى وابن أبي عقيل».
- (٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز، ص ٥٠، س ٢٣، قال: «والواجب من القراءة ما قلتمناه وهو الحمد وسورة اخرى».
- (٦) المعبر: كتاب الصلاة، في القراءة واحكامها، ص ١٧٣، س ٢٤.
- (٧) المختلف: في القراءة، ص ٩١، س ٢٣، قال: «المشهور أنه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد».
- (٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص ٧٥، س ٨، قال: «فن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الأفضل».
- (٩) المختلف: في القراءة، ص ٩١، س ٢٦.
- (١٠) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص ٦٩، قال: «فالواجب... قراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلاة».

وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين، وكذا لو صلى الظهر الجمعة على الأظهر. و
نوافل النهار إخفات، والليل جهر. ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته
مالم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

احتج الأولون: بوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (١) والأمر للوجوب، و (ما)
للمعوم، ولا وجوب في غير الصلاة؛ فيجب فيها قراءة كل ما تيسر من القرآن، خرج
مازاد عن الحمد والسورة بالاجماع، فيبقى الباقي على أصله عملاً بالمقتضي السالم عن
معارضة الاجماع.

(ب): ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ
في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (٢).

(ج): الاحتياط
احتج الآخرون: بالأصل، وبرواية علي بن رثاب عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: سمعته يقول: فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٣).

ومثلها رواية الحلبي (٤)، وهما من الصحاح، وحمل على الضرورة.
قال طاب ثراه: وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين. وكذا لو صلى الظهر الجمعة
على الأظهر.

أقول: الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. وذهب

(١) سورة المزمل: ٢.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، حديث ١٢.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها
والقراءة فيها، حديث ٢٧، وفيه: «ان فاتحة الكتاب».

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها
والقراءة فيها، حديث ٢٩.

مسائل أربع

الأولى: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.
الثانية: و (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و (الايلاف)

أبو الصلاح (١)، والمرتضى في المصباح (٢) إلى الوجوب فيها. وهو ظاهر الصدوق (٣).
احتج الأولون: بصحيفة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك (٤). و بأصالة البراءة.

احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له (٥). وبالا احتياط.
والجواب: تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض. وجاز إضمار الكمال، كما أضمرتم الصحة. ويعارض الاحتياط بالبراءة الأصلية.

قال طاب ثراه: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.
أقول: آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء، معناه اللهم استجب. وفيه لغتان القصر والمدة (٦).

(١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الجمعة، ص ١٥٢، س ١٢، قال: «صلى الظهر أربعاً كسائر الأيام يقرء في الأولىين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون».

(٢) لم أعثر على ما نقله عن السيد.

(٣) المقنع: كتاب الصلاة، ص ٤٥، باب ٢٣، صلاة الجمعة، س ١٣.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ٤١٤، باب ٢٤٩، القراءة في الجمعة، حديث ٦.

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٦، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٦.

(٦) تفسير الكشاف للزحشي: ج ١، ص ١٧، قال وفيه لغتان: «مدة ألفه وقصرها».

قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعداً (١)
فاقي به قصراً.

وقال الآخر:

يا رب لا تسلبني حبّها أبداً ويرحم الله عبداً قال آميناً (٢)
فاقي به مداً.

وهل تبطل الصلاة إذا وقعت في الصلاة؟ قال أبو الصلاح: لا، بل يكره (٣)، والباقون على الإبطال، وهو الأصح لوجوه:

(الف): قوله (عليه السلام): «إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن» (٤) و(إنما) للحصر، وليس التأمين أحدها.

(ب): إن معناها (اللهم استجب) ولونطق بها أبطل صلاته، وكذا ما قام مقامها.

(ج): إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله (عليه السلام): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٥) ولم يقل به أحد.

(١) هامش تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨، وفيه: «الجبر كان قد سأل فطحلاً الأسدي فأعرض عنه فدعا عليه».

(٢) هامش تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨ «لقيس بن معاذ الملوحي مجنون ليلى العامرية، أشد وجده بها، فأخذه أبوه إلى الكعبة ليدعوا الله عسى أن يشفيه، فأخذ بحلقه بابها وقال ذلك».

(٣) لم نثر عليه في كتاب الكافي في الفقه، ولا في سائر الكتب الاستدلالية إلا ما حكى في الجواهر عن أبي الصلاح، ج ١٠، ص ٣، فراجع.

(٤) صحيح مسلم: ج ١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧، تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أبحاثه، حديث ٣٣.

(٥) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث ٣.

(د): إِنَّ جماعة من الصحابة نقلوا صلاته (عليه السلام)، منهم أبو حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالوا: أعرض علينا؟ قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع (١) والزيادة على فعله (عليه السلام) غير مشروع.

(هـ): إِنَّ التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق إلا مع قصده، ومع علمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغواً.

(و): إِنَّ التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطاً بالاجماع. أما عندنا فللمنع من قولها مطلقاً، وأما عند الخصم فلا طباقهم على الاستحباب مطلقاً.

(ز): ما رواه عبد الكريم، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا (٢).

ولعلّ تمسك المرتخص بما رواه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ الفاتحة: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأخفض الصوت بها (٣).

واطبق الجمهور على الاستحباب. قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: هوسنة للامام والمأموم. وقال مالك: ليس بسنة للامام.

واحتجوا: برواية أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قال الامام:

(١) المعتبر: ص ١٧٧، س ٢٤، كتاب الصلاة، في القراءة وأحكامها. وقريب منه ما ورد في المبسوط للسرخسي: ج ١، ص ١١.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٧٤، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٤.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧٥، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٥.

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين (١).

وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين. ورفع بها صوته (٢).

والجواب عن الأولى: بالمنع من صحة السند. فإن أبا هريرة إتفق له مع عمرو واقعة، شهد عليه فيها، بأنه عدو الله وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار لزمه بها بعد ولايته البحرين (٣).

ومن هذا حاله لا تسكن إليه في النقل. ولأن ذلك لو كان مشروعاً لم يختص بنقله، لأنه من الأمور الشهيرة التي تعم بها البلوى، فأنفراد الواحد بها قاذح في روايته (٤). وعن الثانية: الطعن من وجهين:

(الف): تضمنها كونه (عليه السلام) كان يرفع بها صوته، ولو كان ذلك حقاً لنقل واشتهر.

(ب): أن مالكاً أنكر استحبابها للامام، وأبو حنيفة، والثوري أنكروا الجهر بها، ولو كانت الرواية حقاً لما خفي ذلك عليهم، لاشتغال أقوالهم على خلاف مضمونها.

والجواب عما تمتك به الحلبي: حملها على التقية، ألا ترى عدول الصادق (عليه السلام) عن الجواب حين سأله معاوية بن وهب، أقول: آمين، إذا قال الامام غير المغضوب عليهم

(١) السنن الكبرى للسيبقي: ج ٢، باب التأمين، ص ٥٥، وفي صحيح مسلم: ج ١، كتاب الصلاة، باب ١٨، التسميع والتحميد والتأمين، ص ٣٠٧، حديث ٧٦ مثله.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ج ١، ص ٣٣٣، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث ١، وفيه: «يمد بها صوته» وحديث ٦ بدون الاسناد إلى وائل بن حجر.

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه: ج ١، (حسن السيرة والرفق بالرعية) ص ١٦، س ٧.

(٤) من قوله (والجواب عن الأولى) إلى هنا من كلام المحقق في الاعتبار مع تغيير في بعض ألفاظ الكتاب راجع

وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو الأشبه.

ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى (١).

ولم يجب فيه شيء لعدم تمكنه من التصريح بالجواب. وعليه يحمل قوله: (ما أحسنها)، ولهذا خفض صوته بها، تمويهاً عن السؤال وإعراضاً عن الجواب. فان قيل: جاز أن يقصد بالفاتحة الدعاء، لتضمنها ذلك، فيصلح للتأمين حينئذٍ لوقوعها موقعها.

فالجواب: القصد ليس بواجب، إذ لم يقل به أحد، والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقاً، ولم يقيده بالقصد. وأيضاً فإذا قصد بالقراءة الدعاء فقط، كان داعياً لا قارئاً، وإن قصد القراءة خرجت عن كونها تأميناً، وإن قصدتها معاً كان مستعملاً للمشترك في كلي معنييه، وقد بين بطلانه في موضعه.

قال طاب ثراه: وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو أشبه.

أقول: سورة الضحى وألم نشرح واحدة، وكذا الفيل وليلاف. فإذا أراد قراءتهما في الفريضة لم يجوز أفراد أحدهما من صاحبتهما، بل تقرأهما معاً، وهل يجب إعادة البسملة بينهما أم لا؟ لأصحابنا قولان:

أحدهما: لا تعاد، قاله الشيخ في التبيان (٢) واختاره المصنف (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٦.

(٢) التبيان: ج ١٠، ص ٣٧١، قال في تفسير سورة الانشراح: روى اصحابنا «ان الم نشرح من الضحى سورة واحدة، لتعلق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوجبوا قراءتهما في ركعة، والا يفصل بينهما» الى آخره.

(٣) الشرايع: ج ١، ص ٨٣، كتاب الصلاة، الركن الثاني في أفعال الصلاة، قال في المسألة الثالثة: «روى اصحابنا إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل مع اليلاف، فلا يجوز أفراد أحدهما من صاحبتهما في كل ركعة، ولا يفترق الى البسملة بينهما على الاظهر».

والاخر: الإعادة، قاله ابن إدريس (١) واختاره العلامة (٢).

احتج الشيخ: بأنها سورة واحدة، فلا يكون فيهما بسملتان (٣).

أما الأولى: فقد نصّ الأصحاب على ذلك. قال ابن بابويه: والضحي وألم نشرح سورة واحدة، فلا ينفرد إحداها عن الأخرى (٤)، وكذا قال المفيد (٥)، وعلم الهدى (٦). و لتحريم القرآن أو كراهته، وقد فعله المعصوم (عليه السلام)، وكلاهما لا تقع منه، روى زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة (٧) وذلك يدل على الوحدة.

وأما الثانية، فلائها ليست آيتين من سورة.

والجواب عن الأولى: المنع من كونها واحدة، روى البنزطي في جامعه عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحي وألم نشرح والفيل ولا يلاف قريش (٨)، و جاز استثنائهما من الحظر والكراهة. وعن الثانية: لا امتناع أن يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل. واحتج ابن إدريس: بأنها مثبتة بينهما في المصحف (٩).

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ٥.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص ١١٦، س ٣٩، قال: «الضحى وألم نشرح سورة واحدة» إلى أن قال، س ٤٠: «وهل تعاد البسمة بينهما؟ الأقرب ذلك».

(٣) تقدّم ما يدل على ذلك.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٠٠، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ذيل حديث ٧.

(٥ و ٦) لم نعر على مختارهما.

(٧) الاستبصار: ج ١، ص ١٣، باب ١٧٤، (القران في السورتين في الفريضة) حديث ٤، وليس في آخره

لفظ «واحدة».

(٨) مجمع البيان: ج ١٠/٩، ص ٥٤٤، إلا أنه عن العياشي عن المفضل بن صالح.

(٩) السرائر: ص ٤٦، س ٦، كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال.

الثالثة: يجزئ بدل الحمد من الأواخر تسبيحات أربع صورتها،
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروى تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثنا عشر، وهو الأحوط.

الرابعة: لو قرء في النافلة إحدى العزائم، سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم
ويركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد إستحباباً، ليركع عن
قراءة.

الخامس: الركوع: وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف
والزلزلة، وهو ركن في الصلاة.

والواجب فيه خمسة: الإنحناء قدر ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو
عجز إقتصر على الممكن، وإلا أوماً والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. و
تسبيحة واحدة كبيرة، صورتها: سبحان ربّي العظيم وبحمده، أو سبحان
الله ثلاثاً. ومع الضرورة تجزئ واحدة صغيرة.

قال طاب ثراه: يجزئ بدل الحمد (١) تسبيحات أربع وقيل [وروى]: تسع،
وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وهو الأحوط.

أقول: أجمع الأصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة.
واختلفوا في ثلاثة مواضع.

الأول: في كمّيته على ستة أقوال:

(الف): أنه ثلاث تحميد وتسبيح وتكبير، تقدّم ما تشاء، وهو قول أبي علي (٢)
ومستنده رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قلت في الأخيرتين، لا

(١) هكذا في الأصل: ولكن نقله مختصراً.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة، ص ٩٢، س ١٤، قال: «وقال ابن الجنيّد» والذي يقال في

مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

تقرأ فيها، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١).
واعلم: أن قوله (لا تقرأ فيها) ليس نهياً، بل بمعنى غير، كأنه قال: إذا قلت غير قارئ فقل.

(ب): أنه أربع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قاله المفيد (٢)، وهو اختيار العلامة في كتبه (٣). ومستنده صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع (٤).
(ج): أنه تسع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاثاً، ذكره حرير السجستاني في كتابه (٥)، وهو مذهب الفقيه (٦)، ورواه ابن بابويه في كتابه (٧) واختاره التقي (٨).

(د): أنه عشر بإضافة التكبير في الثالثة، قاله المرتضى (٩).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٩٩، باب كيفية الصلاة، وصفتها وشرح الاحدى وخمين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٤٠، وفيه: «الركعتين الأخيرتين».

(٢) المقنعة: ص ١٨، س ٤، باب كيفية الصلاة وصفتها.

(٣) المختلف: ص ٩٣، س ١٤، قال بعد نقل كلام المفيد بأنها أربعة قال: وهو الحق عندي.

(٤) التهذيب: ج ٢، باب ٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، ص ٩٨، حديث ١٣٥.

(٥) نقله عنه في المعتمد: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة من مسائل القراءة، ص ١٧٨، س ٢٦، قال: «وقال حرير بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث».

(٦ و ٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦، باب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، حديث ٦٨.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س ١٤.

(٩) جل العلم والعمل: ص ٦٨ قال: «والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت غير فحين بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات».

و اختاره الشيخ في الجمل (١)، والمبسوط (٢)، وسألا (٣)، وابن إدريس (٤).
(هـ): أنه إثني عشر بتكرير الأربع ثلاثاً قاله الشيخ في النهاية (٥)
والاقتصاد (٦).

(و): التخير بين إثني عشر وعشرين، وثمان وعشرين، قاله الحسن بن أبي عقيل، وعبارته: من السنة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاثة في كل ركعة (٧).

تنمة

وهنا روايتان أخريان، لم يقل لمضمونها من الأصحاب قائل.
(الف): صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمداً لله وتسغفر لذنبك (٨).

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص ٢٧، س ١١، قال: «ويكون في قراءة الحمد مخيراً بينها وبين عشر تسبيحات».

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، ص ١٠٦، س ١٨، قال: «وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات».

(٣) المراسم: كتاب الصلاة، شرح الكيفية، ص ٧٢، س ١٣، قال: «وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يستحب فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثاً ويزيد في الثالثة «والله أكبر».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة، على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ١٦، قال: «و يقوى عندي العشرة».

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص ٧٦، س ٥.

(٦) الاقتصاد: فصل فيما يقارن حال الصلاة، ص ٢٦١، س ٢٠.

(٧) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ١٠.

(٨) الاستبصار: ج ١، ص ٣٢١، باب التخير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٢.

(ب): رواية حنظلة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ قال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله (١).

الموضع الثاني: أي الأمرين أفضل، القراءة أو التسبيح؟ فيه خمسة مذاهب.
(الف): أفضلية التسبيح مطلقاً، أي سواء كان إماماً أو منفرداً. وهو مذهب الحسن (٢)، وابن إدريس (٣)، وظاهر ابني بابويه (٤).
(ب): التخير. وهو ظاهر الشيخ في النهاية (٥)، والجمل (٦)، والمبسوط (٧) من غير تفصيل.

(ج): استحباب التسبيح للامام المتيقن عدم سبقه للمأموم بركعتين. أمّا من يتيقن أولم يأمن دخول مأموم معه في الأخيرتين، قرأ، ليكون ابتداء صلاة الموثم بقراءة، وهو مذهب أبي علي (٨). علوم ردي

- (١) الاستبصار ج ١، ص ٣٢١، باب التخييرين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٣.
(٢) (٣ و ٤) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ٢٣، قال: «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس».
(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها ص ٧٦، س ٥، قال: «والركعتان الأخراوان من الفرائض يقتصر فيها على الحمد وحدها أو ثلاث تسيبحات».
(٦) الجمل والعقود: فصل في ما ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص ٢٧، س ١١، قال: «ويكون في قراءة الحمد محيراً بينها وبين عشر تسيبحات».
(٧) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص ١٠٦، س ١٨، قال: وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح.
(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة ص ٩٢، س ٢٥، قال: «وقال ابن الجنيد: يستحب للامام المتيقن» الى آخره.

(د): استحباب القراءة للامام، والتخير للمنفرد، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار (١).

(هـ): القراءة مطلقاً، وهو في رواية محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل (٢).

احتج الأولون: برواية محمد بن عمران، عن الصادق (عليه السلام) قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (٣) ويستدل بهذا الحديث أيضاً على كون التسبيح ثلاثاً.

واحتج المخيرون: بما رواه علي بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء، قلت: وأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت (٤).

(١) الاستبصار: ج ١، باب ١٨٠، باب التخير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، ص ٣٢٢، قال بعد نقل حديث محمد بن حكيم: «فالوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إما ما كانت القراءة أفضل».

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٢، باب ١٨٠، باب التخير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٤.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢٠٢، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، قطعة من حديث ١٠.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٣٧، وفيه: «قال قلت».

احتج المفضلون: بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل (١).

ولم أعلم بالمذهب الخامس قائلاً، لكنه الذي يعتمد عليه في العمل.

الموضع الثالث: هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الأولين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(الف): بقاء ما كان من التخيير مع أفضلية التسبيح، وهو مذهب الحسن (٢).

(ب): بقاء التخيير مع أفضلية القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن القراءة، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣).

(ج): زوال التخيير وتعيين القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن الفاتحة، وهو في صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ [يبدأ] بها في جهر أو إخفات (٤).

ومثلها رواية حسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٩٩، باب كيفية الصلاة وصفتها، وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، ص ٩٩، حديث ١٣٩.

(٢) ما نقله العلامة قدس سره عن ابن أبي عقيل في المختلف ص ٩٢، س ٣٤، هكذا «وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأولتين وذكر في الأخيرتين سبّح فيها ولم يقرأ فيها شيئاً لأن القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين».

(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص ١٠٦، س ١٨.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ص ١٤٧، قطعة من حديث ٣٤.

صلاتك (١) ولا أعلم بها قائلًا.

وأجيب عن الأولى: بحملها على ترك القراءة عمداً، إذ ليست القراءة ركناً.

وعن الثانية: بالمنع من صحة السند، وعلى تقديره نقول بموجبه، إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخير، فيكون معنى قوله: (اقرأ في الثالثة) أي إئت بالقراءة أو ما يقوم مقامها، وليس في الرواية ما يدل على الاتيان بالقراءة عيناً.

تذنيبان

(الف): هل يعتبر الترتيب في ألفاظه؟ قال ابن الجنيّد: لا (٢)، واختاره المصنّف (٣) لاختلاف الرواية في ذلك، فتحمل على التخير. وأوجه العلامة (٤) لحصول يقين البراءة به، وهو مذهب الشهيد (٥).

(ب): هل يجب الاخفات فيه؟ قال الشهيد: نعم (٦)، وبعدمه قال ابن

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون حديث ٣٧.

(٢) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ١٤ قال: «وقال ابن الجنيّد: والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

(٣) المعتمد: في القراءة واحكامها، ص ١٧٨، س ٣٥، قال: «فروع، وهل ترتيب هذا الذكر لازم؟ أشبه، لا، لاختلاف الرواية فيه».

(٤) التذكرة: ج ١، كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص ١١٦، س ٢٣، قال: «تذنيب. الأقرب وجوب هذا الترتيب، عملاً بالمنقول، الى ان قال: س ٢٤، لحصول يقين البراءة به».

(٥) الذكرى: ص ١٨٩، س ٦، كتاب الصلاة، البحث في القراءة قال: «تنبيهات: أحدها: هل يجب الترتيب فيه» الى ان قال: «نعم أخذاً بالمتيقن».

(٦) الذكرى: ص ١٨٩، س ٧، كتاب الصلاة، البحث في القراءة، قال: «ثانيها: هل يجب الاخفات فيها؟ الأقرب: نعم، تسوية بينه وبين البذل».

وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود. ورفع الرأس والطمأنينة في الإنتصاب. والسنة فيه: أن يكبر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع راداً ركبتيه إلى خلفه، مسوياً ظهره، ماداً عنقه، داعياً أمام التسييح، مسبّحاً ثلاثاً كبرى فما زاد، قائلاً بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعياً بعده. ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه.

السادس: السجود: ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة. وواجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وأن لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة، ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دقل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه. ولو عجز أوماً، والذكر فيه أوالتسييح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، ورفع الرأس مطمئناً عقيب الأولى.

إدريس (١).

قال طاب ثراه: وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود.

أقول: هنا بحثان:

الاول: هل يتعين التسييح في الركوع والسجود، أو يجزئ الذكر مطلقاً؟ فيه مذهبان.

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ١٧، قال: «فإن أراد التسييح فالأولى له الاخفات به فإن جهر به لا يبطل صلاته» الى آخره.

وسننه: التكبير الأول قائماً، والهوي بعد إكماله سابقاً بيديه. وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، وأن يرغب بأنفه، ويدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثاً، ويدعو بين السجدين، والقعود متوركاً، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء، ثم يقوم معتمداً على يديه، سابقاً برفع ركبتيه، ويكره الإقعاء بين السجدين.

السابع: التشهد: وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين. وكل تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

(الف): أجزاء مطلق الذكر، اختاره الشيخ في المبسوط (١)، وابن إدريس (٢)، واختاره العلامة (٣)، وهو ظاهر المصنف في المعتبر (٤)، للأصل، ولما رواه في الصحيح

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما، ص ١١١، س ١٩، قال: «والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ٣٥، قال: «و تسبيحة واحدة يجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول: لا اله الا الله والله اكبر وما أشبه من ذلك» الى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث «ص ٩٥، س ٢٢، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «وهو الأقوى».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في الركوع واحكامه، ص ١٨٠، س ٢١، قال: «وأما إن الذكر مجز فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم».

وسننه: أن يجلس متوركاً ويخرج رجله، ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى، والدعاء بعد الواجب، ويسمع الامام من خلفه.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر (١).

فتبه فيه على العلة، فلم يكن كافياً لم يكن تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز.

ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام) (٢).

ولأن وجوب التسبيح عيناً حرج وضيق فيكون منفيّاً.

(ب): تعيين التسبيح، وهو مذهب في النهاية (٣)، والخلاف (٤). وبه قال التقي (٥)، وأبو علي (٦)، وسالار (٧)، وابن حمزة (٨)، وهو ظاهر المصنف في

مركز تحقيق تكملة علوم ديني

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣، وفيه: «كل هذا ذكر الله».

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٢، باب ١٥، باب كيفية الصلاة، وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٧٤.

(٣) النهاية: ص ٨١، س ٤، حيث قال: «والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً، فلا صلاة له» أقول: لو كنا نحن وهذه العبارة لصح الاستدلال بها على المطلوب، وهو تعيين التسبيح كما أفاده المؤلف (قلنس سره)، ولكن حينما ذكر الشيخ (قدس سره) بعد أسطر من كتابه المذكور: «وإن قال بدلاً من التسبيح: لا إله إلا الله، والله أكبر، كان جائزاً» يستفاد منه التخيير بين التسبيح ومطلق الذكر دون التعيين، كما هو واضح.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ١١٠، مسألة ٩٩، من كتاب الصلاة، مسائل الركوع.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١١٨، س ٢١، قال: «والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات...»

(٦) المراسم: ص ٧١، س ٧، ذكر كيفية الصلاة، شرح الكيفية.

(٧) المختلف: ص ٩٥، س ٢١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، قال: «وهو أي إيجاب التسبيح الظاهر

من كلام ابن بابويه والمفيد وسالار وابن حمزة وابن الجنييد».

كتابي الشرايع (١)، والنافع (٢). ويؤيده الاحتياط.

وما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والستة ثلاث والفضل سبع (٣). فاستفيد من هذا الحديث حكمان. بيان الواجب، وتخصيصه بالتسبيح. وبيان المفروض منه، وهو مرة. والستة، وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه، وهو ثلاث، والفضل في سبع. ويجوز الزيادة عليها إذا كان له انشراح وإقبال، فيأتي بما يتسع له العزم.

روى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقول: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود، فن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نقص إثنين نقص ثلاثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له (٤). روى أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٥).

(١) الشرايع: ج ١، ص ٨٥، واجبات الركوع: الخامس: التسبيح، قيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد.

(٢) كما تقتل في المتن.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٥، وفيه: «تسبيحة واحدة والستة ثلاث والفضل في سبع».

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٦٨. وفيه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود».

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٢٩٩، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث

و في الجماعة، الأفضل التخفيف، لئلا يلحق السأم بالمصلين، إلا أن يعلم منهم الانشراح لذلك، قال حمزة بن حمران: كنا نصلي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعددت له في ركوعه (سبحان ربّي العظيم) أربعاً أو ثلاث و ثلاثين تسبيحة (١).

البحث الثاني: في كمية التسبيح على تقدير وجوبه عيناً، وفيه ثلاثة أقوال:
(الف): واحدة كبرى، صورتها (سبحان ربّي العظيم) أو ثلاث صغرى صورتها (سبحان الله) وهو ظاهر الصدوقين (٢)، ومذهب المصنف (٣).

(ب): ثلاث كبرى على المختار و واحدة على المضطر، وهو مذهب الحسن (٤)، والتقي (٥)، تمسكاً برواية محمد بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) أنه كان يجمع نساءه وخدمه، ويقول: إتيين الله أن تقلن في ركوعكن و سجودكن أقل من ثلاث تسبيحات (٦).

مركز تحقيق كتابي عميد

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٠، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة في الصلاة، ص ٢٨، س ١٥، قال: «ثم قل سبحان ربّي العظيم وبجمده ثلاث مرات، إلى أن قال: ويجزئك أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله». (٣) المعتمد: كتاب الصلاة، ص ١٨٠، س ١٢، قال: «مسألة، وتسبيحة واحدة كبرى مجزية، و صورتها سبحان ربّي العظيم، أو سبحان الله ثلاثاً».

(٤) المعتمد: كتاب الصلاة، الخامس الركوع، ص ١٨٠، س ١٣، قال: «وقال أبو الصلاح: لا يجزي أقل من ثلاث اختياراً، وبه قال ابن أبي عقيل».

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١١٨، س ٢١، قال: «والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر» إلى آخره.

(٦) لم نعر على حديث بهذه العبارة في الكافي وفي المستدرک، ج ١، ص ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ٥، من ابواب الركوع حديث ١، ولغظه «سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار من كتاب المحاسن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يعظ اهله ونساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فأتكن ان فعلتن لم يكن أحسن عملاً منكن».

(ج): إجزاء مطلق التسبيح، وهو قول السيد في الانتصار (١).

فروع

(الف): يكفي (سبحان ربّي العظيم، ولو قال: (و بحمده) أعتقد وجوبه إجماعاً، وهل يجب و بحمده؟ نصّ العلامة في التذكرة على عدمه (٢)، وكذا ظاهر المصنّف في النافع (٣).

وقال في المعتمد: يجوز أن يقول و بحمده (٤) وأكثر القائلين بالتسبيح قالوا: (و بحمده)

احتج الأولون: برواية هشام بن سالم وقد تقدّمت (٥).

واحتج الآخرون: بما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يقول (سبحان ربّي العظيم و بحمده) (٦) (٧).

(١) الانتصار: ص ٤٥، كتاب الصلاة، قال: «مسألة، وبما ظن الانفراد الامامية به، القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود».

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الخامس في الركوع، ص ١١٩، س ١٣، قال: (ب) إذا قال سبحان ربّي العظيم، استحب ان يقول و بحمده.

(٣) تقدم عبارة النافع فتأمل فيه.

(٤) المعتمد: كتاب الصلاة، ص ١٨٠، س ٢٣، قال بعد ما نقل إجزاء تسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان ربّي العظيم: «و يجوز ان يقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده».

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها، حديث ٥٠.

(٦) لم نعثر على رواية من زرارة بهذه العبارة، والظاهر انه من أبي بكر الحضرمي، لاحظ التهذيب: ج ٢، ص ٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها، حديث ٦٨.

(٧) من قوله (إجماعاً) إلى هنا موجود في نسخة (ج)

الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.
و صورته: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السّلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً.
والسّنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمَةً إلى القبلة، ويومي بمؤخر عينيه إلى
يمينه، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يميناً وشمالاً.

(ب): على القول بإجزاء مطلق الذكر، يكفي الواحدة الصغرى، لأنها ذكر. و
يعتقد وجوب الكبرى لو أتى بها.
(ج): يجب على هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله، ولا يجزي قوله (الله) و
يجزي (الله الرحيم) كما يجزي (الله أكبر).
(د): لو قال مازاد على الواحدة، كان الواجب واحدة والباقي ندب، ويتخير في
تعيين الواحدة، ولولم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة وإستحباب الزائد الظاهر جوازه.
قال طاب ثراه: الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.
أقول: هنا بحثان:

البحث الأول

هل التسليم واجب أو مندوب؟

وبالأول: قال التقي (١)، والحسن (٢)، والمرتضى في المسائل المصرية.
والمحمدية (٣)، وسلار (٤)، وابن زهرة (٥).

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١٢٤، س ١١، قال: «ثم تسلم التسليم الواجب».
(٢) (٣٥٢ و٣٥٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١٠، قال: «مسألة، أوجب السيد
المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم، وبه قال أبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة».
(٣) (٤) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص ٦٩، س ١٤، فإنه بعد ثقل واجبات الصلاة، قال: «وفي
أصحابنا من الحق به». إلى أن قال: «والتسليم، وهو الأصح عندي».

واختاره المصنف (١)، والعلامة في منتهى المطلب (٢).
وبالثاني: قال الشيخان (٣)، والقاضي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره العلامة
في باقي كتبه (٦).

احتج الأولون: بوجوه:

(الف): ما روي من قوله (عليه السلام): (مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم) (٧) فكما إن التكبير واجب فكذا التسليم.
(ب): فعله (عليه السلام) ومواظبته عليه، وكذا الصحابة والتابعين.
(ج): الاحتياط.

واحتج الآخرون: بوجوه:

(الف): أصالة البرائة.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في التسليم، ص ١٩٠، س ٣، قال: «مسألة، التسليم واجب في الصلاة» الى
آخره.

(٢) المنتهى: كتاب الصلاة، البحث الثامن في التسليم، ص ٢٩٥، س ٢٦، قال: «والاقرب عندي
الوجوب».

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص ٢٣، س ١، قال:
«والسلام في الصلاة سنة».

والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٨٩، س ٩، كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننها، قال: «والتسليم
سنة وليس بفرض».

(٤) المذهب: ج ١، ص ٩٩، س ٣، باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة، قال في بيان المندوبات:
«والتسليم ان كان اماماً او منفرداً».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، ص ٤٨، س ٣٢، قال: «والتسليم الأظهر انه مستحب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١١، قال: «وقال الشيخان: انه

مستحب وهو اختيار ابن البراج» الى ان قال س ١٢: «وهو الاقوى عندي».

(٧) لاحظ كتاب عوالي اللئالي: ج ١، ص ٤١٦، حديث ٩١، وما علقناه عليه هناك .

(ب): أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَمْ يَعْلَمْهُ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ لَهُ، لَمَنْعَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(ج): قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام): (إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ) (١) وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْلِيمَ.

(د): إِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِمَحْصُولِ الْحَدَثِ قَبْلَهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمُزَوَّمُ مِثْلُهُ، وَالْمُلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ الْحَدَثَ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا إِجْمَاعًا. وَأَمَّا بَيَانُ اللَّازِمِ فَلَمَّا رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٢).

(هـ): أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَعَادَ مَنْ صَلَّى خَمْسًا وَجَلَسَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَكَذَا الْمَقْدَمُ. وَبَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ، إِنَّ الزِّيَادَةَ مَبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمَّا رَوَاهُ زُرَّارَةُ وَبَكِيرٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا (٣).

وَبَيَانُ بَطْلَانِ التَّالِي مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشْهَدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٤).

(١) عَوَالِي اللَّتَالِي: ج ٣، ص ٩٤، حَدِيث ١٠٤، لَاحِظْ مَا عُلِقْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ .

(٢) التَّهْذِيبُ: ج ٢، ص ٣٢٠، بَاب ١٥، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُسْنُونُ، قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيث ١٦٢.

(٣) الْكَافِي: ج ٣، ص ٣٥٤، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْارْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ، حَدِيث ٢، وَفِيهِ: «أَنَّهُ زَادَ».

(٤) التَّهْذِيبُ: ج ٢، ص ١٩٤، بَاب ١٠، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، حَدِيث ٦٧، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ «قَدْ».

والجواب عن الأول: أنه معارض بالاحتياط. وأيضا البراءة تنفي جميع الأحكام.
وعن الثاني: أنه شهادة نفي، فلا يكون مقبولا.
وعن الثالث: أن المراد أغلبية أفعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات
كتسبيح الركوع والسجود.
وعن الرابع: أنه محمول على من سهى عن التسليم وظن أنه فعله ثم أحدث بعد ما
مضى من الزمان قدر التسليم، ولهذا قال: نصلي ثم نجلس، و ثم للتراخي، فيكون
الجلوس حاصلًا بعد تمامية الصلاة. وأيضا إنما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث
قبله إذا كان جزء، ولا يلزم من كونه ليس بجزء أن يكون مندوبا.
وعن الخامس: بمنع دلالة على المطلوب، لأن القائل بوجوبه لا يقول بركنيته
حتى تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا.
وفيه نظر: لأنه اشترط في الحدث جلوسه قدر التشهد، فدل على خروجه بالتشهد،
وذلك يدل على عدم وجوب التسليم. ولما منع أن يقول: بل يدل على عدم جزئيته، ولا
يلزم منه عدم وجوبه. والأولى التمسك في الوجوب بمواظبته (عليه السلام) عليه. وقال
(عليه السلام): صلوا كما رأيتموني أصلي (١). وللاحتياط، فإن الصلاة لما كانت
أهم العبادات في نظر الشرع وجب الأخذ فيها بالأحزم فالأحزم.

البحث الثاني

في صيغة التسليم المخرجة.

وفيه ثلاثة أقوال

(الف): أوجب الشيخ في المبسوط: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

وجعل «السلام عليكم» مستحباً (١).

(ب): قال المرتضى (٢)، وأبو الصلاح (٣) تتعين «السلام عليكم ورحمة الله». وأجزأ ابن الجنيد (٤)، والمصنف في النافع والمعتبر (٥) بقوله «السلام عليكم». (ج): المشهور أنه يخرج من الصلاة باحدى العبارتين، وهو اختيار المصنف في كتبه (٦) وفخر المحققين (٧) لقوله (عليه السلام) «وتحليلها التسليم» وهو يقع على كل واحد منهما.

تذنيبات

(الف): إذا جمع بين الصيغتين، إعتقد وجوب الأولى واستحباب الثانية، ولو عكس بطلت الصلاة.
(ب): إذا أتى بـ (السلام عليكم) وجب أن تأتى بصورتها المنقولة، فلو ترجمها لم يجز. وهل يجوز الاقتصار على ذلك؟ أو يجب (السلام عليكم ورحمة الله) مقتصراً، أو

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، ص ١١٦، س ٢١.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في كيفية أفعال الصلاة، ص ٦٢، س ٦، قال: «ثم تسلم تسليمًا واحدة مستقبل القبلة».

(٣) الكافي في الفقه: باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، ص ١١٩، س ٢١، قال: «والفرض الحادى عشر، السلام عليكم ورحمة الله».

(٤ و ٥) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ١، قال: «فانه يجزى ان يقول: السلام عليكم» الى ان قال. س ٢: «وبما قلناه قال ابن الجنيد».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ١٣، وكتاب الشرايع: ج ١، ص ٨٩، الركن الثاني في أفعال الصلاة الثامن من الواجبات التسليم، وفي مختصر النافع: ص ٣٣.

(٧) مفتاح الكرامة: ج ٢، كتاب الصلاة، ص ٤٨١، س ١٨.

إضافة للبركات؟ بالأول قال المصنف (١)، وأبو علي (٢)، وهو المشهور في الروايات المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) (٣)، ويؤيدها أصالة البراءة، وهو مذهب الصدوق (٤).

وبالثاني قال التقي (٥)، والشيخ في المبسوط (٦)،
وبالثالث قال الشهيد (٧).

(ج). لو قال: سلام عليكم هل يجزي؟ قال المصنف: نعم، لوقوع اسم التسليم عليه (٨)، وورود القرآن بصورته (٩) والأقوى المنع، وقوفاً على صورة النص كمذهب الشهيد (١٠).

(د): هل يجب أن ينوي به الخروج من الصلاة؟ احتمالان.
نعم: لأن الخروج من الصلاة لا يتحقق إلا به، وهو عمل واجب، فيجب

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

(٢١) تقدم انفاً ما نقلناه عن المصنف وابن الجنيّد.
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢١٠، باب ٤٥، وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، ص ٢١٠، قال: «إذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة».

(٤) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة في الصلاة، ص ٢٩، س ١٥.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، ص ١١٩، س ٢١، قال: والقرض الحادي عشر: «السلام عليكم ورحمة الله».
(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٤٠، س ٥، قال: «وبعضهم أضاف ورحمة الله وبركاته. وهو أولى».

(٨) المعتمد: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ٧، قال: «ولو قال: سلام عليكم، ناوياً به الخروج، فالأشبه أنه يجزي».

(٩) سورة الانعام: ٥٦، سورة الاعراف: ٤٦، سورة الرعد: ٢٤، سورة القصص: ٥٥، سورة الزمر: ٧٣.

(١٠) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٤٠، س ٥.

ومندوبات الصلاة

خمسة

الأول: التوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يكبر ثلاثاً ثم يدعو، واثنين ثم يدعو، ثم اثنين ويتوجه.

الثاني: القنوت في كل ثانية قبل الركوع إلا في الجمعة، فإنه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.

الثالث: نظره قائماً إلى موضع سجوده، وقائماً إلى باطن كفيه، وراكعاً إلى ما بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهداً إلى حجره.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه، وقائماً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء أذنيه، ومتشهداً على فخذه.

الخامس: التشعيق، ولا حصر له، وأفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام).

فيه النية، لعموم (إنما الأعمال بالنيات) (١).

ولا: لاندراجه تحت نية الصلاة، ولا يجب بعد نية الصلاة النية لكل فعل فعل، وهو مخرج بنفسه، ولهذا لو قدم المستحب من الصيغتين بطلت، وهو المعتمد.

(هـ): لو ترك التسليم ناسياً وانصرف من صلاته ظاناً أنه سلم، فإن فعل المنافي عمداً وسهواً كالحديث استأنف، لتحقق وقوعه في الصلاة. وإن لم يبطل إلا مع التعمد كالكلام، سلم وسجد للسهو إن لم يطل الزمان، وإن طال بطلت.

(١) عوالي اللئالي: ج ١، ص ٣٨٠، حديث ٢، وص ٨١، حديث ٣، وج ٢، ص ١١، حديث ١٩، وص ١٩٠، حديث ٧٩.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأمر الدنيا.

وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال. ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردّي طفل

قال طاب ثراه: وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال. أقول: المشهور تحريم التكفير. وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القراءة. ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس. وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد أو بالعكس، ولا بين وضع الكف على الكف أو الساعد على الساعد. وكذا لا فرق بين أن يكون بين العضوين حاجز من ثوب أو لا يكون، و تبطل الصلاة به. وذهب أبو الصلاح إلى كراهيته (١) واختاره المصنف في المعتبر (٢)، وجعل أبو علي تركه مستحباً (٣)، والباقون على التحريم، واختاره العلامة (٤). وهو ظاهر المصنف في النافع، وتردّد في الشرايع (٥) وإدعى السيد الإجماع على إبطال الصلاة به (٦) ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١٢٥، س ١٢، قال: «المكروه فعله». إلى أن قال س ١٤: «ووضع اليمين على الشمال».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٦، س ٧، قال: «والوجه عندي الكراهية».

(٣ و٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل السادس في التروك، ص ١٠٠، س ١٥، قال: «وجعل ابن

الجنيد تركه مستحباً وجعله الشيخ حراماً» إلى أن قال س ١٧: «والحق عندي اختيار الشيخ».

(٥) الشرايع: ج ١، ص ٩١، كتاب الصلاة، خاتمة قواطع الصلاة قسمان، قال: «الثاني ما لا يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردّد».

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، ص ٤١، قال: «مسألة. ومما ظن أنفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين

في المختلف (١)، فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً، لأصالة الصحة، وبراعة الذمة من وجوب الإعادة، ولأنه لا يريد على العبث وقتل الحية وغسل الرعاف. وقال الشيخ في النهاية: إن كان في دعاء ولم يرد قطعه، ولحقه العطش، وبين يديه ماء، جاز أن يتقدم فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته من غير أن يستدبر (٢). وهذا الاطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة، لكن مراده النافلة، لأنه قال في المبسوط: الأكل والشرب يفسدان الصلاة، وروى جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان، فإنه لا يفسد الصلاة إزدراجه (٣).

وهذا الاطلاق يعطي إبطال الفريضة به مطلقاً. وقال ابن إدريس: بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم (٤). احتج المسوّغ: برواية سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش. فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وبين يدي قلة، وبين يدي خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء (٥).

(١) المختلف: في التروك، ص ١٠٣، س ٥.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل واحكامها، ص ١٢١، س ١٩ ولكن لا يخفى ان عبارة النهاية هكذا (من كان في دعاء الوتر) وعليه لا يبقى لما عن المصنف قدس سره من قوله (وهذا الاطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة) الى آخره.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص ١١٨، س ١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة، ص ٦٨، س ١٣.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٣٢٩، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون،

حديث ٢١٠، وفيه «وأمامي قلة».

والتحقيق في البحث أن نقول: فساد الصلاة بالأكل والشرب هل هو لكونها ليسا من أفعال الصلاة، أو لخصوصيتهما؟ فهما منافيان كالكلام والإستدبار. فالمصنّف والعلامة في المختلف على الأول، فيشترط في إبطال الصلاة بهما بلوغ الكثرة (١) والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة إلى الفريضة (٢). ويعضد الأول ما تقدم. ويعضد الثاني أنه تأسيس والأول تأكيد، والتأسيس خير منه.

والحق: أن الصلاة إنما فسدت بهما، لمناقاتها الخشوع، كالحققة والتصفيق بباطن اليدين وإن كان لغرض، فما لا يكون منافياً للخشوع كازدراء ما بين الأسنان، لا تفسد الصلاة، كالتبسم، لأصالة الصحة وعدم المعارض الشرعي. وما كان منه منافياً للخشوع، كأكل اللقمة تبطل، وإن لم يكن كثيراً.

فالمذاهب إذن ثلاثة:

(الف): كونه منافياً لخصوصية، فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم.

(ب): كونه منافياً لكثرتة، فلا يبطل الصلاة فيه ما لا يبلغ الكثرة، كاللقمة الصغيرة.

(ج): كونه منافياً للخشوع، فيبطل منه مثل اللقمة وإن لم يكن فعلاً كثيراً، دون ما لا ينافيه، كازدراء ما بين الأسنان، وهو ما اخترناه، ولا فصل بين الفريضة والنافلة إلا ما أخرجه الرواية، بشرط.

(الف): أن يكون صلاة الوتر دون غيرها من النوافل.

(ب): أن يكون عازماً على الصوم.

(ج): أن يلحقه العطش، فلو أراد الشرب استظهاراً من غير عطش حاضراً لم يجز.

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان: أشبهها الكراهية.
ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، ونفخ
موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، وفرقة الأصابع والتأوّه بحرف،
ومدافعة الأخبثين، ولبس الخفّ ضيقاً.
و يجوز للمصلّي تشميت العاطس، وردّ السلام، مثل قوله: السلام
عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرّم.

- (د): أن يكون في قنوت الوتر، لقوله: فأكره أن أقطع الدعاء.
(هـ): أن لا يكون الوقت متسعاً لاستدراك ذلك بعد الفراغ.
(و): اختصاص الرخصة بالشرب، دون الأكل.
(ز): أن لا يفعل بسبب الشرب منافع للصلاة، كالاستدبار أو حمل نجس. و
يغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه، فأنه لا يبطل وإن طال زمانه. والمشي، لجواز
التخطي ثلاثاً، وهي فعل كثير.

فرع

و إذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة، شمل الوتر المندوب والواجب بالندب
وشبهه.

قال طاب ثراه: وفي جواز الصلاة (١) والشعر معقوص قولان.
أقول: التحريم مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) والخلاف (٤) ويجب

(١) هكذا في الاصل: ولكن في مختصر النافع: «بشعر معقوص» فراجع المتن.
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة واحكامه، ص ٩٥، س ١٨.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر ترك الصلاة وما يقطعها، ص ١١٩، س ٨.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٥.

إعادة الصلاة. ومستنده رواية مصادف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته (١). ومصادف ضعيف.

والكراهية مذهب المفيد (٢) وتلميذه (٣) والتقي (٤) وابن إدريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة في أكثر كتبه (٧).

وقال في التحرير عند ما أورد قول الشيخ بالتحريم: وفيه نظر، أقرب الكراهية قال في الصحاح: عقص الشعر ظفره وَثِيَّهُ عَلَى الرَّأْسِ كَالْكَبْئَةِ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَعَلَى هَذَا إِنْ مَنَعَ مِنَ السَّجُودِ فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ، وَإِلَّا فَلَا (٨). هذا آخر كلامه رحمه الله.

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، حديث ١٢٢.

(٢) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه، ص ٢٥، س ٢٠.

(٣) المراسم: ذكر احكام ما يصلى فيه، ص ٦٤، س ٢، قال: «وتكره الصلاة» الى ان قال: «او شعر معقوص».

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١٢٥، س ١٢، قال: «المكروه فعله» الى ان قال س ١٦: «ومعقوص الشعر».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٨، س ٢٣، قال: «ويكره للانسان الصلاة وهو معقوص الشعر» انتهى.

(٦)المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٧، س ٩، قال: «وقال المفيد بالكراهية وهو الوجه».

(٧) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة، ص ٩٩، س ٣٣.

(٨) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه، ص ٣١، س ١٥، قال: «(كج) قال الشيخ لا يجوز» الى آخره.

وقال المصنّف قدس الله روحه: عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشده (١) وهذا التفسير هو الأليق بمحلّ الخلاف لما قيل: أنّه من فعل اليهود، وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كثير من العادات كالطواف بالبرطلة (٢). فوجه الاشكال فيه، إحتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه بهم وقد أمر (عليه السلام) بمخالفتهم. واحتمال الكراهية لأصالة الصلّة، وضعف سند المنع.



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٧، ص ٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، ج ٩، ص ٤٧٧، باب ٦٧، من ابواب الطواف، حديث ٢، وفيه: «لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زي اليهود».

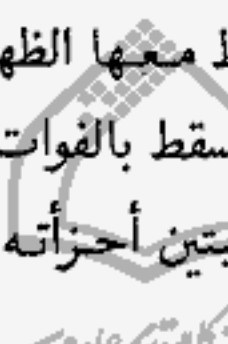
المقصد الثاني في بقية الصلوات

وهي: واجبة ومندوبة.

فالواجبات

منها:

الجمعة

وهي: ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً. ولولم يدرك الخطبتين أحزأته الصلاة. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع، ولو في الثانية.  مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

المقصد الثاني

في

بقية الصلوات

قال طاب ثراه: وتسقط بالفوات ويقضى ظهراً.

أقول: هنا سؤال يورد، وتقريره أن القضاء تابع لأصله، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» (١) والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً؟
وجوابه: أن معنى قوله (يقضى) أي يفعل، والضمير في قوله (يقضى) ليس راجعاً

(١) أعوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٠٧، حديث ١٥٠، وقريب منه ما في الوسائل: ج ٥، ص ٣٥٩، باب ٦، وجوب قضاء ما فات كما فات، حديث ١ قال: «يقضى ما فات كما فات».

إلى الجمعة، بل إلى محذوف، تقديره وظيفة الوقت، أي ويقضي وظيفة الوقت ظهراً. والأصل في هذا البحث: أن وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط بالجمعة، أو الجمعة، وله إسقاطها بالظهر؟

بالأول قال أبو حنيفة، لقوله عليه السلام: (أول وقت الظهر حين تزول الشمس) (١)، وهو عام، فيتناول يوم الجمعة كغيره (٢). وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيباني: الفرض هو الجمعة وله إسقاطها بالظهر (٣). وللشافعي كالقولين (٤).

وعندنا أن الوظيفة هي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره، لأنه مأمور بالجمعة ومنه عن الظهر، فلا يكون المنهي عنه فرضاً، لقوله (عليه السلام) «ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» (٥). وظاهره الوجوب.

إذا تقرر هذا فنقول: مع الفوات (أي مع فوات الجمعة) إما أن يكون وقت الظهر باقياً أو خارجاً، فإن كان باقياً صلاًها أربعاً بنية الأداء، لسقوط الجمعة. وإن كان خارجاً، كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر، بانتقال الوجوب إليه، فتقضى أربعاً بنية القضاء عن الظهر. وفي الصورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته. وفي الصورة الأولى يكون معنى القضاء فعل الواجب، كقوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْ أَسْكَكُمْ» (٦) «فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ» (٧) «فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

(١) (٢٠١ و ٣٠٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١، س ٢٢.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص ٢٠١، س ٢٤، ورواه في الوسائل، باب ١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٢٢، نقلاً عن المعتبر.

(٦) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٧) سورة النساء: ١٠٣.

وتدرك الجمعة بادراكه راکعاً على الأشهر.
ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها
والشروط خمسة

الأول: السلطان العادل.

في الأرض» (١) اي ويفعل وظيفة الوقت المستقلة عن الجمعة ظهراً.
قال طاب ثراه: وتدرك الجمعة بادركه راکعاً على الأشهر.
أقول: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه، اجتزأ به عند السيد (٢)،
والشيخ في أحد قوليه (٣). وشرط في النهاية (٤). والاستبصار (٥)، إدراك تكبيرة الركوع.
وبالوجهين روايات (٦) والأول أرجح لوجه:
(الف): أصالة صحة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه، وبراءة الذمة من وجوب إعادتها.
(ب): أن تكبيرة الركوع ليس من واجباته حتى يكون لفواته أثر في صحة القدوة.
(ج): أن روايات الصحة أكثر، فيكون أرجح، ولهذا قال: على الأشهر.

فرع

يكفي في إدراك الركعة وصوله إلى حد الراكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وإن لم

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) المعتبر: في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص ٢٠١، س ٢٨، قال: «وكذا (اي ادرك الجمعة) لو ادرك ركعة وادرك الامام راکعاً في الثانية، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى».

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٨.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص ١٠٥، س ١٤، ولفظه: «فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة».

(٥) الاستبصار: ج ١، ص ٤٢١، باب ٢٥٥، من لم يدرك الخطبتين، فلاحظ.

(٦) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، ج ٥، ص ٤٠، باب ٢٦، من ابواب صلاة الجمعة وآدابها.

الثاني: العدد، وفي أقله روايتان. أشهرهما خمسة، الامام أحدهم.
 الثالث: الخطبتان، ويجب في الأولى حمد الله والثناء عليه، والوصية
 بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة. وفي الثانية، حمد الله تعالى، والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وآله وأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين
 والمؤمنات. ويجب تقديمها على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً
 مع القدرة،

يسبح المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الامام
 وقد كبر وركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الصلاة. وإن رفع
 الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك (١).

قال طاب ثراه: الثاني: العدد، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.
 أقول: الانسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، لافتقاره في بقائه إلى
 ما كل وملبس ومسكن يتوقى فيه الحر والبرد، ولا يمكن إستقلال الإنسان بهذه
 الأمور فافتقر إلى الإجتماع الذي هو مظنة التنازع، والتنازع يوجب إختلال نظام
 النوع، فاستدعى كمال نظامه وبقائه على السداد وجود رئيس يقهرهم
 على الطاعة ويعدهم عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعددهم عليها بالعقاب
 فوجب إعتبار الامام. ثم لما كان الانسان محلاً للحوادث والاضطراب، وجب في
 بقاء الاجتماع ونظامه إعتبار نائب له. ولما كان التنازع يفتقر إلى مدع ومدعى
 عليه وجب إعتبارهما. ولما كان التناكر والتجاحد ممكناً، وجب إعتبار شاهدين
 يثبت بهما ما يقع التنازع فيه، وقد يكون التنازع مؤدياً إلى إستحقاق الحد في جنب
 أحدهم، فيجب وضع مستوف للحدود. فظهر احتياج التمدن والاستيطان والاستقرار

(١) الاستبصار ج ١، ص ٤٣٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، حديث ٥، مع اختلاف يسير في

بعض الفاظ الحديث.

إلى هؤلاء السبعة، المدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه، والمتولى لإقامة الحدود. فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين، وبعض اعتبر خمسة. المدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والإمام ويتولى هو الحكم، وإقامة الحد كما فعل علي (عليه السلام) في كثير من الأحكام.

فالأول: مذهب الشيخ (١)، وتلميذه (٢)، وابن زهرة (٣)، وابن حمزة (٤)، ورواه ابن بابويه في كتابه (٥).

والثاني: مذهب المفيد (٦)، وتلميذه (٧)، والسيد (٨)، وأبي علي (٩)، والحسن (١٠)، والستي (١١)، وابن إدريس (١٢).

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص ١٠٣، س ٦، قال: «ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر».

(٢) المذهب: باب صلاة الجمعة، ص ١٠٠، س ١١، قال: «ويجتمع من الناس سبعة نفر».

(٣) الغنية: كتاب الصلاة، قال: «فصل، وأما الاجتماع الى ان قال: وحضور ستة نفر معه».

(٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٥، قال: «وبه (اي بما قاله الشيخ) قال ابن حمزة».

(٥) الفقيه: ج ١، باب ٥٧، وجوب الجمعة وفضلها، ص ٢٦٦، حديث ٦٠٢.

(٦) المتقنة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ص ٢٧، س ١١، قال: «واجتمع معه (اي مع الامام) اربعة نفر وجب الاجتماع».

(٧) المراسم: ذكر صلاة الجمعة، ص ٧٧، س ١٠، قال: «واجتماع خمسة نفر فصاعداً».

(٨) جل العلم والعمل: فصل في صلاة الجمعة واحكامها، ص ٧١، س ٧، قال: «واجتماع خمسة فصاعداً احدهم الامام».

(٩ و ١٠) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٤، قال: «فالذي ذهب اليه... وابن الجنيد وابن عقيل... انه خمسة نفر».

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س ٥، قال: «بشرط حضور اربعة نفر معه».

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، واحكامها، ص ٦٣، س ١٠، قال: «واجتماع

واختاره المصنف (١)، والعلامة (٢).

احتج الأولون: برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم. الإمام، وقاضيه، والمتدعى حقاً، والمتدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام (٣).

وبرواية أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجب في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه (٤)، فحمل الأول على الوجوب، والثاني على الندب.

احتج الآخرون: بوجوه:

(الف): عموم الأمر بالسعي في الآية.

(ب): صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا الجمعة لهم (٥).

(ج): الاكتفاء بهذا العدد في حكمة الاجتماع، فاستغني عن الزائد.

خسة نفر فصاعداً الإمام أحدهم».

(١) الشرايع: ج ١، ص ٩٤ كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، قال: «والثاني العدد وهو خمسة الإمام أحدهم».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٦، قال: «والأقوى عندي الأول. أي قول المفيد بكفاية خسة نفر».

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٥.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢١، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٦، وفيه: «أدنى ما يجزى في الجمعة».

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، باب ٢٤، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٨، وفيه: «كانوا

خسة فما زادوا».

وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

(عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعله (١) ولأنّه (عليه السلام) لم يفعله، وإلّا لوجب، لقوله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني أصلي (٢). ولأنّه (عليه السلام) لم يعلمه الاعرابي (٣) ولا يقله أبو حميد في حكايته صفة صلاته (عليه السلام) (٤).

وقال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي: باستحبابه. ومالك إستحب الإرسال إلّا مع طول النافلة، ثم اختلف الشافعي، وأبي حنيفة في كفيّته، فالشافعي فوق السرة وأبو حنيفة تحتها (٥).

قال طاب ثراه: وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا في الوتر. أقول: الأكل والشرب يقطعان الصلاة إن بلغا الكثرة عند المصنّف (٦)، والعلامة

على الشمال».

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٨٤، باب كفيّة الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة، حديث ٧٨، وفيه: «الصلاة وحكي».

(٢) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٧، ذيل حديث ٨.

(٣) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٩٢، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للامام، حديث ٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ١١، باب وجوب القراءة في كل ركعة، حديث ٤٥، والحديث طويل.

(٤) المعبر: كتاب الصلاة، ص ١٩٦، س ١٨، قال: «ويؤيد ما ذكرناه ان النبي لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)».

(٥) لاحظ الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ١، كتاب الصلاة، ص ٢٥١، وهامشه.

(٦) المعبر: كتاب الصلاة، ص ١٩٦، س ٣٤.

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب ولا يشترط فيها الطهارة.

وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال، روايتان، أشهرهما: الجواز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب.

أقول: وجه الأحوطية، إحتمال الوجوب، لفعله (عليه السلام) (١) والتأسي واجب، ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها» (٢).

ويحتمل الاستحباب، لأصالة البراءة. ولأنّه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب.

وفعله (عليه السلام): كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب، وإذا لم يعلم الوجه الذي أوقعه عليه، لا يجب علينا المتابعة فيه.

قال طاب ثراه: وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز. أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الإيقاع قبل الزوال، قاله ابن حمزة (٣) متابعة للشيخ في النهاية (٤) والمبسوط (٥).

(١) صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الجمعة، باب ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، حديث ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، ولفظ الاول «عن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم».

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٧٤، بتفاوت يسير في ألفاظه.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٢، قال: «وقال ابن حمزة» الى أن قال: «وان يخطب قبل الزوال».

(٤) النهاية: ص ١٠٥، س ٤، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥١، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة س ٣.

قال في الخلاف: اذا وقفت الشمس (١) ويريد به مقارنة الزوال، واختاره القاضي (٢).

(ب): وجوبه بعد الزوال، قاله المرتضى (٣)، والحسن (٤)، وألتي (٥)، وابن إدريس (٦)، واختاره العلامة (٧).

(ج): الجواز، إختاره المصنف (٨).

احتج ابن حمزة بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شرك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل (٩) والتأسي واجب.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٦، قال: «يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فاذا زالت صلّ الفرض».

(٢) المهذب: ج ١، كيفية صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ٤، قال: «بقدر ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس».

(٣ و ٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٠، قال: «بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في الصباح انه لا يجوز إلا بعد الزوال» الى ان قال، س ١٣: «وقال ابن أبي عقيل: إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر».

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س ١٣، قال: «فاذا زالت الشمس ... صعد المنبر».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص ٦٤، س ١٩، قال: «فاذا فرغ من الاذان قام الامام» (٧) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٤، «والحق عندي اختيار المرتضى».

(٨) المعتز: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ٢٠١، س ٢، قال: «يجوز ان يخطب في الفئ الاول فاذا زالت ضلّى و يجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول».

(٩) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٤٢، وفيه: «تزول الشمس قدر شرك».

و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متعمّماً، مرتدياً ببرديني، معتمداً في حال الخطبة على شيء. وأن يسلم أولاً، و يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع: الجماعة، فلا تصح فرادى.

الخامس: أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه: كل مكلف، ذكر، حر، سليم من المرض والعرج والعمى، غير هم ولا مسافر. وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين. ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

احتج المانعون: بحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر (١).

وبصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال: «وركتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة» (٢).

وأجمعوا أن الجمعة عقيب الخطبتين، فلو خطب قبل الزوال، لسقطت الركعتان. واحتج المجوزون: بأن الجمع بين الأولى والثانية، هو الجواز.

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٢٤١، باب ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٣٠، وفيه: «فيخطب ولا يصلي».

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١١، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٣٦.

واما اللواحق فسبع

الأولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعين الجمعة، ويكره بعد الفجر.
الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب. وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال طاب ثراه: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.
أقول: هنا مسألتان.
الأولى: في الإصغاء. وإلى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية (١)، وابن حمزة (٢)، والتقي (٣)، وابن إدريس (٤)، والعلامة في المختلف (٥).
وإلى استحبابه: ذهب الشيخ في المبسوط (٦)، وموضع من الخلاف (٧).

- (١) النهاية: ص ١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، س ١١، قال: «ويجب عليه الإصغاء إليها»
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٢٩، قال: «وقال ابن حمزة ... ويجب على من حضر الانصات إليها».
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س ٢، قال: «ويلزم المؤتمين به أن يصفوا الخطبة».
(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٦٣، س ١٩، قال: «ويجب على الحاضرين استماعها». وقال في ص ٦٤، س ٢٤، «وإذا كان الإمام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت» انتهى.
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٣٣: «والأقرب الاول» أي قول الشيخ في النهاية.
(٦) المبسوط: كتاب صلاة الجمعة، ص ١٤٨، س ٢٢، قال: «والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب».
(٧) لم نعثر على فتواه صريحا باستحباب الإصغاء، وسياتي في المسألة الثانية ما يمكن الاستفادة منه.

واحتج الأولون: بصحيفة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «وَأَتَمَّا جَعَلَ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، فَهِيَ: صَلَاةٌ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ» (١).

وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام)، جعل الخطبتين صلاة، وكل صلاة يحرم فيها الكلام. وبأن الفائدة من الخطبة الوعظ، وأتمما يحصل بالانصات والسماع، فلو لم يكن واجباً لانتفت الحكمة من وضعها، وأيضاً فإن القرآن جزء من الخطبتين، قال تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (٢) والأمر للوجوب.

احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة. والمعتمد الأول.

الثانية: في تحريم الكلام حال الخطبة. والمراد به من الخطيب والمستمع، لكنّه ليس مبطلاً للجمعة من كلّ منها لو فعله، والفائدة في الاثم والعصيان ووجوب التوبة، والتعزير، والحكم بصحة طلاق سمعه، أو شهادة قام بها ولم يحكم بعد.

وفيه مذهبان. مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

فالتحريم: مذهب الشيخ في النهاية (٣)، وموضع من الخلاف (٤)، وبه قال ابن حمزة (٥)، والتقي (٦).

(١) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢، وفيه: «فهي صلاة حتى ينزل».

(٢) سورة الاعراف، ٢٠٤.

(٣) النهاية: ص ١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، س ١١، قال: «ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة».

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢، صلاة الجمعة، مسألة ٢٩، قال: «إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٢٩، قال: «وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلاتها».

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س ٢، قال: «ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة».

والعلامة في المختلف (١).

والكراهية: مذهبه في المبسوط (٢)، وموضع من الخلاف (٣)، واختاره المصنف (٤).

احتج الأولون: بروايات.

منها: ما روي أن أبا الدرداء سأل أبا عن (تبارك) متى أنزلت. والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب فلم يجبه، ثم قال أبي: ليس لك من صلاتك ما لغوت، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: صدق أبي (٥).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه (٦).

وبقوله في رواية ابن سنان: فهي صلاة (٧).

احتج الآخرون: بالأصل. وبأنه (عليه السلام) قام يخطب، فقام إليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال: إنك مع من أحببت (٨).

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٣٣، والأقرب الأول، اي: قول الشيخ في النهاية.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٤٦، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س ١٧، قال: «ولا ينبغي ان

يتكلم في حال خطبة الامام».

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٧، صلاة الجمعة، مسألة ٤٢، قال: يكره الكلام للخطيب والسماع وليس بمحظور».

(٤) المعتمد: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ٢٠٦، س ١٤، قال: «الثانية في الاصغاء» الى آخره

(٥) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٩٩، حديث ١٢١.

(٦) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧١.

(٧) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.

(٨) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٩٩، حديث ١٢٢.

الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.
الرابعة: يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

وحلوا الرواية على الكراهية. والأول هو المذهب.
قال طاب ثراه: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.
أقول: هنا مسألتان:
الأولى: أذان الجمعة. وفي بعض عبارات الأصحاب والروايات، الأذان الثالث، فبعض يذهب إلى الكراهية، وبعض إلى عدمها، وبعض يذهب إلى التحريم.
وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضيح.
فنقول: الأصل أنه إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، ثم أمر مؤذنه فأذن على قول الحسن (١). أو يصعد بعد أذانه على قول التقي (٢) فإذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلاة، وصلوا الجمعة من غير أذان. فالأذان المنهي عنه، الذي يحصل بعد نزول الإمام، بعد ما يفرغ من الخطبة، وسمي ثالثاً، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) شرع للصلاة أذاناً وإقامةً، فالزائد ثالث، لأن الإقامة يطلق عليها اسم الأذان.
قال المصنف: ويفصل بينها بركعتين، أو سجدة، خلا المغرب، فلا تفصل بين أذانها إلا بخطوة أو تسبيحة (٣).

والأكثر يسمونه الثاني، لوقوعه بعد الأذان الأول، فهو ثان بالنسبة إلى وضعه ووقت إيقاعه وحقيقته، وثالث باعتبار عدده، والنزاع لفظي.
إذا عرفت هذا، فنقول: هل هو محرم أو مكروه؟
والأول: مذهب ابن إدريس (٤).

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ١٠٤، س ١٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، س ١٣.

(٣) المعتمد: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، ص ١٦٥، س ١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ٦٤، س ٢٦، قال: «ولا يجوز الأذان بعد نزوله إلى

والمصنّف في النافع (١)، والعلامة في المختلف (٢).
والثاني: مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره المصنّف في المعتبر (٤).
احتج الأولون: برواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال:
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٥) ولقوله (صلى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني
أصلي (٦) وصلّى الجمعة بأذان واحد.
قيل: أول من فعله عثمان، وقال عطاء: أول من فعله معاوية (٧)، وقال
الشافعي: ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر وعمر أحب إليّ،
وهو السنة (٨).

احتج الآخرون: بالأصل، فانه عدم التحريم وبأنه ذكر فلا يحرم. وأجابوا عن
الرواية بضعف السند، فإن حفص عامي.

مركز تجميع الكتب الإلكترونية

ان قال س ٢٧: ويسميه بعض أصحابنا، الاذان الثالث.

(١) المختصر النافع: ص ٣٦.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ٣، قال بعد نقل قول ابن إدريس:
«وهو الأقرب».

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٤٩، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س ٢١، قال: «ولا يؤذن الا
أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ٢٠٦، س ٣٠، قال: «لكن من حيث لم يفعله النبي
(صلى الله عليه وآله) ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهية».

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٦٧.

(٦) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٨، حديث ٨.

(٧) كتاب الام: ج ١، وقت الجمعة، ص ١٩٥، س ٦، قال: «وقد كان عطاء ينكر ان يكون
عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية، إلى أن قال: وإيها كان فالامر الذي على عهد رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) أحب إليّ» ونقله في المعتبر: ص ٢٠٦، س ٣١، ونقله في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩، س ٢٢.

- الثانية. أذان العصر يوم الجمعة، وفيه أربعة أقوال.
- (الف): المنع منه مطلقاً، قاله الشيخ في النهاية، بل ينبغي إذا فرغ من الظهر أقام للعصر (١)، ونقل عن المفيد، ثم قم فأقم للعصر (٢).
- واستدلّ عليه بما رواه الفضيل، و زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٣).
- ويجب التأسّي والقُدوة للآية (٤) والرواية.
- (ب): الكراهية مطلقاً، قاله الشيخ في المبسوط (٥)، والعلامة في المختلف (٦).
- (ج): التفصيل. وهو سقوطه عن من صلى الجمعة، أمّا الظهر فلا، وهو قول ابن إدريس (٧).
- (د): قال المفيد في الأركان: ثم قم فأذن للعصر وأقم، وتوجه بسبع تكبيرات (٨)، وهو مذهب القاضي (٩).
- واحتج العلامة: بعموم الأمر بالأذان للصلوات الخمس. وبأنّ الأذان وضع

- (١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص ١٠٧، س ١٥.
- (٢) لم نعثر في المقنعة على هذه العبارة، ولكن نقل الشيخ في التهذيب، ج ٣، ص ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، بعد إيراد حديث ٦٥، ما لفظه: قال الشيخ رحمه الله (ثم قم فأقم للعصر).
- (٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٦٦.
- (٤) سورة الاحزاب: الآية ٢١، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».
- (٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥١، كتاب صلاة الجمعة، س ٢٢، قال: «ويكره الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة» انتهى.
- (٦) المختلف: في صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ١٣، قال: «والأقرب عندي الكراهة».
- (٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص ٦٧، س ٥.
- (٨) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ص ٢٦، س ٣٦.
- (٩) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ٩، قال: «وهو قول ابن البراج».

الخامسة: إذا لم يكن الامام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان استحباب الجمعة [الجماعة]، ومنعه قوم.

السادسة: إذا حضر إمام الأصل مصرأ، لم يؤم غيره إلا لعذر.

السابعة: لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام، سجد ونوى بهما للأولى.

للاعلام بأوقات الصلوات وقد حصل، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلافصل. ولأنها صلاة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرفة والمشرع والجمعة (١).

قال طاب ثراه: إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان، استحباب الجمعة، ومنعه قوم.

أقول: إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحباب الاجتماع، وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر، قاله الشيخ في النهاية (٢)، والتقي (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥).

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ١٤.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص ١٠٧، س ٢، قال: «ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم، فيصلوا جمعة بخطبتين».

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س ٢، قال: «لا تنعقد الجمعة الا بإمام الملة، او منصوب من قبله، او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين».

(٤) الشرايع: ج ١، ص ٩٨، في صلاة الجمعة، قال في مسألة التاسعة من مسائل من يجب عليه الجمعة: «إذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة و أمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب ان يصلى جمعة، وقيل لا يجوز، والاول اظهر».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٥، قال: «والاقرب الجواز».

ومنه السيد (١)، و سلار (٢)، وابن إدريس (٣).

احتج الأولون: بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة، حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه. فقلت له: نغدوا عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم (٤).

و في الموثق عن زرارة، عن عبد الملك، عن الباقر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة (٥). ولأصالة الصحة وعدم اشتراط أمر زائد.

احتج الآخرون: إن شرط الجمعة الامام أو نائبه إجماعاً، وهو مفقود. وأيضاً فإن النعمة متيقنة الشغل بأربع ركعات، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعلها، وأخبار الأحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها.

واجب عن الأول: بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع. وأيضاً نحن قائلون بموجبه، لأن الفقيه المأمون منصوب عن الامام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه و يفضى أحكامه و على الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

(١) رسائل الشريف المرتضى: المسائل الميا فارقيات، ص ٢٧٢، س ٧، قال: «صلاة الجمعة ركعتان. من غير زيادة عليها ولا جماعة إلا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل، فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات».

(٢) المراسم: ذكر: صلاة الجمعة، ص ٧٧، س ٩، قال: «صلاة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل» انتهى.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص ٦٤، س ٥، قال: «وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام...» انتهى.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، س ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٧.

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، س ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٢٠، وفيه: «قلت: فكيف».

ولونوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى.
وسنن الجمعة: التنفل بعشرين ركعة، ست عند انبساط الشمس،
وست عند إرتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عنده. وحلق الرأس،
وقص الأظفار، والأخذ من الشارب. ومباكرة المسجد على سكينه ووقار،
متطيباً، لابساً أفضل ثيابه، والدعاء أمام التوجه.
ويستحب الجهر جمعةً وظهراً، وأن تصلى في المسجد ولو كانت
ظهراً. وأن يقدم المصلي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً. ولو صلى معه
ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام، جاز.

وعن الثاني: بانتفاء اليقين، لوجوب السعي عند النداء لقوله تعالى «إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا» (١).
وعن الثالث: أن أخبار الآحاد وإن أفادت الظن، فإن العمل بها قطعي.
قال طاب ثراه: ولونوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد
للأولى.

أقول: توضيح المسألة: أن المأموم إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن
سجودها، فإن تمكن بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية - من السجود واللاحاق به
قبل ركوع الثانية، فلا كلام. وإلا فلا يتابعه في ركوع الثانية. لأنه على تقدير متابعتها
له في ركوع الثانية لا يخلو إما أن تحتسب ذلك للركعة الثانية، فيكون قد أحل من
الأولى بسجدين. أو تحتسبه للركعة الأولى، فيكون قد زاد فيها ركوعاً، وكلاهما
مبطل. فلهذا لا يركع في ثانية الإمام، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهاتين
السجدين أنهما للركعة الأولى، فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأخرى، و

تمت له الجمعة، هذا في الأصح، وهو اختيار الشيخ في النهاية (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).

وقال في المبسوط: إن لم ينوها للأولى لم يعتد بها ووجب أن يحذفها ويسجد سجدتين للركعة الأولى (٤).

وبه قال المرتضى في المصباح (٥)، وقال ابن إدريس: بالأول إلا أنه لم يوجب تجديد نية السجود أنه للأولى، واكتفى بالاستدامة (٦).
والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية، لكونها تابعة لصلاة الإمام، ثم يحذفها ويأتي بالسجدتين للأولى، وهو اختياره في المبسوط.
(ب): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للأولى، ولا يفتقر إلى تجديد نية في صيرورتها للأولى، لأنها في نفس الأمر كذلك، وهو اختيار ابن إدريس.

(١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص ١٠٧، س ٩، قال: «فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود». الى آخره

(٢) المعبر: في المسألة السابعة من فروع صلاة الجمعة، ص ٢٠٧، س ١٧، قال: «لوركع مع الامام في الأولى ومنعه زحام عن السجود». الى آخره.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٢١، قال: «لو صلى مع الامام وركع في الاولى، ثم زوحم على السجود». الى آخره.

(٤) المبسوط: في شرائط صلاة الجمعة، ص ١٤٥، س ٣، قال: «اذا ركع الامام وركع معه المأموم». الى آخره

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص ٦٥، س ٢٦، قال: «فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود». الى آخره.

(ج): بطلان الصلاة بذلك ، بل لابد من جعل هاتين السجدين للأولى بالنية، ومع ذهوله عن نية ذلك ، يبطل صلاته، وهو اختيار الشيخ في النهاية، ومذهب العلامة .
احتج الشيخ: على مذهبه في المبسوط: برواية حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة، وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك . ولما سجد في الثانية، فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فاذا سلم الامام، قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم . وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى، لم تجز عنه للأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوى أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها (١) وهي ضعيفة السند، مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبول التأويل .
واحتج على مطلوب النهاية: بأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الامام، وقد سجدهما بنية أنهما للثانية، فيكون المأموم بحكمه، فتصرف سجدهما إلى الثانية تحقيقاً للمتابعة، فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلاة، سجدتين من الأولى وركوع من الثانية، وإن حذفهما كما قال في المبسوط، كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمداً وذلك مبطل .

واحتج ابن إدريس: بأصالة براءة النعمة من تجديد النية، والإكتفاء بالاستدامة .

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث .

ومنها :

صلاة العيدين

وهي واجبة جماعةً بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها، جماعةً وفرداً.
و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، ولو فاتت لم يقض، وهي
ركعتان، يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة الحمد والسورة
في الركعتين.

وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

وسننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذن:
الصلاة ثلاثاً، وخروج الإمام حافياً على سكينه ووقار، وان يطعم قبل
خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به. وان يقرأ
في الأولى بـ «(الاعلى)» وفي الثانية بـ «(والشمس)» والتكبير في الفطر عقيب
أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقيب
خمس عشرة: أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ (منى) وفي غيرها عقيب عشر.
يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، على
ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.
وفي الفطر يقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر
والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا
بمسجد النبي (صلى الله عليه وآله) قبل خروجه.

قال طاب ثراه: وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على تقدم القراءة على القنوت في الركعتين معاً، خلا

مسائل خمس

الأولى: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.

الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة. ويستحب للإمام إعلامهم بذلك.

أبو علي فإنه جعله في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ليصل القراءة بالقراءة (١). احتج الأولون: بصحيفة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ إلى أن قال: ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، ثم قال: ويكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً (٢).

احتج أبو علي: بصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: التكبير في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة (٣). واجيب: بأنها غير دالة على محل النزاع، لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع، لأنها للركوع، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها، وهو أن بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام.

وبحملها على التقية، لأن ذلك موافق لمذاهب العaque.

قال طاب ثراه: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت. أقول: هنا ثلاثة أبحاث.

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ١١١، س ٣٦، قال: «وقال ابن الجنيد: التكبير في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها».

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٣١، باب صلاة العيدين، حديث ١٦، وفيه: «في العيدين في الأولى».

الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، وتقديمهما بدعة، ولا يجب إستماعهما.

الرابعة: لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد، ويكره قبل ذلك.

البحث الأول

في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات، وهي تكبيرات القنوت، وفيها قولان: فالوجوب مذهب أبي علي (١)، واختاره العلامة (٢)، والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب (٣)، واختاره المصنف (٤).
احتج الموجبون: بقوله (عليه السلام): «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٥) وصلّاها كذلك، ونص الأئمة (عليهم السلام) على وجوب العيدين ثم بينوا كيفيتها، فن ذلك رواية يعقوب بن يقطين (٦) ومعاوية بن عمار (٧).
احتج الآخرون: بما رواه زرارة في الصحيح. أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر

(٢٠١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ١١٢، س ٢٣، قال: «وابن الجنيد نص على ذلك، وقال: لو ترك التكبير أو بعضه عامداً لم تجزئه الصلاة» وهو الأقرب.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٤، باب صلاة العيدين، س ٢، قال: «ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً ستة ومهملاً فضيلة».
(٤) المعتمد: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ٢١١، س ٢٥، قال: «التكبيرات الزائدة في القنوت بينها مستحب».

(٥) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٨، حديث ٨.

(٦) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٧) الكافي: ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين، والخطبة فيها، حديث ٣.

(عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيها سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (١) والتخير دلالة الاستحباب.

البحث الثاني

القنوت

والظاهر من كلام الشيخ استحبابه (٢)، وصرح به في الخلاف فقال: يستحب أن يدعوبين التكبيرات بما يسنح له (٣). وقال المرتضى بالوجوب (٤)، وهو ظاهر التقي (٥)، واختاره العلامة (٦)، وهو المعتمد، لرواية يعقوب بن يقطين (٧).

- (١) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٤، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣، وفيه: «ثلاثاً وخمساً وإن شاء».
- (٢) النهاية: باب صلاة العيدين، ص ١٣٥، س ٧، فانه قدس سره جمع في بيان كيفية صلاة العيد بين المستحب والواجب.
- (٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٤١، كتاب صلاة العيدين، مسألة ١١، قال: «يستحب ان يدعوبين التكبيرات بما يسنح له».
- (٤) الانتصار: في صلاة العيدين، ص ٥٧، س ٨، قال: «مسألة. وبما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت». الى آخره.
- (٥) الكافي في الفقه: فصل في صلاة العيدين، ص ١٥٤، س ٢، قال: «ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل». الى آخره.
- (٦) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٢، س ٣٤، قال بعد نقل قول المرتضى وأبي الصلاح: «وهو الاقرب».
- (٧) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.

البحث الثالث

على القول بوجوب القنوت

هل يتعين لفظه؟ ظاهر أبي الصلاح ذلك، حيث قال: ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره (١) والأكثر على الإستحباب لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن (٢).

فرع

وإذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير، لصحيفة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن صلاة العيدين إلى أن قال: ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقول فيقرأ فاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم (٣).

وقال المفيد (٤)، والمرتضى (٥).

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٤، س ٢، فصل في صلاة العيدين.

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٨٨، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٢٩، حديث ١٠، ألا أنه عن معاوية بن عمار مع أن الراوي في جميع النسخ الأصلية الموجودة عندنا يعقوب بن يقطين. وفيه: «فيكون يركع بالسابعة».

(٤) المقنعة: ص ٣٢، س ٢٤، باب صلاة العيدين، قال: «فاذا رفعت رأسك من السجود إلى الثانية كبرت تكبيرة واحدة».

(٥) المختلف: في صلاة العيدين، ص ١١٢، س ١٧، قال: «وهو (أي التكبير عند النهوض إلى الثانية) اختيار السيد المرتضى» إلى آخره.

ومنها:

صلاة الكسوف

والنظر في سببها، وكيفيةها، وأحكامها

وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزلة، وفي رواية تجب لأخايف السماء، ووقتها من الإبتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

والتقي (١)، وابن زهرة (٢)، والقاضي (٣)، يكبر إذا نهض إلى الثانية، وهو إشارة إلى تكبير القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عند القيام إلى الثانية (٤)، والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٥).

قال طاب ثراه: وفي رواية تجب لأخايف السماء.

أقول: هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالوا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل أخايف السماء من

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٤، في صلاة العيدين، س ١، قال: «فاذا استوى قائماً كبر وقرأ الحمد».

(٢) الغنية: في كيفية صلاة العيدين، قال: «فاذا نهض إلى الركعة الثانية واستوى قائماً كبر وقرأ الحمد».

(٣) المهذب: ص ١٢٢، س ١٨، قال: «فاذا رفع رأسه من السجود قام إلى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم

يكبر تكبيرة واحدة».

(٤) لم اتحقق ما ادّعاء الشارح من مذهب المفيد من التكبير عند القيام إلى الثانية في الصلوات اليومية، بل ما في المقنعة على خلاف ذلك. حيث قال في باب كيفية الصلاة وصفها ص ١٦، س ٢٩، ما لفظه: «فاذا استوى في جلوسه نهض إلى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته». ومذهب الشيخ في التهذيب أيضاً موافق لما في المقنعة، فعلى هذا لا وجه لقول الشارح (والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته). بل الذي أسقطه الشيخ في التهذيب، هو التكبير للقتوت، حيث قال في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفها ص ٨٧ بعد نقل حديث ٩٠ ما لفظه: «وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقتوت بغير التكبير والافضل عندي أن يرفعهما بالتكبير».

هذا، ولكن الظاهر أيضاً عدم صحة ما نسب في التهذيب إلى الشيخ المفيد من رفع اليدين للقتوت بغير التكبير. وذلك لأن كلامه في المقنعة يعطى خلاف ذلك، حيث قال في ص ١٦، س ٣٣، ما لفظه: «فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد، رفع يديه بالتكبير ثم قلبها فجعل باطنها إلى السماء».

ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص. ويقضي
لوعلم وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.
وكيفيتها: أن ينوي ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع،
فاذا انتصب، قرأ الحمد ثانياً وسورة إن كان أتم في الأولى، وإلا قرأ من
حيث قطع. فباذا أكمل خمساً سجد إثنين، ثم قام بغير تكبيرة، فقرأ و
ركع معتمداً ترتيبه الأول، ثم يتشهد ويسلم.

ويستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكسوف، وإعادة الصلاة إن
فرغ قبل الإنجلاء، وأن يكون ركوعة بقدر قراءته، وأن يقرأ السور
الطوال مع السعة، ويكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس
والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها: اثنان: ١- مؤثر علوم إسلامي

ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١).

وهو فتوى المفيد (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، والحسن (٤)، والصدوقين (٥)، وهو

(١) التهذيب: ج ٣، ص ١٥٥، باب ٩ صلاة الكسوف، حديث ٢. وفيه: «والظلم التي تكون هل يصلى لها؟».

(٢) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص ٣٥، س ٩، قال: «وهاتان: الركعتان تجب صلاتها عند الزلزال والرياح والحوادث» انتهى.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٥٠، كتاب صلاة الكسوف، مسألة ٩.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف ص ١١٦، س ٩، قال: «وقال ابن أبي عقيل: يصلى من الزلزال والرجفة الى ان قال: وجميع الايات» الى آخره.

(٥) المقنع: ابواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم، ص ٤٤، س ٣.

الأول: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخير في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح ما لم يتضيّق الحاضرة، فيتعيّن الأداء. ولو كانت الحاضرة نافلة، فالكسوف أولى، ولو خرج وقت النافلة.

ظاهر السيد (١)، وسأدر (٢).

ولم يتعرض في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، والجمل (٥)، لأخايف السماء، بل إقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة، والظلمة الشديدة، وكذلك التي (٦)، وابن إدريس (٧).

قال طاب ثراه: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخير في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح.

أقول: إذا اتفق الفرضان، فأمّا أن يتضيّق وقتاهما، أو يتسعا، أو يتضيّق لأحدهما ويتسع للآخرى، فأمّا الكسوف أو الحاضرة. فالأقسام أربعة.

(الف): يتضيّق، يبدأ بالحاضرة.

(ب): يتضيّق وقت لأحدهما، بدأ بهما سواء كانت الحاضرة أو الكسوف، وهو قسمان.

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الكسوف، ص ٧٦، س ١٤، قال: «وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف».

وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول السيد: «والظاهر أن مراده التعميم».

(٢) المراسم: ص ٨٠، صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات.

(٣) النهاية: ص ١٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س ١١.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الكسوف.

(٥) الجمل والعقود: فصل في ذكر صلاة الكسوف ص ٤٠، س ١٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٥، فصل في صلاة الكسوف، قال: «صلاة كسوف الشمس

وخسوف القمر فرض...»

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ص ٧١، س ١٥، قال: «صلاة كسوف

الشمس وخسوف القمر فرض واجب».

(ج): اتسع الوقتان.

وفيما تقدم منها ثلاثة أقوال:

- (الف): تقديم الفريضة ثم الكسوف على أثرها، قاله القاضي (١)، وابن حمزة (٢)، وبه قال الشيخ في النهاية، بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتم الكسوف (٣).
وفي المبسوط: يقطع ويصلي الفريضة ثم يستأنف الكسوف (٤).
(ب): يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة، قاله في المبسوط (٥).
(ج): التخخير في تقديم أيتهما شاء، وهو اختيار الأكر، وبه قال الشيخ في الجمل (٦)، واختاره المصنف (٧)، والعلامة (٨).

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

- (٢١٠) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٧، س ٣٠، قال بعد نقل قول النهاية: «وكذا قال ابن البراج، وابن حمزة».
- (٣) النهاية: ص ١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س ٥، قال: «فان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة. قطعها وصلى الفريضة، ثم رجع فتم صلاته».
- (٤) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س ١٢، نقلاً بالمعنى.
- (٥) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س ٩، نقلاً بالمعنى.
- (٦) كتاب الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص ٢١، س ٧، قال: خمس صلوات تصلى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة» إلى أن قال: «وصلاة الكسوف».
- (٧) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الآيات، ص ٢١٨، س ١٥، قال: «ولو اتسع وقتهاما تحب في الا تيان بأيتهما شاء».
- (٨) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٧، س ٢٨، قال: «ولو اتسعا فلا فضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف».

فروع

(الف): إذا قدمت الحاضرة فخرج وقت صلاة الكسوف، فإن كان قد فرط في تأخير الكسوف، أو الحاضرة مع تمكنه. وجب القضاء، وإلا فلا. ولو حصل السببان دفعةً، وظن السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف، لم تقض على الأقوى، مع احتمالهما.

(ب): لو عرض الشك، فإن تعلّق بالركعات بطلت، كما لو شك بين الخامس والسادس، أو الخامس والعاشر. ولو تعلّق بالركوعات بنى على الأقل، كما لو شك بين الرابع والخامس، أو السادس والسابع.

(ج): يجوز التبويض في قراءة هذه الصلاة بالنسبة إلى السورة في الركعة الأولى والثانية. لكن لا بد من كمالها في الخامس والعاشر. فلو قام إلى الرابع مثلاً وقد بقى في الثاني أو الثالث، وأراد تتمّة السورة في الرابع أو الخامس فنسى باقيها، ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة إن كان في الخامس، وإلا جاز تبويضها ويكملها فيه.

(د): المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقاً. وقال الفقهاء: إن احترق الجميع، وإلا فصلها فرادى (١).

وتمسكاً برواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كسفت الشمس أو القمر، فكسفت كلّها، فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلي بهم، وإن انكسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلي وحده (٢).

(١) المقنع: أبواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة، ص ٤٤، س ٢١.

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩٢، باب ٢٧، صلاة الكسوف، قطعة من حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

الثاني: تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً. وقيل بالمنع إلا مع العذر، وهو أشبه.

(هـ): القضاء كذلك، وقال المفيد: يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب (١).
(و): لو كسفت الشمس أو القمر ثم سترهما الغيم، أو غابا منكسفين لم يسقط، لأن الأصل بقاء الكسف.

قال طاب ثراه: تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً، وقيل بالمنع إلا مع العذر، وهو أشبه.

أقول: اختيار المصنف هو المشهور بين الأصحاب، لأنها صلاة واجبة، فلا يجزي راكباً مع القدرة كغيرها، ولعموم قوله تعالى «وَقُومُوا لِلَّهِ قُنُوتًا» (٢).
وقال أبوعلي بجوازه (٣) مستدلاً برواية علي بن فضال الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام)، إذا إنكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه (٤).
والجواب: وقع عامّاً، فلا تتخصّص بالسؤال. وفيه بحث حَقَّق في موضعه.

(١) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص ٣٥، س ١٣، قال: «وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى».

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٨، س ٢٦، قال: «مسألة، قال ابن الجنيد: وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة».

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩١، باب ٢٧، صلاة الكسوف، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

هذا: والرواية منقولة عن علي بن الفضل الواسطي، كما في التهذيب، وهو الصحيح أيضاً، لا عن «علي بن فضال» كما في الكتاب. راجع كتب الرجال.

ومنها:

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلي عليه، والمصلي، وكيفيتها، وأحكامها.
تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه، ممن بلغ ست سنين، و
يستوي الذكور والأنثى والحر والعبد. ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً.
ويقوم بها كل مكلف على الكفاية، وأحق الناس بالصلاة
على الميت أولاهم بالميراث. والزوج أولى بالمرأة من الأخ. ولا يؤم إلا وفيه
شرائط الإمامة، وإلا استتاب.

ويستحب تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.
وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز. وكذا العاري إذا
صلى بالعرأة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.
وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعين، وأفضله أن
يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.
وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة
بما يخرج عن العادة، ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. ولو
كان عارياً جعل في القبر وستر عورته ثم يصلي عليه.

وسننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. ولو اتفقا جعل
الرجل إلى الإمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً
فن ورائها، وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، وأن يكون
المصلي متطهراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كله، داعياً للميت في الرابعة
إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين مستضعفاً،

وأن يحشره مع من يتولاه، إن جهل حاله. وفي الطفل: أَللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً شفيعاً، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة. وتكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين. وأحكامها: أربعة:

الأول: من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاءً، وإن رفعت الجنازة، ولو على القبر.

الثاني: لوم يصلّ على الميت صلّى على قبره يوماً وليلاً حسب.

الثالث: يجوز أن يصلّي هذه في كل وقت، ما لم يتضيّق وقت حاضرة.

الرابع: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة، تخير الإمام في الإتمام على الأولى والإستئناف على الثانية. وفي إبتداء الصلاة عليهما.

وأما المندوبات

فهي:  مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

صلاة الإستسقاء

وهي مستحبة مع الجذب، وكيفيتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة، وتوفير المياه، وأفضل ذلك الأدعية المأثورة.

ومن سننها: صوم الناس ثلاثاً، والخروج في الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة، والإصحار بها، جفأةً، على سكينه ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصةً، والتفريق بين الأطفال والأمهات ويصلّي جماعةً، وتحويل الإمام الرّداء، واستقبال القبلة، مكبراً، رافعاً صوته، وإلى اليمين مستبجاً، وإلى اليسار مهللاً، واستقبال الناس داعياً، ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخرت الإجابة.

ومنها:

نافلة شهر رمضان

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة: بعد المغرب ثمان ركعات، وبعدها اثنى عشر ركعة، وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون، وفي ليالي الإفراد في كل ليلة مائة زيادة على ما عيّن، وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجُمُع أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة (عليهم السلام). وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السلام).

قال طاب ثراه: ومنها نافلة شهر رمضان. وفي أشهر الروايات إستحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة.

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأول

هل يستحب الزيادة على الزاتبة في رمضان، أو هو كغيره من الشهور؟. الصدوق على الثاني (١) محتجاً بصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ولو كان فضلاً كان

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث ٤، قال: «ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان، زرعة، عن سماعة وهما واقفيان» إلى أن قال بعد نقل روايته: «وقال مصنف هذا الكتاب: إنها أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله، ليعلم الناظر» انتهى.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمل به وأحق (١).
وباقى الأصحاب على الأول، وأدعى سائر عليه الإجماع (٢) واحتجوا بروايات:

منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا (٣).
والروايات متظافرة بذلك (٤) لا نطول بذكرها الكتاب.
وأجابوا عن الرواية: باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراجعة، فإن ابن الجنيد رحمه الله قال: وروى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل أربع ركعات (٥).

وقال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم في رمضان بألف ركعة (٦).
وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم. ولم يشترط باقى الأصحاب ذلك، لأنها عبادة زیدت لشرف الزمان، فلا يسقط بسقوط الصوم، إذ لا ملازمة ولم يتعرض لها الفقيه، ولا الحسن بنى ولا إثبات.

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٦٩، باب ٤، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه، حديث ٢٧.

ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث ٣ مع نقص في العبارة.

(٢) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، قال: لا خلاف في أنها ألف ركعة.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٦٠، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل. حديث ٧.

(٤) لاحظ التهذيب: ج ٣، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في أحكام الصلوات المستنونة، س ١٥، قال: «ومن السنة أن

يتطوع الصيام في شهر رمضان بألف ركعة».

المقام الثاني

في ترتيبها، وفيه صور:

الأولى: في ترتيب الالف، وفيه قولان:

أحدهما: صلاة عشرين ركعة في كل ليالي الشهر، وزيادة عشر في العشر الأخير، وفي ليالي الافراد (١)، إضافة مائة إلى ما عُيِّن اختاره الشيخ في الخلاف (٢)، والاستبصار (٣)، واختاره ابن إدريس (٤)، والتقي (٥)، وأبو علي (٦).

والثاني: الاقتصار على المائة في لياليها، فتبقى عليه ثمانون، يصلي كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) اختاره في المبسوط (٧)، والنهاية (٨)، وبه قال المفيد (٩)،

(١) المراد من ليالي الافراد: أي ليالي القدس

(٢) الخلاف: ج ١، ص ١٨٥، كتاب الصلاة، مسائل نوافل شهر رمضان، مسألة ٢٦٩.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٤٦٢، باب ٢٨٧، الزيادات في شهر رمضان، حديث ٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨،

س ١٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في حكم الصلوات المسنونة، س ١٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢٤.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٣٤، كتاب الصلاة، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان، س ٥،

قال: «ويصلي في كل جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة امير المؤمنين (عليه السلام)» انتهى.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٠، س ٩، قال: «ويصلي في كل يوم

جمعة» انتهى.

(٩) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص ٢٨، س ٧، قال: «تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات».

وتلميذه (١)، والسيد (٢)، وابن حمزة (٣)، والقاضي (٤).

واستند الفريقان الى الروايات. قال ابن إدريس: الأول أكثر وأعدل رواية، وليس فيه حرج، بخلاف الثاني فان فيه تضييقاً (٥) ونعم ما قال.
الثانية: في ترتيب العشر. والمشهور أنه يصلّيها ثمانية بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء، قاله الشيخ في المبسوط (٦)، وبه قال المفيد (٧)، والسيد (٨)، والتقي (٩).

(١) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٣، س ٢، قال: «يصلّي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات» انتهى.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٧٣، س ٥، قال: «تصلّي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات». انتهى.

(٣) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢٦، قال: «اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة».

(٤) المذهب: ج ١، باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٦، س ٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨، س ٣٠، قال بعد نقل القول الاول: «قال محمد بن إدريس: وهو الذي أفتى به ويقوى عندي لأنّ الاخبار به أكثر وأعدل رواية. ويعضده ان الله تعالى لا يكلف تكليف مالا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتاً، والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة، ولا تفضل العبادة عليه، او يكون كالعقاب لها وهو الصيام، وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب».

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٣٣، كتاب الصلاة، س ٢٣، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان.

(٧) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص ٢٧، س ١٩ - ٢٧.

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٧٢، س ١٤، قال: «ثمان ركعات بعد صلاة المغرب». الى آخره.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في احكام الصلوات المستونة، س ١٦، قال: «ثمان ركعات بعد نوافل المغرب» انتهى.

- والقاضي (١)، وابن حمزة (٢)، و سَلَّار (٣)، وابن زهرة (٤)، وابن إدريس (٥)، و خَيْرُ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ (٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ (٧)، بين ذلك وبين عكسه.

الثالثة: في ترتيب الثلاثين. والمشهور أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وقال التِّي (٨)، والقاضي يَصَلِّي اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٩)، واستند الفريقان إلى الروايات (١٠).

الرابعة: في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة، والمشهور تأخيرها عن الكلِّ ليختم بها نوافله إِلَّا مع قصر الليل وكثرة الصلوات بحيث تجاوز وقتها. ذهب إليه الشيخان (١١)،

(١) المذهب: باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٥، س ١٤٤، قال: «وترتيبها ان يصلي من يريد صلاته». الى اخره

(٢) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٣٠، قال: «وبه قال... ابن حمزة».

(٣) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، س ١١٩.

(٤) الغنية: فصل في كيفية الصلاة المستنوتات، واما نوافل شهر رمضان.

(٥) السرائر: باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨، س ١٩.

(٦) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها، ص ١٣٩، س ١٨.

(٧) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٣١، قال: «وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان

ركعات بين العشائين». انتهى

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في احكام الصلوات المستنونة، س ١٧، قال: «ويصلي كل ليلة

من العشر الاخير ثلاثين ركعة». انتهى

(٩) لا يخفى ان عبارة المذهب يومهم خلاف ذلك، قال في باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٦، س ٥،

مالفظه «ثم يصلي ليلة اربع وعشرين الى اخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء

الآخرة اثنتي وعشرين ركعة ولكن في المختلف نقلاً عن ابن البراج كما في المتن، لاحظ، ص ١٢٦، س ٣٥.

(١٠) لاحظ الوسائل، ج ٥، باب ٧، من ابواب نافلة شهر رمضان.

(١١) اي المفيد في المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص ٢٧، س ٣٢، قال: «وتجعل الوتيرة في عقب هذه

الصلاة المذكورة» والشيخ في النهاية، ص ١٤٠، باب نوافل شهر رمضان، س ١، قال: «ويختم الصلاة بالوتيرة».

ومنها:

صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان، في الأولى مرة بـ (الحمد)، وبـ (الاخلاص) ألف مرة وفي الثانية بـ (الحمد) مرة وبـ (الاخلاص) مرة.

ومنها:

صلاة يوم الغدير

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.

ومنها:

صلاة ليلة النصف من شعبان

وهي: أربع ركعات.

ومنها:

صلاة ليلة البعث ويومها

وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به وكذا سائر النوافل، فليطلب هناك .

والتقي (١)، والقاضي (٢).

وقال سلاّر: يصليها بعد العشاء، كما في غير رمضان (٣).

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، في احكام الصلوات المسنونة، س ١٧، قال: «وقبل الركعتين من جلوس»
 (٢) المهذب: ج ١، باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٥، س ١٤، قال: «وترتيبها، ان يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة»
 (٣) قال في المراسم: في نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، س ١٢، ما لفظه: (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة) ولكن في المختلف: ص ١٢٧، س ١، قال نقلاً عن سلاّر «بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة» فلاحظ.

المقصد الثالث

في التوابع

وهي خمسة:

الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو: إمّا عمدٌ أو سهو، أو شك .

أما العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية. ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات، فإنّ الجهل عذر فيهما، وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه. وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبة والنجاسة.

وأما السهو: فإن كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر أعاد، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى إفتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدة حتى ركع. وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت، ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدة عمداً أو سهواً.

المقصد الثالث

في التوابع

قال طاب ثراه: وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

- (الف): البطلان: وهو اختيار السيد (١)، وسلار (٢)، وابن إدريس (٣)،
والتقي (٤)، والقاضي (٥)، والمصنف (٦)، والعلامة في كتبه (٧).
(ب): البطلان إن كان في الأوليين، أو ثالثة المغرب. والصحة إن كان
في الأخيرتين من الرباعية، فتسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد، ويغفر زيادة
السجدين عنده وإن كانتا ركناً، كما تغفر زيادة الركوع لونسى السجدين حتى
ركع، وهو مذهب الشيخ (٨).

- (١) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص ٦٣، س ٩، قال: «فته ما يوجب إعادة الصلاة»
(٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة، ص ٨٩، س ٥.
(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٢، س ١، قال:
«فاما الضرب الأول وهو المفتضى لإعادة على كل حال».
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٧، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٢٠، قال: «فأما ما يوجب
الإعادة فهو ان يشك المصلي». انتهى
(٥) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد
الصلاة»، الى ان قال: س ٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلار وابن إدريس وأبي
الصلاح، وابن البراج».
(٦) المعتمد: في احكام الخلل، ص ٢٢٨، س ٩، قال: «ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر
استأنف».
(٧) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد
الصلاة»، الى ان قال: س ٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلار وابن إدريس و
أبي الصلاح، وابن البراج».
(٨) المبسوط: ج ١، ص ١١٩، في احكام السهو والشك في الصلاة، س ١٧، قال في بيان ما يوجب
الإعادة: «ومن ترك الركوع حتى سجد، وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع، الى ان قال:
س ١٩، «هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين».

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم، ولو تكلم على الأشهر، ويعيد لو استدبر القبلة.

وإن كان السهو عن غير ركن، فنه ما لا يوجب تداركاً، ومنه ما يقتصر معه على التدارك، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

(ج): البطلان إن كان في الركعة الأولى دون الثانية، والثالثة، وهو مذهب الفقيه (١)، وأبي علي (٢).

قال طاب ثراه: ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر أتم، ولو تكلم على الأشهر.

أقول: ظاهر الحسن (٣)، والتقي (٤)، الاعادة مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٥).

(١ و ٢) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٣٤، قال بعد نقل قول ابن الجنيد: «ويقرب منه قول علي بن بابويه» إلى أن قال س ٣٥: «وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاخذف السجدين». (٣) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٢، قال: «والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الاعادة مطلقاً».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٢، قال فيها يوجب الاعادة: «أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف».

(٥) النهاية: باب السهو في الصلاة وأحكامه، ص ٩٠، س ١٣، قال: «فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة».

الثاني: من ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة، قرأ الحمد وأعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع، قام فركع. وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك، ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله (عليهم السلام) بعد أن سلم، قضاهما.

الثالث: من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد، أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو.

وأما الشك: فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد، وكذا من لم يدركم صلتى، أو لم يحصل الأولين من الرباعية أعاد. ولو شك في فعل فان كان في موضعه أتى به وأتم، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً.

وقال في المبسوط: وفي أصح بابنا من قال: إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، قال: وهو الأقوى عندي (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).

وقال الصدوق في المقنع: إذا صليت ركعتين، ثم قت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن (٤).

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٢١، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، ص ١٥.

(٢) المعتمد: في احكام الخلل، ص ٢٢٩، س ١، قال: مسألة: «لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته».

(٣) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٣، قال: «والأقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط».

(٤) هكذا نقله العلامة في المختلف نقلاً عن المقنع، لاحظ ص ١٣٦، س ١٢ من المختلف، ولكن ما

يوجد في المقنع يوهم خلاف ذلك، قال في المقنع: باب السهو في الصلاة، ص ٣١، س ٢٣، ما لفظه: «وان صليت ركعتين ثم قت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبني على ركعتين».

وقيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصه بالأخيرتين، والأشبه البطلان، ولولم يرفع رأسه. ولو كان بعد إنتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره.

فان حصل الاولين من الرباعية عدداً وشك في الزائد. فان غلب بنى على ظنه، وإن تساوى الاحتمالين فصوره أربع:

أن يشك بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وقال العلامة في المختلف: والأقرب عندي التفصيل، فان خرج عن كونه مصلياً، بأن يذهب ويحيى أعاد، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار (١).

قال طاب ثراه: وقيل في الركوع: إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصه بالأخيرتين، والأشبه البطلان.

أقول: إذا شك المصلي في شيء من أفعال الصلاة وقد انتقل عن محله، لم يلتفت. وإن كان في موضعه أتى به. فلو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع.

فان ذكر أنه كان قد ركع، قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الف): صحة الصلاة وإرسال نفسه من غير رفع مطلقاً، قاله الشيخ في الجمل (٢)، والمبسوط (٣).

(ب): تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الأخيرتين، وبطلان

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ١٣.

(٢) الجمل والعقود: فصل فيما يقطع الصلاة، ص ٣٥، س ١، قال: «فان ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه».

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٢٢، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س ١٦، قال: «فان ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ارسالاً».

ففي الأول: بنى على الأكثر، ويتم ثم يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية. وفي الثاني: كذلك،

الصلاة إن وقع في الأولتين، قاله الشيخ في النهاية (١)، وعلم الهدى (٢)، وتبعهما التقي (٣)، وابن إدريس (٤). والدليل أن الانحناء لا بد منه، فلا يكون مبطلاً. واجيب بأن: الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود، فإن الأول مبطل بخلاف الثاني، لكن بشرط أن يصل إلى حد الراكع، ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة. (ج): البطلان: ظاهر الحسن (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة في كتبه (٧)؛ لرواية منصور عن الصادق (عليه السلام) «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة» (٨).

قال طاب ثراه: ففي الأول يتم ويحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية. وفي الثاني كذلك. أقول: هنا مسألتان: **تتم في الركعة الأولى**

- (١) النهاية: ج ١، ص ٩٢، باب السهو في الصلاة واحكامه، س ١٠، قال: «ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولىين أعاد الصلاة فإن كان شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة». انتهى (٢ و ٣ و ٤) الذي يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الأولىين والآخرتين. قال في السرائر: باب احكام السهو والشك، ص ٥٣، س ٢٣، مالفظة: «فإن ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود» الى ان قال س ٢٥: «وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأولىين أو الركعتين الأخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى». انتهى وكذا في الكافي في الفقه: ص ١١٨، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س ١٥. (٥ و ٦) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: «مسألة لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» الى ان قال: س ٢٣: «وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل». انتهى (٦) الشرايع: ج ١، ص ١١٤، الفصل الأول من الركن الرابع في الخلل الواقع في الصلاة، قال: «وقيل لو شك في الركوع» الى ان قال: «والأشبه البطلان». (٨) التهذيب: ج ٢، ص ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، قطعة من ح ٦٨.

وفي الثالث: بركعتين من قيام.
وفي الرابع: بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس. كل ذلك بعد التسليم.
ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سهى في سهوه، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. ولو سهى في النافلة تخير في البناء.
و تجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً، ومن شك بين الأربع والخمس، ومن سلم قبل إكمال الركعات.

الأول: أن يشك بين الاثنين والثلاث، وفيها شعبتان.
(الف): على ماذا يبني؟ والمشهور على الثلاث. وقال الفقيه: يتخير بين البناء على الأقل وتأتي بباقي الصلاة، وبين البناء على الأكثر (١)، والحق الثاني، وهو مذهب الشيخين (٢)، وسار (٣)، والتقي (٤)، والقاضي (٥).
(ب): أنه مع البناء على الأكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام،

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ١، قال: «وقال علي بن بابويه» الى ان س ٣، قال: «فان اعتدل وهمك فانت بالخيار».

(٢) ليس في المقنعة صورة الشك بين الاثنين والثلاث، ولكن بما أنه مساو للشك بين الثلاث والأربع والحكم ثابت فيه فكذا هنا. وفي البناء على الأكثر والتخير بين ركعة عن قيام او ركعتين جالسا، راجع المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ١١.

وفي النهاية: ص ٩١، باب السهو في الصلاة واحكامه، س ٨، قال: «فان شك فلم يدر أصل ركعتين ام ثلاثاً وتساوى فظنونه بنى على الثلاث» الى آخره.

(٣) المراسم: ذكر ما يلزم المفراط في الصلاة، ص ٨٩، س ١٦، قال: «فان اعتدل الظن الى ان قال: فان الواجب البناء على الأكثر» الى آخره.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٧.

(٥) المهذب: ص ١٥٥، س ١٨، باب السهو في الصلاة، قال: «فليس على الثلاث ويتم الصلاة».

وهو رواية جميل بن دراج (١) وهو مذهب الشيخين (٢)، وأبي علي (٣)، والقاضي (٤)، وعلم الهدى (٥)، وقال الحسن: يصلي ركعتين من جلوس (٦) ولم يذكر التخيير، والفقيه على تقدير البناء على الأكثر، قال: تصلي ركعة من قيام (٧).

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع.

وفيها أيضا شعبتان

(الف): في البناء. والمشهور، كمختار الثلاثة (٨)، والقاضي (٩)، وابن إدريس (١٠)، والمصنف (١١)، والعلامة في كتبه (١٢)، وهو البناء على الأربع. وقال الصدوق (١٣)، وأبو علي (١٤)، ويتخير بين ذلك وبين البناء على الأقل، ولا شيء. (ب): مع البناء على الأكثر، المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام، أو

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٨٤، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٣٥.

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) تقدم ما يدل على مذاهم.

(٦ و ٧) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٢٥، قال: «وقال ابن أبي عقيل: انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير» الى ان قال س ٢٦: «وصلاة ركعة اخرى من قيام».

(٨) اي المفيد في المقنعة: ص ٢٤، باب أحكام السهو، س ١٢.

والطوسي في النهاية: ص ٩١، باب السهو في الصلاة، س ١٢.

والسيد نقلاً عنه في المختلف: ص ١٣٣، في السهو والشك، س ١٠.

(٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ما لفظه: «ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج» الى ان قال: س ١٠، «وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء عليه» الى ان قال: س ١١، «وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه».

(١٣) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٤، س ١٢.

(١٤) الشرايع: ج ١، ص ١١٧، في الحفل الواقع في الصلاة، في المسألة الثانية من مسائل الشكوك.

وقيل: لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.

ركعتين من جلوس. ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس (١).
قال طاب ثراه: وقيل لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.

أقول: اختلف الأصحاب فيما يوجب سجود السهو على أقوال:
(الف): أنها يوجبها أمران: الكلام ساهياً، ودخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فإعداها، قاله الحسن (٢).
(ب): يوجبها ثلاثة أشياء، السهو عن سجدة حتى يفوت محلها، ونسيان التشهد حتى يركع، والكلام ناسياً قاله المفيد (٣).
(ج): توجبها خمسة أشياء: الكلام ناسياً، ونسيان التشهد، والسلام في الأولين، وترك سجدة حتى يركع، والشك بين الأربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط (٤).
(د): توجبها أربعة أشياء بإسقاط التشهد مما عدّه في المبسوط قاله في الجمل (٥).
(هـ): توجبها خمسة أشياء: وإبدال السلام في الأولين بالقيام في قعود أو عكسه، قاله السيد (٦).

(و): قال الصدوق: لا يجبان إلا على من قعد في حال قيام أو عكس، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص (٧).

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٢٥.

(٢) المختلف: في الشك والسهو، ص ١٤٠، س ٦.

(٣) المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ٢٤، الى ٢٨.

(٤) المبسوط: ص ١٢٣، فصل في احكام الشك والسهو في الصلاة، س ١٠ الى ١٤.

(٥) الجمل والعقود: فصل في السهو واحكامه، ص ٣٦، س ٣ الى ٨.

(٦) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص ٦٦، س ١.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ١٠.

ثم قال في موضع آخر: فان تكلّمت ناسياً، فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتمّ صلاتك واسجد سجدي السهو (١).

(ز): نقل الشيخ (٢)، والمصنّف (٣)، والعلامة (٤): وجوبها لكلّ زيادة و نقيصة، ولم يذكروا القائل.

والمأخذ ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يسجد للسهو في كلّ زيادة ونقصان (٥).

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أوزدت أو نقصت فتشهد وسلّم، واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيها تشهداً خفيفاً (٦).

وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه، كما هو في عبارة الصدوق (٧).

ويدلّ على أولوية الوجوب في المدعى. لأنّ ما دلّت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة، فإذا وجب الجبران لتجوز الزيادة فع تيقنها أولى، وتنزلها على

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٣١، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢٤، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٢٣.

(٣) الشرايع: ج ١، ص ١١٦، في الحلل الواقع في الصلاة، خاتمة في سجدي السهو.

(٤) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٣، س ٢٩ - ٣٠.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ١٥٥، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوخ حديث ٦٦،

وفيه اختلاف وإليك نصه: «قال: تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(٦) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٣، مع اختلاف يسير في

بعض ألفاظ الحديث.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «أو لم يدر

زاد أو نقص».

وهما بعد التسليم على الأشهر عقيبتها تشهد خفيف وتسليم

حصول الزيادة والتقيصة أولى، لكونه تأسيساً.
وما ذهب إليه الصدوق بعيد، لرفع حكم السهو في السهو. ويجعل قوله: «إذا لم تدر صليت أربعاً أو خمساً» كلاماً تاماً، وقوله بعد ذلك «أوزدت أو نقصت» تقديره أو حصل منك زيادة أو نقصان، ويكون هو المدعى بعينه.
واعلم: أن هذا الحكم مقيّد بكون الزيادة والتقيصة غير مبطلّة. وهذا أقرب الأقوال إلى الاحتياط.
ونقل العلامة في التذكرة: وجوبها لكل سهو يلحق الإنسان وإن كان كيفيته، كالجهر والاختفاء (١).

قال طاب ثراه: وهما بعد التسليم على الأشهر.
أقول: في محل سجود السهو للأصحاب أربعة مذاهب:
(الف): بعد التسليم مطلقاً، ذكره الثلاثة (٢)، والفقهاء (٣)، والتقي (٤)،

- (١) التذكرة: ج ١، ص ١٤٠، كتاب الصلاة، البحث الخامس في سجدة السهو، س ٣٤، قال: «والوجه وجوبها في كلّ زيادة ونقصان» إلى أن قال س ٤١: «وأما الهيئات فإن ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيها يترتب وبالعكس». إلى آخره
(٢) وهو المفيد في المقنعة: ص ٢٤، باب أحكام السهو في الصلاة، س ٢٨، «وسجدتا السهو بعد التسليم».
والطوسي في النهاية: ص ٩٣، باب السهو في الصلاة وأحكامه، س ١٥، قال: «وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم».
والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص ٦٦، فصل في أحكام السهو، س ٩، قال: «وهما سجدتان بعد التسليم».
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «وهما بعد التسليم بالزيادة والتقصان».
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ١٦، قال: «ويسجد بعد

وسلار (١)، والحسن (٢)، واختاره ابن إدريس (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥). وهو مذهب أصحاب الرأي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحد قولي الشافعي (٦).

ويؤيده قول علي (عليه السلام): «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام» (٧).
(ب): قبل التسليم مطلقاً، نقله المصنف (٨)، والعلامة في التذكرة عن بعض علماءنا (٩)، وهو قول الزهري، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد (١٠).

التسليم سجدي السهو.

(١) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة، ص ٩٠، س ١١، قال: «وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم».

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ١٧، قال: «سجدتا السهو بعد الصلاة»، الى أن قال: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٣) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ١٦، قال: «وهما سجدتان بعد التسليم».

(٤) المعتبر: في احكام الخلل، ص ٢٣٣، س ٣٢، قال: «مسألة سجدتا السهو بعد التسليم».

(٥) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ١٧، قال: «سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها».

(٦) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: ج ٣، ص ١٣٥، في شرح قول المصنف (ثم سلم ثم كبر وسجد) ونقله في التذكرة كتاب الصلاة، في سجدي السهو، ص ١٤١، س ٢٩.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث ١١. وفيه: «بعد التسليم».

(٨) الشرايع: ج ١، ص ١١٩، كتاب الصلاة، في الخلل الواقع في الصلاة، قال: خاتمة في سجدي السهو، الى أن قال: «وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل: قبله».

(٩) التذكرة: في سجدي السهو، ص ١٤١، س ٣١، قال: «وقال بعض علماءنا: انها قبل التسليم».

(١٠) نيل الأوطار: ج ٣، ص ١٣٥ ونقله في التذكرة، في سجدي السهو، ص ١٤١، س ٣٢.

ويؤتيه قول الصادق (عليه السلام): «وهما قبل التسليم، فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك» (١).

(ج): التفصيل، وهو فعله قبل التسليم إن كان للنقصان، وإن كان للزيادة فبعده، وهو مذهب أبي علي (٢)، وبه قال مالك، والمزني، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول الشافعي في القديم (٣). ويؤتيه قول الرضا (عليه السلام): «إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده» (٤).

(د): العمل بهذا التفصيل في حال التقية، وهو مذهب الصدوق (٥)، ووجهه الجمع بين الأخبار.

تنبيه

وإذا جعل قبل التسليم، كان محله بعد التشهد، فإذا سجدهما تشهد بعدهما، ثم سلم.

فرع

لونسى السهو فسلم ثم ذكر، وجب لذلك سجود السهو، لوجود المقتضي وهو ترك واجب حتى جاوز محله.

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ٢١، قال: «وقال ابن الجنيد: إن كان السهو للزيادة كان محلها بعد التسليم». إلى آخره.

(٣) نيل الاوطان: ج ٣، ص ١٣٥، ونقله في التذكرة، في سجدي السهو، ص ١٤١، س ٣٥.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٠.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، ذيل حديث ١٢، قال: «فاني أفتي

به في حال التقية».

ولا يجب فيها ذكر. وفي رواية الحلبي: أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله. وسمعه مرة أخرى يقول: باسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

قال طاب ثراه: ولا يجب فيها ذكر. وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله. وسمعه (١) مرة أخرى يقول: باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

أقول: الواجب في سجود السهو ستة أشياء.

النية؛ لأنها عبادة،

والفصل بينها بجلسة تامة، لأن التعبد في صلب الصلاة إنما يحصل بذلك، فكذا هنا، والسجود على الأعضاء السبعة،

والطمأنينة فيها، لأنه المتبادر في عرف الشرع،

والتشهد لرواية الحلبي (٢) وقد تقلمت،

والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما (٣).

وهل تجب الطهارة والاستقبال؟ قال العلامة في النهاية: نعم (٤). وهو مذهب

(١) هكذا في الأصل، وفي التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ حديث ٧٤ ولكن في المتن: وسمعه.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٣.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٦٨ وفيه: «إذا كنت لا تدري

أربعاً».

(٤) لم نظفر به.

الشهيد (١)، و شرط ابن إدريس الطهارة (٢)، وأسقطهما المصنّف في المعتبر من الواجبات ولم يتعرّض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات (٣)، وكذا العلامة في المعتمد (٤). وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين، والروايات خالية من التعرّض لذلك أيضاً.

أما الذكر: ففيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم الوجوب لأصالة البراءة. وهو اختيار المصنّف (هـ)، والعلامة في المختلف (٦) لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدي السهو، هل فيها تسبيح أو تكبير؟ قال: لا، إنما هما سجدة واحدة فقط. فإن كان

(١) الذكرى ص ٢٢٩، س ٣٢، قال في البحث الرابع من مباحث سجود السهو: «يجب فيها النية لأنها عبادة وتعين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة». علوم ردي
(٢) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ٢٠، قال: «ولا بد من الكون على طهارة إذا فعلها».

(٣) راجع الشرايع: ج ١، ص ١١٩، في خاتمة أحكام الخلل، والمعتبر في أحكام الخلل، ص ٢٣٣، في مسألة ان سجود السهو بعد التسليم، حيث انه تعرّض لما يجب فيها وما يستحب ولم يتعرض فيها بوجوب الطهارة والاستقبال في سجدي السهو.

(٤) قال في التذكرة: في سجدي السهو، ص ١٤٢، س ٢٤: «وهل تجب فيها الطهارة والاستقبال؟ ان قلنا بوقوعها في الصلاة وجب والا فاشكال» ولا يخفى انه قدس سرّه يقول: «بأنّ سجدة السهو بعد التسليم، فعلى هذا لا يجب فيها الطهارة والاستقبال»، والظاهر ان هذا هو المراد من قول الشارح (وكذا العلامة في المعتمد).

(هـ) الشرايع: ج ١، ص ١١٩، قال في الخاتمة من الخلل: «وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الاشبه لا».

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٣، س ٢، قال بعد عدّ ما في سجود السهو: «والأقرب عندي ان ذلك كلّهُ للاستحباب».

الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه سها، وليس عليك أن تسبح فيها، ولا فيها تشهد بعد السجدة (١).

(ب): وجوب مطلق الذكر، وهو ظاهر المبسوط حيث قال: «إذا أراد أن يسجد سجدة السهو، استفتح بالتكبير ويسجد عقبه ويرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية، وتقول فيها: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار» (٢).

(ج): وجوب بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أو بسم الله وبالله أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وهو قول المفيد (٣)، والسيد (٤)، والصنوق (٥)، والتقي (٦)، وسَلَّار (٧)، وابن إدريس (٨)، والعلامة في المعتمد (٩)،

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٢. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢٥، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ٦.

(٣) المقنعة: باب أحكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ٢٩، قال: «يقول في سجوده: بسم الله». انتهى

(٤) جل العلم والعمل: فصل في أحكام السهو، ص ٦٦، س ٩، قال: «يقول في كل واحدة منها: بسم الله». انتهى

(٥) المقنعة: باب السهو في الصلاة، ص ٣٣، س ١٤، قال: «فقل فيها بسم الله». انتهى

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو، س ١٩، قال: «ويقول في كل واحد منها بسم الله». انتهى

(٧) المراسم: ذكر ما يلزم المفطر في الصلاة، ص ٩١، س ١١، قال: «يقول في كل واحدة منها بسم الله». انتهى

(٨) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ١٨، قال: «والذي يقال في كل واحدة منها». انتهى

(٩) تقدم آنفاً المختلف: ص ١٤٣، قوله: «والاقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب».

والشهيد (١).

احتجوا: بما رواه عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعت مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٢).

قال المصنف: وهي منافية للمذهب، لرفع منصب الإمامة عن السهو (٣).

وأجاب العلامة: بعدم المناقاة بين الرواية والمذهب، لأن الحديث لا يدل على سهو الإمام، بل معناه إنه سمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدي السهو. وكذا لا يدل على أنه قد كان ساجداً وسمعه في سجوده، بل على أنه قال (عليه السلام): «كذا في سجدي السهو» (٤) كما يقال: سمعته يقول: «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي يجب في دية النفس مائة من الإبل، فكذا هنا، فيكون معناه: إن حكمك حكم به أبو عبد الله (عليه السلام) وأوجب أن يقال في سجود السهو: هذا الكلام.

وقوله: «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» هذا قدح من المصنف في الرواية ورد لها، قال: ولو سلمناه لما وجب فيها ما سمعه، لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز، لا اللزوم (٥)، وفيه أيضاً رد على الصدوق حيث يجوز السهو

(١) الذكرى: ص ٢٢٩، س ٣٣، قال في البحث الرابع مباحث سجود السهو: «فانه يقول فيهما:

بسم الله». انتهى

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٤.

(٣) تقدم نقل قول المصنف في المتن.

(٤) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٣، س ٦، قال: «لا يقال: هذا الحديث لا يصح الاستدلال به

فان الامام لا يجوز عليه السهو». انتهى

(٥) قاله في المعبر، لاحظ، في احكام الخلل، ص ٢٣٤، س ١٩.

على المعصوم في العبادة (١).

والحق مذهب المصنف، وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية.

تذنيبان

(الف): لا سهو على من كثر سهوه، لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي بالآية (٢)، والرواية (٣)؛ ولقوله الباقر (عليه السلام): «إذا كثر عليك الشك فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فاتما هو الشيطان لعنه الله» (٤).

و اختلف في كثير السهو، فالحققون على أن المرجع فيه إلى العرف، إذ عادة الشرع رد الناس إلى عرفهم فيما لم ينص عليه، كالقبض في المبيع، والإحياء في الأموات، اختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦).

وقال ابن إدريس: حله أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٣٤، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، س ٢، قال بعد نقل حديث ٤٨، ما نصه «قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)». انتهى

(٢) قوله تعالى: «وَمَا يَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج/٧٨.

(٣) مثل قوله صلى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفية السمحة» وقوله (صلى الله عليه وآله) «إن الدين يسر» وأمثال ذلك.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٣٣٤، باب ١٦، أحكام السهو، حديث ١٢، وفيه: «إذا كثر عليك السهو» ... «إنما هو من الشيطان».

(٥) المعتبر: في أحكام الخلل، ص ٢٣٢، س ١٥، قال: «ولا تقدير للكثرة شرعاً فيرجع إلى ما يسمى في العادة كثرة».

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٢٧، قال: «والأقرب عندي ما يسمى كثيراً عادة».

مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها فسهافها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة (١).

وقال ابن حمزة: لاحكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات وأطلق (٢)، ولم يعين في فريضة أو فرائض، وجزم به الشهيد (٣).

وقد روى الصدوق عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو (٤).

والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه، ومهما أمكن العمل بالنص فالإعتماد عليه خير من الاجتهاد.

إذا عرفت هذا، فعني قولنا: «إنّه لاحكم له» أنّه يبني على وقوع ما شك فيه، مثلاً شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث، فلو بنى على الثنتين بطلت.

(١) السرائر: باب احكام السهو والشك، ص ٥٢، س ٢٦، قال: «وحدّه ان يسهو في شيء واحد».

انتهى

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٢٦، قال: «وقال ابن حمزة: لاحكم له اذا سها ثلاث

مرّات». انتهى

(٣) الذكري: ص ٢٢٢، س ٣٨، قال في المسألة الثانية من مسائل الشكوك بعد نقل حديث محمد بن

حمزة: «والعرف قاض بذلك».

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٤، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث ٧. وفيه: «ممّن كثر

عليه السهو».

فرع

. و اذا ثبت كونه كثير السهو، متى ينتقل عنه؟

فاعلم: أنه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصلّيها خالية عن الشك، فان عرض له بعدها في صلاة أخرى شك، تداركه، ويرجع إلى كثير السهو في الرابعة على قول ابن إدريس.

(ب): لاحكم للسهو في السهو، لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، ويدوم التدارك، فيكون مشقة عظيمة، فيكون منفيّاً، ولقول الصادق (عليه السلام): «ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة» (١) ولأنه شرع لإزالة السهو فلا يكون سبباً في زيادته، بل يبني على وقوع ما شك فيه.

وفسر على أنحاء: مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(الف): أن يسهو في السهو، فيقول: لا أدري سهوت أم لا.

(ب): أن يسهو فيما أوجبه السهو، كما لو شك هل أتى بسجدة من سجدي السهو، أو سها في شيء من أفعالها.

(ج): اجراؤه على عمومته، أي ما وجب بسبب السهو والشك، سواء كان سجوداً أو غيره، كالاحتياط، بأن يشك في عدده، فإنه يبني على وقوع ما شك فيه. أمّا لو ترك شيئاً من أفعاله كسجدة منه، أو تشهد، فإنه يقضيه بعد التسليم، ولا يسجد عنه. وكذا لو تلا في السجدة المنسية فشك في شيء من أفعالها، فإنه يبني على وقوعه، ولو سها عن تسبيحها أو عن بعض الأعضاء لم يسجد للسهو عنه. أمّا لو تيقن ترك ركن من الاحتياط، فالأقرب البطلان.

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص، ومن كرر عليه

السهو، شطر من حديث ٧.

الثاني في القضاء

من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً، أو فاتته بنوم أو سكر، مع بلوغه وعقله وإسلامه، وجب القضاء عدا ما أستثنى.
ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد، أحوطه: القضاء.

قال طاب ثراه: وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد أحوطه: القضاء.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): سقوط الصلاة أداء وقضاء.

أما الأول: ففضية لشرطية الطهارة، والمشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا خرج عن كونه شرطاً.

وأما الثاني: فلأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وليس، ولأنه فرع الأداء وليس واجباً، وهو اختيار المصنف (١)، والعلامة (٢)، وفخر المحققين (٣).

(ب): عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته، وليس عليه قضاء، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده (٤).

(١) المعبر: في قضاء الصلاة، ص ٢٣٥، س ١٦، قال: «وفي وجوب القضاء قولان»: إلى أن قال: «والآخر السقوط، وهو أشبه».

(٢) المختلف: في قضاء الفوائت، ص ١٤٩، س ٢٩، قال: «لوتعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة أداء وقضاء».

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١، كتاب الطهارة، فيما يتيمم به، ص ٦٨، في شرح قول المصنف: «ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء».

(٤) لم نظفر على هذه الرسالة، ولكن نقل المذهب في المختلف، لاحظ ص ١٤٩، س ٢٩، في قضاء الفوائت.

و تترتب الفوائت كالحواضر، و في الفائتة على الحاضرة. وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبه الاستحباب، ولوقدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكر أعاد، ولا يعيد لوسها. ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبس، ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة. ويقضى ما فات سفرأ قصرأ، ولو كان حاضراً. وما فات حضراً تماماً، ولو كان مسافراً، ويقضى المرتد زمان رده. ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمها، صلى اثنين و ثلاثاً وأربعاً. ولو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب الوفاء.

وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه منه أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يفقده و يجد التراب فيستعمله ويقضى ما فاته (١) و جاز أن يكون خاصاً بواجد الثلج وأخر للمشقة، فيناسبه العقوبة بالقضاء، وليس عاماً لمن كان مقيداً أو مسلوناً أو محبوساً في موضع نجس.

(ج): سقوطها أداءً ووجوب قضائها، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢)، والسيد (٣)، وابن إدريس (٤).

قال طاب ثراه: وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبه الاستحباب.

أقول: هنا مسائل:

- (١) المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ٩.
- (٢) المبسوط: ج ١، ص ٣١، فصل في ذكر التيمم وأحكامه، س ٢٢، قال: «وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم».
- (٣) الناصريات: ص ١٣، مسألة ٥٥، قال: «ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً، فإن الصلاة لا تجب عليه». انتهى
- (٤) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص ٢٦، س ٣٤، قال: «فاذا فقدنا ما تيمم به فقد سقط تكليفنا الان بالصلاة». الى آخره

و يستحبّ قضاء النوافل الموقّعة. ولو فاتته بمرض لم يتأكّد القضاء. و يستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدة، فإن لم يتمكن، فعن كل يوم بمدة.

الأولى: الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع أنفسها، وهو منفي إجماعاً. وكذا حواضرها، فلو اجتمع عيد وآية وجنازة، تخير الاتيان، إلا أن يحصل عارض يعيّن أحدها، كما لو كان هناك ميت وكسوف يضيق وقتها. ولو اتسع وخيف على الميت، فإنه يقدم الكسوف في الأول ويؤخر في الثاني، ويقع مع المخالفة موقفه، وإن أتم، ويقضي الفائت. ولو خاف خروج وقت العيد قدم صلاته وأخر خطبته حتى يصلي الكسوف. ولو ضاق وقت الكل، تخير. ويحتمل قوتاً تقديم الميت، ولا يجب قضاء الفائت إلا أن يفرط بالتأخير.

الثانية: الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية، وهو منفي إلا في صورتين: (الف): التضيق، فيبدأ بالمضيقة منها، ومع تضيقها يقدم الحاضرة وجوباً إجماعاً.

(ب): الإِتساع لهما، فيتقدم الحاضرة استحباباً على الأصح.

ويتشعب من هذا التحرير ثلاث مسائل:

(الف): فائتة اليومية مع فائتة غيرها، ولا ترتيب فيها قطعاً، لإنتفائه مع أدائها إذا إتسعا، والقضاء متسع، ولو فرضنا تضيق العمر إلا عن أحدهما قدم اليومية، كما تقدم في الأداء.

(ب): فائتة اليومية مع حاضرة غيرها، فيقدم الحاضرة لأنها صاحبة الوقت وإن ضاق العمر إلا عنها.

(ج): فائتة غير اليومية مع حاضرة اليومية، ولا إشكال في تقديم اليومية هنا، لأنه مع إتساعها في الأداء يبدأ باليومية، فأولى في القضاء. والتقديم في هذا القسم على الاستحباب على الأصح.

الثالثة: ترتب الفوائت اليومية مع أنفسها.

فنقول: القضاء تابع للأداء، فكما (١) يجب فيها أداء يجب في قضائها، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» (٢).

وقال الشافعي: الأولى الترتيب، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها، وإنما يترتب في الأداء لترتب أوقاتها، فالترتيب في الأداء لضرورة الوقت، ومع الفوات يصير ديناً في ذمته لا يتوقف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان (٣).

وعندنا إنها لذات الفعل، لكن لنا فيه قولان:

أحدهما: وجوبه مطلقاً.

والآخرة: وجوبه مع الذكر دون النسيان، وهو المعتمد لنفي الحرج.

الرابعة: الترتيب بين فوائت اليومية وحواضرها.

وفيه أربعة أقوال: تحقيق تكاثير علوم ردي

(الف): عدمه مطلقاً، وهو القول بالمواسعة، وهو مذهب الفقهاء، قال الصدوق:

فإن غمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين، ثم صل الغداة (٤)، فقد أجاز قضاء النافلة مقتماً على قضاء الفريضة.

(ب): الترتيب مطلقاً، وهو القول بالمضايقة. وهو مذهب الثلاثة (٥)،

(١) هكذا في الأصل، والصحيح أن يقال: «فكلما».

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٠٧، حديث ١٠٥، ويؤيده ما ورد في التهذيب: ج ٣، ص ١٦٢، باب ١٠،

أحكام فوائت الصلاة، حديث ١١: «يقضي ما فاتته كما فات».

(٣) لم نعر عليه في كتاب الأم للشافعي.

(٤) المقنع: باب السهو في الصلاة، ص ٣٣، س ٣.

(٥) أي المفيد في المقنعة: باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص ٢٣، س ٣٣، قال: «من

والقاضي (١)، والتقى (٢).

والمرتضى (٣)، وابن إدريس (٤) منعاً من التشاغل بغير القضاء في الوقت المتسع، ومن التكتسب بالمباح، وأكل ما يزيد على سد الرمق، وبالجملة: منعاً من كل فعل مباح أو مندوب أو واجب موسع، ومن النوم إلا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها.

(ج): الترتيب إذا كانت واحدة لا غير، وهو مذهب المصنف (٥).

(د): الترتيب إذا كان الفائت ليوم حاضر، تعددت الفائتة أو اتحدت، ولا تترتب لغير اليوم وإن اتحدت، وهو مذهب العلامة (٦).

نسى فريضة أو فائتته لسبب من الأسباب فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية». انتهى
والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: فصل في أحكام قضاء الصلاة، ص ٦٧، س ٢، قال:
«والترتيب واجب في قضاء الصلاة».

والطوسي وفي النهاية: ص ١٢٥، باب قضاء ما فات من الصلوات، س ١٦، قال: «من فائتته صلاة فريضة». انتهى

(١) المذهب: باب قضاء الفائت من الصلاة، ص ١٢٦، س ١، قال: «فإن صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد».

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٩، فصل في القضاء وأحكامه، س ١٨، قال: «ووقته حين ذكره». انتهى

(٣) قال الشيخ الانصاري في رسالة الموسعة والمضايقة نقلاً عن هدية المؤمنين ما هذا لفظه: «بل لم يرخص المرتضى إلا أكل ما يسد الرمق والنوم الحافظ للبدن، وإن لا يسافر سفرًا ينافيه، وبالغ في التضييق كل مبلغ».

(٤) السرائر: باب اوقات الصلاة المرتبة، ص ٤١، س ٢٩.

(٥) الشرايع: ج ١، ص ١٢١، في قضاء الصلوات، قال: «ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر». انتهى

(٦) المختلف: في قضاء الصلوات، ص ١٤٤، س ٣٠، قال: «والأقرب عندي التفصيل».

الثالث في الجماعة

والنظر في أطراف.

الأول: الجماعة مستحبة في الفرائض، متأكدة في الخمس. ولا تجب إلا في الجمعة، والعيدين مع الشرايط، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى. ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع. وبإدراكه راعياً على تردد. وأقل ما تنعقد بالإمام والمؤتم. ولا تصح بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف. ويجوز في المرأة. ولا يأتى بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على أرض منحدر، ولو كان المأموم أعلى منه صح. ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة، إلا مع اتصال الصفوف.

وقال طاب ثراه: ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، وبإدراكه راعياً على تردد.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في باب الجمعة.

قال طاب ثراه: ولا يجوز أن (١) يأتى بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار.

أقول: روى الشيخ باسناده إلى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع أسفل منه الذي يصلى فيه؟ فقال: إذا كان الإمام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم (٢). وهو

(١) هكذا في الأصل. ولكن في المتن جملة «ولا يجوز أن» غير موجودة.

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٥٣، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام، حديث ٩٧. مع اختلاف

فطحي لکنه ثقة، فاشارة المصنّف إليها دليل على توقّفه، ووجهه ضعف الراوى وكونها من الأحاد، لکنها مؤيدة بعمل الأصحاب، إذ ليس لها في الفتوى مخالف. واختلف في حدّ العلوّ المبطل. فقيل: مالا يتخطى، وقيل: شبر. ولا حبر في الأرض المنحدرة، وإن كان لو قرضت اعتد بها. وأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى حتى لو كان على سطح شاهق مع اتصال الصفوف إلى أصل السطح، لأنّه يمكنه مشاهدة الإمام لتتابعه في أفعاله، بخلاف العكس فإنّ المأموم لا يتمكن من مشاهدته في حال سجوده وجلوسه. وقال أبو علي: إن كان المأموم أعمى جاز أن يكون أخفض، وإن كان بصيراً لم يجز، لأنّ فرض البصير الاقتداء بالنظر، وفرض الأعمى الاقتداء بالسمع (١) ورواية عمّار عامة، فالموقف يجب تساوى المأموم فيه من ترخص وفرق لبعض دون بعض، وأنما حصل في الحجاب فاجيز في المرأة ومنع في الرجل.

تذنيب

لوصلّى وبينه وبين الإمام تباعد كثير بطلت صلاته، والمرجع فيه إلى العرف، قاله الشيخ في المبسوط (٢)، واختاره المصنّف (٣)، والعلامة (٤).

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٦٠، س ٧، قال: قال ابن الجنيّد... «إلا إن يكون المأمومون أضواء».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س ٤، قال: «وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً».

(٣) المعتبر: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ١٠، قال: «مسألة لا يجوز التباعد عن الإمام بما لم يجز العادة به».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٩، قال: «والمشهور المنع من التباعد الكثير». إلى

وقال التقي: لو كان بين الصفيين مالا يتخطى، لم يصح (١).
احتج بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام (٢).
وحمله العلامة على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة (٣)، عملاً بأصالة الصحة.

فرع

يلزم أبو الصلاح المنع من الصلاة خلف الشبابيك، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف (٤)، والأقرب الصحة كمذهب العلامة (٥)، وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر وشبهه إذا لم يخرج في البعد عن العادة.
وقال في المبسوط: «وحد قوم البعد بثلاثة ذراع (٦)». وهو إشارة إلى قول بعض العامة (٧) لأنه لا قول لأصحابنا في تحديده، ثم قال: وهذا قريب على مذهب

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س ١٩، قال: «ولا يجوز أن يكون بين الصفيين من المسافة ما لا يتخطى»

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٥٢، باب ٣، أحكام الجماعة، قطعة من حديث ٩٤.

(٣) التذكرة: ج ١، ص ١٧٣، في الجماعة، س ٢٨، قال: «الشرط الرابع عدم الحيلولة»، إلى أن

قال س ٣٠: لقول الباقر (عليه السلام): «وأي صف كان...». انتهى

(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٩٧، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ٢٧، قال: «من صلى وراء الشبابيك لا

تصح صلاته».

(٥) التذكرة: ج ١، ص ١٧٣، في الجماعة، س ٣٧، قال: «والشبابيك للشيخ قولان» إلى أن قال

س ٣٨: «والثاني الجواز وهو حسن».

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س ٤، قال: «وحد قوم ذلك بثلاثة ذراع».

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، كتاب الصلاة، تقدم المأموم على إمامه، ص ٤١٥، قال في نقل

وتكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولولم يسمع قرأ، ويجب متابعة الامام، فلورفع قبله ناسياً عاد، ولو كان عامداً إستمر، ولا يقف قدّامه، ولا بد من نية الاتمام. ولو صلى اثنان، وقال كلّ منهما: كنت مأموماً أعاد، ولو قال: كنت إماماً لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين، ويقتدي المفترض بمثله، وبالمتنفل

أصحابنا. وصرح التقي بالمنع من النهر وشبهه (١)، وأجازها أبو علي (٢)، والشيخ (٣)، والعلامة (٤).

قال طاب ثراه: وتكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو هممة، ولولم يسمع قرأ.

أقول: القدوة إما في الجهرية أو الاخفائية فهنا مسألتان:

الأولى: الجهرية، وفيها قسمان.

(الف): مع السماع. وفيه قولان: التحريم قاله الشيخان (٥).

مذهب الشافعية، س ١٢، ما لفظه: «فان كانت المسافة بينها لا تزيد على ثلاثاء ذراع تقريباً بذراع الادمي صحت الصلاة».

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س ١٩، قال: «ولا حائل من بناء او نهر».

(٢) (٣ و ٤) المختلف في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٢، قال: «مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح

الجماعة وبين الامام والمأموم نهر وشبهه». ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الامر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٥) اي المفيد: ولم نعر على قوله.

والطوسي في النهاية: ص ١١٣، س ٧، ما لفظه: «وان كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة فأنصت

للقراءة». وقال في التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، ما لفظه: «واذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه».

والمتنفل بمثله، وبالمفترض. ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام، والجماعة خلفه.

ولا يتقدم العاري أمام العُرة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه. ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفّاً. ولو أمهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعةً، إماماً أو مأموماً. و أن يخصّ بالصفّ الأوّل الفضلاء، وأن يستبج المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة. وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة.

ويكره أن يقف المأموم وحده إلّا مع العذر. وأن يصلي نافلاً بعد الإقامة.

وابن حمزة (١). واختاره العلامة في المختلف (٢)، والتحرير (٣). لحسنه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت أولم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراءته (٤). وظاهر النهي التحريم.

والكراهية. للأصل، ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الذي يجهر فيها فأتينا

(٢١) المختلف: صلاة الجماعة، ص ١٥٧، س ٢٨، قال: «وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام إذا سمعها واجباً» إلى أن قال في ص ١٥٨، س ٦: «وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام». (٣) التحرير: في الجماعة ص ٥٢، س ٦، قال: «إذا كان الامام مقنن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة، خلفه في الجهرية».

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، حديث ٢٧.

أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقراً (١).
والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب، وهو قول الأكثر، والمصنف (٢)،
والعلامة في القواعد (٣).

(ب): مع عدم السماع، وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب القراءة وهو ظاهر التقي حيث قال: ولا يقرأ خلفه في الأولين
من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته فيما يجهر فيه، فيقرأ،
وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح،
والقراءة أفضل (٤).

(ب): الاستحباب إذا لم يسمع القراءة ولو مثل المهمة، وهو قول السيد (٥)، و
ابن إدريس (٦).

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، ح ٢٦، وفيه اختلاف وإليك نص
الحديث: «قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال: أمّا الصلاة
التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا التي يجهر فيها فأنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن
سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقراً.»

(٢) المعتمد: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٣٣، قال: «الثانية إذا لم يسمع الجهرية ولا مهمة فالقراءة
أفضل» إلى أن قال س ٣٥: «ويدل على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية على بن يقطين». انتهى
(٣) القواعد: في الجماعة، ص ٤٧، س ٥، قال: «ولا يقرأ خلف الموضى إلا في الجهرية مع عدم سماع
المهمة». انتهى

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س ١٢، مع اختلاف يسير مع بعض الفاظ الكتاب.
(٥) جل العلم والعمل: فصل في أحكام صلاة الجماعة، ص ٧٠، س ٤، قال: «إلا أن تكون صلاة
جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه».

(٦) السرائر: باب صلاة الجماعة وأحكامها، ص ٦١، س ٢٤، قال: «واختلف الرواية في القراءة
خلف الإمام الموثوق به». انتهى

والشيخ في النهاية (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة في المختلف (٣)، ويختص القراءة بالحمد.

(ج): لا تقرأ في الجهرية مطلقاً، ولم تعتد بالسماع وعدمه. قال سائر. وروى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب (٤).
الثانية: الاخفاتية، وفيها أقوال:

(الف): إستحباب القراءة قاله الشيخ (٥)، والتقى (٦)، واختاره العلامة في القواعد (٧)، والمعتمد، وعبارته: «ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع المهمة، وفي الاخفاتية الحمد، لا وجوباً فيها بل مع غير المرضي». (ب): التحريم وهو ظاهر السيد (٨)، وابن إدريس (٩)، والعلامة

(١) النهاية: ص ١١٣، باب الجماعة واحكامها، س ٩، قال: «فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك». انتهى

(٢) المعتمد: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٣٣.

(٣) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٦، قال: «والاقرب في الجمع بين الاخبار: استحباب القراءة في الجهرية اذا لم تسمع قراءة». انتهى

(٤) المراسم: ذكر احكام الصلاة جماعة، ص ٨٧، س ١٨، قال: «وروي ان ترك القراءة».

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥٨، كتاب صلاة الجماعة، س ٧، قال: «ويستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة».

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، قال: «وهو في الاخيرتين من الرباعيات» إلى أن قال س ١٤: «والقراءة افضل».

(٧) القواعد: ص ٤٧، أحكام الجماعة، س ٥، مالفظة: «ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع المهمة والحمد في الاخفاتية، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية».

(٨) جل العلم والعمل: فصل في احكام صلاة الجماعة، ص ٧٠، س ٢، قال: «ولا يقرأ المأموم خلف الامام الى ان قال: من ذوات الجهر والاخفات».

(٩) السرائر: باب صلاة الجماعة واحكامها، ص ٦١، س ٢٤، قال: «فروى أنه لا قراءة على المأموم

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل، والايان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر. ولا يؤم القاعد القائم، ولا الأُمِّي القاري، ولا المثوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً ولا خنثى. وصاحب المسجد

في التحرير (١).

(ج): الكراهية وهو اختيار المصنف (٢).

احتج الأولون: بعموم صحيحة عبدالرحمان، وقد تقدمت.

احتج المانعون: بحسنة الحلبي المتقدمة، وبرواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فأت بعث على غير الفطرة (٣).

واحتج المصنف بأصالة عدم التحريم، وحمل ما ورد من النهي على الكراهية. واختاره العلامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفائية (٤).

قال طاب ثراه: ويعتبر في الإمام العقل والايان والعدالة وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر.

في جميع الركعات»، الى ان قال من ٢٥: «وهي اظهر الروايات».

(١) التحرير: في صلاة الجماعة، ص ٥٢، س ٦، قال: «إذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه».

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٢٨، قال: «مسألة تكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الاشهر».

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، حديث ٦. وفيه: «صلوات الله عليه».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٦، قال: والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفائية».

أقول: منع القاضي (١)، والشيخ في النهاية (٢)، من إمامة الصبي. وهو اختيار المصنف (٣)، والعلامة في كتبه (٤)، لانتفاء الزاجر له عن القيح، وهو التكليف، لعلمه عدم المؤاخذه له بما يصدر عنه من المحرمات، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها، إذ لا رادع له. ولقول علي (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وقد فسدت صلاة من خلفه» (٥).

وجوز في الخلاف (٦)، والمبسوط (٧)، كون المميز إماماً. وقال أبو علي: ونعم ما قال: «غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين، يكون إماماً، وليس لأحد أن يتقدمه» (٨).

(١) المذهب: ج ٢، ص ٨٠، س ١٧، قال: «ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز إمامته».

(٢) النهاية: ص ١١٣، باب الجماعة وأحكامها، س ٢، قال: «ولا يجوز أن يؤم الصبي».

(٣) الشرايع: ج ١، ص ١٢٤، في الجماعة، قال: الطرف الثاني يعتبر في الإمام الأيمان، إلى أن قال: «والبلوغ على الأظهر».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٣، س ١٨، قال: «والأقوى عندي المنع».

وتحرير الأحكام: ص ٥٣، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة وشرائط الإمام، س ٢، ما لفظه: «لا يجوز إمامة الصبي وإن كان مرافقاً عارفاً».

وقواعد الأحكام: ص ٤٥، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، س ٢٠، ما لفظه: «ولا يجوز إمامة الصغير وإن كان مميزاً».

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩، باب ٣، أحكام الجماعة، حديث ١٥، وفيه: «وفسدت صلاة».

(٦) الخلاف: ج ١، ص ١٩٥، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ١٧، قال: «يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً».

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٥٤، صلاة الجماعة، س ١٩، قال: «المراهق إذا كان عاقلًا يصلي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً».

(٨) المختلف: ص ١٥٣، صلاة الجماعة، س ١٦.

والمنزل والامارة أولى من غيره. وكذا الهاشمي. وإذا تشاح الأئمة قدم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالألسن، فالأصبح وجهاً.

ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين. ولو أحدث قدم من ينوبه. ولو مات أو أغمي عليه قدموا من يتم

٠٣٢.

ويكره أن يأتى الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجدم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمومون، والأعرابي المهاجرين.

الطرف الثالث: في الاحكام، ومسائله تسع. الأولى: لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعاد.

الثانية: إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع، جاز أن يمشي راکعاً ليلحق.

الثالثة: إذا كان الإمام في محراب داخل، لم تصح صلاة من إلى جانبه في الصف الأول.

الرابعة: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحباباً، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حالته.

الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فاذا سلم الإمام أتم هو

ما بقي.

السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع، كبر وسجد معه، فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.
السابعة: يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر، أو نية الإنفراد.

قال طاب ثراه: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه، فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.
أقول: هنا مسألتان:

(الف): إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة، كبر للإفتتاح وسجد معه السجدين، فإذا سلّم الإمام، هل يجوز له حذف السجدين والبناء على تكبيرة؟ أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف، لأن زيادة السجدين ركن، وهو مبطل؟ واختلف قول المصنف في هذه المسألة، فاختلف في الشرايع: الثاني وجعل الأول قولاً (١)، واختاره في النافع، لأن القصد بهما متابعة الإمام، فلا يعتد بهما، ولا يبطلان لأنهما من أفعال الصلاة. والأول أصح.

(ب): إذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبر للافتتاح وجلس معه، فإن شاء تشهد، وهو أفضل وإن شاء سكت، فإذا سلّم الإمام قام فأتى صلاته، بانياً على تكبيرة لأنه لم يزد ركناً تبطل زيادته سهواً، وهو إجماع، ولا يحتاج هنا إلى نية الإنفراد، لحصوله في نفس الأمر ويدرك فضيلة الجماعة في هاتين الصورتين.

قال طاب ثراه: يجوز أن يسلم قبل الإمام لعذر أو نية الإنفراد.
أقول: إذا سلّم قبل الإمام لعذر من غير أن ينوي الإنفراد، جاز ولا يكره له ذلك، لحصول المتابعة في معظم أفعال الصلاة، واغتفاره بالعذر. وإن كان لا لعذر جاز ذلك مع نية الإنفراد، وإن كان لا مع نيته الإنفراد كان آثماً، ونزل منزلة من

(١) الشرايع، ج ١، ص ١٢٦، كتاب الصلاة، قاله في المسألة التاسعة من الطرف الثالث في احكام الجماعة.

الثامنة: النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال تأخرن وجوباً، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن.

التاسعة: إذا استتيب المسبوق فانتهدت صلاة المأمومين، أو مأ إليهم ليسلموا، ثم يتم ما بقي.

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والميضات على أبوابها، والمنازة مع حائطها، وأن يقدم الداخل يمينه، ويخرج بيساره، ويتعاهد نعله، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والاسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آتته في غيره من المساجد. ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، ويعاد لو أخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويعاد لو أخرج.

وتكره تعليتها، وإن تشرفت، وأن تجعل محاريبها داخلة، أو تجعل طريقاً. ويكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، و تعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

تقدم الإمام في ركوع أو سجود عامداً، لكن هذا لا يعيده مع الإمام، لخروجه من الصلاة بالتسليم، هذا مذهب المصنف (١)، ولم يعتبر العلامة في التسليم نية

(١) المعتبر: في احكام الجماعة، ص ٢٤٦، س ٢٧، قال: «يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر أو نية

الانفراد مطلقاً و أجاز المفارقة فيه للعذر وغيره، وفضل في غير التسليم، فواجب مع المفارقة تية الإنفراد مع عدم العذر و اسقطها مع العذر (١)، والشهيد أوجب نية الإنفراد في التسليم لضرورة وغيرها (٢).

احتج العلامة: بعموم رواية أبي المغراء (٣) عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس (٤).

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٧، س ١٥.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥٩، س ١٥، قال: «و يجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد». انتهى

(٣) وهو حميد بن المثنى العجلي أبو المغراء، قال صاحب معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٢٩٤، رقم ٤٠٨٨: «قال النجاشي: حميد بن المثنى أبو المغراء العجلي مولا هم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، كوفي، ثقة ثقة كتابه أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا العطار عن سعد بن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء بكتابه.

وقال الشيخ ٢٣٧: حميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغراء الصيرفي ثقة له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن حميد بن المثنى».

وفي جامع الرواة، ج ١، ص ٢٨٥: «حميد بن المثنى العجلي الكوفي أبو المغراء الصيرفي ثقة».

وفي كتاب رجال الحلي، ص ١٣٥ - ١٣٦: «حميد بن المثنى العجلي أبو المغراء الصيرفي ثقة والراء، ممدود مفتوح الميم، الصيرفي ثقة له أصل».

وفي تنقيح المقال، ج ٣، ص ٣٥، نقلاً عن الحليل: «إنَّ المغراء بضم الميم وسكون المعجمة والمهملة والمد».

ومغراء: المَغْرَةُ والمَغْرَةُ: طين أحمر يُصْبَغُ به، وثوب مَمْرُ: مصبوع بالمغرة، لسان العرب: ج ٥، ص ١٨١.

هذا ولكن قال صاحب تنقيح المقال: ج ١، ص ٣٧٩: «حميد بن المثنى العجلي أبو المغراء الكوفي»، إلى أن قال: «والمغزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن»، ثم اختار بانه بالقصر، أي يكتب بالياء كحبل.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة، حديث ١٠١، وفيه: «عن أبي المغراء».

الرابع في صلاة الخوف

وهي : مقصورة سافراً وحضراً وجماعة وفرداً
وإذا صلّيت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه، و
أمكن أن يقاومه بعض، ويصلي الإمام مع الباقيون،
جاء أن يصلّوا بصلاة ذات الرقاع.
وفي كيفيّتها: روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: يصلي الإمام بالأولى ركعةً، ويقوم في الثانية حتى
يتم من خلفه، ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعةً ثم يجلس، ويطيل حتى
يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.

احتج المصنّف: بما رواه عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام،
فيطيل التشهد فتأخذه البولة، أو يخاف على شيء، أو مرض، كيف يصنع؟ قال:
يسلم وينصرف ويدع الإمام (١).

واختار في الشرايع مذهب العلامة (٢).

قال طاب ثراه: جاز أن يصلي صلاة ذات الرقاع، وفي كيفيّتها روايتان،
أشهرهما: رواية الحلبي.

أقول: في كيفية هذه الصلاة إذا كانت المغرب روايتان، إحداهما وهي المذكورة
في الكتاب، رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وفي المغرب

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٩١، باب ٥٦، الجماعة وفضلها، حديث ١٠١، والحديث عن موسى بن جعفر
(عليهما السلام). مع الاختلاف.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ١٢٧، كتاب الصلاة، المسألة العاشرة من أحكام الجماعة، قال: «العاشرة:
يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها».

وفي المغرب يصلي بالأولى ركعة، ويقف بالثانية حتى يتموا، ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.

مثل ذلك، يقوم الإمام وتجيء طائفة، فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً، ويصلون الركعتين (١)، وبمضمونها عمل جمهور الأصحاب.

قال الحسن: ويصلي الإمام المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة واحدة، وبالطائفة الأخرى ركعتين، حتى تكون لكلتي الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم (٢).

وقال أبو علي: والذي أختاره أن يصلي بالأولى ركعة واحدة، وإذا قام إلى الثانية أتم من معه بركعتين (٣).

وجعله في الخلاف الأفضل مع جواز العكس (٤).
وفي الاقتصاد: الأحوط (٥).

والتخير مذهب الشيخ في المبسوط (٦)، وأبي الصلاح (٧)، واختاره العلامة في المختلف (٨).

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٥، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ١، وفيه: «ثم يصلي بهم».

(٢) المختلف: في صلاة الخوف، ص ٥١، س ١٢ و ١٣.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٣، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٤.

(٥) الاقتصاد: فصل في صلاة الخوف، ص ٢٧٠، س ١٤، قال: «والأول أحوط».

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب الصلاة، قال: «صلاة المغرب مخير».

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٤٦، فصل في كيفية صلاة المضطر، س ٧، قال: «وان كانت صلاة

المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين وبالثانية ما بقى».

(٨) المختلف: في صلاة الخوف، ص ١٥١، س ١٤، قال: «والأقرب عندي التخير».

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد أشبهه: الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات القرض.

وقال في القواعد: والثاني أجود، لثلاث تكلف الثانية زيادة جلوس (١).
احتج المجوزون [المخبرون]: بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فركبهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا (٢).
قال طاب ثراه: وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه الوجوب.

أقول: وهنا مسائل ثلاث:

(الف): الفرقة المصلية هل يجب عليهم أخذ السلاح في الصلاة أو يستحب؟
الأول: مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لقوله تعالى: «وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» (٦).
والثاني: مذهب أبي علي (٧)، للأصل.
(ب): الفرقة الأخرى هل يجب عليهم أخذ السلاح؟ ظاهر الشيخ في الخلاف

(١) القواعد: في صلاة الخوف، ص ٤٨، س ٨، قال: «والأول أجود لثلاث تكلف الثانية زيادة جلوس».

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٣٠١، باب ٢٩، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ٨.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب الصلاة، س ٢٠، قال: «وأخذ السلاح واجب».

(٤) المعتمد: في صلاة الخوف، ص ٢٤٩، س ٢١، قال: «مسألة وفي أخذ السلاح تردد أشبهه الوجوب».

(٥ و ٧) المختلف: في صلاة الخوف، ص ١٥٢، س ٢٤، قال: «مسألة، أوجب الشيخ أخذ السلاح، وجعله ابن الجنيد استحباباً والأقرب الأول».

(٦) سورة النساء: ١٠٢.

وهنا مسائل

الأولى: إذا إنتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً، أو ماشياً، أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه، وإلا مومياً. ويستقبل القبلة ما أمكن، وإلا بتكبيرة الإحرام. ولولم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية، وثلاثة عن الثلاثية، ويقول في كل واحدة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فانه يجزي عن الركوع والسجود.

الثانية: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والإقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، ولو كان الخوف من لص أو سبع.

الثالثة: الموتخل والغريق يصبليان بحسب الإمكان إيماءً، ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

لا، حيث قال: يجب أخذ السلاح على الطائفة المصلية (١)،

وقال ابن إدريس: يجب (٢)، قال العلامة: ولا بأس به، لأن فيه حفظاً وحراسة للمسلمين، وإن كانت الآية (٣) تدل على مقالة الشيخ (٤).

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٤، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٧.

(٢) السرائر: باب صلاة الخوف، ص ٧٨، س ١٢، قال: «ويجب على الفرقتين معاً أخذ السلاح».

(٣) سورة النساء: ١٠٢.

(٤) كلام العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس هكذا «والآية تدل على ما قاله الشيخ، وكلام ابن إدريس لا بأس به، لأن فيه حراسة وحفظاً للمسلمين» لاحظ، صلاة الخوف، ص ١٥٢، س ٢٦.

الخامس في صلاة المسافر

والنظر في الشروط والقصر
أما الشروط: فخمسة:

الأول

المسافة: وهي أربعة وعشرون ميلاً.

(ج): قال في المبسوط: يكره أن يكون السلاح ثقیلاً، لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود، كالجوشن الثقيل والمغفر السابع (١) الذي يمنع من السجود على الجهة (٢)، ومنع منه المصنّف (٣)، والعلامة (٤)، إلا أن تدعو الضرورة إليه فيخرج عن الكراهية.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

فرعان

(الف): لولم يأخذه على القول بوجوبه، لم يبطل صلاته إجماعاً، لأنه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطاً لها.
(ب): لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب أخذه، للعموم، أولاً أنه ممّا لا تتم الصلاة فيه منفرداً، ومنع بعض الأصحاب منه.

- (١) المغفر: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبق على العنق، فتيق، لسان العرب: ج ٥، ص ٢٦.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب صلاة الخوف، س ٢٣، قال: «ويكره أن يكون ثقیلاً لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود».
(٣) المعتبر: في صلاة الخوف، ص ٢٤٩، س ٢١ قال: «مسألة، وفي اخذ السلاح تردد اشبه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلاة».
(٤) التحرير: في صلاة الخوف، ص ٥٥، س ٧، قال: «ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر».

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدَّ البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه، قصر. ولا بد من كون المسافة مقصودةً، فلو قصد ما دونها، ثم قصد مثل ذلك، أو لم يكن له قصد، فلا قصر ولو تمادى في السفر. ولو قصد مسافةً فتجاوز سماع الأذان، ثم توقع رفقة، قصر ما بينه وبين شهر، ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم.

قال طاب ثراه: والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدَّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع.

أقول: لا قصر فيما دون المسافة، ويعلم بتقديرين:

(الف): بالزمان، فيكفي مسير يوم للقفل والحمول سيراً معتدلاً في النهار المعتدل، لأنه لو لم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة. لزوال المشقة براحة الليل.

ولصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بردين (١).

(ب): بالتقدير، وهو ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وللميل تقديران: مشهوري: وهو أربعة آلاف ذراع باليد، كل ذراع ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع، عرض كل إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون، عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.

وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة (٢). وهي متروكة.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢٢٢، كتاب الصيام، باب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام،

قطعة من حديث ٢٦.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، قطعة من حديث ٣.

الثاني

ألا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافةً وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر، أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام، أتم. ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصر في طريقه وأتم في منزله. وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يعد ولو كان في الصلاة أتم.

ووضعي: وهو مذهب البصر في الأرض المستوية، تحقيقاً لمستوي الأبصار والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة، أو اثني عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاثة أقدام، منسوب إلى هاشم جد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو مقارب للمشهور، وهو الميل المعتبر عند الشافعي (١). وقال ابن الجنيّد: المسافة مسير يوم للماشي، وراكب السفينة (٢).

فروع

(الف): التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص خطوة لم يجز القصر.
(ب): لو شك في المسافة وجب التمام، لأنه الأصل. وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح. ولو شهد عنده عدلان وجب القصر، ولو تعارضت البيّنتان وجب القصر ترجيحاً لبيّنة الإثبات.

(١) نيل الاوطار ج ٣، ابواب صلاة المسافر، ص ٢٥٣، قال: «وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية».
(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٦، قال: «وحد ابن الجنيّد مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة».

الثالث

أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخص العاصي، كالمثبع للجائر واللاهي بصيده.

ويقصر لو كان الصيد للحاجة. ولو كان للتجارة قيل: يقصر صومه ويتم صلاته.

الرابع

ألا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والمكاري، والملاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوي. وضابطه: ألا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر.

(ج): الزمان مع بلوغها ليس معتبراً، فلو قطعها في أيام فله القصر.

(د): البحر كالبئر فتقصر مع بلوغها، وإن قطعها في ساعة.

(هـ): اعتبار المسافة من حد الجدران، لا من البساتين والمزارع.

(و): لو جمع سور قري، لم تعتبر السور في المساحة والترخص، بل قرينة. ولو كان البلد كبيراً خارجاً عن العادة، اعتبر محله.

قال طاب ثراه: ويقصر لو كان الصيد للحاجة، ولو كان للتجارة قيل: يقصر صومه ويتم صلاته.

أقول: الصيد على ثلاثة أقسام: فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه إجماعاً، وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعاً، وما كان للتجارة هل يقصر في محله أعني الصوم والصلاة، أو في الصوم خاصة؟
بالثاني: قال المفيد (١).

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين، ص ٥٥، س ٢٣، قال: «الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة، فإنه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلاة».

والشيخ في النهاية (١)، والفتاوى (٢)، والقاضي (٣)، وابن حمزة (٤)، وأدعى ابن إدريس الإجماع (٥).

وبالأول: قال المصنف (٦)، والعلامة (٧)، وهو ظاهر الحسن (٨)، وعلم الهدى (٩)، وسألار (١٠) حيث قالوا: التقصير على من كان سفره طاعةً أو مباحاً، ولم يفصلوا. ويؤيده عموم الآية (١١)، والرواية (١٢)، ولأن مناط الرخصة هو قصد المسافة

(١) النهاية: ص ١٢٢، باب الصلاة في السفر، س ١١، قال: «وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم».

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ٦، قال: وهو «أي التقصير في الصوم والالتزام في الصلاة» اختيار المفيد وعلى بن بابويه وابن حمزة.

(٣) المذهب: ج ١، ص ١٠٦، باب صلاة السفر، س ٧، قال: «ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا لقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم».

(٤) السرائر: ص ٧٣، باب صلاة المسافر، س ٥، قال: «فأما إن كان الصيد للتجارة إلى أن قال: روى أصحابنا بإجماعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم».

(٥) المختار: ص ٢٥٢، في صلاة المسافر، س ٢٤، قال: «ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر صلاته ويتم صومه، وتابعه جماعة من الأصحاب، ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحاً قصر فيها وإن لم يكن أتم فيها».

(٦) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦١، س ٩-١٠، قال: «ووجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعةً أو مباحاً، ولم يفصلوا». إلى أن قال: «والأقرب عندي وجوب التقصير».

(٧) جل العلم والعمل: فصل في صلاة المسافر، ص ٧٧، س ١٦، قال: «ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح».

(٨) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٤، س ١٠، قال: «صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح».

(٩) سورة النساء: ١٠١، قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ).

(١٠) الوسائل: ج ٧، ص ١٣٠، كتاب الصوم، باب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ١،

وقيل: هذا يختص المكارى، فيدخل فيه الملاح والأجير. ولو أقام خمسة، قيل: يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

مع إباحة السفر، وهو حاصل، وإلا لما جاز القصر في الصوم.

قال طاب ثراه: وقيل: هذا يختص بالمكارى، فيدخل فيه الملاح والأجير. ولو أقام خمسة قيل: يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية. أقول: هنا مسائل:

الأولى: كثير السفر كالمكارى والملاح لا يجوز لهم التقصير، لأنه لو جاز لهم، لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان، وهو باطل قطعاً، وعليه الأصحاب، ولم يذكرهم الحسن، بل عتم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر، ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره (١). ولعله استند إلى ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم (٢).

احتج الأصحاب: بروايات، منها ما رواه إسماعيل بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي يدور في جبايته، والأمير يدور في إمارته، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب القطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب (٣).

وفيه (إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت).

(١) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣، قال: «ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء، أجمع بل عتم وجوب القصر على المسافر».

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٢٣٣، باب ١٣٧، باب من يجب عليه التمام في السفر، الحديث ٨.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٢١٤، باب ٢٣، الصلاة في السفر، الحديث ٣٣. مع نقص في بعض ألفاظ

الحديث.

الثانية: بما ذا يحصل كثرة السفر؟ قيل: أربعة أقوال.

(الف): صدق الاسم، وهو مذهب المصنف (١)، والعلامة في القواعد (٢).

(ب): بالسفرة الثانية مطلقاً، وهو مذهب العلامة في المختلف (٣).

(ج): بالأولى لذي الصنعة، كالمكاري والملاح، وبالثالثة لغيرهم، وهو مذهب

ابن إدريس (٤).

(د): بالثالثة مطلقاً، وهو مذهب الشهيد (٥).

تنبيه

ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي تسمى فيها كثير السفر، فيتم في الثانية على مذهب المختلف، وفي الثالثة على مذهب ابن إدريس لغير ذي الصنعة، وفي الأولى لذي الصنعة.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) المختار: صلاة المسافر، ص ٢٥٢، س ٢٧، قال: «الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفراً، الى ان قال: س ٣١، والذين يلزمهم الاتمام سفراً سبعة. انتهى فيفهم منه ان مجرد صدق الاسم كافية».

(٢) القواعد: في صلاة السفر، ص ٥٠، س ١٠، قال في الشرط الرابع من شرائط القصر: «والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركه في الحكم».

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٢٧، قال: «وكذا من لاصنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الإقامة عشرة ايام».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢، قال: «وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر، الى ان قال: «وليس يسير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره» الى ان قال: «ادناها ثلاث دفعات».

(٥) الدروس: ص ٥١، قال في الشرط السابع من شروط التقصير: وهو (اي صدق الاسم) بالثالثة اقرب.

قلت: ومما يضعف الأول، وتفصيل ابن إدريس: نصههم على أن المكارى ومشاركه إذا أقام أحدهم عشراً يخرج مقصراً، وإذا كان التقصير واجباً عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل، فلئن يجب عليه قبل ذلك أولى.

الثالثة: إذا ثبت كونه كثير السفر، بماذا يخرج عنه؟ فالمشهور أنه يخرج بإقامة شهر في غير بلده متردداً، أو عشرة منوتة إذا كانت في غير بلده، وفيه مطلقاً، أي منوتة كانت العشرة أو غير منوتة.

وقال أبو علي: يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقاً إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيام وجب عليه التمام.

وقال الشيخ في النهاية (١)، والمبسوط (٢): يقصر بالنهار ويتم صلاته بالليل، واختاره القاضي (٣)، وابن حمزة (٤).

ومنه ابن إدريس (٥) والمصنف (٦)، والعلامة (٧).

(١) النهاية: ص ١٢٢، باب الصلاة في السفر، س ١٨، قال: «وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار وتمتوا الصلاة بالليل».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٤١، كتاب صلاة المسافر، س ٩، قال: بعين ما قال في النهاية.

(٣) المذهب: ج ١، باب صلاة السفر، ص ١٠٦، س ٢١، قال: «وإن كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار وتم بالليل».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٥، قال: «واختاره ابن حمزة».

(٥) السرائر: في صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ: «وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل».

(٦) الشرايع: ج ١، ص ١٣٤، في صلاة المسافر، قال في الشرط الخامس من شروط القصر بعد نقل قول الشيخ: والآول أشبه.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٥، قال: «واختاره ابن حمزة ومنه ابن إدريس وهو الأقوى».

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (١).

وحملها العلامة: على التقصير في النافلة (٢).

الرابعة: هذا الحكم، أي الخروج عن حد كثرة السفر بإقامة العشرة أو ما يقوم مقامها يشمل الجميع، ونقل المصنف اختصاصه بالمكارى، ويدخل فيه الملاح والأجير، دون التاجر والأمير.

قال المصنف: في المعتبر عند ما أورد الروايات المتضمنة للزوم التمام لإضافة المذكورين: ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان، لكن الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر.

وهذه الرواية تتضمن المكارى، ولقائل أن يخص الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر، لكن الشيخ قيّد الباقي بهذه الشريطة، وهو قريب من الصواب (٣).

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٨١، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث ١٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٩، قال: «والجواب يحمل على تقصير النافلة، بمعنى أنه يسقط عنه نوافل النهار».

(٣) المعتبر: ص ٢٥٢، س ٣٤.

وقوله في النافع: «وقيل: هذا الحكم يختص المكاري» لم نظفر بقائله، ولعله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف، فقال: قيل، وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يشر إليه بأكثر من قوله: ولقائل أن يخص هذا الحكم.

فرعان

(الف): إذا خرج عن حد كثرة السفر بالإقامة ووجب عليه القصر، متى يعود إلى التمام؟ الأقرب أنه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداءً، سواء كان لهم صنعة أولاً، وقال ابن إدريس: فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيام، خرجوا متممين (١)، ولم يفضل بين المكاري وغيره، فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبرها هنا، وهو قوي، والأول مذهب الشهيد (٢). (ب): لو أنشأ البدوي سفرًا إلى مسافة، لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر، قاله الشهيد (٣) لتعليل إتمامه في الرواية بهما (٤)، وكذا الكلام في الملاح، لتعليل إتمامهم بأن بيوتهم معهم (٥).

بل الأقرب اختصاص الإتمام بكون السفر لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد إلى الحجاز للحج، لا للمكارة، أو إلى

(١) السرائر: في صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢٦، نقلاً بالمعنى.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥١، س ١٥، قال في الشرط السابع: «ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة في غير بلده، أو في بلده وإن لم ينو قصر».

(٣) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥١، س ١٧، قال في الفرع الأول من فروع شرائط القصر: «لو سافر البدوي إلى مسافة لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر».

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملاحين والمكاريين، الحديث ٩٠٥.

الخامس

أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر وأما القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنه محيّر في قصر الصلاة، والإتمام أفضل.

الشام للتجارة لا للمكارة، وجب عليهم القصر.

تنبيه

السفرة المحسوبة ذهابه وإيابه إلى وطنه، تحسب سفرة واحدة، ولا فرق بين طول السفر وقصره، فلو قصد موضعاً بعيداً وتمادى فيه وأقام في أثناءه إقامات، عدت [عدت] واحدة.

قال طاب ثراه: الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى [عليه] أذان مصره (١)، فيقصر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر. أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): المشهور، وهو اعتبار خفائهما معاً، وعليه الشيخ (٢)، والقاضي (٣)،

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن أو يخفى أذانه.

(٢) النهاية: ص ١٢٣، باب الصلاة في السفر ص ٢، قال: «ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده وخفى عليه أذان مصره».

(٣) لم نثر على قوله في المذهب، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معاً. راجع المذهب: ج ١ ص ١٠٦، باب صلاة السفر ص ٨، قال: «حتى يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته».

والسيد (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).

(ب): خفاء الأذان المتوسط دون الجدران قاله ابن إدريس (٤)، وهو ظاهر الحسن حيث قال: «على من سافر عند آل الرسول، إذا خلف أذان مصره أو قرئته وراء ظهره وغاب عنه صوت الأذان، أن يصلي صلاة السفر ركعتين» (٥)، وكذا سائر، وقال: «إبتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره» (٦). ولم يذكر الجدران، والصدوق في المقنع لم يذكر الأذان، بل قال: «يجب التقصير إذا لم يرحيطان القرية» (٧).

(ج): إبتداء التقصير من المنزل، قاله الفقيه (٨)، وهو نهاية السفر عنده، فيقصر حتى يدخله. وتبعه ابن الجنيد في النهاية (٩)، ولم يذكر الإبتداء، والمرضى وافق

(١) جل العلم والعمل: فصل في صلاة السفر، ص ٧٧، س ١٤، قال: «وإبتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته».

(٢) لم نعث على قوله في الشرايع، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعها معاً، راجع الشرايع: ج ١، ص ١٣٤، باب صلاة المسافر ما لفظه: «الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان».

(٣) المختلف: صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣٦، قال ما لفظه: «والأقرب عندي خفاؤهما معاً».

(٤) السرائر: صلاة المسافر، ص ٧٤، س ٥، قال ما لفظه: «والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران».

(٥) المختلف: صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣٢.

(٦) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٥، س ٥.

(٧) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص ٣٧، س ١٧، قال: «ويجب التقصير على الرجل إذا توارى

من البيوت».

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٩، باب ٥٩، الصلاة في السفر، وإليك لفظه: «إذا خرجت

من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه».

(٩) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٤، س ٣، قال: «وقال ابن الجنيد: المسافر يقصر إلى أن

يدخل منزله».

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تختير في القصر والإتمام، ولم يثبت.
ولو أتم المقصر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد. والناسي يعيد في الوقت لامع خروجه.

المشهور في الإبتداء ووافق الفقيه وأبا علي في الإنتهاء (١). ومستند الكل الروايات (٢).

قال طاب ثراه: وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تختير في القصر والإتمام.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الإتمام في محلّيه معاً، اختاره السيد (٣)، وابن إدريس (٤)، والمصنّف (٥)، والعلامة (٦). وهو المعتمد.

(ب): الإتمام في الصوم، ويختير في الصلاة، وهو اختيار الشيخ (٧).

(١) تقدم مذهب المرتضى في الإبتداء، ولم نثر على مذهبه في الإنتهاء كما ادعاه المصنّف.

(٢) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، باب ٦، من ابواب صلاة المسافر، ص ٥٠٥.

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الإتمام في الصلاة والصوم».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٣، س ٢٠، قال: «وإن لم ينو الرجوع ليومه ولا أرادته وجب عليه التمام».

(٥) المعتمد: صلاة المسافر، ص ٢٥١، س ٢٤، قال: «ولم يرد الرجوع من يومه» إلى أن قال س ٢٥: «لنا إن شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط».

(٦) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الإتمام في الصلاة والصوم» إلى أن قال: س ١٧ «والمعتمد اختيار السيد المرتضى».

(٧) النهاية: باب الصلاة في السفر، ص ١٢٢، س ٥، قال: «فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التخصيص والإتمام».

(ج): التخير فيهما، وهو اختيار الصدوقين (١)، والمفيد (٢)، وتلميذه (٣)، وقال الحسن: يقصر إذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام (٤).

فروع

(الف): إنما يقصر مع الرجوع ليومه، فلو حبس بعد الوصول إلى مقصده، أو بدا له عن العود من يومه، رجع متمماً.

(ب): لو تردد هل يرجع ليومه، أولاً؟ لم يجز القصر، ولو صمّ عزمه بعد ذلك فإن كان قد نقصت المسافة عن الأربعة، لم يجز القصر.

(ج): لا يعيد ما صلاه قصراً لو رجع عن نية العود وإن كان في الوقت.

(د): لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر، وإن كان في الثانية لم يبلغ الأذان، (لأنه بعوده إلى منزله ينقطع سفره) (٥).

(هـ): لو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه، ولم يكن على رأس مسافة، أتم في رجوعه، إلا أن يكون قريباً، وإن كان قد أقام ثلاثين، لأنه ليس بعائد إلى بلده.

(١) الهداية: س ٣٣، باب ٥٣، باب صلاة المسافر، قال: «فاذا كان سفره أربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار».

(٢) المقنعة: كتاب الصوم، ص ٥٥، باب حكم المسافرين، س ٣٠، قال: «وإن أراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار».

(٣) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٥، س ٣، قال: «وإن كان راجعاً من غده فهو مخير بين القصر والتمام».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، ص ١٥، قال: «وقال ابن أبي عقيل: في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام».

(٥) وجلة «لأنه بعوده إلى منزله ينقطع سفره» تكون في نسخة (ب).

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصر على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت. ولو فاتت، اعتبر حال الفوات، لاحال الوجوب، وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم. ولو نوى دون ذلك قصر، ولو تردد، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً، ثم أتم، ولو صلاة. ولو نوى الإقامة ثم بداله، قصر ما لم يُصَلِّ على التمام ولو صلاة.

ويستحب أن يقول عقب الصلاة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، ثلاثين مرة، جبراً. ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم، واقتصر على فرضه، وسلم منفرداً.

قال طاب ثراه: ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصر على الأشهر أقول: هنا أربعة أقوال:

- (الف): وجوب التمام، إعتباراً بحالة الوجوب، وبه روايات صحاح (١)، وهو إختيار الحسن (٢)، والصدوق في المقتنع (٣)، والعلامة (٤)، وفخر المحققين (٥).
(ب): التمام مع السعة، والتقصير مع الضيق، وهو إختيار الشيخ في النهاية (٦)،

(١) الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٤، باب ٢١، من أبواب صلاة المسافر.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ٧، قال: «مسألة، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن

أبي عقيل: يجب عليه الاتمام، الى ان قال: س ٢٤، والاقرب قول ابن أبي عقيل»

(٣) المقتنع: باب الصلاة في السفر، ص ٣٧، س ١٨، قال: «وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت،

فعليه التمام».

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١، في صلاة السفر، ص ١٥٩، س ٤٥٣.

(٦) النهاية: ص ١٢٣، باب الصلاة في السفر، س ٦، قال: «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت

وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام».

وموضع من المبسوط (١)، ومعنى ضيق الوقت أن لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماماً، واختاره القاضي (٢).

(ج): التقصير مطلقاً اعتباراً بحالة الأداء، وهو اختيار المفيد (٣)، وابن إدريس (٤)، ونقله عن السيد (٥)، واختاره المصنف (٦)، والفقيه في رسالته (٧).

و روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صل وأتم الصلاة. قلت: فيدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ فقال: صل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٨).

(د): التخيير بين القصر والتمام، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٩)، ومستنده

مركز تحقيق كتاب ترمذی علوم اسلامی

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٤١، كتاب صلاة المسافر، ص ١٢، قال: «فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام».

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وبه قال ابن البراج».

(٣) المقنعة: باب احكام فوات الصلاة، ص ٣٥، س ١٦، قال: «وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافراً وكان الوقت باقياً صلّاها على التقصير».

(٤ و ٥) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٤، س ١٣، قال: «والأظهرين محصلي أصحابنا أنه يصلي بحسب حاله وقت الأداء». إلى أن قال س ٣٦: «وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله ذكره في مصباحه».

(٦)المعتبر: في صلاة المسافر، ص ٢٥٤، س ٢٩، قال بعد نقل الروايات في ذلك: «والرواية الاولى (أي رواية إسماعيل بن جابر) أشهر وأظهر في العمل».

(٧)المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ١٥، قال: «وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته».

(٨)الفقيه: ج ١، ص ٢٨٣، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث ٢٣.

(٩)الخلاف: ج ١، ص ٢٠٥، كتاب صلاة المسافر، مسألة ١٤، قال: «جازه التقصير ويستحب له

الاتمام».

و يجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعد الزوال ولم يصلّ النوافل، قضّاها سفرّاً وحضراً.

رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله؟ قال: إن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحبّ إليّ (١).

هذا في حال الخروج إلى السفر. وأمّا حال القدوم من السفر، فعند المصتف يصليّ تماماً، إعتباراً بحالة الأداء، وعند العلامة تصليّ تماماً في البابين، أمّا التمام في الأول فلاّنه قصر بتأخير، وقد استقرت في ذمته تماماً، فيصلّيها كذلك. وأمّا الثاني فلاّنه القصر إنّما كان لمكان السفر وقد زال، وهو اختيار فخر المحققين (٢)، والشهيد (٣)، ورواية منصور يقتضي التخيير.

قال طاب ثراه: ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
أقول: يسأل هنا، ويقال: إنّ المذهب يجوز الجمع اختياراً للحاضر والمسافر، لاختلاف بيننا في ذلك فأتي فائدة في تكرير هذه المسألة أولاً، ثمّ أيّ فائدة في تخصيص المسافر ثانياً؟

والجواب: في إيراد هذه المسألة هنا فوائد:

(الف): إنّ المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد، سواء كان من الأولى أو الثانية، ويكون تأخير الأولى إلى وقت الثانية هنا مغتفرّاً، لمكان السفر، ولهذا

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٢٢٣، باب ٢٣، باب الصلاة في السفر، الحديث ٧٠ مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١، في صلاة السفر، ص ١٥٩، س ٥، قال: «إذا دخل الوقت وهو مسافر» إلى أن قال: س ٦: «يجب الإتمام وهو المشهور».

(٣) اللعة الدمشقيّة: ص ٤٦، في صلاة المسافر، قال: «ولو دخل عليه الوقت حاضراً، أو أدرك بعد انتهاء سفره، أتم فيها على الأقوى».

أجازه الشافعي وأحمد (١)، مع منعها من الجمع في الحضر، لما روي عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء (٢). وروى مسلم: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ليجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٣). (ب): جاز أن يريد بالجمع إيقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما، وإن كانت راتبة، واختص السفر بهذا الحكم لأنه في مظنة الاشتغال وتشعب القلب، فكان الجمع مشتملاً على تعجيل تفريغ النية، وهو أولى من الاشتغال بالنافلة، وربما كان إماماً وفي المأمومين من له شغل، واشتغاله بالنافلة وانتظار المأموم له إضراره وتشويش لحاظه، أو مفوت للمأموم عن الجماعة، وكما جاز التأخير لانتظار الجماعة، جاز الجمع لتحصيلها. ثم المصلي إن أراد إيقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها، ووقتها باق صلاتها أداءً، ولا يضر ترك الترتيب، كما لو أحرم الإمام فان المأموم بترك نافلته، ثم يصلّيها بعد الفريضة مع بقاء وقتها أداءً. وأما معنى الجمع في الحضر فعناه أن يوقع الصلاتين في وقت واحد، سواء كانت الأولى أو الثانية، وإن كان بينهما نوافل.

(ج): أن الجمع وإن كان جائزاً في الحضر، لكنه ليس أفضل من التفريق، بل ذهب بعض الأصحاب إلى أفضلية التفريق، لأن توزيع العبادة على الزمان أفضل، ففي السفر الأفضل الجمع عكس الحضر.

(١) نيل الاوطار: ج ٣، أبواب الجمع بين الصلاتين، ص ٢٦١، س ٤، قال: «وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد».

(٢) صحيح مسلم: ج ١، ص ٤٨٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٤٢ و ٤٨ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.



کتاب الزکاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الزكاة وهي قسمان الأول: زكاة المال

وأركانها أربعة:

الأول: من تجب عليه، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب، متمكن من التصرف. فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً. نعم لو اتجر من إليه النظر أخرجها إستحباً ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له، إن كان ملياً، وعليه الزكاة إستحباً. ولو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

مقدمة

الزكاة لغة: النمو والطهارة، يقال زكا الزرع، إذا نعى، وزكى قلبه إذا طهر، والنفس الزكية: الطاهرة من الذنوب.
وشرعاً: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً.
فالصدقة كالجنس، وبالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة، وبأصل الشرع يخرج المقدّر بالنذر، وبقولنا ابتداءً، يخرج الكفارة.
وسميت زكاة: لازدياد الثواب، واثمار المال باخراجها. ولقوله (عليه السلام): «ما نقص مال من زكاة» (١).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٣، حديث ١.

ونحوه ما رواه في دعائم الاسلام: ج ١، ص ٢٤٠، كتاب الزكاة ولفظه: انه قال: «ما نقصت زكاة من

وقال (عليه السلام): «الصدقة مثرة للمال» (١).
ولطهارته من حق الفقراء قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٢).

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» (٣). و «أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٤)
«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» (٥).

وأما السنة: فلقوله (صلى الله عليه وآله) «إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة» (٦)، زكوا أموالكم تقبل صلاتكم» (٧)

مال قط ولاهلك مال في بر ولا بحر أدبت زكاته».

ونحوه أيضاً ما رواه في قرب الاستاذ (الجعفریات) كتاب الزكاة: ص ٥٣، ولفظه «ولا اعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله».

ونحوه أيضاً ما رواه في الفقيه: ج ٢، ص ٧، باب ما جاء في مانع الزكاة ح ٨، ولفظه: «ما ادنى أحد الزكاة فنقصت من ماله».

(١) عوالم اللثالي: ج ٣، ص ١١٣، حديث ٢.

ونحوه ما ورد في الكافي: ج ٤، ص ٩، كتاب الزكاة، باب في ان الصدقة تزيد في المال، الحديث ٢، ولفظه: (تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة).

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. وهكذا في سائر السور كالنساء والانباء، والحج، والنور والمجادلة، والمتحنة، والمزمل.

(٤) سورة الانعام: الآية ١٤١.

(٥) سورة المعارج: الآية ٢٥.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

(٧) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب. وقيل: تجب في مواشيهم، بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون، صامتاً كان أو غيره. وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

وأخرج خمسة من المسجد وقال: لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكون» (١). ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «وأعلمهم أن الله يفرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة في تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضة، والابل والبقر والغنم» (٣).

أما الإجماع: فمن كافة علماء الإسلام في جميع الأعصار (٤)، فمن استحلت تركها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين، فهو مرتد يقتل ولا يستتاب، ولو تاب لم يسقط عنه القتل. وإن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عن كفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل، إن كان قد عرف وجوبها. وإن لم يعرف وجوبها بأن كان قريب العهد بالاسلام، أو نشأ في بادية، لم يكفر وعرف وجوبها.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل: تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد. ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

(١) الفقيه: ج ٢، ص ٧، باب ٢، ما جاء في مانع الزكاة، حديث ١١.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١، كتاب الزكاة، ص ٥٦٨، باب ١، فرض الزكاة، الحديث ١٧٨٣، وفيه: «فأعلمهم... صدقة في أموالهم».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٣، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة، وتمامه (وعفا عما سوى ذلك).

(٤) التذكرة: ج ١، ص ٢٠٠، س ١١، قال: (وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار).

والحرية معتبرة في الأجناس كلها. وكذا التمكن من التصرف، فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده، ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة إستحباباً.

أقول: هنا ثلاث مسائل:

الأولى: غلات الطفل هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان (١)، وابن حمزة (٢)، والتقي (٣)، والقاضي (٤): نعم.
وظاهر المرتضى (٥)، والفقهاء (٦)، وأبي علي (٧)، عدم الوجوب. واختاره ابن إدريس، ونقله عن الحسن (٨)، وظاهر سلار الاستحباب (٩).

(١) المقنعة: باب زكاة أموال الأطفال، ص ٣٩، س ١٤، قال: «وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة» وفي المبسوط، ج ١، فصل: في مال الأطفال والمجانين، ص ٢٣٤، س ١٢، قال: «فالأول (أي يجب فيه الزكاة) الغلات والمواشي».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٢، قال: «وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي».
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٦٥، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٥، قال: «إن يخرج منه أو وليه».

(٤) المذهب: ج ١، ص ١٦٨، باب زكاة الغلات الأربع، س ٨، قال: «فأما ما عدى أموالهم الصامة - من المواشي والغلات - فإن كان الزكاة واجبة فيها».

(٥) جمل العلم والعمل: فصل في شروط الزكاة، ص ١١٩، قال: «الزكاة تجب على الأحرار البالغين».

(٦) المقنعة: باب ١٠، زكاة مال التيمم، ص ٥١، قال: «اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة».
(٧) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على أن الفرض على من عقله من البالغين».

(٨) السرائر: كتاب الزكاة، ص ٩٩، س ٣، قال: «والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته أصول الفقه والشريعة أن كمال الشرط شرط في الأجناس التسعة» إلى آخره.

(٩) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٨، س ٢، قال: «فإن صححت الرواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال، حملناها على الندب».

واختاره المصنف (١)، والعلامة (٢).

احتج الموجبون: بعموم الأمر بالزكاة، كقوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العشر (٣).

وبرواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنهما قالا: مال: اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، وأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة (٤)، وحملها المصنف (٥)، والعلامة (٦)، على الاستحباب.

الثانية: مواشي الطفل، و بالوجوب قال الشيخان (٧)، والتقي (٨)، والقاضي (٩).

(١) الشرايع: ج ١، كتاب الزكاة، ص ١٤٠، قال: «ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٩، قال: «وقال ابن ادريس لا زكاة على الاطفال والمجانين، وهو الأقرب».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٧، باب ٤، زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، وفيه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) التهذيب: ج ٤، باب ٨، زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص ٢٩، الحديث ١٣ وسند الحديث عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا الحديث.

(٥) المختار: كتاب الزكاة، ص ٢٥٦، س ٢٤، قال بعد نقل القول بالوجوب: «والأخرى الاستحباب».

(٦) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٦، قال: «والجواب: بحمل الوجوب على الاستحباب عملاً بالبراءة الأصلية».

(٧) المقنعة: باب زكاة أموال الأطفال، ص ٣٩، س ١٤، قال: «وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة» وفي المبسوط: فصل في مال الأطفال والمجانين، ص ٢٣٤، س ١٢، قال: «الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٦٦، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٣، قال: «واما فرض زكاة الانعام فتعين على كل مالك أو وليه».

(٩) المهذب: ج ١، ص ١٦٨، باب حقوق الاموال، س ٨، قال: «فاما ما عدا اموالهم الصامته من المواشي والغلات فإن كان الزكاة واجبة فيها وعلى وليهم اخراجها».

و بعدمه قال السيد (١)، والفقيه (٢)، وأبو علي (٣).

والمصنّف استحبّها في غلاته دون مواشيه (٤)، لأن الأصل براءة النّمة، وأيضاً الزكاة تكليف وليس الصبي بمكلّف، والدليل الذي ذكره من رواية محمد بن مسلم تدلّ على الغلات لا المواشى، فهذا جعل المصنّف القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول الصادق (عليه السلام): «ليس على مال اليتيم زكاة» (٥)، وهو يعمّ العين وغيره.

الثالثة: المجنون، هل حكمه حكم الطفل فيما تقدّم؟ قال الشيخان (٦)، والتقي (٧)، والقاضي (٨)، نعم، ولم يذكر ابن حمزة المجنون، واستضعف المصنّف دخول المجنون في

(١) جل العلم والعمل: في شروط وجوب الزكاة، ص ١١٩، س ٣، قال: الزكاة تجب على الاحرار البالغين».

(٢) المقنع: ص ٥١، باب ١٠، زكاة مال اليتيم، قال: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة». انتهى
(٣) المختلف: ص ١٧٢، كتاب الزكاة، س ٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين»

(٤) المعتمد: كتاب الزكاة، ص ٢٥٦، س ٢٩، قال: «والاولى انه لا زكاة في مواشيهم».
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة المال اليتيم، قطعة من حديث ٤.
(٦) المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص ٣٩، س ١٤، قال: «وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة».

والمبسوط: ص ٢٣٤، فصل في مال الأطفال والمجانين، س ١٢، قال: «فالأول، الغلات والمواشى فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٦٥، كتاب الزكاة، س ١٢، قال: «وأما فرض زكاة الحرث» الى ان قال: س ١٥، «ان يخرج منه أو وليّه».

(٨) المذهب: ج ١، ص ١٦٧، س ٢١، كتاب الزكاة، قال: «وأما مال الاطفال والمجانين» الى ان قال: ص ١٦٨، س ١، «وعلى وليّهم إخراجها».

ولا في الدين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره.
وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا، ولو اتجربه
استحب.

الثاني: فيما تجب فيه وما يستحب.

تجب في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضة.
وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها.
ويستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر

قسم الأطفال (١)، أما أولاً فلا صلة البراءة، وأما ثانياً فلخلو النصوص عنه، و
رواية محمد بن مسلم (٢)، لم يذكر فيه إلا اليتيم وهو الطفل، لقوله (عليه السلام): «لا
يتم بعد إحتلام» (٣).

ويمكن الفرق بينهما، بأن لبلوغ الطفل غاية محققة مرتقبة، فجاز وجوب الزكاة في
ماله، لانتهاء غاية الحجر، بخلاف المجنون، ومع الفرق يمكن استناد الحكم إلى
الفارق.

قال طاب ثراه: ولا في الدين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره.
اقول: هنا قولان:

(١) المعتبر: ص ٢٥٦، فيمن يجب عليه الزكاة، ص ٣١، قال: «ويجب التوقف في ذلك». إلى أن قال:
ص ٣٢، «فأنا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون».

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم قطعة من حديث ٤.

(٣) الفقيه: ج ٤، ص ٢٠٦، باب ١٧٦، النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، وقبله: «يا على لارضاع بعد
فطام ولا يتم بعد إحتلام».

وفي سنن أبي داود: ج ٣، ص ١١٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، الحديث ٢٨٧٣،
ولفظ الحديث: «قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتم بعد
إحتلام ولا صمات يوم إلى الليل». وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٥، الحديث ١٠.

(الف): الوجوب إذا كان تأخره من جهة مالكة، بأن يكون على ملى باذل،
اختاره الشيخان (١).

والمستند عموم قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم (٢) ورواية دُرست
عن الصادق (عليه السلام): ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه (٣).

(ب): عدمه، اختاره ابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة (٦)، لعدم
الملك، ولعدم الانتفاع، ولرواية اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم
(عليه السلام): الدين عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه عليه
زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول (٧).

(١) إى المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض، س ١٦، قال: «ولا زكاة
في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكة». انتهى
والطوسي في الجمل والعقود: ص ٥١، س ١، فصل في ذكر مال الدين قال س ٣: «أن يكون تأخيره
من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والآخر». انتهى

(٢) عوالى اللثالى: ج ٣، ص ١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١، وفيه: هاتوا ربع عشر أموالكم.
وفى سنن الدارقطنى: ج ٢، ص ٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣.
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٣٢، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث ٥.
(٤) السرائر: ص ٩٨، كتاب الزكاة، س ٣٦، قال: «ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخر قبضه من
جهة مالكة».

(٥) الشرايع: ج ١، ص ١٤٢، كتاب الزكاة، النظر الأول فيمن تجب عليه، قال: «ولا الدين حتى يقبضه».
(٦) المختلف: ص ١٧٤، كتاب الزكاة، س ١٤، قال: «والاقرّب أنه لا زكاة على المالك و تجب
على المديون».

(٧) التهذيب: ج ٤، ص ٣٤، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث ١١، مع اختلاف
يسير في العبارة.

وفي مال التجارة قولان، أصحهما الاستحباب.
وفي الخيل الاناث، ولا تستحب في غير ذلك، كالبغال والحمير
والرقيق، ولندكر ما يختص كل جنس إن شاء الله.

قال طاب ثراه: وفي مال التجارة قولان: أصحهما الاستحباب.
أقول: جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة لأصالة البراءة. ولأنه
(عليه السلام) أوجبها في تسعة أشياء وعنى عما سواها (١) وهو يعم التجارة وغيرها،
قال زرارة: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال يا
زرارة: إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) كل مال
من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ فقال
أبوذر: أما ما اتجر به أو دبر أو عمل به فليس فيه زكاة، أما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو
كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فقال: القول ما قال أبوذر (٣).

وقال الفقهاء: بالوجوب (٤) ولعل تمسكهما بعموم الأمر، و برواية أبي الربيع
الشامي عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد
كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة؟ أو حتى يبيعه؟ قال: إن أمسكه
لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة (٥) وحملت على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، فلاحظ.

(٢) في نسخة (ج) فقال عثمان كل مال إلى آخره.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٧٠، باب ٢٠، حكم أمتعة التجارات في الزكاة، الحديث ٨.

(٤) المقنع: ابواب الزكاة، ص ٥٢، باب ١٦، زكاة المال إذا كان في تجارة، قال: «إذا كان مالك في

تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك» إلى أن قال: «فعليك زكاته إذا حال عليه الحول».

وفي الفقيه: ج ٢، ص ١١، بعين تلك الالفاظ.

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٦٨، باب ٢٠، حكم أمتعة التجارات في الزكاة، الحديث ١.

القول في زكاة الأنعام

والنظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة

الأول: في النصب.

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً: خمسة كل واحد خمس، وفي كل واحد شاة، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان. ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحد وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً.

وفي البقر نصابان: ثلاثون، وفيها تبع أو تبعة. وأربعون، وفيها مستة. وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة واحد وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه. فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها أربع شياه. حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو.

قال طاب ثراه: فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة.

أقول: أعلم أن الغنم إذا بلغت مائتين وواحدة، وهو النصاب الثالث، كان فيها ثلاث شياه إجماعاً، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهو النصاب الرابع، هل يتغير

و تجب الفريضة في كل واحد من النصب، ولا يتعلق بمازاد، وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلق به الزكاة من الإبل شَتَقاً، ومن البقر وَقْصاً، ومن الغنم عَفْواً.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.
الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالاً، وإن لم يكمل أَيْامه، وليس حول الأمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات. ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه. ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده. ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار - ولو كان بعد الحول - لم يسقط.
الرابع: ألا تكون عوامل.

الفرض، ويجب فيها أربع شياه؟ أو يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ، ويؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ؟
فيه مذهبان

فالأول: مذهب الشيخ (١)، وأبي علي (٢)، والقاضي (٣)، والتقي (٤)، والمفيد

(١) النهاية: ص ١٨١، كتاب الزكاة، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب، س ١٣، قال: «فاذا بلغت ذلك (أي ثلاثمائة) وزادت واحدة كان فيها أربع شياه».

(٢) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الانعام، س ٢٦، قال: «والذي اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد».

(٣) المذهب: ج ١، ص ١٦٤، باب زكاة الغنم، س ٩، قال: «حتى تبلغ ثلاثمائة واحدة، فيكون فيها أربع شياه».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٦٧، في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٩، قال: «فاذا زادت عليها (أي ثلاثمائة) واحدة ففيها أربع شياه».

وأما اللواحق فمسائل

الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلها الجذع من الضأن، أو الشني من المعز، ويجزي الذكر والأنثى. وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية. وبنت اللبن، هي التي دخلت في الثالثة. والحقة، هي التي دخلت في الرابعة. والجذعة، هي التي دخلت في الخامسة والتابع من البقر، هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمستنة، هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعد الأكولة، ولا فحل الضراب.

الثانية: من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرين درهماً، ويجزئ ابن اللبن الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل، ويتأكد في النعم.

في المقنعة (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣)، وإتباعا يسقط الاعتبار عند بلوغها أربع مائة، فالنصب عندهم خمسة.

(١) المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة الغنم، س ١١، قال: «فاذا بلغت ذلك (ثلاثمائة) تركت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة» ولا يخفى أنه موافق للمذهب الثاني كما هو واضح.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ١٤٣، كتاب الزكاة، النظر الثاني في بيان ما تجب فيه القول في شرائط زكاة الأنعام قال: «ثم ثلاثمائة وواحدة إلى أن قال: وقيل بل تجب أربع شياه وهو الأشهر».

(٣) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الانعام، س ٢٨، قال: «والمعتمد اختيار الشيخ».

الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً لم يكلف صحيحة. و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.
الرابعة: لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة

والثاني: مذهب الصدوقين (١)، والسيد (٢)، والحسن (٣)، وابن حمزة (٤)، وسلا (٥)، وابن إدريس (٦).

احتج الأولون بالاحتياط، و برواية زرارة، ومحمد بن مسلم و بريد و أبي بصير والفضيل عنهما (عليهما السلام)، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول (٧).
احتج الآخرون بأصالة البراءة. وبقوله تعالى: «وَلَا تَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ» (٨).

(١) المقنع: ص ٥٠، باب ٦، زكاة الغنم، س ١٠، قال: «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم يخرج من كل مائة شاة».

وفي الفقيه: ج ٢، ص ١٤، كذلك بعين العبارة.

(٢) جل العلم والعمل: ص ١٢٣، فصل في زكاة الغنم، قال: «فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة، فان كثرت» الى آخره.

(٣) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الانعام، س ٢٧، قال: «ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة»

(٥) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٩، س ٦، قال: «وفي الغنم أربعة نصب أولها أربعون الى أن قال: «الى ثلاثمائة وواحدة».

(٦) السرائر: ص ١٠٠، فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة، س ٣٣، قال: «فإذا زادت على ذلك (اي ثلاثمائة) اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغاً ما بلغت الغنم».

(٧) الكافي: ج ٣، ص ٥٣٤، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) سورة محمد: الآية ٣٦.

و برواية محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (١).

وأجاب الأولون: بمعارضة البراءة بالاحتياط، وعدم دلالة الآية على المطلوب، ومحمد بن قيس مجهول، مع قبول روايته للتأويل، لجواز حمل الزيادة على بلوغ الأربعمائة جمعاً بين الأدلة.

فوائد

(الف): على القول الأول يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وواحدة فائدة، وهو وجوب الرابعة و صيرورتها نصاباً رابعاً، وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض، بل في تسميته نصاباً رابعاً.

(ب): نصب الغنم خمسة على الأول وأربعة على الثاني. وتظهر فائدته فيما لو نذر أن يتصدق عن كل نصاب يملكه بدرهم، وجب عليه خمسة على الأول وأربعة على الثاني.

(ج): الواحدة الزائدة على الثلاثمائة لها مدخل في الوجوب، وهي جزء من محل الفرض على الأول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منه شاة بعد الحول وقبل إمكان الأداء بسطت الشاة المتألفة على مجموع النصاب، فيقسم على ثلاثمائة وواحدة، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء، لأن كل شاة ينتقص كان جزءاً، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء، وجزء من مجموع شاة على الأول، وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة شيء، لأن الواحدة شرط في تعيين الفرض، وليست جزءاً من محل الوجوب، لتصريح الرواية بأن في كل مائة

شاة، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد. وفي الرواية الاولى تعلق الفرض بالجميع. والضابط: إن التالف متى كان زائداً عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة، وإن كان التالف من محل الفرض، قسّط التالف على مجموع النصاب وأخذ الفرض الواجب ناقصاً بقسطه من التالف المبسوط.

وإن شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب، مثلاً إذا كان التالف نصف النصاب، بقي عليه نصف الواجب. وإن كان التالف ربعه، سقط ربعه، مثلاً إذا كان عنده أربعون وتلف منها عشرة، يلزمه ثلاثة أرباع شاة ويسقط عنه ربع، وإن تلف عشرون لزمه نصف شاة، وإن تلفت واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب، ولو تلف الكل سقطت الشاة الواجبة. وعلى الأول لو كان التالف شاة واحدة، بقي الواجب عليه شاة إلا جزء من أربعين جزء من شاة، وإذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة، كما إن الواجب عليه أربع شياة، يسقط عنه أربعة أجزاء. ولو تلف عشر شياة، سقط عنه أربعون جزء من ثلاثمائة جزء وجزء فيبقى عليه مائة جزء واحد وستون جزء من ثلاثمائة جزء وجزء.

فقد ظهر لك ممّا ذكرنا معنى قول المصنف في شرايعه، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان (١) فهذا معنى الضمان، وأمّا في الوجوب فظاهر، لأنّ على الأول يجب أربع، وعلى الثاني ثلاث. وذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة إلى تعدّد النصب في النذر. (د): لو كان عنده أربعمائة فتلفت واحدة، سقط عنه أربعة أجزاء، لأنّ محل الفرض الجميع. ولو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون، لم يسقط بتلف ما زاد على ثلاثمائة وواحدة شيء، لأن الزائد عليها ليس محل الفرض، فلا يسقط بتلفه شيء.

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٤٣، القول في شرائط وجوب زكاة الانعام، في بيان ما يجب فيه، قال: «و تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

القول في زكاة الذهب والفضة

ويشترط في الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.
وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون
ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما
نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضة الأول مائتا درهم، ففيها خمسة
دراهم، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة
والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من الشعير يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك، ولا في الحلي وزكاته إعارته. ولو
قصده بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم
تسقط. ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً، لمدة وحال عليها
الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.
ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر.

قال طاب ثراه: وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون
ديناراً ففيها عشرة قراريط.

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال الفقيه: «ليس فيه شيء حتى يبلغ
أربعين مثقالاً، ففيه مثقال» (١).

احتج الأولون: بعموم الأمر بإيتاء الزكاة في الآية، وفي قوله (عليه السلام): هاتوا
ربع عشر أموالكم (٢).

(١) المختلف: ص ١٧٨، في باقي الأصناف، ص ٦، قال: «وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وفيه مثقال».

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١.

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصاباً: وهو خمسة أوسق، وكلّ وسق ستون صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل. ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه وإن قلّ.

ويتعلّق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زيباً أو تمرّاً، وقيل: إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ، أو انعقد الحصرم، ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة، وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلات إلّا إذا نمت في الملك. لا ما يبتاع حبّاً، أو يستوهب، وما يسقى سيحاً أو يعلاً أو عذياً ففيه العشر،

وبرواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عشرين ديناراً نصف مثقال (١).

احتجّ الفقيه، بأصالة البراءة، وبما رواه محمد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد والفضيل، عنهما (عليهما السلام) قالاً: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء (٢).

قال طاب ثراه: ويتعلّق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زيباً. وقيل: إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم، ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثمرة.

أقول: اختلف الأصحاب في وقت تعلّق الوجوب بالغلات على قولين.

وفي سنن الدارقطني: ج ٢، ص ٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣، نحوه.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٦، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ٢، وفيه (نصف دينار) بدل نصف مثقال.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١١، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ١٧.

وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

أحدهما: انه وقت تسميته حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً، وهو قول المصنف (١)، وفاقاً لأبي علي (٢).

والثاني: عند احمرار الثمرة أو اصفرارها أو اشتداد الحب وانعقاد الحُضرم، وهو الذي عليه الأصحاب.

إحتج المصنف بأصالة براءة الذمة من الوجوب إلا مع تحقق السبب، ولا يقين قبل كونه تمرأ، لتعلق الوجوب بما يسمى تمرأ، لا بما يسمى بسرأ. إحتج الباقر: بعموم قوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العُشر (٣). ولأن اللغة نصوا على أن البسرنوع من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحب. وتظهر الفائدة في مسائل.

(الف): لو مات بعد بدو الصلاح وعليه دين مستغرق، فلا زكاة على الأول، و يجب على الثاني، ويقسّط التركة على الدين والزكاة لتساويهما، وقيل: بل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، ولقوله (عليه السلام): «لَدين الله أحق أن يُقضى» (٤).

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٥٣، القول في زكاة الغلات، قال: «والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يستقى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً».

(٢) المختلف: ص ٧، في باقي الاصناف، ص ٣٠، قال: «واختاره ابن الجنيد» أقول: «اي عند التسمية».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٧، باب ٤، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، ولفظه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج ١، ص ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨.

وفي صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الصيام. 'باب ٢٧، قضاء الصيام عن الميت، حديث ١٥٥.

القول فيما تستحب فيه الزكاة

يشترط في مال التجارة الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً، فيخرج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنائير. ويشترط في الخيل حؤول الحول، والسوم، وكونها أنثاء، فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار. وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب.

- (ب): لو نقلها إلى غيره بيع أو هبة بعد الإحرام، فالزكاة على المنقول إليه على الأول وعلى الناقل على الثاني.
- (ج): لو أكلها أو أتلّفها ضمن على الثاني دون الأول، كما لو أكل السائمة قبل الحول. واعلم: أن للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكائية.
- (الف): وحدة النصاب والعفو، بخلاف باقي النصب فإنها متعدّدة.
- (ب): عدم تكرار الزكاة فيها بتكرّر الأحوال، بخلاف غيرها، فإنها تتعدّد الأحوال.
- (ج): عدم اعتبار الحول فيه، بخلاف باقي النصب الواجبة.
- (د): خصوص ملكيتها، بأن تملك بالزراعة لا غيرها من سائر أنواع التملكيات، بخلاف الباقي.

فرع

عامل المزارعة تجب في نصيبه إذا بلغ نصاباً، وقال ابن زهرة: لا يجب، لأنه يأخذها أجرة (١).

(١) المختلف: ص ٢٧٩، في باقي الأصناف، ص ٢٨، قال: «مسألة، قال السيد ابن زهرة: لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة، لأن الحصة التي يأخذها كالأجرة من عمله». انتهى

الركن الثالث في وقت الوجوب

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّها، وعند الوجوب يتعيّن دفع الواجب.
ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: إن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله، ولو أخّر مع إمكان التسليم ضمن.

وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الأرض، وهو ضعيف. هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، ولو كانت فاسدة وكان ما وصل إليه بقدر أجرة المثل، لم تجب الزكاة، وإن كان أكثر ممّا يستحقّ وكان المالك عالماً بفساد العقد وأن الواصل أكثر ممّا يستحقّ، فإن علم أن المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعاً، وجب عليه إخراج الزكاة الفاضل عن المستحق من أجرة المثل.
(هـ): إن له حالات ثلاثة.

(الف): حالة وجوب، وإخراج، وضمان. وهو عند تصفية الغلة وجداد الثمرة، بالجيم المفتوحة والدالين المهملتين، ووجود المستحق.

(ب): حالة وجوب وإخراج ولا ضمان، وهو عند التصفية مع فقد المستحق.

(ج): حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان، وهو عند بدو الصلاح خاصة، نعم يجوز الإخراج حينئذٍ، فيجوز إخراجُه بسراً، بل يجوز أن يقاسم مع الفقراء أو الساعي على رؤوس النخل، ولا يجوز له التصرف إلّا مع الخرص، ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه.

قال طاب ثراه: ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر، كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: إن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا

يتقدّر بغير زواله.

أقول: قال الشيخ في النهاية: وإذا عزل ما يجب عليه، فلا بأس أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه، وما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه أن ما يقدم يجعل قرضاً، وما يؤخر فلا انتظار المستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجها على البدار (١).

وكذا قال المفيد في المقنعة (٢). لأن في ذلك إرفاقاً بالفقراء في بسطه عليهم. والباقون على المنع إلا مع العذر، فلا يتقدّر التأخير بوقت، بل يكون موقوفاً على زوال العذر، لأن مع زواله يكون مأموراً بالتسليم، والمستحق مطالب، فلا يجوز التأخير. وقال المفيد: الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، وتأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخص في تقديمها بشهرين قبل محلّها وتأخيرها بشهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) من لزوم الوقت (٣). واختاره الشيخ (٤)، والمرتضى (٥).

- (١) إلى هنا كلام الشيخ في النهاية: ص ١٨٣، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة، س ١٥.
 (٢) المقنعة: ص ٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، س ٢١.
 (٣) من قوله: «وقال المفيد إلى هنا» كلامه في المقنعة، لاحظ ص ٣٩، س ٢١.
 (٤) النهاية: ص ١٨٢، باب الوقت الذي تجب فيها الزكاة، س ١٨، قال: «وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها» إلى أن قال بعد أسطر، ص ١٨٣، س ١٥، «وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرّقه ما بين شهر وشهرين».
 (٥) جل العلم والعمل: فصل في تعجيل الزكاة، ص ١٢٤، قال: «الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها» إلى أن قال: «وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة والأول أثبت».

والمصنف (١)، والعلامة (٢).

احتج الأولون: بما رواه حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين وتأخيرها بشهرين (٣).

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قلت: فأنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس (٤).

و روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت (٥).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس (٦).

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٦٧، القول في وقت التسليم، قال: «ولا يجوز التأخير إلا لما منع أو لانتظار من له قبضها، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين».

(٢) المختلف: ص ١٨٨، س ١٥، في كيفية الإخراج، ص ١٧، قال بعد نقل الاختلاف في جواز التقديم أو التأخير، ما لفظه: «لنا أنه عبادة مؤقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة، وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات، الحديث ٥، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: (سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٥، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات قطعة من حديث ١٠.

(٦) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات الحديث ٦ وفيه (إذا مضت ثمانية أشهر) وفي الحاشية منه: «إذا مضت خمسة أشهر» نسخة بدل.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج. ولو عدم المستحق في بلده، نقلها، ولم يضمن لو تلفت، و يضمن لو نقلها مع وجوده. والنية معتبرة في إخراجها وعزلها.

وحلت في التقديم على القرض، وفي التأخير على العذر، كانتظار المستحق. احتج المانعون: بأنها عبادة مؤقتة فلا يجوز تأخيرها، وبأن التقديم غير جائز وكذا التأخير لعدم القائل بالفرق. ودل على الأول ما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي للأولى قبل الزوال؟ (١).

والأقرب: جواز التأخير للبسط، لكنه ليس بعذر في إسقاط الضمان. قال طاب ثراه: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين. أقول: المشهور عند أصحابنا عدم الجواز، وهو مختار الثلاثة (٢)، والتقي (٣) وأبي علي (٤).

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات الحديث ٢. وفيه: الأولى.

(٢) إى الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، ص ٢٢، قال: «والاصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه.

والشيخ الطوسي في النهاية: ص ١٨٣، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ص ٦، قال: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها والنسب المرتضى في جل العلم والعمل: ص ١٢٤، فصل في تعجيل الزكاة قال: «الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها».

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، ص ١٣، قال: «و يجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) المختلف: ص ١٨٨، في تقديم الزكاة، ص ١١، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا يؤدي الرجل زكاة ماله إلا بعد وجوبها عليه».

وقال سَلَار: بجواز التعجيل (١)، وبه قال الحسن (٢)

وقال الشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤): إذا كان عنده أربعون شاةً وعَجَل شاةً، وحال الحول، جاز أن يحتسب بها، واستند الفريقان إلى الروايات، وقد تقدّم الجميع في المقالة السابقة، وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول أنه ليس لأحد أن يُصلى صلاةً إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً، فكل فريضة انما تؤدى إذا حلت (٥).

وأكثر الأصحاب على المنع، إلا على جهة القرض، وكذا الشيخ رحمه الله حل الروايات بجواز التقديم، على سبيل القرض، لا أنه زكاة معجلة. والتحقيق: إن الدفع قبل الحول لا يجوز إلا على جهة القرض، فإذا دفع المالك الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بثينة الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية، فلم ينشأ النصاب بذلك لبقائه تاماً، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، فإن اختار المالك بقائها في يده واحتسابها عليه من الزكاة، جاز إن بقي على الاستحقاق، ويجوز أخذها و دفع غيرها إليه أو إلى غيره، لأنه لم يملك بالدفع

(١) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٨، س ٩، قال: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق».

(٢) المختلف: ص ١٧، في تقديم الزكاة، س ١٠، قال: «وقال ابن أبي عقيل: إلى أن قال: س ١١، و إن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس».

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٨٨، كتاب الزكاة مسألة ٥٤. وفيه: جازله.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٣١، كتاب الزكاة، فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها، س ١٨.

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات، الحديث ١. وفيه: «عليه الحول وتحل عليه... ولا يصوم أحد».

لفساده. وإن دفعها قرضاً، انثلم النصاب على الأصح ولا زكاة.

وقال في الخلاف: لو عجل شاةً من أربعين وحال الحول، جاز أن يحتسب بها. ثم قال: دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، فجاز أن يحتسب به، لأن المال ما نقص عن النصاب (١).

وهو مشكل، لأن بالقرض ملكها المقترض، فخرجت عن ملك المقرض، لأن الشيء الواحد لا يكون ملكاً لثنين في وقت واحد. نعم يتمشى ذلك على القول بأن القرض لا يملك بالقبض، بل بالتصرف، فيحتاج حينئذٍ إلى قيد، وهو كون عينها باقية عند الفقير إلى تمام الحول. وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله، حيث قال: لأن ما يقدمه على جهة الدين، والدين أنها يطلق على ما يكون في الذمة، ومع بقاء عينها لا يكون ديناً.

و يجوز أن يريد: أنه دفعه على جهة الدين، أي دفعه مقترضاً له أن يكون ديناً، لا أنه دفعه على جهة القرض، وحكمه جواز تصرف المقترض فيه فيصير ديناً، فالدفع على جهة الدين، لا أنه دين فلا يدل عبارته على أنه في وقت الإجتزاء به، في جريان الحول عليه أن يكون ديناً، ولهذا قال: فكأنه حاصل عنده لأن له انتزاعه حينئذٍ وإن كره المقترض على القول بعدم الملك بالقبض.

ولو تلفت عينها في يد الفقير وقد دفعت إليه على سبيل التعجيل، واختلت الشرايط، رجع المالك عليه بقيمتها إن أعلمه أنها زكاة معجلة، وإلا فلا.

وأما على قول سائر بجواز التعجيل، فنقول: هنا مسائل.

(الف): لا ينثلم النصاب بها، باقية كانت عينها أو تالفة، لأنها كالموجودة.

(ب): لا يفتقر إلى إعادة النية بعد الحول.

(ج): لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٨٨، كتاب الزكاة، مسألة ٥٤، مع اختلاف يسير في العبارة.

الركن الرابع

في المستحق

والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق

أما الأصناف فثمانية.

الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعِياله ولا يمنع لوملك الدار والخدام، وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن إستثناء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم، ويمنع من يستنمي الكفاية ولوملك خمسين. وكذا يمنع ذوالصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت، فإن تعذر فلا ضمان على الدافع.

الركن الرابع (١)

في المستحق

قال طاب ثراه: الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعِياله. أقول: الفقير والمساكين يندرجان تحت كلي، وهو من لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله الواجب النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه، كعبد الخدمة، وفرس الركوب إذا كان من أهله وينفصل أحدهما عن الآخر، بأنه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته، ويستى أسوأهما حالاً، والآخر أجود حالاً.

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الركن الثاني) وفي البعض الآخر (الركن الثالث) والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المطبوعة المصححة، فراجع.

والعاملون: وهم جُباة الصدقة.
 والمؤلفة: وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً.
 وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولولم يوجد مستحق جاز إبتياح العبد و يعتق. والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، دون من صرفه في المعصية.

فقل: الأول هو الفقير لوجه.

(الف): أن الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وكسير بمعنى مكسور. وهو مأخوذ من الفقار، فكأنه انكسر فقاره، وهو خرزة ظهره لشدة حاجته، قال الجوهري: رجل فقير من المال (١) والمسكين بنى من السكون، كأن العجز أسكنه. (ب): الابتداء بذكره في الآية (٢) ويدل على الاهتمام به، وذلك لشدة فاقته.

(١) ينبغي نقل كلامه برمته ففيه فوائد:

قال الجوهري في الصحاح: ج ٢، ص ٧٨٢، في لغة (فقر) والفاقرة: الداهية. يقال: «فقرته الفاقة»، أى كسرت فقار ظهره»، إلى أن قال: «ورجل فقير من المال»
 قال ابن السكيت: «الفقير الذى له بلغة من العيش» قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه شعثه».

أما الفقير الذى كانت حلوته وفقر العيال فلم يُترك له سبلاً (هـ)

قال: والمسكين الذى لا شيء له.

وقال الاصمعي: «المسكين أحسن حالاً من الفقير».

وقال يونس: «الفقير أحسن حالاً من المسكين. قال: وقلت لأعرابي: أفقر أنت؟ فقال: لا والله بل

مسكين».

(هـ) ماله سبب ولا تَبَدُّ، أى قليل ولا كثير الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٣ في لغة (سبد).

(٢) قال تعالى: إنما الصدقات للفقراء. «سورة التوبة الآية ٦٠»

(ج): استعاذة النبي (صلى الله عليه وآله) من الفقر (١) و سؤاله المسكنة (٢).
 (د): قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ» (٣) فسمّاهم مساكين و أثبت لهم سفينة، وهي تساوى جملة من المال.
 وهو اختيار الشيخ في الجمل (٤)، والمبسوط (٥)، والخلاف (٦)، والقاضي (٧)، وابن حمزة (٨)، وابن ادريس (٩).
 وقيل: المسكين أسوأ حالا، لوجوه.
 (الف): النقل عن أهل اللغة، قال ابن السكيت رحمة الله عليه: الفقير الذي له

(١) مسند احمد بن حنبل: ج ٥، ص ٣٦، ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: «اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».
 (٢) الجامع الصغير للسيوطي: حرف الالف، ص ٥٦، ولفظه «اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشني في زمرة المساكين».
 (٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٤) الجمل والعقود: ص ٥١، فصل في مستحق الزكاة، قال: «مستحق الزكاة ثمانية اصناف، الفقراء وهم الذين لا شيء لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم».
 (٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٦ كتاب قسمة الزكاة والاحماس والانفال، س ٢٣، قال: «فقال قوم: وهو الصحيح: ان الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه».
 (٦) الخلاف: ج ٢، ص ٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١٠، قال: «الفقير أسوأ حالا من المسكين». انتهى

(٧) المهذب: ج ١، ص ١٦٩، باب من المستحق للزكاة، س ٥، قال: «فاما الفقراء فهم الذين لا شيء لهم». الى آخره
 (٨) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «فالفقير من لا شيء له والمساكين من له قدر من المال»

(٩) السرائر: ص ١٠٥، باب مستحق الزكاة، س ٣١، قال: «فاما الفقير فهو الذي لا شيء معه واما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته».

بلغه من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، وأنشد قول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبداً (١)

فسمّاه فقيراً وأثبت له حلوبة هي وفق عياله، وبه قال الفراء، وثلعب، وابن قتيبة، والأصمعي، وأبو زيد، وأبو عبيدة، وابن دريد، وحكوه عن يونس.

(ب): أنه يؤكد به، فيقال: فقير مسكين، وعادة أهل اللسان تأكيد الضعف معنى بالأقوى منه، ليفيد زيادة على ما يفيد المؤكد، وعن يونس قلت لأعرابي: أفقيران؟ قال: لا والله بل مسكين (٢) ولولا أنّ وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد.

(ج): قوله تعالى: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (٣) أي ذا مجاعة الصق بطنه بالتراب لشدة حاجته وجوعه.

(د): ما رواه في الصحيح أبو بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (٤)، قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم (٥)، وهو اختيار الشيخ في النهاية (٦)، وأبي علي (٧).

(١ و ٢) تقدما في الهامش آنفاً.

(٣) سورة البلد: الآية ١٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٤، باب ٢٩، باب الزيادات في الزكاة، قطعة من حديث ٣١.

(٦) النهاية: ص ١٨٤، باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر، س ٦، قال: «فاما الفقير فهو الذي

له بلغة من العيش».

(٧) المختلف: ص ١٨٠، في مصرف الزكاة، س ٣٧، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار

ابن الجنيّد».

والمفيد (١)، وتلميذه (٢)، واستقر به العلامة في المختلف (٣).

قال المصنف: ولا ثمة مهمة في تحقيقه، أي في باب الزكاة لاندراجها تحت الأمر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق، وإنما تظهر الفائدة في مواضع.

(الف): النذر.

(ب): الوصية.

(ج): الكفارة، فإن مصرفها المساكين، فإن كان الفقير أسوأ حالاً منه، استحق، وإلا فلا وأما في النذر والوصية، فإن عين الفقير وجعلناه أحسنها حالاً استحقاً، وإلا خُص به للأسوأ حالاً. ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة، فعلى هذا لا فرق بينها في الجميع.

قال العلامة: إذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين، وبالعكس (٤)، وكذا قال ابن إدريس (٥) وإن جمعا، فيه الخلاف، فعلى هذا لو أوصى للفقير خاصة، أو للمسكين استحق كل واحد منهما، وكذا الكفارة. أما لو قال في نذره أو وصيته: هذا للفقير وهذا للمسكين، وجب التمييز.

(١) المقنعة: ص ٣٩، باب اصناف اهل الزكاة، س ٣٠، قال: «وهم (أي الفقراء) الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم».

(٢) المراسم: ذكر من يجوز اخراج الزكاة إليه، ص ١٣٢، قال: «الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون، والمساكين وهم المحتاجون السائلون».

(٣) المختلف: ص ١٨١، في مصرف الزكاة، س ٦، قال: «والأخير (أي كون المسكين أسوأ حالاً) أقرب للرواية».

(٤) المختلف: ص ١٨٠، في مصرف الزكاة، س ٣٥، قال: «الفقير إذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس».

(٥) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١، قال: «لأن كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه».

تنبيه

الغنى المانع من أخذ الزكاة، ما يحصل به الكفاية له ولعِياله الواجب النفقة، قاله المحققون:

وقال الشيخ في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: من ملك نصيباً تجب فيه الزكاة كان غنياً يحرم عليه الصدقة (١) وهو اختياره في الخلاف (٢)، والمعتمد هو الأول، وهو أعم من حصوله بالفعل أو بالقوة، فالمتكّن من تكسّب المؤونة بالحرفة أو الصنعة لا تحلّ له.

ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: أنه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب (٣). وهو ضعيف لقوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» (٤).

وفي رواية سماعة، وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: كيف هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكف، فليعتق عنها نفسه وليأخذها لعِياله، وأمّا صاحب

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٧، في بيان من يأخذ الصدقة مع الغني والفقر.

(٢) الخلاف: ج ٢، ص ٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢٤.

(٣) الخلاف: ج ٢، ص ٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١١، قال: «وقال محمد: أكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزي وبه قال قوم من أصحابنا».

(٤) لم نعثّر عليه: ولكن وجدنا قريباً منه في الكافي: ج ٣، ص ٥٦٠، حديث ٢، وإليك نص الحديث

المروي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرة سويّ قويّ فتنزّوها عنها».

وكذلك حديث ١٢، ص ٥٦٣ الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إن الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرة سويّ».

وفي المختلف: ص ١٨٥، س ١٢، الحديث هكذا: «ولا ذي قوة مكتسب».

الخمسين فانه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله (١).

فالضابط. إن من يمكنه الغناء عنها لا يحلّ له، سواء كان بجال أو صناعة أو حرفة، بشرط أن يكون التكتسب لايقاً بحاله ومروئته، فلا يكلف ذوالحشمة ولا البزاز بيع الخطب، ولا الشريف بيع الخبز والطبخ، لان تكلف ذلك أصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه وبيع فرس الركوب، وقد أسقط الشارع ذلك عنه، وكذا لو كان ممنوعاً عن التكتسب باشتغاله بفعل واجب أو علم ديني، لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيات، أمّا ما زاد على الواجب في علم الفقه، فان كان طالباً لدرجة الاجتهاد، أو قد بلغها ويحتاج الناس إليه للتعلّم منه، جاز ترك التكتسب لذلك. و ان كان يعلم أنّه لا يبلغ درجة الاجتهاد، فان كان في ازدياد ويعلم احتياج الناس إلى القدر الذي عنده، جاز الاشتغال بالتعلّم والتعليم عن التكتسب، وإلا فلا.

فروع

- (الف): لو لم يكن محتاجاً حرمت الصدقة، وإن لم يملك شيئاً.
- (ب): لو كان له بضاعة يتجربها ولا يكفي إستئنائها جاز أن يأخذ التمتّة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من أصلها، وإن بلغت مؤونة السنة، وكذا الضيعة ودار الغلة، ويلزم ابن إدريس المتع، حيث أوجب في الفقير المدفوع إليه قرضاً ما صار به غنياً، أن تؤخذ منه ليصير فقيراً، ثم تدفع إليه.
- (ج): لو ملك نصاباً زكويّاً من أيّ الأنواع كان، ولا يكفيه مؤونة السنة، جاز أن يأخذ الزكاة، ويجب عليه إخراجها.

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٦١، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له، حديث ٩.

ولوجهل الأمران قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو أشبه. ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حياً وميتاً.

(د): هل يجوز أن يعطيها بعض عياله كزوجته؟ يحتمل الجواز لانه فقير، و يحتمل المنع لان الدفع إليه يعود نفعه إلى الدافع، فكأنه لم يخرجها، وقوى العلامة الجواز (١)، أما لو دفعت الزوجة إلى زوجها، فالأقوى الجواز، وفيه قول بالمنع، لأنه يعود نفعه عليها، إذ يجب على زوجها النفقة من ذلك، وهو معارض لجواز الدفع إلى المديون، وقال أبو علي: إذا أعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها، وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها (٢).

قال طاب ثراه: ولو جهل الأمران، قيل: يمنع وقيل: لا، وهو أشبه.

أقول: المنع مذهب الشيخ رحمه الله (٣)، ومستنده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: «الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف» (٤) ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط. والأكثر على جوازه، لأن الطاعة والمعصية من الأمور الخفية، وإنما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن، وهو حاصل في المجهول حاله، لأن الأصل تنزيل تصرف المسلم على المشروع. والتحقيق: أن إنفاقه في الطاعة هل هو شرط؟ أو إنفاقه في المعصية مانع؟ فيمنع على الأول، ويعطى على الثاني.

(٢١) المختلف: ص ١٨٣، في مصرف الزكاة، س ١٥.

(٣) المختلف: ص ١٨١، في مصرف الزكاة، س ٢٣، قال: «لوم يعلم فيماذا انفق الغارم، قال الشيخ:

يمنع».

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٤٩، باب ١٢، اصناف أهل الزكاة، الحديث ٣، والحديث طويل والمنقول

قطعة منه.

وفي سبيل الله: وهو كل ما كان قربة أو مصلحة، كالحج، والجهاد، وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.

و ابن السبيل: وهو المنقطع به، ولو كان غنياً في بلده، والضيف. ولو كان سفرهما معصية منعاً.

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين، فأربعة.

الايان: فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محق.

قال طاب ثراه: وفي سبيل الله، وهو كل ما كان قربة، أو مصلحة، كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.

أقول: أحد مصارف الزكاة سبيل الله، والسبيل الطريق، فاذا أضيف إلى الله تعالى، أفاد كلما يتقرب به إلى الله، وهو الذي قواه في المبسوط (١)، وجزم به في الخلاف (٢)، واختاره ابن حمزة (٣)، وابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة في كتبه (٦). لأنه حقيقة فيه فيحمل عليه، لعدم ما يدل على صرفه عن حقيقته، ولما ذكره علي بن إبراهيم قال: فسر العالم (عليه السلام)، إلى أن قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٢، كتاب قسمة الزكاة، س ٤، قال: «ويدخل في سبيل الله معونة الحاج و قضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير».

(٢) الخلاف: ج ٢، ص ٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢١، قال: «وجميع المصالح».

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير».

(٤) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١٢، قال: «في سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها الى رضا الله وثوابه».

(٥) المعتبر: في مستحق الزكاة، ص ٢٨٠، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهو الوجه».

(٦) المختلف: ص ١٨١، فيما تصرف اليه الزكاة، س ٣٤، قال: «والاقرّب ما ذكره في المبسوط».

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبه المنع، وكذا في الفطرة ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة، ثم استبصر، أعاد.

يحبّون به، أو جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد (١)، وقال المفيد (٢)، وسلار (٣)، والشيخ في النهاية (٤). يختص الجهاد.

قال طاب ثراه: وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبه المنع، وكذا في الفطرة.

أقول: الزكاة مواساة مستحقة لأهل الولاية، فلا يستحقّها غيرهم اختياراً و اضطراراً، ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره إذا كان قد صرفها إلى غيرهم، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب (٥).

وفي طريقها مع ندورها، أبان بن عثمان (٦) وهو ضعيف، ولم نظفر بقائل عمل بهذه الرواية في زكاة المال.

ومنشأ التردّد، النظر إلى ما دلّت عليه الرواية، وعموم قوله (عليه السلام): على

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٤٩، باب ١٢، اصناف اهل الزكاة، قطعة من حديث ٣. وفيه: «يتقوون

به».

(٢) المقنعة: ص ٣٩، باب اصناف اهل الزكاة، س ٣٢، قال: «وفي سبيل الله: وهو الجهاد».

(٣) المراسم: ذكر من يجوز اخراج الزكاة اليه، ص ١٣٢، س ١٥، قال: «وفي سبيل الله: وهو الجهاد».

(٤) النهاية: ص ١٨٤، باب مستحق الزكاة، س ١٦، قال: «وفي سبيل الله: وهو الجهاد».

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٦، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها، قطعة من حديث ١٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب: (وعنه ابي الحسين بن سعيد) عن ابراهيم بن ابي اسحاق، عن عبد الله بن حماد الانصاري عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الخداد، عن العبد الصالح عليه السلام).

الثاني: العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة والمملوك، ويعطى باقى الأقارب.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً، فإن زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمى،

كل كبد حرى أجر (١). وقوله (عليه السلام): اعط من وقعت له في قلبك الرحمة (٢). والنظر إلى رواية إسماعيل بن سعد (٣).

أما الفطرة: ففي رواية الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان جدى يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب (٤).

والمشهور المنع، ويؤيده رواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة. قال طاب ثراه: والعدالة وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

أقول: المستحق بالنسبة إلى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة أقسام.

(١) رواه أصحاب الصحاح والسنن بعبائر شتى. صحيح البخاري: ج ٣، ص ١٤٧، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ولفظه: «في كل كبد رطبة أجر».

وفي مسند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٢٢٢، ولفظه: «في كل ذات كبد حراء أجر».

وفي عوالي اللئالي: ج ١، ص ٩٥، حديث ٣، ولفظه: «على كل كبد حرى أجر» إلى غير ذلك مما يجده المتبحر.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٧، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ٤١، وفيه: (في قلبك له الرحمة).

(٣) المقنعة: ص ٣٩، السطر الأخير منها.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٨٨، باب ٢٧، مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، الحديث ٨.

(الف): من يعتبر فيه العدالة إجماعاً، وهو الساعي .

(ب): من لا يعتبر فيه مطلقاً، وهو المؤلف .

(ج): من عدا هؤلاء هل يعتبر فيه العدالة؟ أم لا؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الف): اعتبارها فلا يعطى الفاسق، وهو مذهب الثلاثة (١)، والقاضي (٢)،
والتقي (٣)، وبه قال ابن إدريس (٤)، وابن حمزة (٥)، إلا في الغزاة.

(ب): لم يذكرها الصدوقان وسائر في الشرايط، وهو اختيار المصنف والعلامة،
واحتج عليه بعموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٦) وبقولهما (عليهما السلام):
«الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه» (٧).

(١) أي المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب صفة مستحق الزكاة، س ٣٦، قال: «ولا يجوز لأحد من هذين
الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم إلا بعد أن يكون عارفاً نقياً»، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل:
ص ١٢٥، فصل في وجوه اخراج الزكاة، قال: «ولا تحمل ايضاً إلا لأهل الايمان»، إلى أن قال: «دون
الفساق وأصحاب الكبائر». والشيخ في النهاية: ص ١٨٥، باب مستحق الزكاة قال: «ولا يجوز أن يعطى
الزكاة من أهل المعرفة إلا لأهل السر والصلاح». انتهى

(٢) المذهب: ج ١، ص ١٦٩، باب المستحق للزكاة، س ١٧، قال في بيان الشروط: «اولها ان يكونوا
من اهل العدالة».

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س ٦، قال: «فمستحق الزكاة والفطرة
الفقر المؤمن العدل».

(٤) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١١ و ١٩، قال: «ويعتبر فيهم الايمان والعدالة».

(٥) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة قال: «ويعتبر الايمان والعدالة في جميع الاصناف الا
في المؤلف والغزاة».

(٦) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٧) التهذيب: ج ٤، ص ٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقير والمسكنة، الحديث ٦.

ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة، وتحل لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب.

وهذا العموم روايات كثيرة.

(ج): الاقتصار على مجانبة الكبائر، قال المصنف في المعتمد: واقتصر آخرون منّا على مجانبة الكبائر (١) ولم يشر إلى عين القائل، ولا ذكر لسند ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا (٢).

وأنت تراها، مع كونها مقطوعة، تدل بمنطوقها على منع شارب الخمر، ولا يدل على جواز إعطاء مرتكب الصغيرة. نعم هو مفهوم عبارة أبي علي، حيث قال: لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة منها شيئاً.

قال طاب ثراه: ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

أقول: تحرم الواجبة على الهاشمي، إذا تمكن من الخمس. ولو منع منه جاز أن يأخذ الزكاة عند علمائنا.

وهل يتقدر بقدر الضرورة؟ قيل: نعم، لأنها العلة في تسويغه، فلا يباح الأخذ مع حصول ما يرفعها. والمراد به قوت يومه وليلته، لا مؤونة السنة، لأن الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مؤونة السنة وهوله طلق، فكيف ما لا يحل له إلا مع الضرورة.

وقيل: بالجواز لأنه يدخل في قسم المستحقين، ولا يتقدر الاعطاء في طرف المستحق بقدره والأول أحوط.

(١) المعتمد: ص ٢٨١، في مستحق الزكاة، ص ٢٧.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقير والمسكنة، الحديث ٩، وفيه (داود الصرمي)

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الامام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ولو بادر المالك باخراجها أجزأته. ويستحب دفعها إلى الامام ابتداءً، ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الامامية لأنه أبصر بمواقعها.

الثانية: يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل، وإذا قبضها الامام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت.

الثالثة: لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والإيصاء بها.

الرابعة: لومات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له، ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

قال طاب ثراه: لومات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

أقول: الأول اختيار الصدوقين (١)، والشيخ (٢)، وابن إدريس (٣)، وهو الظاهر

(١) المقنع: ابواب الزكاة، ص ٥٢، باب العتق من الزكاة، قال: «فإن استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكاة». وفي الفقيه: ج ٢، ص ١٠، باب ٥، الاصناف التي تجب عليها الزكاة، قال بعد حديث ٦: «فإن استفاد المعتق مالا ومات، فماله لاهل الزكاة».

(٢) النهاية: ص ١٨٨، باب مستحق الزكاة، س ١٣، قال: «فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

(٣) السرائر: ص ١٠٧، باب مستحق الزكاة، س ٢٤، قال: «فإن أصاب بعد ذلك مالا ثم مات ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

من كلام المفيد (١)، لأنه إنما اشترى بما لهم. والوجه الآخر يرثه الامام، ولا نعرف قائله من الأصحاب.

قال العلامة: الأول قول أكثر علمائنا (٢).

وقال المصنف في المعتبر: إذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وعليه علمائنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله، فلم يجد لها موضعاً فاشترى بها مملوكاً فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: إنه أتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات من يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، إنما اشترى بما لهم (٣).

ويمكن أن يقال: تركته للإمام، لأن الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة، لأنه أحد مصارفها، فيكون كالسبية، وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال، وهو فطحى، وعبد الله بن بكير، وفيه ضعف (٤). غير أن العمل بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، واطباق المحققين منّا على العمل بها (٥).

(١) المقنعة: ص ٤٢، باب من الزيادات في الزكاة، س ٢٨، قال: «فإن إستفاد المعتق بعد ذلك مالاً أو توفي ولا وارث له، كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين».

(٢) التذكرة: ج ١، ص ٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س ١، قال: «قال أكثر علمائنا يرثه أرباب الزكاة».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٠، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ١٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة».

(٥) من قوله: قال المصنف في المعتبر: ص ٢٨٤، الى هنا كلام المحقق. لاحظ المعتبر، في مستحق

الزكاة، س ٤.

الخامسة: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثّاني، والأوّل أظهر. ولا حدّ لأكثّر، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

السادسة: يكره ان يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه.

وقال العلامة في التذكرة: ولوقيل يرثه الإمام كان وجهاً، لأنّ الفقراء لا يملكون، ثم ساق كلام المصنّف إلى أن قال: والرواية ضعيفة السند، لأنّ في طريقها ابن فضال، وابن بكير، وهما فطحيتان (١) وتوقف في المختلف (٢). قال طاب ثراه: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثّاني، والأوّل أظهر. أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): إنّ أقلّه ما يجب في النصاب الأوّل خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو مذهب الشيخين (٣)، وابن أبي بويه (٤)، والمرتضى في الانتصار (٥)، واختاره

(١) التذكرة: ج ١، ص ٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س ٣.

(٢) المختلف: ص ١٩١، المقصد الرابع من كتاب الزكاة، س ٣٠، قال بعد نقل الأقوال: «وبالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقّفين».

(٣) المقنعة: ص ٤٠، باب مقدار ما يخرج من الصدقة، س ٨، قال: «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً»، والنهاية: ص ١٨٩ باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر، س ٢، قال: «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم».

(٤) الفقيه: ج ٢، ص ١٠، باب ٥، الأصناف التي تجب عليها الزكاة، س ٢، قال: «وقال أبي «رضى الله عنه» في رسالته إلّى: لا يجزى في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار».

(٥) الانتصار: كتاب الزكاة، قال: مسألة «ومّا انفردت به الإماميّة القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم».

المصتف (١)، وقال سَلَار: وهو الأثبت (٢).

(ب): أقله ما يجب في النصاب الثاني، وهو مذهب أبي علي (٣)، والسيد في المسائل المصرية (٤).

(ج): لا حد له وهو مذهب السيد في الجمل (٥)، واختاره ابن إدريس (٦)، والعلامة في المختلف (٧).

إحتج الأولون: بصحيفة أبي الولاد الحنطاط عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تعط أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً (٨).

ومثلها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فأنها أقل الزكاة (٩) وحملها العلامة

(١) المعتبر: ص ٢٨٤، في مستحق الزكاة، س ١١، قال: والقول الأول (أي إعطاء النصاب الأول) أظهر بين الأصحاب.

(٢) المراسم: ص ١٣٤، ذكر أقل ما يجزي اخراجه من الزكاة، س ١.

(٣) المختلف: ص ١٨٦، في كيفية الاخراج، س ٦، قال: «وقال ابن الجنيد: لا يعطى من الزكاة دون الدرهم».

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ج ١، ص ٢٢٥، س ٢، قال: «أقل ما يجزي من الزكاة درهم».

(٥) جل العلم والعمل: ص ١٢٨، فصل في وجوه اخراج الزكاة، س ١٨، قال: «ويجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير».

(٦) السرائر: ص ١٠٧، في مستحق الزكاة، س ٣٢، قال: «وذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير إلى أن قال: س ٣٣، وهذا هو الأقوى».

(٧) المختلف: ص ١٨٦، في كيفية الاخراج، ص ١٥، س ١٥، قال: «ويجوز أن يعطى أقل من درهم».

(٨) التهذيب: ج ٤، ص ٦٢، باب ١٦، ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى، قطعة من حديث ١. واليك نص الحديث: «لا يعطى أحد من الزكاة، أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً».

(٩) التهذيب: ج ٤، ص ٦٢، باب ١٦، ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى الحديث ٢. وفيه: «لا يجوز أن يدفع».

السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها إستحباباً على الأظهر.

على الاستحباب (١).

واحتج الآخرون: بما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شيء مؤقت (٢). ولعموم قوله تعالى: «وآتوا الزكاة» (٣)، وبأصالة براءة الذمة من التحديد.

قال المصنف: وأما قول علم الهدى، فلم أجده حديثاً يسند إليه، والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض، وإقتراح، والتمسك بقوله: «وآتوا الزكاة»، غير دال، لأنه أمر بالآيتاء ولا يدل على كيفية ذلك الإيتاء، فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة (٤).

قال طاب ثراه: إذا قبض الإمام الصدقة دعا لصاحبها إستحباباً على الأظهر أقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط (٥)، وفي كتاب قسمة الصدقات في الخلاف (٦).

(١) المختلف: ص ١٨٦، في أقل ما يعطى الفقير، س ١٤، قال: «والأقرب عندي أن أقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب».

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٣، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣ و ١١٠. سورة النساء: الآية ٧٧. سورة الحج: الآية ٧٨. سورة النور: الآية ٥٦. سورة المجادلة: الآية ١٣. سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) المعبر: ص ٢٨٤، فيما يعطى المستحق من الزكاة، س ١٦.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٤، كتاب قسمة الزكاة، س ٢١، قال: «فاذا اخذ الامام صدقة المسلم دعا له استحباباً».

(٦) الخلاف: ج ٢، ص ٣٤٧، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٥، قال: «إذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له أن يدعو لصاحبها».

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.
التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة، و زكاة النعم أهل التجمل، والتوصل إلى المواصله بها ممن يستحي من قبولها.

للأصل، وهو اختيار المصنف (١)، والعلامة (٢).

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب (٣) لقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» (٤) وحل على الاستحباب.

قال طاب ثراه: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط سهم السبيل، وعلى ما قلناه: لا يسقط.

أقول: يسقط في حال الغيبة سهم السعاة، فليس للفقير أن ينصب عاملاً، وإن جاز له تولي غير ذلك من الأحكام. ويسقط أيضا سهم المؤلفة، لأنهم قوم يستمالون للجهاد، وهو مشروط بظهور الإمام.

وهل يسقط سهم السبيل؟ يبنى على تفسيره، إن قلنا أنه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة، وإن قلنا باختصاصه بالجهاد سقط، وقد مر الخلاف فيه، وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.

(١) هذا مختاره في مختصر النافع، ولكن في المعبر، ص ٢٨٤، قال بالوجوب: لاحظ ص ٢٨٤، س ٢٩، قال: لنا قوله تعالى: «وصل عليهم» والامر للوجوب.

(٢) المختلف: ص ١٨٨، س ٢، قال بعد نقل قول المبسوط: «وهو الأقوى».

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٥٤، قال بعد نقل الآية: «وهذا أمر يقتضي الوجوب».

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

القسم الثاني في زكاة الفطر

وأركانها أربعة:

الأول: فيمن تجب عليه. إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحر وعبد، وصغير وكبير، ولو عال تبرعاً.

ويعتبر النية في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال، فلو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له، أو ملك عبداً، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد. والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه، وعن عياله، وإن قبلها. ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم.

الثاني: في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب. ويليه ما يغلب على قوت بلده. وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفتره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوقية.

قال طاب ثراه: وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفتره قوم بالمدني.
أقول: هنا قولان:

الثالث: في وقتها، ويجب بهلال شوال، ويتضيّق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداءً، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، إلّا لعذر، أو انتظار المستحق،

(الف): إنّ الواجب تسعة في الكلّ، وهو مذهب المفيد (١)، والسيد (٢)، وأبي علي (٣)، وسأار (٤)، والقاضي (٥)، والتقي (٧)، واختاره العلامة في المختلف (٧).
(ب): انه تسعة في غير اللبن، ومنه ستة بغدادية، وهي أربعة مدنية، وهو قول الشيخ في المبسوط (٨)، وابن حمزة (٩)، وابن إدريس (١٠).
واعلم: أنّ العراقي هنا مائة وثلاثون درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً،

(١) المقنعة: ص ٤١، باب كميّة الفطرة ووزنها ومقدارها، س ١٠، قال: «والفطرة صاع من تمر» الى أن قال: س ١٢ «وتسعة بالعراقي».

(٢) جل العلم والعمل: ص ١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، س ١٤، قال: «ومقدار الفطرة صاع» الى أن قال: «والصاع تسعة أرتال بالعراقي».

(٣) المختلف: ص ١٩٨، في الفطرة، س ٣، قال بعد نقل قول المفيد: «وكذا قال ابن الجنيد». الى آخره

(٤) المراسم: ص ١٢٥، الفطرة، س ٧، قال: «فاما مبلغها فصاع»، الى أن قال: «وتسعة أرتال بالعراقي».

(٥) المذهب: ج ١، ص ١٧٦، باب فيمن المستحق للفطرة وكم أقلّ ما يدفع منها إليه، س ٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س ٧، قال: «ومن الفطرة صاع».

(٧) المختلف: ص ١٩٨، في الفطرة، س ٨، قال بعد نقل قول المفيد والسيد: «والأقرب عندي الاول».

(٨) المبسوط: ج ١، ص ٢٤١، في مقدار الفطرة، س ١٣، قال: «والفطرة تجب صاع» الى قوله: س ١٤ «واللبن يجزى منه أربعة أرتال بالمدني».

(٩) الوصيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والسابع، صاع قدره تسعة أرتال بالعراقي إلا اللبن».

(١٠) السرائر: ص ١٠٩، باب ما يجوز اخراجه في الفطرة، س ٢، قال: «فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل رأس فصاع» الى أن قال: س ٣ «إلا اللبن».

وهي قبل صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل يجب القضاء وهو أحوط وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية، ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع من لا تتسع لهم، ويستحب أن يخص بها القرابة، ثم الجيران مع الإستحقاق.

فهو رطل ونصف، وفي تقدير النصاب في الغلات، الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

قال طاب ثراه: وهي قبل صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوط.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات أربع.

الأول

في وقت وجوبها وشغل الذقة بها

وفيه قولان:

(الف): طلوع الهلال، وهو قول الشيخ في الجمل (١)، والاقتصاد (٢)، واختاره

(١) الجمل والعقود: ص ٥٥، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س ٣، قال: «وتجب الفطرة بدخول هلال شوال».

(٢) الاقتصاد: ص ٢٨٤، فصل في زكاة الفطرة، س ٢٢، قال: «ووقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع

هلال شوال».

ابن حمزة (١)، وابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤).

(ب): طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول أبي علي (٥)، ومذهب الشيخ في النهاية (٦)، والمبسوط (٧)، والخلاف (٨)، واختاره المفيد في المقنعة (٩)، والتقي (١٠)، والقاضي (١١)، وسلاّر (١٢)، وابن زهرة (١٣).

(١) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والثامن، اذا طلع هلال شوال».

(٢) السرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة، س ٨، قال: «تجب زكاة الفطرة على مكلفها بدخول الشوال واستهلاله».

(٣) المعتمد: ص ٢٨٩، في زكاة الفطرة، س ٣٠، قال: «تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان».

(٤) المختلف: ص ٢٩٩، في زكاة الفطرة، س ٢٤، قال: «والأقرب أنها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان».

(٥ و ٧ و ٨) المختلف: ص ١٩٩، في الفطرة، س ١٦، قال: «مسألة، للشيخ قولان في وقت الوجوب» إلى أن قال: «وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر» وقال أيضاً، س ٣٩: «وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد» لكن اورد بعد هذا كلاماً من الشيخ مشعراً بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.

(٩) المقنعة: ص ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٢، قال: «ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد».

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٦٩، فصل في الفطرة، س ٧، قال: «ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد».

(١١) المذهب: ج ١، ص ١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س ٦، قال: «هذا الوقت هو من طلوع الفجر» انتهى.

(١٢) المراسم: ص ١٣٤، س ١٥، قال: «فاما وقت هذه الزكاة، فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد».

(١٣) الفنية: فصل في زكاة الرؤوس، قال: «وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته».

المقام الثاني في وقت إخراجها

وفيه قولان:

(الف): أنه طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة، وهو قول السيد، وعبارته: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس (١)، وهو يؤذن بوجوبها مضيئاً قبل الصلاة، وهو قول الشيخ في النهاية (٢)، والمبسوط (٣)، والاقتصاد (٤) حيث قال: ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، وبه قال المفيد (٥).

وقال الصدوقان: فهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة (٦).

وقال سائر إلى قبل صلاة العيد، فإن أخر كان قاضياً (٧)، وبه قال التقي (٨).

- (١) جل العلم والعمل: ص ١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، ص ١٢٦، س ٩.
(٢) النهاية: ص ١٩١، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها س ١٣.
(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٢، كتاب الفطرة، س ٥.
(٤) الاقتصاد: ص ٢٨٤، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س ٢٢.
(٥) المقتنة: ص ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٢.
(٦) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: «فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

- (٧) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، وفيه كما في المتن (كان قاضياً).
وفي المراسم، ص ١٣٥، س ٢، ما لفظه «ومن أخرجها عما حدّثناه كان كافياً».
(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال بعد نقل قول سائر: «وبه قال أبو الصلاح».
وفي الكافي في الفقه: ص ١٦٩، س ٨، قال: فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها».

(ب): أنه طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وهو قول أبي علي (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣)، وبالكل روايات (٤).

المقام الثالث في وقت إجزاء الإخراج

وفيه قولان:

(الف): أنه شهر رمضان ولو من أوله، قاله الصدوقان (٥)، والشيخ في الثلاثة (٦)،

واختاره المصنف في المعتبر (٧)، والعلامة في المختلف (٨)، لاشتمال

(١) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال: «وقال ابن الجنيد وآخره زوال الشمس منه».

(٢) المعتبر: ص ٢٩٠، في زكاة الفطرة، س ٢٧، قال بعد نقل الأقوال: «لكن الاحوط القضاء تفصيلاً من الخلاف».

(٣) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال: «وقال ابن الجنيد: وآخره زوال الشمس منه، إلى أن قال: س ٤، «وهو الأقرب»».

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، باب ١٢، من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: «لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان» إلى آخره.

(٦) أي في الخلاف والنهاية والمبسوط: لاحظ الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥، زكاة الفطرة مسألة ٤٣ والنهاية: ص ١٩١، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، س ١٥، والمبسوط: ج ١، ص ٢٤٢، س ٦.

(٧) المعتبر: ص ٢٩٠، في زكاة الفطرة، س ١٤، قال: «ويجوز تقديمها من أول الشهر».

(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ١٨، قال: «بعد نقل قول الشيخ في الثلاثة. «والأقرب

الأول».

ذلك على إعانة الفقير وجبر حاله، ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات، والمبادرة إلى تفرغ النعمة، والمصارعة إلى الخير، والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته، ولجواز اختراجه، فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب. ولما رواه محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار، وزرارة وبكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان (١).

(ج): المنع من التقديم في رمضان إلا على جهة القرض، وهو قول المفيد (٢)، و أبي الصلاح (٣)، وابن إدريس (٤).

واحتجوا: بأنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا تفعل قبله. وأجيب: بأن وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة (٥)، وقد تقدمت. ولأن سبب الفطرة الصوم والفطر، فجاز فعلها عند أحد السببين وهو الصوم، كما جاز عند حصول النصاب وإن لم يحصل السبب الثاني أعني الحول: هكذا قال العلامة (٦)،

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤، وليس فيه (قبل الصلاة).

(٢) المقنعة: ص ٤١، وقت زكاة الفطرة، س ٥، قال: «والاصل هو لزوم الوقت» وقال في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، ص ٣٩، س ٢٤، قال: «فإن كان حضر قبله من المؤمنين» إلى أن قال: «جعلها قرضاً».

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س ١٣، قال: «ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) السرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة، س ١٤، قال: «فإن قدمها إنسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضاً».

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤.

(٦) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٢٥.

ولا يتم على مذهبه (١).

المقام الرابع

لو أخرها عن آخره الذي هو الصلاة، أو الزوال، على الخلاف، هل تسقط، أو يجب، أداء أو قضاء، فيه ثلاثة أقوال.

(الف): السقوط، وهو مذهب الفقهاء (٢)، والمفيد (٣)، والتقي (٤)، والقاضي (٥)، واحتجوا بأنها عبادة مؤقتة، وقد فات وقتها فتسقط، إذ القضاء، إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد، والأصل براءة النعمة، وبرواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن

(١) في هامش نسخة (الف) ما هذا لفظه: لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من أول ذي الحجة، كان احسن، لأنه اجماعي. ومثله تقديم الطواف والسعي على الموقفين على الاقوى. ومثله الاحرام قبل الميقات بالمفردة في رجب خوف تقضيه. ومنه تقديم غسل الاموات حال الحياة لمن اريد قتله حداً او قوداً ومنه تعجيل الوقوف بالمشر ليلة النحر قبل طلوع الفجر. ومنه تقديم غسل المستحاضة على الصبح للمتتلة. ومنه الاجتزاء باذان الصبح قبل طلوعه.

(٢) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١، «قال أبي رضي الله عنه: الى ان قال: فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

وفي المقنع، باب ١٧، الفطرة، ص ٦٧، س ٥، مثله.

(٣) المقنعة: ص ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٣، قال: «ومن اخرها الى بعد الصلاة فقد فاتته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٦٩، فصل في الفطرة، س ٨، قال: «فان أخرها الى بعد الصلاة سقط فرضها».

(٥) المذهب: ج ١، ص ١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س ٨، قال: «فان اخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة».

كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة (١)، وهو اختيار المصنف، وجعل القضاء أحوط (٢).

(ب): وجوبها أداءً، وهو مذهب ابن إدريس (٣). لوجوبها أداءً بدخول وقتها ولا يزال مؤدياً لها فيه ويستمر وقت الأداء، كزكاة المال. وأجيب: بأن لوقتها طرفين أولاً و آخراً، بخلاف المالية، ولولا ضبطها لما تضيقت عند الصلاة.

(ج): وجوبها بنية القضاء، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد (٤)، وهو قول أبي علي (٥)، وابن حمزة (٦)، وسألار (٧)، والعلامة في كتبه (٨)، وهو الحق لأنها عبادة مؤقتة وقد خرج وقتها، فيكون قضاءً، إذ المراد بالقضاء ذلك.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) المعتمد: ص ٢٩٠، س ٢٧.

(٣) البرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة، س ٩، قال: «فإن لم يخرجها في ذلك الوقت، فإنه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها».

(٤) الاقتصاد: ص ٢٨٥، فصل في ذكر زكاة الفطر، س ٢، قال: «وإن أخره كان قضاءً».

(٥) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فإن كان تواني في دفعها» الى ان قال:

س ٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها ولم يعزلها».

(٦) الوسيلة: فصل في بيان زكاة الرؤوس، قال: «فإن لم تدفع قبل الصلاة» الى ان قال: «لزمه

قضائها».

(٧) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٦، قال: «وقال سألار: ومن أخر عماً حدّناه كان قاضياً».

وفي المراسم: ص ١٣٥، س ٢، قال: بدل قوله: «كان قاضياً» كان كافياً.

(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فإن كان تواني في دفعها» الى ان قال:

س ٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها ولم يعزلها» إلى أن قال بعد أسطر، ص ٢٠١، س ١: «والمعتمد وجوب

الاخراج، وإنها تكون عزلها قضاءً».



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



کتاب الخمس

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دارالحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، و
أرباح التجارات، وأرض الذمى إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا
اختلط بالحلal ولم يتميز.

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي
مقدمة

لما فرض الله سبحانه الزكاة لسد خلة الفقراء، وجبر حال المساكين، وكان
ذلك طهارة للأغنياء بتكفير ذنوبهم، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ» (١)، ولما كان المطهر للشيء يحمل وسخه غالباً، قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): «الصدقة أوساخ الناس» (٢) فأكرم الله سبحانه نبيه
(صلى الله عليه وآله) ومحاولي ذرئته عن التلبس بأوساخ أمته، لشرف منصبه وعلو
درجته، فعوضه عنها بالخمس وزاد فيه، إذ هي ربع العشر، وجعل موضوعه أكثر من
موضوعها وشروطه أقل من شروطها، توسعة عليه وعلى ذرئته.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الزكاة، باب ٥١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، قطعة من
حديث ١٦٧ و١٦٨ ولفظه (إنما هي أوساخ الناس).

ولمّا كانت اليد العليا في مظنة الشرف والفضل، أتى بلام الملك والشركة، و
بدأ تعالى فيه بنفسه، تسلياً لنبّه (صلى الله عليه وآله) وحظاً للغضاضة عنه وعن ذريته،
فقال تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (١).

ثم أكد وجوبه على الأمة وبالغ في حصّهم على الخروج منه، فقال تعالى: «إِنْ
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ» (٢).
فجعله شرط الإيمان، ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة.
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ» (٣).
وقوله تعالى: (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٤).

وأما السنة: فكثير، فمن طريق العامة قوله (صلى الله عليه وآله): ما لم يكن في
طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس (٥).
ومن طريق الخاصة: ما رواه عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن
قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ١٨٠، ولفظه «قال: ما يوجد في الحرب العادي قال فيه وفي الركاز
الخمس وفي ص ١٨٦ قال يا رسول الله فالكنز نجده في الحرب وفي الارام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلّم) فيه وفي الركاز الخمس».

قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيُ الْجَمْعَانِ) (١) نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: فإنَّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) متا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدي الناس (٣).

وروى محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناعات وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة (٤).

وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله؟ فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٥) وروى محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس، من بعض موالى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنَّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلف العقاب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عتاً، ولا تحرموا

(٢٠١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦، تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن، الحديث ٣ وفيه: أكرم الله نبيه.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، الحديث ٩ وفيه: ما يستفيد الرجل.

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، قطعة من حديث ١١.

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البنزطي، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعِياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، فالمسلم من يني لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (١).

وعن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس؟ فقال: منا أحمل هذا، تمخضونا المؤدة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا، وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حل (٢).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم (٣)، والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

وأما الاجماع: فمن عامة علماء الامامية لا يختلفون فيه.

قال طاب ثراه: ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البنزطي.

أقول: للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٩ باب ٣٩ الزيادات، الحديث ١٧، وفيه: «إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)».

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٤٠، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٨، وفيه: «وجعلنا له وهو الخمس».

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٦، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ٤.

(الف): اعتباره، وهو قول الشيخ في النهاية (١)، والمبسوط (٢)، وبه قال ابن حمزة (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥)، واحتجوا بصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (٦).

(ب): عدم اعتباره، بل يجب فيه مطلقاً، قاله في الخلاف (٧)، والاقتصاد (٨)، واختاره ابن إدريس (٩)، وأطلق المفيد (١٠)، والسيد (١١)، وسأله (١٢)، وابن

(١) النهاية: ص ١٩٧، باب الخمس والغنائم، س ١٨.

(٢) المبسوط: ص ٢٣٧، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س ٢٠، قال: «وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة». انتهى

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب». انتهى

(٤) المعتمد: كتاب الخمس، ص ٢٩٣، س ٢٦، قال: «ولنا أن النصاب يعتبر في المعدن». انتهى

(٥) المختلف: ص ٢٠٣، في الخمس، س ١٥، قال: «والأقرب الأول» أقول: أي اعتبار النصاب.

(٦) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٨، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٣.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٣٢٠، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٤١، قال: «قد بينا أن

المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب».

(٨) الاقتصاد: ص ٢٨٣، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س ١٥، قال: «ولا يراعى فيه نصاب

إلا الكنوز».

(٩) السرائر: ص ١١٣، باب الخمس والغنائم، س ٣٢، قال: «بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج

الخمس من المعادن» إلى أن قال: س ٣٣، «من غير اعتبار مقدار».

(١٠) المقنعة: ص ٤٥، باب الخمس والغنائم، س ١٠، قال: «وما استفيد من المعادن». إلى آخره

(١١) المختلف: ص ٢٠٣، في الخمس، س ١٣، قال: «وأطلق ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد

والسيد المرتضى وابن زهرة».

(١٢) المراسم: الخمس، ص ١٣٩، س ٤، قال: «أنه واجب في» إلى أن قال: «والمعادن والكنوز».

ويقتسم الخمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب.

زهرة (١)، والحسن (٢)، وأبو علي (٣).

(ج): اعتبار دينار قاله التقي (٤)، ورواه الصدوق في كتابه (٥)، وفي المقنع (٦)، وحمل على ما يخرج من البحر. واحتج ابن إدريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص (٧)، وهو ممنوع.

قال طاب ثراه: ويقتسم ستة أقسام على الأشهر (٨).

أقول: هذا هو المشهور عند علمائنا، لقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» (٩) فعده ستة أقسام، فيجب قسمة عليها. ولرواية أحمد بن محمد، رفع الحديث، فأما الخمس فيقتسم على ستة أقسام (١٠) وعددهم كما تضمنته الآية وفي رواية يقتسم خمسة أقسام، وهي رواية ريعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق

(١ و ٣) المختلف: ص ٢٠٣، س ١٣.

(٤) الكافي: في الفقه: ص ١٧٠، فصل في الخمس، س ٤، قال: «وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار».

(٥) الفقيه: ج ٢، ص ٢١، باب ٧، الخمس، الحديث ١.

(٦) المقنع: ص ٥٣، باب الخمس، س ١٥، قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».

(٧) السرائر: ص ١١٣، باب الخمس والغنائم، س ٣١، قال: «لأن اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز» إلى أن قال س ٣٢: «وكذلك الغوص».

(٨) هكذا في النسخ يحذف كلمة (الخمس).

(٩) سورة الانفال: الآية ٤١.

(١٠) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦ تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن قطعة من حديث ٥ وفيه: ستة أسهم.

وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القرى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم خمساً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (عليه السلام) (١).

ولا نعرف بها عاملاً من الأصحاب، وليست حجة قاطعة، لأنها حكاية فعله (عليه السلام)، فلعله رضي بدون حقه توفيراً للباقي على باقي المستحقين، وليس في الحديث دلالة على أن الواجب ذلك، كذا قال العلامة في المختلف (٢).
وبمثل أجاب الشيخ في الاستبصار (٣).

وفي هذا الجواب نظر، لأن تمام الحديث وهو قوله (عليه السلام): والإمام يأخذ كما أخذ النبي (صلى الله عليه وآله)، يمنع ذلك، إذ هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» (٤).

والأول أرجح، لكونه قول معظم الأصحاب، بل جميعهم، فيكون أولى، لقول الصادق (عليه السلام): «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر» (٥).
قال طاب ثراه: وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان: أشبههما أنه لا يستحق.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٨، باب ٣٧، قسمة الغنائم، الحديث ١. وفيه: جميعاً بدل خمساً.

(٢) المختلف: ص ٢٠٤، في الخمس، س ٣٢، قال: «والجواب انه حكاية فعله (عليه السلام)». انتهى

(٣) الاستبصار ج ٢، ص ٥٧، باب ٣١، كيفية قسمة الخمس.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢٩، ولاحظ ذيله.

أقول: يريد إن من انتسب إلى هاشم بالأُم إذا كان أبوه غير هاشمي، هل يستحقّ الخمس أم لا؟ بالأَوَّل قال علم الهدى (١) لأنَّ الأصل في الاطلاق الحقيقة، وقد ثبت اطلاقه (عليه السلام) في الحسنين (عليهما السلام): «هذان إيناي قاما أوقعدا» (٢). وأجيب: بأنَّ الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض، وهو موجود سيأتي في حجة المانعين.

وبالثاني قال الشيخ في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، واختاره ابن حمزة (٥)، وابن إدريس (٦)، والمصنّف (٧)، والعلامة (٨).

احتجّوا: بأنَّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان، ويرفعون في نسبه إلى الآباء، ولا يقولون فلان بن

(١) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، س ٣١، قال: «وذهب السيد المرتضى إلى أن ابن البنت، ابن حقيقة، ومن أوصى بماله لولد قاطمة، دخل فيه أولاد بنينا وأولاد بناتها حقيقة، وكذا لو أوقف». (٢) عوالى اللثالي: ج ٣، ص ١٢٩، الحديث ١٤.

وفي علل الشرايع: ج ١، ص ٢١١، باب ١٥٩، العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن أبي سفيان وداهنه ولم يجاهده حديث ٢ وفيها: إمامان قاما.

(٣) النهاية: ص ١٩٩، باب قسمة الغنائم والاختاس، س ٩، قال: «وإن كان ممتن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحلّ له الخمس». انتهى

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الاختاس، س ١٣، قال: «ومن كانت أمّه هاشمية وأبوه عامياً لا يستحق شيئاً».

(٥) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والثاني من ولده هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصّة».

(٦) السرائر: ص ١١٥، باب قسمة الغنائم والاختاس ومن يستحقها س ٣٥، قال: «وإن كان ممتن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحلّ له الخمس وحلت له الزكاة».

(٧) المعتمد: ص ٢٩٥، مصرف الخمس، س ١٠، قال في البحث الخامس: «وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان أحدهما المنع وهو الاظهر».

(٨) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، ص ٣٤، س ٣٣، قال: «والأقرب الأول» أقول أي المنع.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتى الواحد، فيه تردد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلّا مع عدم المستحقّ فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة

فلانة، ويعضده قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد (١)

ورواية حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (عليه السلام) ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من ساير قریش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس له في الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» (٣/٢) ولأنّه أحوط.

قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

أقول: قد عرفت إنّ الخمس يقسم ستّة أقسام، فسهم الله وسوله وسهم ذي القرى للنبي (عليه السلام)، وبعده للإمام القائم مقامه، فسهمه له بالأصالة، وسهم الله وسهم رسوله بالوراثه، والسهم الثلاثة الباقية لأربابها، وهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة؟ أو يجوز تخصيص صنف؟ بل واحد بالجميع؟
التقي على الأول (٤)، وهو ظاهر الشيخ حيث قال: وعلى الإمام أن يقسم هذه

(١) هو من أبيات لعمر بن الخطاب، جامع الشواهد، فصل الباء بعده النون.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٨، باب ٣٧ قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢. وفيه: «ليس له

من الخمس».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، في جهة هذه الحقوق، س ١٥، قال: «ويلزم من وجب عليه الخمس»

إلى أن قال س ١٦: «لكل صنف ثلث الشطر»

السهم بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطي جميعهم (١).

وأنما جعلناه ظاهر الشيخ لأن هذه العبارة لا تدل بالصريح على ذلك، لجواز كون هذا الحكم مخصوصاً بالإمام، بخلاف عبارة التقي فإنه قال: يلزم من وجوب عليه الخمس اخراج شطره للإمام، والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل.

وباقى الأصحاب على الثاني، للأصل.

ولرواية البزنطي في الموثق عن أبي الحسن (عليه السلام) ف قيل له: رأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذلك إلى الإمام، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ إنما كان يعطي على ما يري كذلك الإمام (٢).
وأشار ابن إدريس إلى الاستحباب (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).

(١) البسوط: ص ٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الاخماس، س ٧، قال: «وعلى الامام الى أن قال: س ٩، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه».

(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٤٤، كتاب الحجّة، باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه قطعة من حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) السرائر: ص ١١٦، باب قسمة الغنائم والاخماس، ومن يستحقها، ص ١١٦، س ٤، قال: «ينبغي أن لا يخص بهم قوم دون قوم».

(٤) المعبر: ص ٢٩٥، في المستحقين للخمس، س ١٩، قال: «والمروى جواز قسمته بحسب رأى الامام».

(٥) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، س ٣٩، قال بعد نقل قول الشيخ: «وفيه اشكال». انتهى

وفي إعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: ما يختص به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلّمها أهلها، أو انجلوا. والأرض الموات التي باد أهلها، أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطائع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

أقول: المستحق للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر، لأنه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك، وقال بعض: باشتراطها، بناءً على اشتراطها في الزكاة، وهو عوضها لقوله (عليه السلام): لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، إن الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم (١) فجعله عوضاً عنها، فيعتبر في مستحقه ما يعتبر في مستحقها، ولهذا منع منه الغني فكان على حدودها.

أما الإيمان فشرط، لئلا يساعد الكافر على كفره، ولأنه أحوط، ولأنه مُحاذٍ لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة، وكذا المسلم غير المستحق لا يعطى، لأنه ملحق بالأول عند المحققين من الأصحاب،

ويحتمل ضعيفاً إستحقاقه لشبوت ذلك له بالقرابة والنسب، ولا أعرف به شاهداً من حديث فأرويه، أو قول فأحكيه.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه متن ذكر الله في القرآن، قطعة من حديث ٥، ولفظ الحديث (والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث).

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه: أنّ الناس فيها شرع.

قال طاب ثراه: وفي اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أنّ الناس فيها شرع. أقول: المعادن جمع معدن بكسر الدال، وهو كل ما استخرج من الأرض ممّا كان فيها، واشتقاقه من (عدن) بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه: (جَنَاتٍ عَدْنٍ) (١). والشرع، السواء، بتحريك الراء وسكونها، ومنه الشرع المطهر، لاستواء المكلفين فيه. والمعادن قسمان: باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنيحاس والرصاص، وظاهرة وهي التي لا يفتقر في إظهارها إلى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل. فن أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للإمام وجعلها من الأنفال، كالنفيد (٢)، وتلميذه (٣)، والقاضي (٤)، والشيخ في أحد قوله (٥)، والعلامة في المختلف (٦)، لكونه أولى بالمؤمنين، ولظاهر الروايات. ومنهم: من خصّه بما كان في ملكه (عليه السلام)، كبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام، دون غيرها، وهو قول ابن إدريس (٧).

(١) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(٢) المقتعة: ص ٤٥، باب الأنفال، س ٢٢، قال: «والأنفال كل أرض فتحت» إلى أن قال: س ٢٣ «والبحار والمفاوز والمعادن». انتهى

(٣) المراسم: ص ١٤، الخمس، س ١٣، قال: «والأنفال له خاصة»، إلى أن قال: «الآجام والمفاوز والمعادن والقطائع».

(٤) المهذب: ج ١، ص ١٨٣، كتاب الخمس، باب ذكر أرض الأنفال، س ١٠، قال: «فجميع ذلك من الأنفال وهي للإمام (عليه السلام)».

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٣، فصل في ذكر الأنفال ومن يستحقها قال: «الأنفال في كل أرض خربة باداهاها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية» إلى آخره. وكذا قال في النهاية: ص ١٩٩، ولم يذكر المعادن فلاحظ.

(٦) المختلف: ص ٢٠٦، س ٣٦، قال بعد نقل الأقوال: «والأقرب الإطلاق».

(٧) السرائر: ص ١١٦، باب ذكر الأنفال ومن يستحقها، س ٩، قال: «والمعادن التي في بطون الأودية

مما هي له».

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه.

ومهم: من قال: باشتراك المسلمين في الظاهر، كالشيخ في المبسوط (١)، والعلامة في القواعد (٢)، وقواه في التذكرة (٣)، لشدة احتياج الناس إليها، فلو كانت من خصايصه لافتقر المتصرف فيها إلى إذنه، وذلك ضرر وضيق، فيكون منفيًا بالآية والرواية. وأما الباطنة على هذا القول، فالأقرب عدم اختصاصه بها، ولا نقول باشتراك المسلمين فيها، بل هي كالموات فن أحيا منها شيئاً ملكه، ويجوز للسلطان اقتطاعها، وعلى القول الأول يكون له، وعلى الثاني يختص بما يكون في ملكه.

قال طاب ثراه: وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام (عليه السلام)، وإن غزوا بأمره كان للإمام الخمس (٤).
وعليها عمل الأصحاب، ويؤيدها أنّ ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة، ولأنّه ربّما كان نوع مفسدة فالمنع أدعى لهم إلى تركه فيكون لطفاً، فضعفها بإرسالها

(١) المبسوط: ج ٣، ص ٢٧٤، كتاب أحياء الموات، س ٧، قال: «و أما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة فهي الماء والقيروالنفط» الى أن قال: س ٩، «بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه». انتهى

(٢) القواعد: ج ١، ص ٢٢١، كتاب الغصب، في أحياء الموات، في السبب السادس من أسباب الاختصاص، س ٧، قال: «وليس للإمام اقتطاع مالا يجوز أحياءه كالمعادن الظاهرة على أشكال».

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٤٠٣، كتاب أحياء الموات، س ١٩، قال: «المطلب الثاني في المعادن، وهي إما ظاهرة أو باطنة فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الانفال يختص بها الإمام خاصة، وقال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء». انتهى

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٥، باب الانفال، الحديث ١٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.
الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية
الأصناف من نصيبهم، وعليه الا تمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى
الأصناف الثلاثة مستحقهم

يؤتد بعمل الأصحاب، وبما وجهناه.

قال طاب ثراه: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن
والمتاجر.

أقول: قد ثبت بنص الكتاب والستة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على
اختلاف أجناسها، واختصاص الإمام بالأنفال، ففي حال ظهوره (عليه السلام) و
بسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه، وإن
تصرف متصرف كان غاصباً. وإذا كان غائباً غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه
ونقشنا بدولته ورحم ضيعتنا في غيبته فإذا يطنع بمستحقه من الأنفال؟
قيل: فيه أربعة أقوال.

(الف): إباحتها، وهو اختيار سائر نقله المصنف، والعلامة عنه، وعبارته في
رسالته: الانفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام،
وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرماء وفضلاً (١).

(ب): لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها، لأنه واجب بنص
القرآن، فلا يترك بروايات شاذة، وأجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة،
فيجب إيصاله إلى مستحقه، وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله

(١) المراسم: كتاب الخمس، ص ١٤٠، س ١٣، وقال: «والانفال له خاصة إلى أن قال: والارض الموات،
وميراث الحربي، والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع» إلى أن قال: «وفي هذا الزمان قد أحلونا فيها
نتصرف فيه من ذلك كرماء وفضلاً لنا خاصة».

إليه، وهكذا، وهو ظاهر أبي الصلاح (١).

(ج): يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصة. ومعنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه، وإنما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنها مصلحة تعم البلوى بها ويعسر التفضي عنها، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم، لا على معنى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة، بل إن الذي يجب عليه الخمس أبيع له بعفو الإمام تملك الأمة، فيطأها بالملك التام، وبه روايات، والمراد بالمساكن أن يتخذ موضعاً يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الأودية وما أشبه ذلك، ومعنى المتاجر أن يتجر الإنسان ويستربح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والخطب المقطوع من الآجام المملوكة له، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيها بفضل منه عن مؤونة السنة، وإنما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفضي منه، وبه روايات (٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥).

(١) الكافي في الفقه: ص ١٧٤، فصل في جهة هذا الحق، س ٣، قال: «ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الانفال أن يصنع فيه ما يتناه في شطر الخمس، لكون جميعها حقاً للإمام (عليه السلام)، إلى أن قال: س ١١ «ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذل الأخبار».

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٨، باب ٤، من أبواب الانفال وما يختص بالإمام.

(٣) النهاية: ص ٢٠٠، باب الانفال، س ١٠، قال: «فأما في حال الغيبة فقد رخصوا»،

إلى قوله: س ١١ «فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن».

(٤) المعتمد: ص ٢٩٦، كتاب الخمس، س ٣٠، قال: «الرابعة وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وبه

قال المفيد في المقنعة مؤلف الحق الشيخ المساكين والمتاجر».

(٥) المختلف: ص ٢٠٨، في الانفال، س ٢٥، قال بعد نقل الأقوال: «فيبقى حكم الآية ثابتاً في باقي

الأموال والأشخاص». إلى آخره

وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير.

(د): يباح المناكح خاصّة، وهو اختيار المفيد (١).

قال طاب ثراه: وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين:

الأول: في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال:

(الف) أنّه مباح، ذهب إليه سائر (٢).

(ب): صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة، ذهب إليه المفيد (٣).

(ج): حفظه بالوصيّة حتّى يصل إليه (عليه السلام)، قاله التقي (٤).

(د): حفظه بالوصيّة أو الدفن، ذهب إليه الشيخ في المسائل الحائرية (٥).

(هـ): صرف النصف إلى الأصناف، وما زاد يصنع بمستحقّه، وهو.

الفصل الثاني: في مستحقّه (عليه السلام) وما يصنع به.

(١) المقنعة: ص ٤٦، باب الزيادات، س ١٩، قال: «واعلم ارشدك الله ان ما قدمت في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة». الى آخره

(٢) المراسم: الخمس، ص ١٤٠، س ١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال: (وفي هذا الزمان قد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٣) المقنعة: ص ٤٦، باب الزيادات، س ٢٤، قال: «وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س ٢٦، «هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم».

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س ١٦، قال: «فان استمر العذر اوصى حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه».

(٥) المختلف: س ٢٠٩، في مستحق الامام، س ٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به ويأمره بان

يوصى بذلك».

قيل فيه خمسة أقوال:

- (الف): الإباحة، بمعنى أنه لا يجب في حال الغيبة، وهو قول سلار (١).
 (ب): صرفه إلى فقراء الشيعة قاله المفيد (٢)، واختاره ابن حمزة حيث قال:
 والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح
 والسداد (٣).
 (ج): إنه يحفظ بالوصية ولا يجوز أن يتصرف فيه بوجه من الوجوه، وهو قول أبي
 الصلاح (٤)، وابن إدريس (٥).
 (د): الخيار بين الدفن والوصية، وهو قول الشيخ في المسائل الحائرية (٦).
 (هـ): إنه يصرف إلى باقي الأصناف على وجه التتمة، أما أولاً فلأنه إذا جاز
 صرفه إلى بعض الشيعة على قول المفيد، فإلى أنسابهم أولى، وأما ثانياً فلأنه لو كان
 حاضراً وقصر كفاية الأصناف عن التتمة وجب أن يكمل من نصيبه، وكما يجب ذلك
 مع حضوره يجب مع غيبته، اذ الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة، وهذا هو المعتمد لوجوه.

- (١) المراسم: الخمس، ص ١٤٠، س ١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال (وفي هذا الزمان قد احلونا فيما
 نتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة).
 (٢) المقنعة: ص ٤٦، باب الزيادات، س ٢٤، قال: «وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل
 الاستحباب، ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في
 س ٢٦، «هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم».
 (٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والصحيح عندي». الى آخره
 (٤) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، الخمس فصل في جهة هذه الحقوق، س ١٦.
 (٥) السرائر: ص ١١٦، س ٢٥، قال: (قال محمد بن ادريس: «الاولى عندي الوصية به والوديعة ولا
 يجوز دفنه».
 (٦) المختلف: ص ٢٠٩، في مستحق الامام، س ٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به».

(الف): إنه أحوط لإشتماله على إخراج الواجب وتفريغ الذمة منه، والبدار إلى فعل الخيرات.

(ب): اشتماله على نفع محاييج الذرية ودفع ضرورتهم.

(ج): كون ذلك صلة للذرية ومودة لهم. وقال تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ» (١).

(د): إنه أسلم عاقبة من الوصية أو الدفن، لبعد السلامة على طول المدة.

إلى هنا تم الجزء الأول من هذا الكتاب الشريف حسب تجزئة تناوله الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الصوم.

وقد وقع الفراغ من تحقيقه واستخراج أقواله وأحاديثه في الخامس عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية والسلام والحمد لله أولاً وآخراً.

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

فهرس المطالب

مقدمة المحقق

٥

مقدمة المؤلف

٥٩

كتاب الطهارة الركن الأول: في المياه

- ٧٥ في تعريف الطهارة
- ٧٩ في تنجس القليل من الراكد بالملاقاة
- ٨٠ في بيان تقدير الكثرة
- ٨٤ في نجاسة البئر بالملاقاة
- ٨٤ في منزوحات البئر
- ٨٧ في ان المسكرات تكون بحكم الخمر
- ٨٩ في إلحاق الفقاع والمني بالخمر
- ٩٠ في إلحاق الدماء الثلاثة بالخمر
- ٩١ في بيان مقدار النزع لموت البغل والحمار في البئر
- ٩٢ في بيان مقدار النزع بوقوع العذرة في البئر
- ٩٤ في بيان مقدار النزع بوقوع الدم في البئر
- ٩٥ في بيان مقدار النزع بموت الكلب والثعلب والأرنب والشاة في البئر
- ٩٧ في بيان مقدار النزع بموت السنور والطيور
- ٩٨ في بيان مقدار النزع بموت الفأرة في البئر
- ١٠١ في بيان مقدار النزع لبول الصبي
- ١٠٥ في بيان مقدار النزع لتغير النجاسة ماء البئر

- ١٠٧ في عدم تنجس البثر بالبالوعة و ان تقاربنا
- ١٠٩ في سقوط النزع عند جفاف البثر
- ١١٠ في بيان أحكام النزع
- ١١٢ في امتياز ماء البثر عن غيره
- ١١٣ في تطهير محل الخبث
- ١١٥ في أن غسالة الغسل طاهر و رافع للحدث الأصغر والأكبر
- ١١٧ في بيان حكم الغسالة
- ١١٨ في بيان حكم المستعمل في تطهير الثياب وغيرها
- ١٢٠ في ماء الاستنجاء
- ١٢٢ في الآسار
- ١٢٤ في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم
- الركن الثاني: في الطهارة المائية
- ١٢٦ في أن مس باطن الدبر أو باطن الاحليل لا يكون ناقضاً للطهارة
- ١٢٧ في أحكام التخلي
- ١٣٠ في جواز الغسل منكوساً وعدم جوازه
- ١٣١ في أن أقل المسح ثلاث أصابع مضمومة
- ١٣٢ في بيان حكم من استقبل مسح الرأس
- ١٣٣ في بيان أحكام المسلوس والمبطون
- ١٣٧ في بيان حكم مس كتابة المصحف للمحدث
- ١٣٨ الأغسال:
- ١٣٨ الأول: غسل الجنابة
- ١٣٨ في موجبات غسل الجنابة
- ١٣٩ في تحقق الجنابة بغيوبة الحشفة في دبر المرأة
- ١٤٠ في وجوب الغسل بوطئ الغلام وعدم وجوبه

- ١٤٢ في حرمة وضع شيء في المساجد للجنب
- ١٤٣ في حكم الحدث الواقع في أثناء الغسل
- ١٤٤ في أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
- ١٤٥ في تعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر
- ١٤٧ في أحكام الخنثى
- ١٤٩ في عدم وجوب الغسل عند إنتقال المني من محله وعدم خروجه
- ١٥١ في كيفية الغسل الترتيبي
- ١٥٢ الثاني: غسل الحيض
- ١٥٢ في أن الحيض هل يجتمع مع الحمل أم لا؟
- ١٥٤ في إشتراط التوالي في ثلاثة أيام وعدم إشتراطه
- ١٥٦ في بيان حكم المبتدأه
- ١٥٨ في بيان حكم المضطربة
- ١٦٠ في بيان حكم من ترى في أيام العادة الصفرة أو الكدرة
- ١٦١ في بيان ما يحرم على الحائض
- ١٦٦ في وجوب السجود للحائض عند سماعها لآية السجدة
- ١٦٧ في أن الكفارة تكون على الزوج عند وطئ الحائض
- ١٦٩ الثالث: غسل الاستحاضة
- ١٧٠ الرابع: غسل النفاس
- ١٧٠ في تقدير أكثر النفاس
- ١٧٣ الخامس: غسل الأموات
- ١٧٣ في بيان أحكام الاحتضار
- ١٧٦ في كيفية غسل الميت
- ١٧٩ في تكفين الميت
- ١٨١ في دفن الميت

- ١٨١ في أن الذمية إذا كانت حاملاً من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين
 ١٨٣ فيما لو ماتت الام دون الولد
 ١٨٦ في ان السقط إذا كان دون أربعة أشهر لا يغسل
 ١٨٨ السادس: غسل من مس ميتاً
 ١٨٩ في الاغسال المندوبة
 ١٨٩ في غسل الجمعة
 ١٩١ في غسل النيروز

الركن الثالث: في الطهارة الترابية

- ١٩٧ في وجوب ابتياع الماء وإن كان غالياً
 ١٩٩ في حكم التيمم بالحجر
 ٢٠٠ في صحة التيمم وعدمها مع سعة الوقت
 ٢٠٢ في كيفية التيمم
 ٢٠٩ في أحكام التيمم
 ٢١٦ في إعادة التيمم بدلاً من الغسل عند ما يحدث الجنب ما يوجب الوضوء
 في أن المحدث يتيمم عند اجتماعه مع الميت والجنب وكان هناك
 من الماء ما يكفي أحدهم
 ٢١٨ في حكم من صلى بتيمم فحدث في الصلاة ووجد الماء
 ٢١٩

الركن الرابع: في النجاسات

- ٢٢٥ في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
 ٢٣٣ في حكم بلوغ الدم بمقدار الدرهم مجتمعاً ومتفرقاً
 ٢٣٧ في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض من وجوب الإزالة وإن قل
 ٢٤٢ في وجوب الصلاة عرياناً وطرح الثوبين عند تنجيس أحدهما إجمالاً
 ٢٤٤ في حكم من نسي النجاسة وصلى
 ٢٤٦ في حكم من لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت

- ٢٤٨ في حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة
- ٢٤٩ في حكم من لم يتمكن من تطهير ثوبه
- ٢٥٢ في أن الشمس من المطهرات
- ٢٥٩ في أن الأرض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز
- ٢٦٠ في أن تطهير الأرض النجسة بالبول بإلقاء الذنوب عليها
- ٢٦٣ في حكم استعمال الأواني المفضض
- ٢٦٤ في حكم استعمال الأواني مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
- ٢٦٥ في كيفية غسل الاناء من ولوغ الكلب
- ٢٦٧ في كيفية غسل الاناء من ولوغ الخنزير
- ٢٦٩ في كيفية غسل الاناء من ولوغ الجرذ
- ٢٧١ في كيفية غسل الاناء النجسة بغير ولوغ الكلب والخنزير والجرذ
- كتاب الصلاة
- ٢٧٥ في بيان معنى الصلاة
- ٢٧٦ في الآيات الواردة في شأن الصلاة
- ٢٧٧ في الأخبار الواردة في شأن الصلاة
- ٢٧٧ في مقدار ركعات النوافل اليومية
- ٢٨٣ في سقوط الوتيرة في السفر وعدم سقوطه
- ٢٨٤ في المواقيت
- ٢٨٤ في أن لكل صلاة وقتان
- ٢٨٥ في وقت صلاة الظهرين
- ٢٨٦ في معرفة الزوال
- ٢٨٧ في تحقق وقت الظهر
- ٢٨٨ فيمن صلى الظهر في المختص بها فنسى بعض الأفعال
- ٢٨٩ في إشتراك الوقت بين الصلاتين

- ٢٩٠ فيمن ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ
- ٢٩١ في تقدير آخر وقت الظهر
- ٢٩٢ في تقدير آخر وقت العصر
- ٢٩٣ في تقدير آخر وقت المغرب
- ٢٩٤ في تقدير أول وقت العشاء
- ٢٩٦ في تقدير آخر وقت العشاء
- ٢٩٧ في تقدير آخر وقت الصبح
- ٢٩٨ في أفضلية تقديم الصلاة في أول وقتها
- ٢٩٩ في موارد تأخير الصلاة عن أول وقتها
- ٣٠٠ في حكم من صلى ظاناً دخوله الوقت ثم تبين الوهم
- ٣٠٤ في القبلة
- ٣٠٤ في أن الكعبة قبله لأهل المسجد
- ٣٠٥ فيما يجب الاستقبال به
- ٣٠٥ فيما يستحب له الاستقبال
- ٣٠٦ فيما يحرم الاستقبال له
- ٣٠٦ فيما يكره له الاستقبال
- ٣٠٦ فيما يباح له الاستقبال
- ٣٠٨ في حكم من صلى على سطح الكعبة
- ٣١٠ في استحباب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً
- ٣١٢ في قصة حضور المحقق خواجه نصير الدين مجلس المصنف قدس سره
- ٣١٣ في أن الكعبة قبله لمن كان في الحرم
- ٣١٣ في أن الكعبة قبله لمن كان في المسجد
- ٣١٤ في الرجوع إلى العلامات المنصوبة للقبلة لمن لا يشاهد القبلة
- ٣١٧ في حكم من استدبر القبلة في الصلاة

- ٣١٩ في لباس المصلي
- ٣١٩ في حكم الصلاة في فرو السنجاب
- ٣٢٢ في حكم الصلاة في فرو الثعالب والأرانب
- ٣٢٣ في حكم الصلاة في الحرير المحض للرجال والنساء
- ٣٢٤ في حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير
- ٣٢٦ في حكم إفتراش الحرير والركوب عليه
- ٣٢٧ في كراهية الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب
- ٣٢٨ في وجوب ستر العورتين
- ٣٢٨ في حكم ستر القدمين
- ٣٢٩ فيما يجب ستره على المصلي
- ٣٣٠ في أن البيضتين من العورة أم لا؟
- ٣٣١ في حكم من تنكشف عورته في الصلاة
- ٣٣٣ في جواز الاستتار بكل ما يستر العورة
- ٣٣٥ في مكان المصلي
- ٣٣٥ في حكم الصلاة بجانب المرأة
- ٣٣٨ في كراهية الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه
- ٣٣٩ فيما يسجد عليه
- ٣٣٩ في حكم السجود على الكتان والقطن
- ٣٤١ في الأذان والإقامة
- ٣٤١ في وجوب الأذان والإقامة في صلاة الجماعة
- ٣٤٢ في الإقامة
- ٣٤٤ فيمن صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون
- ٣٤٦ فيما لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت الثالثة
- ٣٤٨ في فصول الأذان والإقامة

- ٣٤٩ في ترتيب فصول الأذان والإقامة
- ٣٥٠ في سنن الأذان والإقامة
- ٣٥١ في جواز أن يجتزئ الإمام بما يسمع من الأذان
- ٣٥١ في حرمة التشويب
- ٣٥٣ في أفعال الصلاة
- ٣٥٣ في النية
- ٣٥٥ في القيام
- ٣٥٧ في أركان الصلاة
- في حكم بطلان الصلاة بزيادة القيام لتدارك التشهد أو الركوع
- ٣٥٨ أو السجود وعدم بطلانها
- ٣٦١ في الفرق بين التورك وثني الرجلين
- ٣٦٢ في القراءة
- ٣٦٤ إستحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
- ٣٦٥ في حرمة التأمين آخر الحمد
- في حكم إعادة البسملة بين (الضحى) و (ألم نشرح) وهكذا بين
- ٣٦٩ (الفيل والإيلاف)
- ٣٧١ التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة
- ٣٧٥ في استحباب القراءة للإمام في الثالثة والرابعة، والتخيير للمنفرد
- ٣٧٧ في وجوب الإخفات في التسبيحات
- ٣٧٨ في أجزاء مطلق الذكر في السجود
- ٣٨٠ في تعيين التسبيح في السجود
- ٣٨٢ في مقدار التسبيح في السجود
- ٣٨٤ في التسليم
- ٣٨٧ في صيغة التسليم المخرجة

- ٣٩٠ في مندوبات الصلاة
- ٣٩١ في مبطلات الصلاة
- ٣٩١ في ان التكتف من المبطلات
- ٣٩٢ في أن الأكل والشرب من المبطلات إلا في الوتر
- ٣٩٥ في حكم الصلاة بشعر معقوص
- ٣٩٨ في صلاة الجمعة
- ٤٠٠ في إدراك الجمعة بادراكه راکعاً
- ٤٠٠ شرائط صلاة الجمعة
- ٤٠١ في مقدار عدد المأمومين في صلاة الجمعة
- ٤٠٤ في اعتبار الفصل بين الخطبتين بالجلوس
- ٤٠٧ حكم الإصغاء إلى الخطبة
- ٤١٠ حكم الأذان الثاني للجمعة
- ٤١١ حكم الأذان الثالث للجمعة
- ٤١٢ حكم أذان العصر في يوم الجمعة
- ٤١٣ فيما إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتين
- ٤١٥ في حكم من ركع مع الامام في الأولى لم يتمكن أن يسجد معه
- ٤١٨ في صلاة العيدين
- ٤١٩ في حكم التكبيرات الزائدة في العيدين
- ٤٢١ في حكم القنوت في صلاة العيدين
- ٤٢٢ في أنه إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير
- ٤٢٣ في صلاة الآيات
- ٤٢٣ في أن صلاة الآيات تجب لأخا ويف السماء
- في عدم وجوب قضاء صلاة الآيات عند الفوات بشرط عدم العلم بها
- ٤٢٤ وعدم إحتراق جميع القرص

- في التخيير بين تقديم اليومية على الآيات وبالعكس إذا اتفق
 ٤٢٥ واتسع وقت اليومية
 ٤٢٨ في حكم إتيان صلاة الآيات ماشياً وراكباً
 ٤٢٩ في صلاة الجنائز
 ٤٣٠ في صلاة الاستسقاء
 ٤٣١ في نوافل شهر رمضان
 ٤٣٣ في ترتيب نوافل شهر رمضان
 ٤٣٦ في صلاة ليلة البعث ويومها
 ٤٣٧ في الخلل الواقع في الصلاة
 ٤٣٩ في حكم من نقص بعض ركعات الصلاة وتكلم ثم ذكر النقصان
 ٤٤١ في حكم من شك في أفعال الصلاة وهو في الركوع
 ٤٤٢ في الشك بين الاثنين والثلاث
 ٤٤٤ في الشك بين الثلاث والأربع
 ٤٤٥ في أن سجدة السهو تكون لكل زيادة ونقصان
 ٤٤٦ في كيفية سجدي السهو
 ٤٤٧ في أن سجدي السهو تكون بعد التسليم
 ٤٤٩ فيمن نسي السهو وسلم ثم ذكر بعد ذلك
 ٤٥٠ في اعتبار الذكر وعدمه في سجدة السهو
 ٤٥٤ لا سهو لكثير السهو
 ٤٥٦ في أنه لا سهو في السهو
 ٤٥٧ في صلاة القضاء
 ٤٥٨ في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
 ٤٦٢ في صلاة الجماعة
 ٤٦٢ في أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع

- ٤٦٣ في اعتبار عدم تباعد كثير بين الإمام والمأمومين
- ٤٦٤ في حكم من صلى خلف الشبا بيك
- ٤٦٥ في كراهة القراءة خلف الإمام في الاخفا ئية.
- ٤٦٩ في شرائط الإمام
- ٤٧١ أحكام صلاة الجماعة
- ٤٧٢ فيمن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع
- ٤٧٢ في جواز التسليم قبل الإمام
- ٤٧٥ في صلاة الخوف
- ٤٧٥ في كيفية صلاة ذات الرقاع
- ٤٧٧ في جواز أخذ السلاح حين الصلاة وعدم جوازه
- ٤٧٩ في صلاة المسافر
- ٤٨٠ في بيان مقدار المسافة للقصر
- ٤٨١ في أن التقدير تحقيقي لا تقر يتي
- ٤٨٢ في شرائط التقصير
- ٤٨٥ في أن كثير السفر لا يقصر
- ٤٩١ في حكم من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه
- ٤٩٣ فيمن دخل وقت الصلاة فسا فر
- ٤٩٥ في جواز الجمع بين الظهرين والمغري ن للمسافر
- كتاب الزكاة
- ٤٩٩ في تعريف الزكاة
- ٥٠٠ في أصل وجوب الزكاة
- ٥٠١ في وجوب الزكاة في غلات الطفل
- ٥٠٤ في إلحاق حكم المجنون بالطفل
- ٥٠٥ في وجوب الزكاة في الدين وعدم وجوبها

- ٥٠٧ في وجوب الزكاة في مال التجارة وعدم وجوبها
- ٥٠٨ في زكاة الأنعام
- ٥٠٨ في نصاب الإبل والبقر والغنم
- ٥١٤ القول في زكاة الذهب والفضة
- ٥١٥ في زكات الغلات
- ٥١٦ في وجوب الزكاة عند إحرار الثمرة أو إصفرارها
- الركن الثالث: في ما تستحب فيه الزكاة
- ٥١٨ في زمان تعلق الوجوب
- ٥٢١ في جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وعدمه
- الركن الرابع: في المستحق
- ٥٢٤ في مفهوم الفقير والمسكين
- ٥٢٩ في بيان معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة
- ٥٣٠ في حرمة الزكاة على غير المحتاج
- ٥٣٢ في أن الزكاة تصرف في سبيل الله
- ٥٣٣ في أن الزكاة هل تعطى للمستضعف أم لا؟
- ٥٣٤ في اعتبار العدالة في المستحق وعدمه
- ٥٣٦ في جواز أخذ الزكاة لمن يقصر الخمس عن كفايته
- ٥٣٧ في أن أرباب الزكاة يرثون العبد المبتاع بمال الزكاة إذا لم يكن له وارث
- ٥٣٩ في أقل ما يعطى الفقير
- ٥٤١ في استحباب الدعاء لقابض الصدقة لصاحب الزكاة
- ٥٤٢ في سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الإمام
- ٥٤٣ في زكاة الفطرة
- ٥٤٥ في وقت وجوب زكاة الفطرة
- ٥٤٧ في وقت إخراج زكاة الفطرة

- ٥٤٨ المقام الثالث في وقت إجزاء الإخراج
كتاب الخمس
- ٥٥٥ في وجوب الخمس في الغنائم
- ٥٥٨ في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرون ديناراً
- ٥٦٠ في أن الخمس يقسم إلى ستة أقسام
- ٥٦١ في استحقاق الخمس لمن ينتسب إلى عبد المطلب وعدم استحقاقه
- ٥٦٢ في بسط الخمس على جميع الأصناف وعدمه
- ٥٦٥ في اعتبار الإيمان في المستحق وعدمه
- ٥٦٦ في حكم اختصاص المعادن بالإمام
- ٥٦٧ في أن غنيمة من غزا بغير إذن الإمام عليه السلام فهو للإمام عليه السلام
- ٥٦٨ في حال الغيبة لا بأس بالمناكح والمتاجر والمساكن
- ٥٧٠ في بيان مستحق الخمس
- ٥٧٢ خاتمة الكتاب

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي و
اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ- من الكتب التي تم طبعها أخيراً

- ١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل تأليف عدة من الفضلاء
- الجزء الأول بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
- ٢- الحقائق الناضرة ج ١ و ١٦ = الشيخ يوسف البحراني
- ٣- الحقائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣ = = = =
- ٤- فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري
- تحقيق عبدالله النوراني
- ٥- فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله الثاني) = الكاظمي الخراساني
- ٦- فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله الثاني) = الكاظمي الخراساني
- مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي
- ٧- الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ محمد المؤمن
- ٨- الصلاة ج ٢ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادى الآملي

- ٩- مجمع الفائدة والبرهان ج ١-٦
= المقدس الأردبيلي
تحقيق الشيخ مجتبیٰ العراقي
والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي
- ١٠- قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير
في شرح إرشاد الأذهان
- ١١- معالم الدين وملاذ المجتهدين
= شيخ الشريعة الاصفهاني
= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي
- ١٢- منتقى الجمان ج ١ و ٢ و ٣
= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق علي اكبر الغفاري
- ١٣- الخلاف ج ١
= الشيخ الطوسي
ب- من الكتب التي تحت الطبع
- ١- التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشرايع) تأليف الحسين بن علي الفرطوسي
٢- الحدائق الناضرة (ج ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤)
= الشيخ يوسف البحراني
٣- رياض السالكين ج ١
= السيد علي خان المدني
تحقيق السيد محسن الأميني
- ٤- المهذب البارع ج ٢
= ابن فهد الحلبي
- ٥- الوهائية في الميزان
تحقيق الشيخ مجتبیٰ العراقي
= الشيخ جعفر السبحاني
- ٦- كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد)
= العلامة الحلبي
- ٧- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار = القاضي نعمان بن محمد
تحقيق الشيخ حسن زاده الآملی
- ٨- أدب الحسين وحماسه
= الشيخ أحمد صابري الهمداني
- ٩- الإمام الصادق (ج ١ و ٢)
= الشيخ محمد الحسين المظفر
- ١٠- كفاية الاصول
= الآخوند الخراساني
- ١١- الصلاة ج ٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد)
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي
= الشيخ عبدالله الجواد الآملی

ج - من الكتب التي في طريقها الى الطبع

- ١- الإجارة تأليف الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٢- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل تحقيق السيد محمد جواد الجلاي
- ٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى = ابن إدريس الحلبي
- ٤- الصلاة (تقارير المحقق النائي) = الكاظميني الخراساني
- ٥- صلاة المسافر = الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٦- صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري
- ٧- الخلاف ج ٢ = الشيخ الطوسي
- ٨- فهارس كمال الدين = مؤسسة النشر الاسلامي
- ٩- من هو المهدي؟ = الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي
- ١٠- تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاستربادي
- ١١- الذخيرة في علم الكلام ج ١ = السيد المرتضى
- ١٢- فهارس الغيبة للنعماني = تحقيق السيد أحمد الحسيني
- ١٣- كشف الرموز ج ١ = مؤسسة النشر الاسلامي
- ١٤- معادن الحكمة = الفاضل الآبي
- ١٥- قاطعة اللجاج في حل الخراج تحقيق الشيخ علي پناه الاشتياردى وآغا حسين اليزدي
- ١٦- وقعة الطف (من مقتل ابن عوف) = محمد بن محسن بن مرتضى الكاشاني
- ١٧- الاجتهاد والتقليد = علي بن عبد العالي الكركي
- ١٨- الذرية الطاهرة تحقيق الدكتور محمود البستاني
- ١٩- فقه الإمامية في أصول الفقه = تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي
- ٢٠- الاجتهاد والتقليد = الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٢١- الذرية الطاهرة = محمد بن أحمد الدولابي
- ٢٢- فقه الإمامية في أصول الفقه = تحقيق السيد محمد جواد الجلاي
- ٢٣- فقه الإمامية في أصول الفقه = ميرزا محمد المشهدي القمي
- ٢٤- فقه الإمامية في أصول الفقه = تحقيق الشيخ مجتبى العراقي

جمعدارى اموال

١٩ - تفسير كنه اللفظ في تفسير علوم اسلامي

جمعدارى اموال مركز

